

کتاب

مختصر المیزانی
عقیدہ ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقر به على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ومخاطب فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

باب الطهارة

(قال الشيخ النافعي) قال الله عز وجل « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (قال الشيخ النافعي) فكل ماء من بحر عذب أو ملح أو بر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره الماء الشمس إلا من جهة الطب (١) لكراهية عمر عن ذلك وقوله : إنه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ماء أو زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ماخالطه أو خرج منه فلا يجوز التطهر به .

باب الآنية

(قال الشيخ النافعي) رحمه الله ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « إنما إهاب دبغ فقد طهر » (قال) وكذلك جلود مالا يؤكل لحمه من السباع إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان (قال) ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذوات الروح أو كان يظهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها وجاز في عظامها لأنه قبل الدباغ وبعده سواء (قال) ولا يدهن في عظم فيل واحتج بكراهية ابن عمر لذلك (قال) فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ (قال) ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم » (قال) وأكره ما ضرب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة (قال) ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم نجاسته توضأ عمر رضي الله عنه من ماء في جرة نصرانية .

(١) ضمن الكراهية معنى النفور والامتناع فعده «عن» . كتبه مصححه .

باب السواك

(قال الشافعي) وأحب السواك للصلاة وعند كل حال تغير فيه الفم الاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (قال الشافعي) ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق .

باب نية الوضوء

(قال الشافعي) ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » ولا يجوز التيمم بغير نية وهما طهارتان فكيف يفترقان (قال) وإذا توطأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجزء أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة (قال) وإن نوى فتوحاً ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف بالماء فيعد ما كان غسله لتبرد أو لتنظف .

باب سنة الوضوء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » قال المزني أشك في ثلاث (قال) فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضئ فأحب أن يسمى الله ثم يفرغ من إنائه على يديه ويغسلهما ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتعمضض ويستنشق ثلاثاً ويبلغ خياشيمه الماء إلا أن يكون صائماً فيرفق ثم يفرغ الماء الثانية بيديه فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومتى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه فإن كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها وإن نبت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته وعارضيه وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقى منهما إلى المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لومس موضعه الماء ثم يمسح رأسه ثلاثاً وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويدخل أصبعيه في صاخي أذنيه ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين والكعبان هما الناتان وهما مجتمع مفصل الساق والقدم وعليهما الغسل كالمرفقين ومخل أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك وذلك أكل الوضوء إن شاء الله (قال) وأحب أن يمر الماء على ماسقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل ففيها قولان (قال) يجزئه في أحدهما ولا يجزئه في الآخر (قال المزني) قلت أنا يجزئه أشبه بقوله لأنه لا يجعل ماسقط من منابت شعر الرأس من الرأس فكذلك يلزمه أن لا يجعل ماسقط من منابت شعر الوجه من الوجه (قال الشافعي) وإن غسل وجهه مرة ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيهما قدر وغسل ذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه بيده أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته (قال الشافعي) والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة وعم بكل مرة ما غسل أجزأه واحتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله تبارك تعالی صلاة إلا به » ثم توضع مرتين مرتين ثم قال « من توضع مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين » ثم توضع ثلاثا ثلاثا ثم قال « هذا وضوءى وضوء الأنبياء قبلى وضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم » (قال) وفي تركه أن يتضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة وليست الأذنان من الوجه فيفسلا ولا من الرأس فيجزى مسحه عليهما فهما سنة على حيالهما واحتيج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزاء من حج حلقهما عن تقصير الرأس فصح أنهما سنة على حيالهما (قال الشافعي) والفرق بين ما يجزى من مسح بعض الرأس ولا يجزى إلا مسح كل الوجه في التيمم أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل لا بدل من غيره (قال) وإن فرق وضوءه وغسله أجزاء واحتج في ذلك بابن عمر (قال) وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتى الوضوء ولاء كما ذكره الله تبارك وتعالى قال « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » - (هكذا قرأه المزني إلى الكعبين) فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبني على الولاية من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله عز وجل وعز « إن الصفا المروءة من شعائر الله » فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال « نبدأ بما بدأ الله به » (قال) وإن قدم يسرى قبل يميني أجزاء ولا يحمل المصحف ولا يمسسه إلا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنبا (قال أبو إبراهيم) إن قدم الوضوء وآخر يعيد الوضوء والصلاة .

باب الاستطابة

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا ببول وليستنج بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة (قال الشافعي) وذلك في الصحارى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس فدل أن البناء مخالف للصحارى (قال) وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو من دبره شيء فليستنج بالماء وليستطب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء والاستنجاء من البول كالأستنجاء من الخلاء ويستنجى بشماله وإن استطب بما يقوم مقام الحجارة من الخبز والآجر وقطع الخشب وما أشبهه فأنتى ما هنالك أجزاء ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج فلا يجزئه فيه إلا الماء وقال في القديم يستطب بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله والفرق بين أن يستطب يمينه فيجزى وبالعظم فلا يجزى أن يمين أداة والنهى عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بظاهر فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثر إلا أثرأ لاصقا لا يخرج إلا الماء ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطب به وإن استطب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنتى ولا يجزى أن يستطب بعظم ولا نجس (قال الشافعي) والذي يوجب الوضوء الغائط والبول والنوم مضطجعا وقائما وراكما وساجدا وزائلا عن مستوى الجلوس قليلا كان النوم أو كثيرا والغلبة على العقل يحنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع والريح يخرج من الدبر وملامسة الرجل المرأة والملامسة أن يفضى بشيء منه إلى جسدها أو تفضى إليه لا حائل بينهما أو يقبلها ومس الفرج يظن الكف

من نفسه ومن غيره ومن الصغير والكبير والحى والميت والذكر والأنثى وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها وكل ما خرج من در أو قبل من دود أو دم أو مذى أو ودى أو بلك أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح (قال) ونحب للنائم قاعدة أن يتوضأ ولا يبين أن أوجه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينام قاعدة ويصلى فلا يتوضأ (قال المزني) قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حاله كان (قال المزني) قلت أنا وروى عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نترج خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم ، بأى هو وأمى ، فى معنى الحدث واحدا استوى الحدث فى جميعهن مضطجعا كان أو قاعدة ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل فى الصوم عامدا مقطر وناسيا غير مقطر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » مع ما روى عن عائشة من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدة وعن أبي هريرة من استجمع نوما فعليه الوضوء وعن الحسن إذا نام قاعدة أو قائماً توضأ (قال المزني) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي فى النظر فى معنى من أغمى عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم فى معناه كيف كان توضأ واحتج فى الملامسة بقول الله جل وعز « أو لامستم النساء » وبقول ابن عمر قبة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر واحتج فى مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة أنها قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه » فكانت الأمة فى معنى العبد فكذلك الدبر فى معنى الذكر (قال) وما كان من سوى ذلك من قىء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء فى ذلك كما أنه لا وضوء فى الجشاء المتغير ولا البصاق لخروجها من غير مخرج الحدث وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القىء من جسده واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فداكبه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده وعن ابن عباس اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن السيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء (قال) وليس فى قبة المصلى ولا فيما مست النار وضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل كنف شاة فصلى ولم يتوضأ (قال) وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء (قال) ومن استيقن الطهر ثم شك فى الحدث أو استيقن الحدث ثم شك فى الطهر فلا يزول اليقين بالشك .

باب ما يوجب الغسل

(قال الشافعي) أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت « إذا التقي الحنثانان فقد وجب الغسل » فعلمته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعغسلناه . ورواه من جهة أخرى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا التقي الحنثانان وجب الغسل » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا موسى بن عامر الدمشقي وغيره قالوا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فى هذا الحديث منه

(قال) وإذا التقي الختانان والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج فيكون ختانه حذاء ختانها فذلك التقاؤهما كما يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما فقد وجب الغسل عليهما (قال المزني) التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لأن يصيب ختانه ختانها وذلك أن ختان المرأة مستعل ويدخل الذكر أسفل من ختان المرأة (قال المزني) وسعت الشافعي يقول : العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقي الفارسان (قال الشافعي) وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً أو كان ذلك من المرأة فقد وجب الغسل عليهما وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو المني الأبيض السخين الذي يشبه رائحة الطلع فمتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق فقد وجب الغسل وقبل البول وبعده سواء (قال) وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا ارتفع دمها .

باب غسل الجنابة

(قال الشافعي) يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالها الإناء ثم يغسل ما به من الأذى ثم يتوضأ وضوء للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء يخلل بها أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره ويمر يديه على ما قدر عليه من جسده وروى نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره وفي إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم الماء على جلده دليل أنه إن لم يدل ذلك أجزاءه وبقوله « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » (قال) وفي أمره الجنب المتيعم إذا وجد الماء اغتسل ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه ويستأنف المضمضة والاستنشاق وقد فرض الله تبارك وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج من غير ضفائرها حتى يبلغ الماء أصول الشعر إلى أكثر مما يحتاج إليه الرجل . وروى أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقذه للغسل من الجنابة ؟ فقال « لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء » (قال) وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزاءها وكذلك غسلها من الحيض والنفساء ولما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض قال « خذي فرصة - والفرصة القطعة من مسك - فتطهري بها » فقالت عاتشة تتبعي بها أثر الدم (قال الشافعي) فإن لم تجد فطيباً فإن لم تفعل فلاما كاف وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزاءهما (قال) وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيها لم يضره .

باب فضل الجنب وغيره

(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالوضوء فوضع يده في الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضع الناس من عند آخريهم وعن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد جميعاً وروى عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تمنى من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض (قال الشافعي) ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وعائشة

من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما تَوْضُأً بفضل صاحبه في كل ذلك دلالة أنه لا توقيت فيما يتطهر به الغتسل والتوضؤ إلا على ما أمره الله به وقد غُزِقَ بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي (قال) وأحب أن لا ينقص عمار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تَوْضُأً باليد واغتسل بالصابغ .

باب التيمم

(قال الشيخ أبي) قال الله تبارك وتعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء » الآية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم مسح وجهه وذراعيه (قال) ومعقول إذا كان بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه وعن ابن عمر أنه قال : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (قال الشيخ أبي) والتيمم أن يضرب يديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما يعلق باليد منه غبار ما لم تخلطه نجاسة وينوى بالتيمم الفريضة فيضرب على التراب ضربة ويفرق أصابعه حتى يثير التراب ثم يمسح يده وجهه كما وصفت في الوضوء ثم يضرب ضربة أخرى كذلك ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدبر كفه إلى بطن الذراع ثم يقبل بها إلى كوعه ثم يمرها على ظهر إبهامه ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما فإن أبق شيئا مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى أعاد ما بقى عليه من التيمم ثم يصلى وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزاءه (قال) ولو نسي الجنابة تيمم للحدث أجزاءه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم (قال المزني) ليس على المحدث عندي معرفة أى الأحداث كان منه وإنما عليه أن يتطهر للحدث ولو كان عليه معرفة أى الأحداث كان منه كما عليه معرفة أى الصلوات عليه لوجب لو تَوْضُأً من ربح ثم علم أن حدثه بول أو اغتسلت امرأة تنوى الحيض وإنما كانت جنباً أو من حيض وإنما كانت نفساء لم يجزى أحدنا منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه ولا يقول بهذا أحد نعلمه ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتَوْضُأً له لما جار لمن يتَوْضُأً لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو تطوع أن يصلى به الفرض فلما صلى به الفرض ولم يتَوْضُأً للفرض أجزاءه أن لا ينوى لأى الفروض ولا لأى الأحداث تَوْضُأً ولا لأى الأحداث اغتسل (قال) وإذا وجد جنب الماء بعد التيمم اغتسل وإذا وجدته الذي ليس يجب تَوْضُأً وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى المساء وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله يني على صلاته وأجزائه الصلاة (وقال المزني) وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم في الصلاة وغيرها سواء كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين أو تَوْضُأً أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أدبا فرض الطهر فإن أحدث المتوضؤ ووجد التيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ وما الفرق (١) وقد قال في جماعه العلماء أن عدة من لم تحض الشهر فإن اعتدت بها إلا يوما

(١) قوله : وقد قال في جماعه العلماء الخ ، كذا في النسخ ، وحرر . كتبه مصححه .

ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الظهر فكذاك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة وجود الماء كما ينتقض طهر المتوضىء وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى (قال) ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض بل يحدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول لقوله جل وعز « إذا قمتم إلى الصلاة » وقول ابن عباس « لا تصلي المكتوبة إلا بتيمم » (قال) ويصلى بعد الفريضة النوافل وعلى الجنائز ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن وإن تيمم بزئير أو نورة أو ذراوة ونحوه لم يجزه .

باب جامع التيمم

(قال الشافعي) وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه والمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر واحتج في ذلك بظاهر القرآن وبأثر ابن عمر ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض يخاف إن يمسه الماء أن يكون منه التلف أو يكون منه المرض الخوف لالشين ولا لإبطاء براء (قال) في القديم يتيمم إذا خاف إن يمسه الماء شدة الضنى (قال) وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا يضر عليه ويتيمم لايجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم وإذا كان في المصر في حش أو موضع نجس أو مربوطا على خشبة صلى يومئذ ويعيد إذا قدر (قال) ولو ألصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق وأعاد ولا يعدو بالجائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالحقنين فإن خاف الكسير غير متوضىء التلف إذا ألت الجائر ففيها قولان . أحدهما : يمسح عليها ويعيد ماصلى إذا قدر على الوضوء والقول الآخر لا يعيد وإن صح حديث على رضى الله عنه أنه انكسر إحدى زنديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجائر قلت به وهذا مما أستخير الله فيه (قال المزني) أولى قوله بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد وكذلك كل ما يجزئه عنه المصلى وفيها رخص له في تركه من طهر وغيره وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا يعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم والنجس قائم ولا المريض الواجد للماء ولا الذى معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم ولا العربيان ولا المساييف يصلون إلى غير القبلة يومئذ إيماء فقضى ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلى ورفع الإعادة وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره وخاف العطش فهو كمن لم يجد (قال المزني) وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس (قال الشافعي) ولا يتيمم صحيح في مصر مكتوبة ولا الجنابة ولو جاز ما قال غيرى يتيمم للجنابة خوف الموت لزمه ذلك لغوت الجمعة والمكتوبة فإذا لم يجزئ عنه لغوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد . وروى عن ابن عمر أنه كان لا يصل على جنازة إلا متوضئا (قال الشافعي) وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أى بدنه شاء وتيمم وصلى وقال في موضع آخر يتيمم ولا يغسل من أعضائه شيئا وقال في القديم لأن الماء لا يطهر بدنه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بالحق عندي لأن كل بدل لعدم فتحكم ما وجد من بعض العدم حكيم العدم كالتفائل خطأ يجد بعض رقبة فتحكم البعض كحكم العدم وليس عليه إلا البدل ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء وكال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود البعض وكال البدل ولا يقول بهذا أحد نعله وفي ذلك دليل وبالله التوفيق (قال الشافعي) وأحب تعجيل التيمم لاستجابتي تعجيل الصلاة وقال في الإملاء لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلى (قال المزني) قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصل ما بين

أول الوقت وآخره فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله وبالله التوفيق (قال) فإن لم يجد الماء
نم علم أنه كان في رحله أعاد وإن وجده بثمن في موضعه وهو واحد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره
فليس له التيمم وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه أن يشتريه ويتيمم ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل
وطهرت امرأة من الحيض ومات رجل ولم يسعهم الماء كان الميت أحبهم إلى أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان
لأنهما قد يقدران على الماء والميت إذا دفن لم يقدر على غسله فإن كان مع الميت ماء فهو أحقهم به فإن خافوا العطش
شربوه ويمحوه وأدوا ثمنه في ميراثه .

باب ما يفسد الماء

(قال الشافعي) وإذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أى نجاسة كانت نجاسة كانت مما يدركه
الطرف فقد فسد الماء ولا تجزئ به الطهارة وإن توضأ رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره
لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بلل الوضوء
ما يصيب ثيابه ولا نعله غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من
غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة . وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس
الماء وعليه أن يهرقه ويفسل منه الإناء سبع مرات أو لاهن بتراب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فإن
كان في بحر لا يجده تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه فيه قولان
أحدهما أن لا يطهر إلا بأن يماسه التراب والآخر يطهر بما يكون خلفاً من تراب أو أنظف منه كما وصفت كما تقول
في الاستنجاء (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله لأنه جهل الحرف في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقى إناءها
فكذلك يلزم أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقى إنقائه أو أكثر وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب
في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب (قال المزني) الشث شجرة تكون بالحجاز
(قال) ويفسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثاً أحب إلى فإن غسله واحدة تأتي عليه طهر وماس الكلب والخنزير
من الماء من أبدانها نجسه وإن لم يكن فيها قدر واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ففاسه عليه وقاس ماسوى
ذلك من النجاسات على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه
بالماء وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعا واحتج في جواز الوضوء بفضل ماسوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضل الحجر ؟ قال « نعم وبما أفضل السباع كلها » وبحديث أبي قتادة
في المرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنها ليست بنجس » وبقوله عليه الصلاة والسلام « إذا سقط
الذباب في الإناء فامقلوه » فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير (قال) وغمس
الذباب في الإناء ليس يقتله والذباب لا يؤكل فإن مات ذباب أو خفساء أو نحوهما في إناء نجسه (وقال في موضع آخر)
إن وقع في الماء الذي ينجسه مثله نجسه إذا كان مما له نفس سائلة (قال المزني) هذا أولى بقول العلماء وقوله معهم
أولى به من إنقاده عنهم (قال) وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه لأنهما ما كولا ميتين (قال) ولعاب
الدواب وعرقها قياساً على بني آدم (قال) وأما إهاب ميتة دبع بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر وحل بيعه
وتوضؤ فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان ولا يطهر بالديباغ عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل
الديباغ وبعده سواء .

باب المساء الذى ينجس والذى لا ينجس

(قال الشيخانفي) أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو قال خبثاً » وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قاتنين لم يحمل نجساً » وقال في الحديث « بقلال حجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلال حجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قال الشيخانفي) فلاحتمياط أن تكون القلتان خمس قرب (قال) وقرب الحجاز كبار واحتج بأنه قيل يارسول الله إنك تتوضأ من برضاة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجى الناس فقال « الماء لا ينجسه شيء » قال ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ماغير ريحه أو طعمه » وقال فيما روى عن ابن عباس أنه نزع زمزم من زمجى مات فيها إنا لانعرفه وزمزم عندنا وروى عن ابن عباس أنه قال « أربع لا ينجس » فذكر الماء وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الدم ظهر فيها فترجها إن كان فعل أو تنظيفا لا واجبا (قال) وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أى نجاسة كانت فلم يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم ينجس وهو بخاله طاهر لأن فيه خمس قرب فصاعدا وهذا فرق ما بين الكثير الذى لا ينجسه إلا ماغيره وبين القليل الذى ينجسه ما لم يغيره فإن وقعت ميتة في بر فقيرت طعمها أو ريحها أو لونها أخرجت الميتة ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها فتظهر بذلك (قال) وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر حتى يكون المذاهب جميعا خمس قرب فصاعدا فطهرا لم ينجس واحد منهما صاحبه (قال) فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما وإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به لأنه ليس مخوضا به وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر ليس ينجس تأخى وأراق النجس على الأغلب عنده وتوضأ بالظاهر لأن الطهارة تمكن والماء على أصله طاهر .

باب المسح على الخفين

(قال الشيخانفي) أخبرنا الثقة يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحض للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما (قال) وإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجله الخفين وهما طاهران ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت ما أحدث يوما وليلة وذلك إلى الوقت الذى أحدث فيه فإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى الوقت الذى أحدث فيه وإذا جاوز الوقت فقد انقطع المسح فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجله والصلاة ولو مسح في الحضر ثم سافر ثم مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم وإذا توضأ فغسل إحدى رجله ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهرا بكامله قبل لبسه أحد خفيه فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه

حاز له أن يمسح لأن لسانه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة (قال المزني) كيفما صح لبس خفيه على طهر حاز له المسح عندي (قال الشافعي) وإن تحرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يحزه أن يمسح على خف غير ساتر لجميع القدم وإن كان خرقة من فوق السكبين لم يضره ذلك ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى السكبين حتى يقوما مقام الخفين وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاءه أن يمسح عليه ولا يمسح على جرموقين قال في القديم يمسح عليهما (قال المزني) قلت وأنا ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم وزعم إنما أريد بالمسح على الخفين المرفق فكذلك الجرموقان مرفق وهو بالخف شبيه (قال) وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ (قال المزني) قلت أنا والذي قبل هذا أولى لأن غسل الأعضاء لا ينتقص في السنة إلا بالحدث وإنما انتقص طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمع لعدم الماء فلما كان وجود العدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الأعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانية إلا بحدث ثان .

باب كيف المسح على الخفين

(قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المعيرة عن المعيرة ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله (قال) وأحب أن يغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (قال) فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد وإن مسح على الظاهر وترك الباطن أجزاءه .

باب الغسل للجمعة والأعياد

(قال الشافعي) والاختيار في السنة لسلك من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل واجب على كل محتلم » يريد وجوب الاختيار لأنه قال صلى الله عليه وسلم « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » وقال عمر لعثمان رضى الله عنهما حين راح والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر (قال) ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر وإن كان جنباً فاغتسل لها جميعاً أجزاءه (قال) وأحب الغسل من غسل الميت (قال) وكذلك الغسل للأعياد سنة اختياراً وإن ترك الغسل للجمعة والعيد أجزاءه الصلاة وإن نوى الغسل للجمعة والعيد لم يحزه من الجنابة حتى يبوي الجنابة وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به ثم غسل الجمعة ولا ترخص في تركه ولا نوجبه إيجاباً لا يجزئ غيره (قال المزني) إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى وأجمعوا إن مس خنزيراً أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن ؟ !

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (قال الشافعي) « من الحيض فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » (قال الشافعي) تطهرن بالماء (قال) وإذا انصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها حثينا محتدا بضرب إلى السواد له رائحة فلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلى ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستنظر بثلاثة أيام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فإذا ذهب قدرها - يريد الحيضة - فاعسلى الدم عنك وصلى » ولا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب قدرها إلا وهي به عارفة (قال) وإن لم يتفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتها نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت الذي كانت تحيض فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم تصلى » (قال) والصفرة والسكدرة في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم مبتدئا لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم و ليلة فعليها أن تغتسل وتقضى الصلاة أربعة عشر يوما (قال الشافعي) وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوما (قال الشافعي) الذي يبتلى بالمدى فلا يقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه

(قال الشافعي) والوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الطهر والأذان ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل مثليه فمن جاوزه فقد فاتته وقت الاختيار ولا يجوز أن أقول فانت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » فإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل ولا أذان إلا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فإنها يؤذن قبلها بليل وليس ذلك بقياس ولكن اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة منها فقد خرج وقتها فاعتمد في ذلك على إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال) والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة فإذا أغمى على رجل فأفاق وطهرت امرأة من حيض أو نفاس وأسلم نصراني وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعادوا الظهر والعصر ، وكذلك قبيل الفجر بركعة أعادوا المغرب والعشاء ، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعادوا الصبح وذلك وقت إدراك الصلوات في العذر والضرورات واحتج بأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأنه جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة فدل على أن وقتها للضرورات واحد وقد قال الشافعي إن أدرك الإحرام في وقت الآخرة صلاحها جميعا (قال المزني) ليس هذا عندي بشيء وزعم الشافعي أن من أدرك من الجمعة ركعة بسجدة أعمها جماعة ومن أدرك منها سجدة أعمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله عندي إن لم تفته وإذا لم تفته صلاحها جماعة والركعة عند الشافعي بسجدة (قال المزني) قلت وكذلك قوله عليه السلام « من أدرك من الصلاة ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » لا يكون مدركا لها إلا بكامل سجدة فكيف يكون مدركا لها والظهر معها لإحرام قبل المغرب فأحد قوليه يقضى على الآخر .

باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن

(**قال الشافعي**) ولا أحب للرجل أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا القبلة لاتزول قدماه ولا وجهه عنها ويقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة هذا الأذان (قال) ويلتزم في حى على الصلاة حتى على الفلاح يمينا وشمالا ليسمع النواحي وحسن أن يضع أصبعيه في أذنيه ويكون على طهر فإن أذن جنبا كرهته وأجزأه وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم لم يعد وما فات وقته أقام ولم يؤذن واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوى من الليل فأمر بلالا فأقام لكل صلاة ولم يؤذن وجمع بعرفة بأذان وإقامتين وبمزدلفة بإقامتين ولم يؤذن فدل أن من جمع في وقت الأولى منهما بأذان وفي الآخرة بإقامة وغير أذان ولا أحب لأحد أن يصلى في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعله أجزأه وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها ومن سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة فإذا فرغ قاله وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر والإقامة فرادى إلا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل قد أمر بلال بأن يوتر الإقامة قيل له فأنت تثنى الله أكبر الله أكبر فتجملها مرتين (وقال المزني) قد قال في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال المزني) وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل (قال) وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا ثقة لإشرافة على الناس وأحب أن يكون صيتا^(١) وأن يكون حسن الصوت أرق لسامعه وأحب أن يؤذن مترسلا بغير تمطيط ولا يغني فيه وأحب الإقامة إدراجا مبينا وكيفما جاء بهما أجزأ (قال) وأحب أن يكون المصلى به فاضلا عالما قارئا وأى

(١) قوله أن يكون حسن الصوت أرق اللمح عبارة الأم « وأن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من

الناس وأذن وصلى أجزاءه وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم فإن كان المؤذنون أكثر أذنا واحدا بعد واحد ولا يرزقهم الإمام وهو يجدمتوعا فإن لم يجد متوعا فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من النية ولا من الصدقات لأن لكل مالكا موصوفاً وأحب الأذان لما جاء فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الائمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظاً ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجا ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمعصيين . والله أعلم .

باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس

(قال الشافعي) ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين إحداهما النافلة في السفر راكباً وطويل السفر وقصره سواء وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وأن علياً رضي الله عنه كان يوتر على الراحلة (قال الشافعي) وفي هذا دلالة على أن لوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال هل علي غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا إلا أن تطوع» والحالة الثانية شدة الخوف لقول الله عز وجل «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ولا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معانيناً بالصواب وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلف اجتهاد رحلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيب وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ومن دله من المسادين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه (قال المزني) لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء (قال) ولا تتبع دلالة مشترك بحال (قال الشافعي) ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى المغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويتدب ما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بما حرافه وإذا اجتهد به رجل ثم قاله رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له وما مضى مجزئاً عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال المزني) قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك مجزئاً به بأن قال وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزاءه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال إذا تأخى في أحد الإنامين أنه طاهر والآخر نجس فصلي ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الظاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاحها يتيمم لأن معه ماء متيقناً وليس كالقبلة يتأخاها في موضع ثم يراها في غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوم (قال المزني) فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابتها العين للعجز عنها في حال الصلاة (قال المزني) وهذا

القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وسائر أن فرض الله كاه ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عربانياً فإذا قدر من بعد لم يعد فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد. يقسم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضاً ما أحرأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزئ من توضعاً بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر ففهمه رحمة الله (قال المزني) ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما ينسله به أو كان محبوساً في نجس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر (قال الشافعي) ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة (قال المزني) لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل إلا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يتدبى العصر من أولها ولا يمكنه في آخر يوم أن يتدبى صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز .

باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك

(قال الشافعي) وإذا أحرم إماماً أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده ولا يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر فإن لم يحسن بالعربية كبر بلسانه وكذلك الذكر وعليه أن يتعلم ولا يكبر إن كان إماماً حتى تستوى الصفوف خلفه ويرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه وبأخذ كوعه الأيسر بكفه اليماني ويجعلها تحت صدره ثم يقول «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» ثم يتعوذ فيقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يقرأ مرتلاً بأم القرآن ويبتدئها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن وعدها آية إذا قال «ولا الضالين» قال آمين فيرفع بها صوته ليقندى به من خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمنوا» وبالذلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جهر بها وأمر الإمام بالجهر بها (قال الشافعي) رحمه الله وليسمع من خلفه أنفسهم ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة فإذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتداء التكبير قائماً فكان فيه وهو يهوي راكعاً ويرفع يديه حذو منكبيه حين يتدبى التكبير ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويًا ويجافي مرفقيه عن جنبه ويقول إذا ركع سبحان «ربي العظيم» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال وإذا أراد أن يرفع ابتداء قوله مع الرفع «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حذو منكبيه فإذا استوى قائماً قال أيضاً «ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء» بعد «ويقولها من خلفه وروى هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هوى ليجد ابتداء التكبير قائماً ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده فأول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يدها ثم جبهته وأنفه ويكون على أصابع رجله ويقول في سجوده «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً وذلك أدنى الكمال ويجافي مرفقيه عن جنبه حتى إن لم يكن عليه ما يسترته ربت عفرة إبطيه ويفرج بين رجله ويقبل بطنه عن فخذه ويوجه أصابعه نحو القبلة ثم يرفع مكبراً كذلك حتى يعتدل جالساً على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويسجد سجدته أخرى كذلك فإذا استوى قائماً فاعداً نهض معتمداً

على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسبحة يشير بها متشهداً (قال المزني) يتوى بالمسبحة الإخلاص لله عز وجل (قال) فإذا فرغ من التشهد قام مكبراً معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً ثم يصلي الركعتين الأخريين مثل ذلك يقرأ فيهما بأمر القرآن سرا فإذا قعد في الرابعة أطاق رجله جمعاً وأخرجهما جميعاً عن ورکه اليمنى وأضى بمقعدته إلى الأرض وأضع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعها إلى القبلة وبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعها إلا المسبحة وأشار بها متشهداً ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر الله ويمجده ويدعو قدراً أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفف على من خلفه ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه (قال المزني) رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأمر القرآن (قال) محمد بن عاصم وإبراهيم بقولان سمعنا الربيع يقول (فَاللَّشْتَانِي) يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأمر القرآن قال محمد وسمعت الربيع يقول (فَاللَّشْتَانِي) ومن أحسن أقل من سبع آيات من القرآن فأمر أو صلى منفرداً ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات فإن لم يفعل لم أر عليه معنى إعادة (فَاللَّشْتَانِي) وإن كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء رجاء الإجابة ثم يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» ثم عن شماله «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى خداه ولا يثبت ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال وينصرف حيث شاء عن يمينه وشماله ويقرأ بين كل سورتين «بسم الله الرحمن الرحيم» فعله ابن عمر وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أمر بالقراءة في جميعها وإن كانت عشاء الآخرة أو مغرباً جهر في الأوليين منهما وأسر في باقيهما وإن كانت صباحاً جهر فيها كلها (قال) وإذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد» قال وهو قائم «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» والجلسة فيها كالجلسة في الرابعة في غيرها (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو العزبي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي جعفر الداربي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال مازال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا واحتج في القنوت في الصبح بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت قبل قتل أهل بئر معونة ثم قنت بعد قتلهم في الصلاة سواها ثم ترك القنوت في سواها وقتت عمر وعلى بعد الركعة الآخرة (فَاللَّشْتَانِي) رحمه الله والتشهد أن يقول «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» يقول هذا في الجلسة الأولى وفي آخر صلاته فإذا تشهد صلى على النبي فيقول «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» (قال) حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى السكوني قال حدثنا أبو نعيم عن خالد بن إلياس عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسكبر بنا فقراً بنا بسم الله الرحمن الرحيم فجهر بها في كل ركعة» (قال) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أممها ثم قضى (قال) حدثنا إبراهيم قال الربيع أخبرنا

الشافعي قال اتشهد بهما مباح من أحد يشهد ابن مسعود لم يعرف إلا أن في أشهد ابن عباس زيادة ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تصم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها في السجود بفخذها كاستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة وأن تكشف جلبابها وتجايف راحة وساجدة كلات تصفها ثيابها وأن تحضض صوتها وإن نأبها شيء في صلاتها صفت فإتما التمسيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل) وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفها فإن ظهر منها شيء سوى ذلك أعادت الصلاة فإن صلت الأمة مكشوفة الرأس أجزأها وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء وإن صلى في إزار واحد أو سراويل أجزأ وكل ثوب يصف ما تحته ولا يستتر لم تجزى الصلاة فيه * ومن سلم أو تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلواته بنى ما لم يتناول ذلك وإن تناول استأنف الصلاة وإن تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين إحرامه وبين سلامه استأنف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تخليلها التسليم » وإن عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه أو قذحية أو ما أشبه ذلك لم يضره وبصرف حيث شاء عن يمينه وشماله فإن لم يكن له حاجة أحببت اليمين لما كان عليه السلام يحب من التيامن (قال) وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأمر القرآن وسورة كما فاتته وإن كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأمر القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزني) قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأمر القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقي عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر (قال المزني) وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعي أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزني) فيقرأ في الثالثة بأمر القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لأنه يجعل كل فصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يتبدى صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاتته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها (قال الشافعي) ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال « إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت » (قال) ومن لم يستطع إلا أن يومي * أو ما وجعل السجود أخفض من الركوع (قال) وأحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب أن يستعذ والناس (قال) وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته (قال) وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه وإذا قرأ السجدة سجد فيها . وسجد القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة « ص » فإنها سجدة شكر وروى عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الحج سجدتين وقال فضلت بأن فيها سجدتين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين (قال) وسجد النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » وعمر في « والنجم » (قال الشافعي) وذلك دليل على أن الفصل سجودا ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الله عز وجل لم يكتبها علينا إلا أن نشاء * ويصلي في السكبة الفريضة والثافلة وعلى ظهرها إن كان عليه من البناء ما يكون ستره لهل فإن لم يكن لم يهل إلى غير شيء من البيت ، ويقضى المرتد كل ما ترك في الردة .

باب سجود السهو وسجود الشكر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من التشهد سجد سجدة السهو قبل التسليم واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل التسليم (قال) وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يبني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جلس في الأولى فذكر قام وبني وعليه سجدة السهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائما فليسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي سجدة من الأولى فإن عمله في الثانية كالأولى سجدة فكانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية وإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كالأولى سجدة فكانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فلما قام في الثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده ثالثة كان عمله كالأولى سجدة فكانت من حكم الثانية فتحت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام وعلى هذا الباب كله وقياسه (قال) وإن شك هل سها أم لا ؟ فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدتها وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى وإن سها سهو من أو أكثر فليس عليه إلا سجدة السهو وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع أو في سجود أو جهر فيما يسر بالترأة أو أسر فيما يحجر فلا سجود للسهو إلا في عمل البدن وإن ذكر سجدة السهو بعد أن سلم فإن ذكر قريبا أعادها وسلم وإن تطاول ذلك لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدتها بعد القضاء اتباعا لإمامه لا لما يبقى من صلاته (قال المزني) القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عنى اتباعه وكل يصلي عن نفسه (قال المزني) سمعت الشافعي رحمه الله يقول إذا كانت سجدة السهو بعد التسليم تشهد لها وإذا كانت قبل التسليم أجزاء التشهد الأولى (قال الشافعي) فإذا تكلم عامدا بطلت صلاته وإن تكلم ساهيا بنى وسجد للسهو لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم بالمدينة ساهيا فبنى وكان ذلك دليلا على ما روى ابن مسعود من نهي عن الكلام في الصلاة بمكة لما قدم من أرض الحبشة وذلك قبل الهجرة وأن ذلك على العمدة (قال الشافعي) وأحب سجود الشكر ويسجد الراكب إيماء والماشى على الأرض ويرفع يديه حدو منكبيه إذا كبر ولا يسجد إلا طاهرا (قال المزني) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى تعاشا فسجد شكرا لله وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا (قال المزني) الغناش الناقص الحلق .

باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة

(قال الشافعي) وأقل ما يجزىء من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأمر القرآن يبتدئها بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» إن أحسنها ويركع حتى يطعن راعها ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطعن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى

يعدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم تسليمة يقول « السلام عليكم » فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وضيع حظ نفسه فيما ترك وإن كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبره مكان أم القرآن لا يحزته غيره وإن كان يحسن غير أم القرآن قرأ بقدرها سبع آيات لا يحزته دون ذلك (قال) فإن ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع إليه وأنها وإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطول ذلك أعاد .

باب طول القراءة وقصرها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال الفصل وفي الظهر شيئا بقراءة الصبح وفي العصر نحو ما يقرؤه في العشاء وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة و « إذا جاءك المنافقون » وما أشبهها في الطول وفي المغرب بالعاديات وما أشبهها .

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا صلى الجنب يقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس (قال المزني) يقول كما لا يحزني عن فعل إمامي فسكذلك لا يفسد على فساد إمامي ولو كان معناه في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي باتقاض طهره (قال الشافعي) ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد وإن كان كثيرا أو قليلا بولا أو عذرة أو خرا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت (قال المزني) ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤديا فرضه أو غير مؤد وليس ذهاب الوقت بمنزلة ما فرضه لم يؤده ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه (قال الشافعي) وإن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصل فيهما ويجزئه وكذلك إناء من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فإنه يتوضأ بأحدهما على التحرى ويجزئه وإن خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يحزته غيره وإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه ثم تصلي فيه ويجوز أن يصلي بثوب الحائض والثوب الذي جامع فيه الرجل أهله وإن صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم فيه قدرا وغيره أحب إلى منه وأصل الأبول وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ماددت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لى فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلى ويفرك المني فإن صلى به ولم يفركه فلا بأس لأن عائشة رضيت الله عنها قالت « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه » وروى عن ابن عباس أنه قال أمطه عنك بإذخرة فأبما هو كبصاق أو مخاط (قال الشافعي) ويصلي على جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي وفي صوفه وشعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فإن رقع به عظم ميتة أجزأه السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال وإن بال رجل في مسجد أو أرض يطهر بأن يصب عليه ذنوب من ماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بول الإعرابي حين بال في المسجد « صبوا عليه ذنوبا من ماء » (قال الشافعي) وهو الدلو

العظيم وإن بال اتنان لم يطهره إلا لدوان والحجر في الأرض كالبول وإن لم تذهب ريحه وإن صلى فوق قبر أو إلى جنبه ولم ينش أجزاءه وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض إنما يتفرق فيه^(١) فلا يطهره إلا الماء وإن ضرب لبن فيه بول لم يطهر إلا بما تطهر به الأرض من البول والنار لا تطهر شيئا والبساط كالأرض إن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس ولم تسقط عليه ثيابه أجزاءه ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره « ولا جنبا إلا عابري سبيل » (قال) وذلك عندى موضع الصلاة (قال) وأكره عمر الحائض فيه (قال) ولا بأس أن يبيت المشرک في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال المزني) فإذا بات فيه المشرک فالسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرک أو يقعد فيه (قال الشافعي) والتهى عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنها جن من جن خلقت » وكما قال حين ناموا عن الصلاة « اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن به شيطانا » فسكره قربه لالنجاسة الإبل^(٢) ولا موضعا فيه شيطان وقد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر والعطن موضع قرب البئر الذي يتنجس إليه الإبل ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تببت فيه .

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع

ويجوز فيها القضاء والجنائز والقرىضة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة » وعن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا رالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يابى عبد مناف من ولي منكم أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (قال الشافعي) وهذا أقول والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع إلا يوم الجمعة للتخفيف حتى يخرج الإمام فأما صلاة فرض أو جنازة أو مأور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضا أو كان يصلها فأغفلها فتصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان؟ قال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسأله عنهما

(١) قوله : فلا يطهره إلا الماء ، كذا في الأصل ولعل « إلا » زائدة من النسخ وعبارة الأم « فإن ذهب الأجساد في التراب حتى تختلط بها فلا تميز منها كانت كالتقابر لا يصلى فيها ولا تطهر فإن التراب غير متميز من الجرم المختلط » اه ، كتبه مصححه .

(٢) قوله : ولا موضعا فيه شيطان ، كذا في النسخ وانظر ، كتبه مصححه اه .

أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشفعني عنهما الوعد » وثبت عنه عليه السلام أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » فأحب فضل الدوام وصلى الناس على جنازتهم بعد العصر وبعد الصبح فلا يجوز أن يكون نهيهم عن الصلاة في الساعات التي نهى فيها عنها إلا على ما وصفت والنهي فيها سوى ذلك ثابت بالإجماع وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف (قال المزني) قلت أنا هذا خلاف قوله فيمن نسي ركعتي الفجر حتى صلى الظهر والوتر حتى صلى الصبح أنه لا يمد والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبهه عندي بأصله (قال الشافعي) ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أنها تم قضى وإن ذكر خارج الصلاة بدأ بها فإن خاف فوت وقت التي حضرت بدأ بها ثم قضى (قال المزني) قال أصحابنا يقول الشافعي التطوع وجهان . أحدهما : صلاة جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وصلاة بعضها أو أكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجيد ثم ركعتا الفجر ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل وقالوا إن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض وإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما (وقال) إن فاته الوتر لم يقض وإن فاه ركعتا الفجر حتى تقام صلاة الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأثور بها مؤكدة وإن لم تكن فريضة أو كان يصلها فأغفلها فليصل في الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » وبأنه عليه السلام رأى قيسا يصلي بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان ؟ » فقال ركعتا الفجر فلم يشكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر فسألته عنهما أم سلمة فقال « هما ركعتان كنت أصليهما فشفعني عنهما الوعد » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل » وأحب فضل الدوام (قال المزني) يقال لهم فإذا سويتهم في القضاء بين التطوع الذي ليس بأوكد وبين الفرض لدوام التطوع الذي ليس بأوكد فلم أبيتهم قضاء الوتر الذي هو أوكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكيد اللتين هما أوكد ؟ أفقتضون الذي ليس بأوكد ولا تقضون الذي هو أوكد ؟ وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فقد خالفتم ما احتججتكم به في هذا فإن قالوا فيكون القضاء على القرب لا على البعد قيل لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلتم أن لا يقضى ركعتي الفجر نصف النهار لبعدهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون يقضى ما لم يصل الظهر وهذا متباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أن له أن يقضى الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر » فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولونه وفي ذلك إبطال ما اعتلتم به .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الفرض خمس في اليوم واللييلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال هل على غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » (قال الشافعي) والتطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجيد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة

منهما ولا أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا من ترك جميع النوافل (قال) وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر فيما بين العشاء والفجر (قال) فإن فاتته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » وفي ذلك دلالتان . أحدهما : أن النوافل مثنى مثنى بسلام مقطوعة والمكتوبة موصولة والأخرى أن الوتر واحدة فصلى النافلة مثنى مثنى قائماً وقاعداً إذا كان مقيماً وإن كان مسافراً فحيث توجهت به دابته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر على راحلته أبناً توجهت به (قال) فأما قيام شهر رمضان فصلاة المفرد أحب إلى منه ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عشرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون ثلاث (قال) ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير وكذلك كان يفعل ابن عمر ومعاذ القاري (قال) وآخر الليل أحب إلى من أوله فإن جزأ الليل أثلاثاً فالأوسط أحب إلى أن يقومه (قال المزني) قلت أنا في كتاب اختلافه ومالك قلت للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال نعم والذي أختاره ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة والحجة في الوتر بواحدة السنة والآثار . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى » وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وأن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وأن عثمان كان يحيي الليل بركعة هي وتره وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة وأن معاوية أوتر بواحدة فقال ابن عباس أصاب (قال المزني) قلت أنا فهذا به أولى من قوله يوتر ثلاث وقد أنكر على مالك قوله لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما بما بعدهما وأنكر على السكوفي يوتر ثلاث كماغرب فالوتر بواحدة أولى به (قال المزني) ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان من رفع رأسه بعد الركوع يقول « سمع الله لمن حمده » وهو دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذي هو دعاء أشبهه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس .

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

(قال الشيخ النبهي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » (قال الشيخ النبهي) ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع في بيته أو في مسجد وإن صغر أجزأ عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلى منه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح أن يقولوا صلوا في رحابكم وأنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام مطر وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة (قال المزني) وقد احتج في موضع آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدها وبالعشاء » (قال المزني) فتأوله على هذا المعنى لثلاث يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة .

باب صلاة الإمام قائماً بعمود أو قاعداً بقيام أو بعله ما تحدث وصلاة من بلغ أو احتلم

(قال الشافعي) وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف وإن صلى قاعداً وصلى الذين خلفه قياماً أجزأته وإياهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالساً إذا لم يقدر قائماً وعلى الصحيح أن يصلي قائماً فكل فدأى فرضه فإن صلى الإمام لنفسه جالساً ركعة ثم قدر على القيام قام فأنتم صلاته فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيدبونه وكذلك إن صلى قائماً ركعة ثم ضعف عن القيام أو أصابته غلة مانعة فله أن يقعد ويبنى على صلاته وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس ثم أعتقت فعليها أن تستر إن كان الثوب قريباً منها وتبني على صلاتها فإن لم تفعل أو كان الثوب بعيداً منها بطلت صلاتها (قال المزني) قلت أنا وكذلك المصلى عرباناً لا يجد ثوباً ثم يجده والمصلى خائفاً ثم يأمن والمصلى مريضاً يوهى ثم يصح أو يصلي ولا يحسن أم القرآن ثم يحسن أن ما مضى جاز على ما كلف وما بقي على ما كلف وهو معنى قول الشافعي (قال الشافعي) وعلى الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشر سنة لزمه الفرض .

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

(قال الشافعي) وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينون العصر أجزأهم الصلاة جميعاً وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعازب بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبني ركعتين من العتمة (قال المزني) وإذا جاز أن يأتي المصلى نافلة خلف المصلى فريضة فكذلك المصلى فريضة خلف المصلى نافلة وفريضة والله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتسكن صلاته خالصة لله (قال المزني) قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقدمها على من قصر في إتيانها (قال الشافعي) ويؤتم بالأعمى وبالعبد وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل المعنى فإن أحال أو لفظ بالمعجمة في أم القرآن أجزأته دونهم وإن كان في غيرها أجزأهم وأكره إمامة من به تمتة أو فأفأة فإن أم أجزأ إذا قرأ ما يجزى في الصلاة ولا يؤم أرت ولا التث ولا يأتي رجل بامرأة ولا يخشى فإن فعل أعاد وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وإن ائتم به مثله أجزأه (قال المزني) قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الظهر عن المصلى وأصله أن كلامه عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر وقد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة ففهم (قال المزني) اقياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لا يفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياساً على

أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة بقرأ فيها بأمر القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت (فألا الشافعي) فإن أتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا إسلامانه وعزر لأن الكافر لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما في الأحوال الظاهرة (فألا الشافعي) ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فقدم بجماعة فأحب إلى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدىء الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأهمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى (قال المزني) هذا عندي على أصله أفيس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وائم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله صلى الله عليه وسلم .

باب موقف المأموم مع الإمام

(فألا الشافعي) وإذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وإن كان خشي مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أنسا ومجوزا منفردة خلف أنس وركع أبو بكر وحده وخاف أن تقوته الركعة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بإعادة (قال) وإن صلت بين يديه امرأة أجزأته صلاته كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (قال) وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد (قال) فإن صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلى منقطعا عن المسجد أو فئانه على قدر مائة ذراع أو ثلثائة أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى ولو أجزت أبعاد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزني) قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر (فألا الشافعي) فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما في علوها فلا يجزي بحال لأنها بائنة من المسجد وروى عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإن كنن دونه في حجاب (فألا الشافعي) ومن خرج من إمامة الإمام فأتم نفسه لم يبين أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعلمه أمره بالإعادة .

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

(فألا الشافعي) وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عليه السلام أنه قال « فليخفف فإن فيهم الضعيف والضعيف » (قال) فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتبني به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن

منهما وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أن من صلى كانوا يسلمون كباراً فيتفقون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم كانوا يقرأون صفاراً قبل أن يتفقوا فإن استوتوا أمهم أسنهم فإن استوتوا فقدم ذو النسب فحسن وقال في القديم فإن استوتوا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قرئش» (قال) فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج (قال) ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل أو غيره لأن ذلك يؤدي إلى تأذبه .

باب إمامة المرأة

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروى عن أم سلمة أنها أتمت فقامت وسطهن وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان وعن صفوان ابن سليم قال من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن .

باب صلاة المسافرين والجمع في السفر

(قال الشافعي) وإذا سافر الرجل سفرأ يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر الصلاة سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم أميلاً بقصر وقال ابن عباس أقصر إلى جدة وإلى الطائف وعسفان (قال الشافعي) وأقرب ذلك إلى مكة ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي وسافر ابن عمر إلى ريم فقصر قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال) وأكره ترك العصر رغبة عن السنة فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم (قال) ولا يقصر إلا في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فأما المغرب والصبح فلا يقصران وله أن يقصر في أيام رمضان في سفره ويقضى فإن صام فيه أجزاءه وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في سفر وإذا نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضرياً ويفارق موضعه إن كان بدوياً فإن نوى السفر فأقام أربعة أيام أتم الصلاة وصام واحتج فيمن أقام أربعة أيام بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثلاثاً يقصر وقدم مكة فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثاً يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه لأنه كان فيه سائراً ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً وأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرًا مقام ثلاثة أيام فأشبهه ما وصفت أن يكون ذلك مقام السفر وما جاوزه مقام الإقامة وروى عن عثمان بن عفان من أقام أربعة أيام وعن ابن المسيب من أجمع إقامة أربع أيام (قال الشافعي) فإذا جاوز أربعة لحاجة أو مرض وهو عازم على الخروج أتم وإن قصر أعاد إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر قصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة (وقال في الإملاء) إن أقام على شيء ينجح اليوم واليومين أنه لا يزال يقصر ما لم يجمع مكثاً أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر حتى خرج إلى حنين (قال المزني) ومشهور عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر يقول أخرج اليوم وأخرج غداً (قال المزني) فإذا قصر النبي صلى الله عليه وسلم في حربه سبع عشرة أو ثمان عشرة ثم ابن عمر ولا عزم على وقت إقامة للحرب وغيرها سواء عندى في القياس وقد قال الشافعي لو قاله قائل كان مذهباً (قال الشافعي) فإن خرج في آخر وقت الصلاة فلم تصل حتى وإن كان بعد الوقت لم يقصر (قال المزني) أشبه بقوله أن يتم لأنه يقول إن أمكنت المرأة الصلاة فلم تصل حتى

حاضت أو أغمى عليها لزمها وإن لم تمكن لم تلزمها فكذلك إذا دخل عليه وقتها وهو مقيم لزمته صلاة مقيم وإنما تجب عنده بأول الوقت والإمكان وإنما وسع له التأخير إلى آخر الوقت (قال الشافعي) وليس له أن يصلى ركعتين في السفر إلا أن ينوي القصر مع الإحرام فإن أحرم ولم ينو القصر كان على أصل فرضه أربع ولو كان فرضها ركعتين ماصلى مسافر خلف مقيم (قال المزني) ليس هذا بحجة وكيف يكون حجة وهو يجزئ صلاة فريضة خلف نافلة وليست النافلة فريضة ولا بعض فريضة وركعتا المسافر فرض وفي الأربع مثل الركعتين فرض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فعليه أن يصلها صلاة حضر لأن علة القصر هي النية والسفر فإذا ذهبت العلة ذهب القصر وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في سفر فعليه أن يصلها أربعاً لأن أصل الفرض أربع فلا يجزئه أقل منها وإنما أرخص له في القصر مادام وقت الصلاة قائماً وهو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصة (قال) وإن أحرم ينوي القصر ثم نوى المقام أمها أربعاً ومن خلفه من المسافرين ولو أحرم في مركب ثم نوى السفر لم يكن له أن يقصر وإن أحرم خلف مقيم أو خلف من لا يدري فأحدث الإمام كان على المسافر أن يتم أربعاً وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن شك لم يجزه إلا أربع فإن رجع وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقياً كان على جميعهم وعلى الراجع أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم (قال المزني) هذا غلط الراجع يبتدىء ولم يأتهم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعاً لم يصل هو إلا ركعتان لأنه مسافر لم يأتهم بمقيم (قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان له طريقان يقصر في أحدهما ولا يقصر في الآخر فإن سلك الأبعد خوفاً أو حذوفاً في الأقرب قصر وإلا لم يقصر وفي الإجماع إن سلك الأبعد قصر (قال المزني) وهذا عندي أقيس لأنه سفر مباح (قال الشافعي) رحمه الله وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يسمح مسح المسافر فإن فعل أعاد ولا تخفيف على من سفره في معصية وإن صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فإنه يصلى والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتعوا أربعاً وكل مسافر فله أن يتم وإنما رخص له أن يقصر الصلاة إن شاء فإن أتم فله الإتمام وكان عثمان بن عفان يتم الصلاة * واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً وأن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وأن ابن عباس قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر (قال الشافعي) وأحسبه في المغرب والعشاء مثل ذلك وهكذا فعل بعرفة لأنه أرفق به تقديم العصر ليتصل له الدعاء وأرفق به بالمزدلفة تأخير المغرب ليتصل له السفر فلا ينقطع بالتزول للمقرب لما في ذلك من التضييق على الناس فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أى الوقتين شاء ولا يؤخر الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لم يكن له الجمع فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع (قال المزني) هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع

في قرب مسلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فضلا قريبا بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فصل ولم يكن ذلك قطعاً لانصال الصلاة في الحرك فكذلك عندى إبدال جمع الصلاتين أن لا يكون تفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول .

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبيد الله الحظمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا » (قال الشافعي) وتجب الجمعة على أهل المصر وإن كثرت أهلته حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب على أهل المصر الجامع وعلى كل من كان خارجا من المصر إذا سمع النداء وكان المندى صيتا وكان ليس بأصم مستمعا والأصوات هادئة والرياح ساكنة ولو قلنا حتى يسمع جميعهم ما كان على الأصم جمعة والسكن إذا كان لهم السبيل إلى علم النداء بمن يسمعه منهم فغليهم الجمعة لقول الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة » الآية وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنار وكان أهلها لا يظنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة واحتج بما لا يشته أهل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا وعن عبيد الله بن عبد الله أنه قال « كل قرية فيها أربعون رجلا فغليهم الجمعة » ومثله عن عمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انقضوا عنه ثم رجعوا مكانهم صلوا صلاة الجمعة وإن لم يعودوا حتى تباعد أحببت أن يبتدىء الخطبة فإن لم يفعل صلاحها بهم ظهرها فإن انقضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأهم الجمعة . والقول الآخر لا تحزهم بحال حتى يكون معه أربعون بكل بهم الصلاة (قال المزني) قلت أنا ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين فليس لهذا وجه في معناه هذا والذي هو أشبه به إن كان صلى ركعة ثم انقضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأدأه ركعة بهم كأدأهم ركعة به عندى في القياس وما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأهم (قال الشافعي) ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للعدو قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى وقال في الإملاء فيها قولان : أحدها لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقى عليه والقول الثاني : إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا الأول عندى أشبه بقوله قياساً على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلى بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قولي دليل والله التوفيق (قال الشافعي) وإن أحدث في صلاة الجمعة فتقدم رجل بأمره أو تغير أمره وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلى بهم ركعتين وإن لم يكن أدرك معه التسكيرة صلاحها ظهرها لأنه صار مبتدئا (قال المزني) قلت أنا يشبه أن يكون هكذا إذا كان إحرامه بعد حدث الإمام .

(قال الشافعي) ولا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا مريض ولا من له عذر وإن حضروها أجرأتهم ولا أحب لمن ترك الجمعة بالعذر أن يصلي حتى يتأخى انصراف الإمام ثم يصلي جماعة فمن صلى من الذين لا الجمعة عليهم قبل الإمام أجرأتهم وإن صلى من عليه الجمعة قبل الإمام أعادها ظهراً بعد الإمام (قال الشافعي) ومن مرض له ولد أو والد قرأه منزولاً به أو خاف فوت نفسه فلا بأس أن يدع الجمعة وكذلك إن لم يكن له ذو قرابة وكان ضائعاً لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل عنه في وقت الجمعة فلا بأس أن يدع له الجمعة تركها ابن عمر لمنزول به ومن طلع له الفجر فلا يسافر حتى يصلها .

باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتمل ومن اغتسل بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة أجرأه ومن ترك الغسل لم يعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » فإذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فقد انقطع الركوع فلا يركع أحد إلا أن يأتي رجل لم يكن ركع فيركع . وروى أن سليمان العطاراني دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أركعت ؟ » قال : لا قال « فضل ركعتين » وأن أبا سعيد الخدري ركهما ومروان يخطب وقال ما كنت لأدعيهما بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) « وينصت الناس ويخطب الإمام قائماً خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة » إلا أن يكون مريضاً فيخطب جالساً ولا بأس بالكلام ما لم يخطب ويحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بأمر القرآن يبتدئها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وبسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بأمر القرآن و « إذا جاءك المنافقون » ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر الإمام بالقراءة ولا يقرأ من خلفه ومتى دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة فعليه أن يتعظها بركعة ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدة من أمتها الجمعة وإن ترك سجدة فلم يدر أمن التي أدرك أم الأخرى حسبها ركعة وأتمها ظهراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ومعنى قوله إن لم تقته ومن لم تقته صلى ركعتين وأقلها ركعة بسجدة وحكي في أداء الخطبة استواء النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون ثم قام فخطب الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عنقه اعتماداً وقيل على قوس (قال) وأحب أن يعتمد على ذلك أو ما أشبهه فإن لم يفعل أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما في موضعهما ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع وأن يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً بغير ما يشبه العي وغير التمثيط وتقطيع الكلام ومدّه ولا ما يستنكر منه ولا العجلة فيه على الألفاظ ولا ترك الإفصاح بالقصد وليكن كلامه قصيراً بليغاً جامعاً وأقل ما يقع عليه اسم خطبة منهما أن يحمده الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله وطاعته ويقرأ آية في الأولى ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض وهذا من أجزائه وإذا حصر الإمام لقن وإذا قرأ سجدة فنزل فسجد لم يكن به بأس كما لا يقطع الصلاة (قال) وأحب أن يقرأ في الآخرة بآية ثم يقول أستغفر الله لي ولكم وإن سلم رجل والإمام يخطب كرهته ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن الرد فرض

ويسمى اشيمت العاطس لأنها سنة وقال في القديم لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة (قال المزني) رحمه الله قلت :
أنا الجديد أولى به لأن الرد فرض والصمت سنة والفرض أولى من السنة وهو يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم
كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة وكلم سليكا العطفاني وهو يقول يتكلم الرجل فيما يعنيه ويقول لو كانت الخطبة
صلاة ما تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال المزني) وفي هذا دليل على ما وصفت ، وبالله التوفيق .
(نال الشافعي) رحمه الله والجمعة خاف كل إمام صلاحها من أمير وأمور ومتغلب على بلد وغير أمير جائرة
وخلف عبد ومسافر كما تجزى الصلاة في غيرها * ولا يجتمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد
واحد منها وأبها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعا لأن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لا تعلم أحدا منهم جمع إلا فيه ولو جاز في مسجدين
لجاز في مساجد العشرات .

باب التبكير إلى الجمعة

(قال الشافعي) أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن السيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة قال فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »
(قال الشافعي) وأحب التبكير إليها وأن لا تؤتى إلا مشيا لا يزيد على سجدة مشيته وركوبه ولا يشبك بين أصابعه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

باب الهيئة للجمعة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة
من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تبارك وتعالى عبدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره
أن يمس منه وعليكم بالسواك » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يتنظف بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج
لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك ويستحسن ثيابه ما قدر عليه ويطيها اتباعا للسننة ولئلا يؤدي أحدا
قاربه وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والقطري وما أشبهه مما يصنع غزله ولا يصبغ بعد
ما ينسج فحسن وأكره للنساء الطيب وما يشتهون به وأحب للإمام من حسن الهيئة أكثر وأن يعتم ويرتدى يبرد
فإنه يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويرتدى يبرد .

باب صلاة الخوف

(قال الشافعي) وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة
وجاء العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأمر القرآن
وسورة وتحفف ثم تسلم وتصرف فتقف وجاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي
بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأمر القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأتسبها الركعة التي

بقيت عليها بأمر القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعاً مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع (قال الشافعي) والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلى بأقل من طائفة وأن يجرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم فجاز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها ما بقي ثم يثبت جالساً حتى تقضى ما بقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالساً في الثانية أو قائماً في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بها كما وصفت في الأخرى ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا ثم فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه . والثاني أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظارا واحداً بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع واثم به دون من لم يعلم (قال) وأحب المصلى أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجساً أو يمنعه من الصلاة أو يؤى به أحداً ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس ولوسها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضوا سجدوا لسهوهم ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهواهم بعد الإمام سجدوا لسهوهم وتسد الطائفة الأخرى معه لسهوهم في الأولى وإن كان خوفاً أشد من ذلك وهو المسايعة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعوداً على دوابهم وقياماً في الأرض على أقدامهم يوثقون برءوسهم واحتج بقول الله عز وجل « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل فصلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمناً ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتداءً لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول (قال المزني) قلت انا قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفرسيته من نزول ثقيل غير فارس (قال الشافعي) ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فأما إن تابع الضرب أو ردد الطعنة في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته ولو رآوا سواداً أو جماعة أو إبلا فظنهم عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف يوثقون إماماً ثم بان لهم أنه ليس عدواً أو شكواً أعادوا وقال في الإمام لا يعيدون لأنهم صلوا والعملة موجودة (قال المزني) قلت أنا أشبه بقوله عندي أن يعيدوا (قال الشافعي) وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلة والمسلمون كثيراً يأمونهم في مستوى لا يستترهم شيء إن حملوا عليهم رؤسهم صلى الإمام بهم جميعاً وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدين^(١) سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم

(١) قوله : سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً الخ ، كذا في النسخ ، وعبارة الأئم «سجد الذين قاموا ينظرون

الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفاً الخ » فأقبل . كتبه مصححه .

حجبا معا وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عسفان (قال الشافعي) ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ييطان نخل (قال المزني) وهذا عندي يدل على جواز فريضة خائف من يصلي نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصلها كذلك إلا خائفا .

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

(قال الشافعي) كل قتال كان فرضا أو مباحا لأهل الكفر والبغى وقطاع الطريق ومن أراد دم مسلم أو ماله أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد فلن قاتلهم أن يصلي صلاة الخوف ومن قاتل على ما لا يحل له فليس له ذلك فإن فعل أعاد ولو كانوا مولين للمشركين أديارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة وكانوا يومئذ أعداء لأنهم حينئذ عاصون والرخصة لا تكون لعاص (قال) ولو غشيهم سيل ولا يجدون نجوة صلوا يومئذ عدوا على أقدامهم وركابهم .

باب في كراهية اللباس والمبارزة

(قال الشافعي) وأكره لبس اللديج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم ولا أن يركب الأبق قد أعلم حمزة يوم بدر ولا أكره البراز قد بارز عبدة وحمزة وعليّ بأمر النبي صلى الله عليه (قال) ويلبس فرسه وأداته جلد ماسوى الكلب والحزير من جلد قرود وفيل وأسد ونحو ذلك لأنه جنة للفرس ولا تعبد على الفرس .

باب صلاة العيدين

(قال الشافعي) ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين وأحب الغسل بعد الفجر للعدو إلى المصلي فإن ترك الغسل تارك أجزاءه (قال) وأحب إظهار التكبير جماعة وفردى في ليلة الفطر وليلة النحر مقيمين وسفرا في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم ويقدون إذا صلوا الصبح ليأخذوا مجالسهم وينتظرون الصلاة ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة وقال في غير هذا الكتاب حتى يفتح الإمام الصلاة (قال المزني) هذا أقيس لأن من لم يكن في صلاة ولم يحرم إمامه ولم يخطب فجاز أن يتكلم واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان « ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » وعن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة وأبي بكر يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير وشبه ليلة النحر بها إلا من كان حاجا فذكره التائبة (قال الشافعي) وأحب للإمام أن يصلي بهم حيث هو أرفق بهم وأن يمشي إلى المصلي ويلبس عمامة ويمشي الناس ويلبسون العمامة ويمسكون من طيهم قبل أن يغدوا وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة قط (قال الشافعي) وأحب ذلك إلا أن يصف فيركب وأحب أن يكون خروج الإمام في الوقت الذي يوافق فيه الصلاة وذلك حين تبرز الشمس ويؤخر الخروج في الفطر عن ذلك قليلا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب

إلى عمرو بن حزم « أن محجل الأضحية وأخر الفطر وذكر الناس » وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة ويعتم في كل عيد ويضع يوم الفطر قبل الغدو وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطعم قبل الخروج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به وعن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر وروى عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى في يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى فيكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام على المنبر ترك التكبير وعن عروة وأبي سلمة أنهما كانا يخهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى (قال) وأحب أن يلبس أحسن ما يجد فإذا بلغ الإمام المصلى نودي « الصلاة جامعة » بلا أذان ولا إقامة ثم يحرم بالتكبير فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويرفع كلا كبر يديه حذو منكبيه ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طوبى ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده ويمجده فإذا فرغ من سبع تكبيرات قرأ بأمر القرآن ثم يقرأ بـ « ق » * والقرآن المجيد » ويحمر بقرآته ثم يركع ويسجد فإذا قام في الثانية كبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من الجلوس ويقف بين كل تكبيرتين كقدر قراءة آية لا طوبى ولا قصيرة كما وصفت فإذا فرغ من خمس تكبيرات قرأ بأمر القرآن وبـ « اقتربت الساعة وانشق القمر » ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم ولا يقرأ من خلفه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحية والفطر بـ « ق » * والقرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » (قال) ثم يخطف فإذا ظهر على المنبر يسلم ويرد الناس عليه لأن هذا يروى غالباً وينصتون ويستمعون منه ويخطف قائماً خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة وأحب أن يعتمد على شيء وأن يثبت يديه وجميع بدنه فإن كان افطر أمرهم بطاعة الله وحضهم على الصدقة والتقرب إلى الله جل ثناؤه والكف عن معصيته ثم ينزل فيصرف (قال) ولا بأس أن يتنفل المؤمن قبل صلاة العيد وبعدها في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه كما يصلى قبل الجمعة وبعدها وروى أن سهلاً الساعدي ورافع بن خديج كانا يصليان قبل العيد وبعده ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبء والمرأة (قال) وأحب حضور العجائز غير ذات الهيئة العيدين وأحب إذا حضر النساء العيدين أن يتنظفن بالماء ولا يلبسن شهرة من اثياب وتزين الصبيان بالصبغ والحلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى (قال) وأحب ذلك للإمام والمؤمن (قال) وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته أن يصلى في المساجد وروى أن عمر صلى بالناس في يوم مطر في المسجد في يوم الفطر (قال) ولا أرى بأساً أن يأمر الإمام من يصلى بضعفة الناس في موضع من المصر ومن جاء والإمام يخطف جلس حتى يفرغ فإذا فرغ قضى مكانه أو في بيته (قال) وإذا كان العيد أضحى عليهم الإمام كيف ينحرون وأن على من نحروا من قبل أن يجب وقت نحر الإمام أن يعيد ويخبرهم بما يجوز من الأضاحي وما لا يجوز ويسن ما يجوز من الإبل والبقر والغنم وأهمهم يضحون يوم النحر وأيام التثريق كلها (قال) وكذلك قال الحسن وعطاء ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التثريق فيكبر بعد الصبح ثم يقطع وبلغنا نحو ذلك عن ابن عباس قال والصبح آخر صلاة بمنى والناس لهم تبع .

باب التكبير في العيدين

(قال الشيخانفي) التكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات (قال) فأحب أن يبدأ الإمام فيقول الله أكبر ثلاثاً نسفاً وما زاد من ذكر الله فحسن ومن فاته شيء من صلاة الإمام قضى ثم كبر وبكبر خلف الفرائض والنوافل (قال المزني) الذي قبل هذا عندى أولى به لا يكبر إلا خلف الفرائض (قال الشيخانفي) ولو شهد عدلان في الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال صلى بالناس العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره كعرفة وقال في كتاب الصيام وأحب أن ذكر فيه شيئاً وإن لم يكن ثابتاً أن يعمل من العد ومن بعد العد (قال المزني) قوله الأول أولى به لأنه احتج فقال لو جاز أن يقضى كان بعد الظهر أجوز وإلى وقته أقرب (قال المزني) وهذا من قوله على صواب أحد قوله عندى دليل وبالله التوفيق .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الشيخانفي) في أى وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فسواء ويتوجه الإمام إلى حيث صلى الجمعه فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر مايلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأمر القرآن أجزاء ويسر في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحووا من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلجت الشمس فقال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله» ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً (قال الشيخانفي) لأنه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين (قال الشيخانفي) وإن اجتمع عيد وخسوف واستسقاء وجنازة بدىء بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها وبدىء بالخسوف ثم يصلى العيد ثم آخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاحها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الخسوف ثم يخطب للعيد وللخسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لها وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الخسوف وخفف فقرأ في كل ركعة بأمر القرآن وقال هو الله أحد أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها الخسوف ثم يصلى

الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا لأنهما صلاة انفراد ويخطب بعد صلاة الخسوف ليلا ونهاراً ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلى حيث يصلى الجمعة لاحتياص الأعياد فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلج أو تطلع الشمس لم يصل للخسوف فإن غاب خاسفاً صلى للخسوف بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخفف للفرغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرمت فجلت أتموها فإن جلدتها سحاب أو حائل فهي على الخسوف حتى يستيقن تجلي جميعها وإذا اجتمع أمران فخطب فوت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الخسوف إلا بأمر القرآن أجزاء ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا أمر بصلاة جماعة في سواها وأمر بالصلاة منفردين .

باب صلاة الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام حيث يصلى العيد ويخرج متنظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره في ثياب تواضع وفي استكانة وما أحبته للإمام من هذا أحبته للناس كافة ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متواضعا وقال أحسب الذي رواه قال متبذلاً (قال) وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لاهيته لها منهن وأكره إخراج من يخالف الإسلام للاستسقاء في موضع مستسقى المسلمين وأمنعهم من ذلك وإن خرجوا متميزين لم أمنعهم من ذلك ويأمر الإمام الناس قبل ذلك أن يصوموا ثلاثاً ويخرجوا من المظالم ويتقربوا إلى الله جل وعز بما استطاعوا من خير ويخرج بهم في اليوم الرابع إلى أوسع ما يجد وينادي « الصلاة جامعة » ثم يصلى بهم الإمام ركعتين كما يصلى في العيدين سواء ويجهر فيهما وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعا وخمسا وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يكبر مثل صلاة العيدين سبعا وخمسا قال ثم يخطب الخطبة الأولى ثم يجاس ثم يقوم فيخطب يقصر الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين ويكثر فيهما الاستغفار ويقول كثيراً « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً » ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه فيجعل طرفه الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن وطرفه الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وإن حوله ولم ينكسه أجزاءه وإن كان عليه ساج جعل ماعلى عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثل ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كانت عليه خمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها (قال) ويدعو سراً ويدعو الناس معه ويكون من دعائهم « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بشفاعة ماقارفاً وإجابتك إيانا في سقينا وسعة رزقنا » ثم يدعو بما يشاء من دين ودنيا ويبدءون ويبدأ الإمام بالاستغفار ويفصل به كلامه ويحتم به ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضمهم على طاعة ربهم ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للدومنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول أستغفر الله لي ولكم ثم ينزل فإن سقاهم الله وإلا ادعوا من الغد للصلاة والاستسقاء حتى يسقاهم الله (قال) وإذا حولوا أرواها محولة كما هي حتى يزرعوها

مق نزعوها وإن كانت ناحية جدبة وأخرى خصبة فحسن أن يستسقى أهل الحصبية لأهل الجدبة وللمسلمين ويسألوا الله الريادة للمخصبين فإن ما عند الله واسع ويستسقى حيث لا يجمع من بادية وقربة ويفعله المسافرون لأنه سنة وليس بإحالة فرض ويفعلون ما يفعل أهل الأمصار من صلاة وخطبة ويجزى أن يستسقى الإمام بغير صلاة وخلف صلواته .

باب الدعاء في الاستسقاء

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطب بن حنظب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حولينا ولا علينا » (قال الشافعي) وروى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا هنيئا مريبا غدقا مجللا عاما طبقا سحيا دائميا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من البلاء والجهد والسنك، مالا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » وأحب أن يفعل هذا كله ولا وقت في الدعاء لا يجاوز .

باب الحسم في تارك الصلاة متممدا

(قال الشافعي) يقال لمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصلحها غيرك فإن صليت وإلا استبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وذلك حسن إن شاء الله (قال المزني) قد قال في المرتد إن لم يتب قتل ولم ينتظر به ثلاثا لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك دينه فأضر بوا عتقه » وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينتظر به ثلاثا .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

باب إغماض الميت

(قال الشافعي) أول ما يبدأ به أولياء الميت أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد عليه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه ثلاثاً يسترخى عليه الأسفل فينتفح فوه فلا ينطبق ويرد ذراعيه حتى يلمسه بعضديه ثم يمدحها أو يردحها إلى فخذيته ويفعل ذلك بمفاصل ركبتيه ويرد فخذيته إلى بطنه ثم يمدحها ويلين أصابعه حتى يتباقى لينه على غاسله ويخلع عنه ثيابه ويجعل على بطنه سيف أو حديد ويسجى بثوب يغطي به جميع جسده ويجعل على لوح أو سرير .

باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها

(قال الشافعي) ويفضى بالميت إلى مغتسله ويكون كالنحدر قليلاً ثم يعاد تلين مفاصله وي طرح عليه ما يوارى ما بين ركبتيه إلى سترته ويستمر موضعه الذي يغسل فيه فلا يراه أحد إلا غاسله ومن لا بد له من معونته عليه ويغضون أوصارهم عنه إلا فيما لا يمكن غيره ليعرف الغاسل ما غسل وما بقي ويتخذ إناءين إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يلي الميت فما تطاير من غسل الميت إلى الإناء الذي يليه لم يصب الآخر وغير المسخن من الماء أحب إلى إلا أن يكون برد أو يكون بالميت ما لا ينقيه إلا المسخن فيغسل به ويغسل في قبص ولا يس عورة الميت بيده وبعد خرقتين نظيفتين لذلك قبل غسله ويلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيجلسه إجلالاً رفيقاً ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً والماء يصب عليه ليخفي شيء إن خرج منه وعلى يده إحدى الخرقتين حتى ينقي ما هنالك ثم يلقها لتغسل ثم يأخذ الأخرى ثم يبدأ فيدخل أصبعه في فيه بين شفتيه ولا يفقر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل طرف أصبعه في منخره بشيء من ماء فينقى شيئاً إن كان هنالاً ويوضئه وضوء الصلاة ويغسل رأسه ولحيته حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رفيقاً ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر فيغسل ظهره وقفاه وفخذه وساقه اليمنى وهو يراه متمكناً ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيصنع به مثل ذلك ويغسل ماتحت قدميه وما بين فخذيته وإليتيه بالخرقة ويستقصي ذلك ثم يصب على جميعه الماء القراح وأحب أن يكون فيه كافور (قال)^(١) وأقل غسل الميت فيما أحب ثلاثاً فإن لم يبلغ الإنقاء فخمساً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن غسل ابنته «غسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلان في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور (قال) ويجعل في كل ماء قراح كافوراً وإن لم يجعل إلا في الآخرة أجزاءه ويتبع ما بين أظفاره يعود ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسل

(١) عبارة الأم « وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً الخ » فانظره . كتبه مصححه .

واحدا ويتعاهد مسيح بطنه في كل غسلة ويقعد عند آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة كما وصفت وأعاد عليه غسلة ثم يذشف في ثوب ثم يصير في أكفانه وإن غسل بالماء القراح مرة أجزأه ومن أحب أن يرى حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره (قال المزني) وتركه أعجب إلى لأنه يصير إلى بلى عن قليل ونسأل الله حسن ذلك المصير (قال الشافعي) ولا يقرب المحرم الطيب في غسلة ولا حنوطه ولا يخمر رأسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «كفنه» في ثوبه اللذين مات فيهما ولا تخمروا رأسه» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليبا» وإن ابنا لعثمان توفي محرما فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا (قال) وأحب أن يكون بقر الميت بحمرة لا تنقطع حتى يفرغ من غسله فإذا رأى من الميت شيئا لا يتحدث به لما عليه من ستر أخيه (قال) وأولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه ويسل الرجل امرأته والمرأة زوجها غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وعلى امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساءه (قال) وليس للعسدة معنى يحل لأحدها فيها مالا يحل له من صاحبه ويسل المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل أبا طالب .

باب عدد الكفن وكيف الحنوط

(قال الشافعي) وأحب عدد الكفن إلى ثلاثة أثواب بيض رباط ليس فيها قميص ولا عمامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سجولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال) ويحمر بالعود حتى يبق بها ثم يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثانية عليها ثم التي تلي الميت ويذر فيها بينها الحنوط ثم يجعل الميت فيوضع فوق العليا منها مستلقيا ثم يأخذ شيئا من قطن مزروع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ثم يدخله بين اليدين إدخالا بليغا ويكثر ليرد شيئا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل وزعزع ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف تأخذ أليته وعانته ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع (قال المزني) لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو لأن في ذلك قبعا يتناول به حرمة ولكن يجعل كاللوزة من القطن فيما بين اليدين وسفرة قطن تحتها ثم يضم إلى اليدين والشداد من فوق ذلك كالتيان يشد عليه فإن جاء منه شيء يمتعه ذلك من أن يظهر منه فهذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمة (قال الشافعي) ويأخذ القطن فيضع عليه الحنوط والكافور فيضعه على فيه ومنخره وعينه وأذنيه وموضع سجوده وإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحفظ رأسه ولحيته بالكافور وعلى مساجده ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى منه من عند رجله أقل من مما يبقى من عند رأسه ثم يثنى عليه ضيق الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثنى ضيق الثوب الآخر على شقه الأيسر كما وصفت كما يشتمل الحى بالسياج ثم يصنع بالأثواب كلها كذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرده على وجهه ثم يرد ماعلى رجله على ظهور رجله إلى حيث بلغ فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عقدها عليه فإذا أدخلوه القبر حلوها وأضجعوه على جنبه الأيمن ووسدوا رأسه بلبسة وأسندوه لتلا يستلقى على ظهره وأذنيه إلى اللحد من مقدمه لتلا يتكب على وجهه وينصب اللبنة على اللحد ويسد فرج اللبنة ثم يمال التراب عليه والإهالة أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعا ثم يمال بالمساحي ولا أحب أن يرد في القبر أكثر من ترابه لتلا يرتفع جدا ويشخص عن وجه الأرض قدر شبر ويرش عليه الماء ويوضع عليه الحصاء ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فقد أكمل وينصرف من شاء ومن أراد أن ينصرف إذا ووري

فذلك له واسع (قال) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصبا من حصباء العرصة وأنه عليه السلام رش على قبره وروى عن القاسم قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ولا تبنى قبور ولا تجصص (قال) والمرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أم عطية في ابنته وبأمره غسلها (قال المزني) وتكفن بخمسة أثواب وخمار وإزار وثلاثة أثواب (قال المزني) وأحب أن يكون أحدها درعا لما رأيت فيه من قول العلماء وقد قال به الشافعي مرة معها ثم خط عليه (قال الشافعي) ومؤونة الميت من رأس ماله دون ورثته وغرمانه فإن اشتجروا في التكفن فثلاثة أثواب إن كان وسطا لاموسراً ولا مقلا ومن الخنوط بالمعروف لاسرفا ولا تقصيرا (قال) ويفعل السقط ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن والحرق التي تواريه لفافة تكفينه .

باب الشهيد ومن يصلى عليه ويعمل

(قال الشافعي) رحمه الله والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كفرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعرك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتزج عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم وروى عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعرك غسل وصلى عليه والتسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب حمل الجنازة

(قال الشافعي) وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة ثم يأمته السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يأمته المؤخرة فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن .

باب المشي أمام الجنازة

(قال الشافعي) والمشي بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشي والمشي أمامها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة .

باب من أولى بالصلاة على الميت

(قال الشافعي) والولى أحق بالصلاة من الوالى لأن هذا من الأمور الخاصة وأحق قرابته الأب ثم الجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأئخ للأب والأأم ثم الأئخ للأب ثم أقرهم به عصبه فإن اجتمع له أولياء

في درجة فأحبهم إلى أسنهم فإن لم يحمده حاله فأفضلهم وأفقههم فإن استؤوا أقرع بينهم والولى الحر أولى من
الولى المملوك .

باب الصلاة على الجنائز

(قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى ويصلى على الجنائز في كل وقت وإن اجتمعت جناز الرجال والنساء والصبيان
وأرادوا المبادرة جعلوا النساء مما يلي القبلة ثم الصبيان يلونهم ثم الرجال مما يلي الإمام (قال المزني) قلت أنا
والحنافى في معناه (١) يكون النساء بينهن وبين الصبيان كما جعلهم في الصلاة بين الرجال والنساء .

باب هل يسن القيام عند ورود الجنائز للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن

(قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع عن الشافعى قال القيام في الجنائز منسوخ واحتج بحديث على رضى
الله عنه قال إبراهيم قال حدثنا يوسف بن مسلم المصيصى قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى
موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود بن الحسن عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب فرأى الناس قياما
ينتظرون أين توضع فأشار إليهم بدرة أو سوطاً اجلسوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاس بعد ما كان يقوم
قال ابن جريج وأخبرنى نافع بن جبير عن مسعود عن علي مثله .

باب التكبير على الجنائز ومن أولى بأن يدخله القبر

(قال الشيخ ابن) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى وروى عن ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب
وجهر بها وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة وعن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز وعن ابن المسيب
وعروة مثله (قال) ويكبر المصلى على الميت ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويرفع
يديه كذلك ثم يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الثالثة ويرفع يديه
كذلك ويدعو للميت فيقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر
وما هو لآقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل
به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في
إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك ورضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض
عن جنبيه ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الرابعة ثم يسلم عن يمينه
وشماله ويخفى القراءة والدعاء ويحجر بالسلام (قال) ومن فاته بعض الصلاة افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام ثم
قضى مكانه ومن لم يدرك صلى على القبر . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على القبر وعن عمر وابن
عمر وعائشة مثله (قال) ولا يدخل الميت قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين ويدخله منهم أفقههم وأقربهم به
رحماً ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحماً ويستتر عليها شوب إذا أنزلت القبر (قال الشيخ ابن) وأحب أن

(١) قوله « يكون النساء بينهن وبين الصبيان » كذا في الأصل والذي يؤخذ من كلام الأئم ومن قياسه بعد أن
الألبق في العبارة « يكونون بين النساء وبين الصبيان » والظاهر أنه تحريف من الناسخ ، تأمل . كتبه مصححه .

يكونوا وترا ثلاثة أو خمسة (قال) ويسل الميت سلا من قبل رأسه وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (قال) حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا الفضل بن أبي الصباح قال حدثنا يحيى عن النهال عن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له وأخذته قبل من القبلة (قال) حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا ابن منيع عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن رجلاً من الأنصار مات فشهده أنس بن مالك فأدخله من قبل رجل القبر .

باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره

(قال الشافعي) وإذا أدخل الميت قبره قال الذين يدخلونه « بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم سلمه إليك الأشعاع من ولده وأهله وقرأته وإخوانه وفارق من كان يجب قبره وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير مَرْزُول به إن عاقبتَه فإذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في العاشرين وارفعه في عشرين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

باب التعزية وما يهيب لأهل الميت

(قال الشافعي) وأحب تعزية أهل الميت رجاء الأجر بتعزيتهم وأن يخص بها خيارهم وضعفاؤهم عن احتمال مصيبتهم ويعزى المسلم بموت أبيه النصراني فيقول « أعظم الله أجرك وأخلف عليك » ويقول في تعزية النصراني لقراءته « أخلف الله عليك ولا نقص عددك » (وقال) وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتهم طعاما يسعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

باب البكاء على الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأرخص في البكاء بلا نذب ولا نباحة لما في النوح من تجديد الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » عليه وذكر ذلك ابن عباس اعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ليعذب الميت ببكاء أهله عليه » ولكن قال « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » (قال) وقالت عائشة حسيبك القرآن « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال ابن عباس عند ذلك الله أضحك وأبكي (قال الشافعي) ماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه بدلالة الكتاب والسنة قال الله جل وعز « لا تزر وازرة وزر أخرى » وقال « لتجزى كل نفس بما تسعى » وقال عليه السلام لرجل في ابنته « إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » وما زيد في عذاب الكافر فباستيجابه له لا يذنب غيره (قال المزني) بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليه وبالنياحة أو بهما وهي معصية ومن أمر بها فعملت بعده كانت له ذنباً فيعوز أن يزداد بذنبه عذاباً - كما قال الشافعي - لا يذنب غيره .

— ﴿ كتاب الزكاة ﴾ —

باب فرض الإبل الساعّة

(قال الشافعي) أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس شك الشافعي عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله جل وعز بها فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرنا عليه أو عشرين درهما فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين » (قال الشافعي) حديث أنس بن مالك ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها فحكى هذا المعنى من أوله إلى قوله « ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ (قال الشافعي) ولا تجب الزكاة إلا بالحوال وليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء وإن وجبت عليه بنت مخاض فلم تكن عنده فابن لبون ذكر فإن جاء بابن لبون وابنة مخاض لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة وإبانة أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين فيكون فيها ثلاث بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وثلاثين فإذا كملتها ففيها حقة وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وأربعين فإذا كملتها ففيها حقتان وابنة لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وخمسين فإذا كملتها ففيها ثلاث حقات ولا شيء في زيادتها حتى تكمل مائة وستين فإذا كملتها ففيها أربع بنات لبون وليس في زيادتها شيء حتى تكمل مائة وسبعين فإذا كملتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثمانين فإذا بلغت ففيها حقتان وابنتا لبون وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وتسعين فإذا بلغت ففيها ثلاث حقات وابنة لبون ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت فإن كانت أربع حقات منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لايحل له غير ذلك فإن أخذ من رب المال الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان فإن وجد أحد الصنفين ولم يجد الآخر أخذ الذي وجد ولا يفرق

الفريضة وإن كان الفرضان معيين بمرض أو هيام أو جرب أو غير ذلك وسائر الإبل صحاح قيل له إن جئت بالصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا أو السن التي هي أسفل وأخذنا والحيار في الشاتين أو العشر بن درها إلى الذي أعطى ولا يختار الساعى إلا ما هو خير لأهل السهمان وكذلك إن كانت أعلى بسنين أو أسفل فالخيار بين أربع شياه أو أربعين درهما ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدل صحيح وإن كانت كلها معيبة لم يكافه صحيحا من غيرها ويأخذ جبر المغيب وإذا وجبت عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ما خلا إلا أن يتطوع ولو كانت إبله معيبة وفريضتها شاة وكانت أكثر ثمنا من بعير منها قيل لك الحيار في أن تعطى بعيرا منها تطوعا مكانها أو شاة من غنمك تجوز أضحية فإن كانت غنمه معزا فثنية أو ضانا فجذعة ولا أنظر إلى الأغلب في البلد لأنه إنما قيل أن عليه شاة من شاء بلده تجوز في صدقة الغنم وإذا كانت إله كراما لم يأخذ منه الصدقة دونها كما لو كانت لنا لم يكن لنا أن نأخذ منها كراما وإذا عد عليه الساعى فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه وإن فرط في دفعها فعليه الضمان وما هلك أو نقص في يدى الساعى فهو أمين حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا حرمى بن يونس بن محمد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أسس مثله .

باب صدقة البقر السائمة

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة (قال) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من ثلاثين تبيعا ومن أربعين مسنة نصا (قال الشافعى) وهذا مالا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافا وروى عن طاوس أن معاذا كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ وأن معاذا أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعى) اوقص ما لم يبلغ الفريضة (قال) وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداها لم يكافه الأخرى ولا يأخذ المغيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل .

باب صدقة الغنم السائمة

(قال الشافعى) رحمه الله ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم معى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت فيها شانان وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين وشاة فإذا بلغت فيها ثلاث شياه ثم لاشيء في زيادتها حتى تبلغ أربع مائة فإذا بلغت فيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيها وتعد عليهم السخلة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فعل الغنم وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (قال الشافعى) والربى هي التي يتبعها ولدها والماخض الحامل والأكولة السمينة تعد للذبيح (قال الشافعى) وبلغنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعماد « إياك وكرائم أموالهم » (نزال الشافعي) فهذا تأخذوا لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يؤخذ أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه أو أعلى منها دل على أنهم إنما أرادوا ما تجوز أضحية ولا يؤخذ أعلى إلا أن يطوع ويختار الساعى السن التي وجبت له إذا كانت الغنم كلها واحدة فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربهما^(١) فإن جاء بنية إن كانت معزا أو بجذعة إن كانت ضأنًا إلا أن يطوع فيعطى منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية وإن كانت أكثر قيعه من السن التي وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية إلا أن تكون تيسا فلا تقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكرور وهكذا البقر إلا أن يجب فيها تببيع والبقر ثيران فيعطى ثورا فيقبل منه إذا كان خيرا من تببيع وكذلك قال في الإبل بهذا المعنى لا تأخذ ذكرا مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكورا (قال) ولا يعتد بالسخله على رب الماشية إلا بأن يكون السخل من غنمه قبل الحول ويكون أصل الغنم أربعين فصاعدا فإذا لم تكن الغنم مما فيه الصدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين ثم يستقبل بها الحول والقول في ذلك قول رب الماشية (قال) ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعل حتى ماتت أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنها أقل من أربعين شاة ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو الوالى حتى هلكت لم تجز عنه فإن كان فيما بقي ما يجب في مثله الزكاة زكى وإلا فلا شيء عليه وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها ولو نتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت الأمهات ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا أو بهمة أو ابن جدى وبهمة أو كان هذا في إبل فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا وأخذ من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكرا وإن لم يجد إلا واحدا إن كانت البقر ثلاثين وإن كانت أربعين فأثني فإذا كانت العجول إنانا ووجب تببيع قيل إن شئت فانت بذكر مثل أحدها وإن شئت أعطيت منها أنثى وأنت متطوع بالفضل واحتج الشافعي في أنه لم يبطل عن الصغار الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات فكذلك إذا حال عليها حول الأمهات ولا نكفاه كبيرة من قبل أنه لما قيل لى دع الربى والماخض وذات الدر وفحل الغنم وخذ الجذعة والثنية عقلت أنه قيل لى دع خيرا بما تأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه وخذ العدل بين الصغير والكبير وما يشبهه ربع عشر ماله فإذا كانت عنده أربعون تسوى عشرين درهما وكلفته شاة تسوى عشرين درهما فلم يأخذ عدلا بل أخذت قيعه ماله كله فلا أخذ صغيرا وعنده كبير فإن لم يكن إلا صغير أخذت الصغير كما أخذت الأوسط من التمر ولا أخذ الجعرور فإذا لم يكن إلا الجعرور أخذت منه الجعرور ولم تنقص من عدد الكيل ولكن نقصنا من الجودة لما لم نجد الجيد كذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ولم ننقص من العدد ولو كانت ضأنًا ومعزًا كانت سواء أو بقرًا وجواميس وعرابا ودربانية وإبلًا مختلفة فالقياس أن تأخذ من كل بقدر حصته فإن كان إبله خمسة وعشرين عشر مهريه وحمسى وأرخبية وخمس عيديه فمن قال يأخذ من كل بقدر حصته قال يأخذ ابنة مخاض بقيمة خمسى مهريه وحمسى وأرخبية وخمس عيديه ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه ولو قال المصدق هى ودية أو لم يحل عليها الحول صدقه وإن اتهمه أحلفه ولو شهد الشاهدان أن له هذه المائة بعينها من رأس الحول فقال قد بعثتها ثم اشتريتها صدق ولو مرت به سنة وهي أربعون فتنتج شاة فحالت عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون

(١) قوله « فإن جاء بنية الخ » عبارة الأم في هذا المقام « وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية خير

المصدق رب الماشية على أن يأتيه بنية إن كان الخ . كتبه مصححه .

فنتجت شاة فعالت عليها سنة ثالثة وهى اثنان وأربعون فعليه ثلاث شياه ولو ضلت أو غضبها أحوالا فوجدها زكاهها لأحوالها والإبل التى فريضتها من الغنم ففيها قولان أحدهما أن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير فتؤخذ منه إن لم يأت بها وهذا أشبه القولين واثنان إن فى خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه فى كل حول شاة (قال المزنى) الأول أولى به لأنه يقول فى خمس من الإبل لايسوى واحدها شاة لعيوبها إن سلم واحدا منها فليس عليه شاة (قال الشافعى) ولو ارتد فعالم الحول على غنمه أوقفته فإن تاب أخذت صدقتها وإن قتل كانت فينا خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفىء ولو غل صدقته عزز إن كان الإمام عدلا إلا أن يدعى الجهالة ولا يعزر إذا لم يكن الإمام عدلا ولو ضربت غنمه فعول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم كما لم يكن للبقل فى السمهان حكم الحيل .

باب صدقة الخلطاء

(قال الشافعى) جاء الحديث « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » (قال الشافعى) رحمه الله والذى لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقم المشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل فى يدى أحدها فيؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية (قال) وقد يكون الخليطان الرجلين يتناظران بما شيتهما وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ولا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا معا ويسقيا معا ويكون فعولتهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما الحول من يوم اختلطا ويكونان مسلمين فإن تفرقا فى مراح أو مسرح أو سقى أو فحل قبل أن يحول الحول فليسا خليطين ويصدقان صدقة الاثنىن وهكذا إذا كانا شريكين (قال) ولما لم أعلم مخالفا إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فقصوا الساكنين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق ما لهم كانت فيه ثلاثة شياه لم يجز إلا أن يقولوا لو كانت أربعون شاة من ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد (قال) وهذا أقول فى المشية كلها والزرع والحائط أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق أما كانت فيه صدقة الواحد؟ وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم قول عطاء وغيره من أهل العلم وروى عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الاثنىن أو النفر يكون لهم أربعون شاة فقال عليهم شاة « الشافعى الذى شك » (قال) ومعنى قوله « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » لا يفرق بين ثلاثة خلطاء فى عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة لأنها إذا فرقت كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا مفترقين فعليهما شاتان وإذا جمعتا ففيها ثلاث شياه والحشية خشية الساعى أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تسكتر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله (قال) ولو وجبت عليهما شاة وعدتهما سواء فظلم الساعى وأخذ من غنم أحدها عن غنمه وغنم الآخر شاة ربه فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ عن غنمهما لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية لأن الزباة ظلم (قال) ولو كانت له أربعون شاة فأقامت فى يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أذ من نصيب الأول نصف شاة لحوله الأول فإذا حال حوله الثانى أخذ منه نصف شاة لحوله ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فيخالطه رجل بغنم تجب فيها

الزكاة ولم يكونا شاةً ما شبه كل واحد منهما على حوله ولم يزيكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكاة الخليطين لأنه قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا فإن كانت ماشيتهما ثمانين وحول أحدهما في الحرم وحول الآخر في صفر أخذ منهما نصف شاة في الحرم ونصف شاة في صفر ولو كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما يلد آخر أربعون شاة أخذ المصدق من التبركبين شاة ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين اثنتي عشرة وربها عن الذي له عشرون لأنى أضم مال كل رجل إلى ماله .

باب من تجب عليه الصدقة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها أو امرأة لافرق بينهم في ذلك كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنابة أو ميراث أو نفقة على والده أو ولد زمن محتاج وسواء ذلك في الماشية والزرع وزكاة الفطرة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ابتغوا في أموال اليتيم - أو قال في أموال اليتامى - لاتأكلها الزكاة » وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى (قال) فأما مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلا بالعجز وما لسه غير تام عليه فإن عتق فسكانه استفاد من ساعته وإن عجز فسكان مولاه استفاد من ساعته .

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب أن يبعث الوالى المصدق فيوالى أهل الصدقة مع حلول الحول فيأخذ صدقاتهم وأحب ذلك في الحرم وكذا رأيت السعاة عند ما كان الحرم شتاء أو صيفا (قال) وأخذها على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه وإذا جرت الماشية عن الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأقربتهم وليس عليه أن يتبعها راعية ويحصرها إلى مضيق تخرج منه واحدة واحدة فيعدها كذلك حتى يأتي على عتبتها .

باب تعجيل الصدقة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته إبل من إبل الصدقة قال أبو رافع فأمرني أن أفضيه إياها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) العلم يحيط أنه لا يقضى من إبل الصدقة والصدقة لا تحل له إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم وقال صلى الله عليه وسلم في الخائف بالله « فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخاف ويكفر ثم يحنث وعن ابن عمر أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال) فبهذا نأخذ (قال الزنى) ونجعل في هذا الموضع ما هو أولى به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة العباس قبل حلولها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا تسلف الوالى لهم فهلك منه قبل دفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله لأن فيهم أهل رشد لا يولى عليهم وليس كولى اليتيم الذى يأخذ له مالا صلاح له إلا به ولو استسلف لرجلين بعيرا فتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السهمان لأنهما لم يبلغا الحول علمنا أنه لاحق لهما في صدقة قد حلت في حول لم يبلغاه ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة ولو أسيرا

قبل الحول فإن كان يسرها مما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما وإن كان يسرها من غير ما أخذ أخذ منهما مادفع إليهما لأن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ولو نحل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحول وهلك ماله قبل الحول فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به لأنه أعطى من ماله متطوعا لغير ثواب ولو مات المعطى قبل الحول وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه وما أعطى كما تصدق به أو أنفق في هذا المعنى ولو كان رجل له مال لا يجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أفدت مائتي درهم فبهذه زكاتها لم يجز عنه لأنه دفعها بلا سبب مال يجب في مثله الزكاة فيكون قد عمل شيئا ليس عليه إن حال عليه فيه حول وإذا عجل شاتين من مائتي شاة ففعال الحول وقد زادت شاة أخذ منها شاة ثالثة فيجزى عنه ما أعطى منه ولا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذ منها شاتين ففعال الحول وليس فيها إلا شاة رد عليه شاة .

باب النية في إخراج الصدقة

(قال الشافعي) وإذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلا بنية أنه فرض ولا يجزه ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لأنه غير ما وجب عليه ولو أخرج عشرة دراهم فقال إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاه أو نافلة فكان ماله سالما لم يجزه لأنه لم يقصد بالنية قصد فرض خالص إنما جعلها مشتركة بين فرض ونافلة ولو قال عن مالي الغائب إن كان سالما فإن لم يكن سالما فنافلة أجزأت عنه لأن إعطائه عن الغائب هكذا وإن لم يقله ولو أخرجها ليقسمها وهي خمسة دراهم فبذلك ماله كان له حبس الدراهم ولو ضاعت منه التي أخرجها من غير تفریط رجع إلى ما بقي من ماله فإن كان في مثله الزكاة زكاه وإلا فلا شيء عليه وإذا أخذ الوالي من رجل زكاته بالنية في دفعها إليه أجزأت عنه كما يجزى في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان ولا يقسمها بنفسه وأحب أن يتولى الرجل قسمها عن نفسه ليكون على يقين من أدائها .

باب ما يسقط الصدقة عن المشيئة

(قال الشافعي) يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « في سائمة الغنم زكاة » وإذا كان هذا ثابتا فلا ركاة في غير سائمة وروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس في البقر والإبل العوامل صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية وذلك أن يجتمع فيها أمران أن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها من الرعي الرعي فأمّا إن علفت فالعلف مؤنة تحبب بفضلها وقد كانت الواضح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خلفائه فلم أعلم أحدا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منها صدقة ولا أحدا من خلفائه (قال) وإن كانت العوامل ترعى مدة وترك أخرى أو كانت غما تعلف في حين وترعى في آخر فلا يبين لي أن في شيء منها صدقة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (قال) ولا صدقة في خيل ولا في شيء من المشيئة عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك (قال المزني) قال قائلون في الإبل والبقر والغنم المستعملة وغير المستعملة ومعروفة وغير معروفة سواء فالزكاة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيها الزكاة وهو قول المدنيين يقال لهم وبالله التوفيق وكذلك فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الذهب والورق كما فرضها في الإبل والبقر فزعمتم أن ما استعمل من الذهب والورق فلا زكاة فيه وهي ذهب وورق كما أن المشيئة

إبل وبقر فإذا أزلتم الزكاة عما استعمل من الذهب والورق فأزيلوها عما استعمل من الإبل والبقر لأن يخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واحد .

باب المبادلة بالماشية والصدقات منها

(قال الشيخ النجاشي) وإذا بادل إبلا بإبل أو غنما بغنم أو بقرًا ببقر أو صنفا بصنف غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على اثنتي عشرة من يوم يملكها وأكره الفرار من الصدقة وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار ولو رد أحدها يعيب قبل الحول استأنف بها الحول ولو أقامت في يده حولًا ثم أراد ردها بالعيب لم يكن له ردها ناقصة عما أخذها عليه ويرجع بما نقصها العيب من الثمن ولو كانت المبادلة فاسدة زكي كل واحد منهما لأن ملكه لم يزل ولو حال الحول عليها ثم بادل بها أو باعها ففيها قولان أحدهما أن مبيئتها بالخيار بين أن يرد البيع بنقص الصدقة أو يبيع ويمنع ومن قال بهذا قال فإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب عليه فيها من ماشية غيرها فلا خيار للبيئتين لأنه لم ينقص من البيع شيء والقول الثاني أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا يجوز إلا أن يجددًا يبيع مستأنفًا ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها أو لم تقبضها وحال عليها الحول فأخذت صدقتها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها وكانت الصدقة من حصتها من النصف ولو أدت عنها من غيرها رجع عليها بنصفها لأنه لم يؤخذ منها شيء هذا إذا لم تزد ولم تنقص وكانت بمجالها يوم أصدقها أو يوم قبضتها منه ولو لم يخرجها بعد الحول حتى أخذت نصفها فاستهلكته أخذ من النصف الذي في يدي زوجها شاة ورجع عليها بقيمتها .

باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة

(قال الشيخ النجاشي) ولو رهنه ماشية وجبت فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فرهن ولو باعه يبيع على أن يرهنه إياها كان له فسخ البيع كمن رهن شيئًا له وشيئًا ليس له ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة فإن كانت إبلا فروضتها الغنم يبيع منها فاستوفيت صدقتها وكان ما بقي رهنًا وما نتج منها خارجًا من الرهن ولا يباع منها ما خضع حتى تضع إلا أن يشاء الراهن .

باب زكاة الثمار

(قال الشيخ النجاشي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (قال) فهذا تأخذ والوسق ستون صاعًا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » والحليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان في جامعها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (قال المزي) هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم الثمر جزافًا وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع (قال الشيخ النجاشي) وثمر النخل يختلف فثمر النخل يجد بهامة وهي بنجد بسر وبلح

فيضم بعض ذلك إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد ولو كان بينها الشهر والشهران وإذا أثمرت في عام قابل لم يضم وإذا كان آخر إطلاع ثم أطلعت قبل أن يجد فالإطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر لا تضم لإطلاعة إلى العام قبلها (قال) ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردى والسكبيس ولا يؤخذ الجعرور ولا مصران الفأرة ولا عذق ابن حبيق ويؤخذ وسط من التمر إلا أن يكون ثمرة برديا كله فيؤخذ منه أو جعرورا كله فيؤخذ منه (قال) وإن كان له نخل مختلفة واحد يحمل في وقت والآخر حملين أو سنة حملين فهما مختلفان .

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالحرص

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم « يحرص كما يحرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا » وإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يحرص على الناس كرومهم وثمارهم واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أفرمكم على ما أفرمكم الله على أن التمر بيننا وبينكم » قال فكان يبعث عبد الله ابن رواحة فيحرص عليهم ثم يقول إن شئتم فلنكم وإن شئتم فلي فكانوا يأخذونه (قال الشافعي) رحمه الله وقت الحرس إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحرة أو الصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه (قال) وبأى الحارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطبا كذا وكذا وينقص إذا صار تمرا كذا وكذا فينبئها على كيلها تمرا ويصنع ذلك بجميع الحائط وهكذا العنب ثم يخلى بين أهله وبينه فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت أو شيئا منه صدقوا فإن اتهموا حلقوا وإن قال قد أحصيت مكيلة ما أخذت وهو كذا وما بقى كذا فهذا خطأ في الحرس صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالى أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه أن يؤدي ففرط وإن لم يمكنه فلا ضمان عليه وقال في موضع بعد هذا ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرس عليه أخذ بثمن عشر وسطها والقول قولهم وإن استهلكه رطبا أو بمرأ بعد الحرس ضمن مكيلة خرصه وإن أصاب حائطه عطش يعلم أنه إن ترك ثمرة أضر بالنخل وإن قطعها بعد أن يحرص بطل عليه كثير من ثمنها كان له قطعها ويؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة ومن قطع من ثمرة نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يأكله أو يطعمه أو يخففه عن نخله وإن أكل رطبا ضمن عشره تمرا مثل وسطه وإن كان لا يكون تمرا أعلم الوالى ليأمر من يبيع معه عشره رطبا فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه وأخذ عشر ثمنه فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا وما قلت في النخل وكان في العنب فهو مثله وقد ووى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث مع ابن رواحة غيره (قال الشافعي) وفي كل أحب أن يكون خارصان أو أكثر وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير العنب والنخل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة منهما وكلاهما قوت ولا شيء في الزيتون لأنه يؤكل أدما ولا في الجوز ولا في اللوز وغيره مما يكون أدما ويبس ويدخر لأنه فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتا علمناه ولأن الحبر في النخل والعنب خاص .

باب صدقة الزرع

(قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله تعالى في قول الله تبارك وتعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع (قال) لما جمع أن يزرعه الآدميون ويبيس ويدخروا بقتات ما كولا خبزاً وسويقاً أو طيباً فيه الصدقة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة وهذا مما يزرع ويقتات فيؤخذ من العلس وهو الحنطة والسلت والقطنية كلها إذا بلغ الصنف الواحد خمسة أوسق والعلس والقمح صنف واحد ولا يضم صنف من القطنية انفرد باسم إلى صنف ولا شعير إلى حنطة ولا حبة عرفت باسم منفرد إلى غيرها فاسم القطنية يجمع العلس والخص قيل ثم ينفرد كل واحد باسم دون صاحبه وقد يجمعها اسم الجبوب فإن قيل فقد أخذ عمر العشر من النبط في القطنية قيل وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العشر من التمر والزبيب وأخذ عمر العشر من القطنية والزبيب أبيض ذلك كله ؟ قال ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا ولا من حب الحنظل ولا من حب شجرة برية كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة ولا من الثفاء ولا الاسفيوش ولا من جبوب البقول وكذلك الثفاء والبطيخ وجبه ولا من العصفور ولا من حب الفجل ولا من السمسم ولا من أنترمس لأنى لأعله يؤكل لإدواء أو تفسكها ولا من الأبدار ولا يؤخذ زكاة شيء مما يبيس حتى يبيس ويداس ويبيس زيبه وتمره وينتهي وإن أخذه رطبا كان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد وأخذه بابسا ولا أجيز يبيع بعضه ببعض رطبا لاختلاف نقصانه والعشر مقاسمة كالبيع ولو أخذه من عنب لا يصير زيباً أو من رطب لا يصير تمرأ أمرته برده لما وصفت وكان شريكاً فيه يبيعه ولو قسمه عنباً موازنة كرهته له ولم يكن عليه غرم

باب الزرع في أوقات

(قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله تعالى : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصدهم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى فهو زرع واحد وإن تأخرت حصده الأخرى وهكذا بذر اليوم وبذر بهد شهر لأنه وقت واحد للزرع وتلاحقه فيه متقارب (قال) وإذا زرع في السنة ثلاث مرات في أوقات مختلفة في خريف وريبع وصيف ففيه أقاويل منها أنه زرع واحد إذا زرع في سنة وإن أدرك بعضه في غيرها ومنها أن يضم ما أدرك في سنة واحدة وما أدرك في السنة الأخرى ضم إلى ما أدرك في الأخرى ومنها أنه مختلف لا يضم و (قال الشيخ ابن أبي) في موضع آخر وإذا كان الزرعان وحصادهما معا في سنة فهما كالزرع الواحد وإن كان بذر أحدهما قبل السنة وحصاد الآخر متأخر عن السنة فهما زرعان لا يضمان ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها .

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله تعالى : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً معناه ماسق بنضح أو غرب ففيه نصف العشر وما سقى بغيره من عين أو سماء ففيه العشر وروى عن ابن عمر معنى ذلك ولا أعلم في ذلك مخالفاً وبهذا أقول وما سقى من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكف به حتى يسقى بالقرب فالقياس أن ينظر إلى ما عاش في السقين فإن عاش بهما نصفين ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فيكون صدقته به والقياس ما وصفت والقول قول رب الزرع مع يمينه وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قل أو أكثر فيجسأ به .

باب صدقة الورق

(قال الشيخ نافع) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (قال) وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك ماثنا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمقال الإسلام في الورق صدقة ولو كانت له ماثنا درهم تنقص حبة أو أقل أو تجوز جواز الوازنة ولها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربعة أوسق بردى خير قيمة من مائة وسق غيره لم يكن فيها زكاة ولو كانت له ورق رديئة وورق جيدة أخذ من كل واحدة منها بقدرها وأكره له الورق المشوش لثلاثين يوماً أو أكثر ولو كانت له فضة خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحدة منهما ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو بموه بها سقف بيت وكانت تميز فتكون شيئاً إن جمعت بالرفع عليه إخراج الصدقة عنها وإلا فهي مستهلكة وإذا كان في يديه أقل من خمس أواق وما يتم خمس أواق ديناً له أو غائباً عنه أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة فإن اقتضاها أدى ربع عشرها وما زاد ولو قيراطاً فبحسابه وإن ارتد ثم حال الحول ففيها قولان أحدهما أن فيه الزكاة والثاني يوقف فإن أسلم فيه الزكاة ولا يسقط عنه الفرض بالردة وإن قتل لم يكن فيه زكاة وبهذا أقول (قال المزي) أولى بقوله عندى القول الأول على معناه (قال المزي) وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من شرماله لقول الله جل وعز « ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » يعنى والله أعلم لا تعطوا في الزكاة ما خبيث أن تأخذوه لأنفسكم وتتركوا الطيب عندكم .

باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة

(قال الشيخ نافع) رحمه الله تعالى : ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً جيداً كان أو رديئاً أو إناءً أو تبراً فإن نقصت حبة أو أقل لم يؤخذ منها صدقة ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطاً أو أقل لم يكن في واحد منهما زكاة وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما بخيرصان ويعشران وهما حلوان معاً وأشد تقارباً في الثمن والحلقة والوزن من الذهب إلى الورق فكيف يجمع جامع بين الذهب والفضة ولا يجمع بين التمر والزبيب؟ ومن فعل ذلك فقد خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فأخذها في أقل فإن قال ضممت إليها غيرها قيل تضم إليها بقرا فإن قال ليست من جنسها قيل وكذلك فالذهب ليس من جنس الورق (قال) ولا يجب على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين مثقالاً في أول الحول وآخره ، فإن نقصت شيئاً ثم تمت عشرين مثقالاً فلا زكاة فيها حتى تستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين .

باب زكاة الحلى

(قال الشيخ نافع) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحلى بنات أخيها أبتاماً في حجرها فلا تخرج منه زكاة وروى عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواربه ذهباً ثم لا يخرج زكاته (قال) ويروى عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص أن في الحلى الزكاة وهذا مما استخبر الله فيه فمن قال

فيه الزكاة زكى خاتمه وحلية سيفه ومنطقته ومصحفه ومن قال لازكاة فيه قال لازكاة فى خاتمه ولا حلية سيفه ولا منطقته إذا كانت من ورق فإن أخذ من ذهب أو اتخذ لنفسه حلى امرأة ففيه الزكاة وللراه أن تحلى ذهباً أو ورقاً ولا أجعل فى حليها زكاة فإن أخذ رجل أو امرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين جميعاً لأنه ليس لواحد منهما إتخاذة فإن كان وزنه ألفاً وقيمته مئوباً ألفين فإنما زكاته على وزنه لاعلى قيمته وإن انكسر حليها فلا زكاة فيه ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية أو أرضه لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال لازكاة فيه إذا أرضه لما يصلح له فإن أرضه لما لا يصلح له فعليه الزكاة فى القولين جميعاً (قال المزنى) وقد قال الشافعى فى غير كتاب الزكاة ليس فى الحلى زكاة وهذا أشبه بأصله لأن أصله أن فى الماشية زكاة وليس على المستعمل منها زكاة فكذلك الذهب والورق فهما لزكاة وليس فى المستعمل منهما زكاة .

باب ما لا يكون فيه زكاة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وما كان من أو لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت ومرجان وحلية بحر فلا زكاة فيه ولا فى مسك ولا عنبر قال ابن عباس فى العنبر إنما هو شىء دسر البحر (قال الشافعى) ولا زكاة فى شىء مما خالف الذهب والورق والماشية والحلث على ما وصفت .

باب زكاة التجارة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال مرت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى أدمه أحملها فقال ألا تؤدى زكاتها يا حماس؟ قلت يا أمير المؤمنين مالى غير هذه وأهب فى القرظ فقال ذلك مال فضع فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة (قال الشافعى) وإذا أجز فى مائتى درهم فصارت ثلثائة قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين حولها والمائة التى زادت حولها ولا يضم ما ربح إليها لأنه ليس منها وإنما صرفها فى غيرها ثم باع ما صرفها فيه ولا يشبه أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عرضاً للتجارة فيحول الحول والعرض فى يديه فيقوم العرض بزيادته أو بنقصه لأن الزكاة حينئذ تحولت فى العرض بنبة التجارة وصار العرض كالدرهم يحسب عليها حولها فإذا نض من العرض بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ (قال) ولو اشتري عرضاً للتجارة بعرض فعال الحول على عرض التجارة قوم بالأغلب من نقد بلده دنانيراً أو دراهم وإنا قومه بالأغلب لأنه اشتراه للتجارة بعرض (قال) ويخرج زكاته من الذى قوم به ولو كان فى يديه عرض للتجارة تجب فى قيمته الزكاة وأقام فى يديه ستة أشهر ثم اشتري به عرضاً للتجارة بدنانيراً فأقام فى يديه ستة أشهر فقد حال الحول على المالىين وما وأقام أحدهما مكان صاحبه فيقوم العرض الذى فى يديه ويخرج زكاته ولو اشتري عرضاً للتجارة بدنانيراً أو دراهم أو بشىء تجب فيه الصدقة من الماشية وكان إفادة ما اشتري به ذلك العرض من يومه لم يقوم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض ثم يزكاه بعد الحول ولو أقام هذا العرض فى يديه ستة أشهر ثم باعه بدرهم أو دنانيراً فأقامت فى يديه ستة أشهر زكاتها (قال المزنى) إذا كانت فائدته نقداً فيحول العرض من حين أفاد النقد لأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد فى

الزكاة ربع عشر وليس كذلك زكاة المشية ألا ترى أن في خمس من الإبل السائمة بالحوول شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حوله زكاة ربع عشر ومن قوله لو أبدل إبلا ببقرا أو بقرا بغنم لم يضمها في حوله لأن معناها في الزكاة محتلم وكذلك لا ينبغي أن يضم فائدة ماشية زكاتها شاة أو تببيع أو بنت لبون أو بنت مخاض إلى حوله عرض زكاته ربع عشر فحول هذا العرض من حين اشتراه لامن حين أفاد الماشية التي بها اشتراه (قال الشيخ أبي) ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم لم يقوم إلا بدراهم وإن كان الدنانير الأغلب من نقد البلد ولو باعه بعد الحول بدنانير قوم الدنانير بدراهم وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم وكذلك لو اشترى بالدنانير لم يقوم العرض إلا بالدنانير ولو باعه بدراهم وعرض قوم بالدنانير ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها ألف درهم أو مائة دينار فلا زكاة في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها ولو اشترى عرضاً لغير تجارة فهو كالو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لغيره لم يكن عليه زكاة وأحب لو فعل ولا يشبه هذا السائمة إذا نوى علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعافها ولو كان يملك أقل مما تجب في مثله الزكاة زكي بمن العرض من يوم ملك العرض لأن الزكاة تحولت فيه بعينها ألا ترى أنه لو اشتراه بعشرين ديناراً وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل سقطت عنه الزكاة لأنها تحولت فيه وفي ثمنه إذا بيع لافيا اشترى به (قال) ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمالك إنما هي ظهور لمن لزمه اسم الإيمان وإذا اشترى نخلاً أو زرعاً للتجارة أو ورثها زكاهها زكاة النخل والزرع ولو كان مكان النخل غراس لازكاة فيها زكاهها زكاة التجارة والخطاء في الذهب والورق كالخطاء في الماشية والحرث على ما وصفت سواء .

باب الزكاة في مال القرابة

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وإذا دفع الرجل ألف درهم قراضاً على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها وهي تساوى ألفين ففيها قولان أحدهما أنه تزكى كلها لأنها ملك لرب المال أبداً حتى يسلم إليه رأس ماله وكذلك لو كان العامل نصرانياً فإذا سلم له رأس ماله اقتدما الربح وهذا أشبه والله أعلم والقول الثاني أن الزكاة على رب المال في الألف والخمسة ووقفت زكاة خمسمائة فإن حال عليها حوله من يوم صارت للعامل زكاهها إن كان مسلماً فإذا لم يبلغ ربحه إلا مائة درهم زكاهها لأنه خليط بها ولو كان رب المال نصرانياً والعامل مسلماً فلا ربح لمسلم حتى يسلم إلى النصراني رأس ماله في القول الأول ثم يستقبل بربحه حولا والقول الثاني يحصى ذلك كله فإن سلم له ربحه أدى زكاته كما يؤدي مامر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل (قال المزني) أولى بقوله عندي أن لا يكون على العامل زكاة حتى يحصل رأس المال لأن هذا معناه في القراض لأنه يقول لو كان له شركة في المال ثم نقص قدر الربح كان له في الباقي شرك فلا ربح له إلا بعد أداء رأس المال .

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وإذا كانت له مائتا درهم وعليه مثله فاستعدي عليه السلطان قبل الحول ولم يقض عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى غيرها مائة بقيتها ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث

وجدوه قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه زكاة لأنه صار لهم دونه قبل الحول وهكذا في الزرع والشجر والماشية التي صدقتها منها كالتبرن للشيء فيكون الدرتمن ماله فيه ولا غرماء فضله (قال) وكل مال رهن فبحال عليه الحول أخرج ماله الزكاة قبل الدين (وقال المزني) وقد قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى إذا كانت له مائتا درهم وعليه مثله فلا زكاة عليه والأول من قوليه مشهور (قال) وإن كان له دين بقدر على أحده نمائيه تعجيل زكاته كالوديعة ولو جدد ماله أو غصبه أو غرق فأقام زمانا ثم قدر عليه فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن لا يكون عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه لأنه مغلوب عليه أو يكون عليه الزكاة لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى من السنين فإن قبض من ذلك مافي مثله الزكاة زكاه لما مضى وإن لم يكن في مثله زكاة فكان له مال ضمه إليه وإلا حسبه فإذا قبض ما إذا جمع إليه ثبت فيه الزكاة زكى لما مضى (قال) وإذا عرف لفظه سنة ثم حال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاءها صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها لأنه لم يكن لها مالسا قط حتى جاء صاحبها والقول فيها كما وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيع له أكلها (قال المزني) أشبه الأمر بقوله عندي أن يكون عليه الزكاة لقوله إن ملكه لم يزل عنه وقد قال في باب صدقات الغنم ولو ضلت غنمه أو غصبها أحوالا ثم وجدها زكاهما لأحوالهما فقضى ما لم يخلف من قوله في هذا لأحد قوليه في أن عليه الزكاة كما قطع في ضوال الغنم وبقائه التوفيق (قال الشافعي) ولو أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار فالسكراء حال إلا أن يشترط أجلا فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا وفي الحول الثاني خمسين لستين إلا قدر زكاة الخمسة والعشرين دينارا وفي الحول الثالث خمسة وسبعين دينارا لثلاث سنين إلا قدر زكاة السنتين الأوليين وفي الحول الرابع زكى مائة لأربع سنين إلا قدر زكاة ماضى ولو قبض المكري المال ثم انهدمت الدار انفسخ السكراء ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له ولا يشبه صدق المرأة لأنها ملكته على السكالك فإن طلق انتقض النصف والإجارة لا يملك منها شيء إلا بسلامة منفعة المستأجر مدة يكون لها حصص من الإجارة (قال المزني) هذا خلاف أصله في كتاب الإجازات لأنه لم يجعلها حالة يملكها المكري إذا سلم ما أكرى كسمن الساعة إلا أن يشترط أجلا وقوله هاها أشبه عندي بأقوال العلماء في الملك لأعلى ما عبر في الزكاة (قال) ولو غنموا فلم يقسمه الوالي حتى حال الحول فقد أساء إن لم يكن له عذر ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم لأنه لا يملك لأحد فيه بعينه وأن للامام أن يمنعه قسمته إلا أن يتمكن ولأن فيها خمسا وإذا عزل سهم النبي صلى الله عليه وسلم منها لما ينوب المسلمين فلا زكاة فيه لأنه ليس للمالك بعينه .

باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره

وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك

(قال الشافعي) ولو باع بيعا صحيحا على أنه بالخيار أو المشتري أوهما قبض أو لم يقبض فحال الحول من يوم ملك البائع وجبت عليه فيه الزكاة لأنه لا يتم بخروجه من ملكه حتى حال الحال الحول والمشتريه الرد بالتغير الذي دخل فيه بالزكاة (قال المزني) وقد قال في باب زكاة الفطر أن الملك يتم بخيارهما أو بخيار المشتري وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده (قال المزني) الأول إذا كانا جميعا بالخيار عندي أشبه بأصله لأن قوله لم يخلف في رجل حاف بعق عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق والسند عنده أن التبايعين جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فلو أنه ملكه

ماعتق عليه عبده (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ومن ملك ثمرة نخل ملسكا صحيحا قبل أن ترى فيه الصفرة أو الحمرة فالزكاة على مالسكها الآخر يزكيتها حين تزهى ولو اشترى الثمرة بعد ما يبدو صلاحها (١) فالعشر فيها والبيع فيها مفسوخ كما لو باع عبدين أحدهما له والآخر ليس له ولو اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدها أخذ بجدها فإن بدا صلاحها فسخ البيع لأنه لا يجوز أن تقطع فيمنع الزكاة ولا يجبر رب النخل على تركها وقد اشترط قطعها ولو رضى الترك فالزكاة على المشتري ولو رضى البائع الترك وأبى المشتري ففيها قولان . أحدهما : أن يجبر على الترك والثاني أن يفسخ لأمرها اشترطها القطع ثم بطل بوجود الزكاة (قال المزني) فأشبهه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو استهلك رجل ثمرة وقد خرصت أخذ بثمن عشر وسطها والقول في ذلك قوله مع يمينه ولو باع المصدق شيئا فقبله أن يأتي بمنله أو يقسمه على أهله لا يجزى غيره وأمسخ بيعه إذا قدرت عليه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وأكره للرجل شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها ولا أمسخه .

باب زكاة المعدن

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : ولا زكاة في شيء مما يخرج من المعادن إلا ذهبا أو ورقا فإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار أو الطحن أو التحصيل فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا أو ورقا فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا أو ورقا فالمصدق ضامن والقول فيه قوله مع يمينه إن استهلكه ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه ذهب أو ورق محتاط بغيره (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكاة وغيرهم ذهب إلى أن المعادن ركاز ففيها الخمس (قال) وما قيل فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا والورق منه خمس أواق (قال) وبضم ما أصاب في الأيام المتتابعة فإن كان المعدن غير حاقط فقطع العمل فيه ثم استأنفه لم يضم كثر القطع عنه له أو قل وانقطع ترك العمل لغير عذر أداه أو علة مرض أو هرب عبيد لا وقت فيه إلا ما وصفت ولو تابع فحقد ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى الأول (قال المزني) وقال في موضع آخر والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر الخلق في الأرض (قال المزني) إذا لم يثبت له أصل فأولى به أن يجعله فائدة يزكي لحوله وقد أخبرني عنه بذلك من أتق بقوله وهو القياس عندي وبالله التوفيق .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لبيبه صلى الله عليه وسلم « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له وأحب أن يقول « أجرك الله فيما أعطيت وجعله طهورا لك وبارك لك فيما أقيت » .

(١) قوله : فالعشر فيها الخ عبارة الأم « فالزكاة في الثمرة من مال مالسكها الأول اه » وهو مراد المختصر وقوله « فإن بدا صلاحها فسخ البيع » عبارة الأم « فإن تركها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة فإن أخذها رب الحائط يقطعها فسخنا البيع بينهما » كتبه مصححه .

باب من تلزمه زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنتى من المسلمين . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث آخر قال « بمن يمونون » (قال الشافعي) فلم يفرضها إلا على المسلمين فالعبيد لا مال لهم وإنما فرضهم على سيدهم فهم والمرأة بمن يمونون فشكل من تلزمه مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وذلك من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والسكران والزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها ويؤدى عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم وقال في موضع من هذا الكتاب وإن لم يعلم حياتهم واحتج في ذلك بابن عمر بأنه كان يؤدى عن غلمانه بوادى القرى (قال المزني) وهذا من قوله أولى (قال الشافعي) وبزكى عن كان رهونا أو مغبوبا على كل حال ورقيق رقيقه ورقيق الخدمة والتجارة سواء وإن كان فيمن يمون كافر لم يزك عنه لأنه لا يظهر بالزكاة إلا مسلم قال محمد وابن عاصم قال سمعت العضوب الذى لا منفعة فيه وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزى عنهم فإن تطوع حر بمن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه وإنما يجب عليه أن يزكى عن كان عنده منهم في شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال فيزكى عنه وإن مات من ليلته وإن ولد له بعد ما غربت الشمس ولد أو ملك عبدا فلا زكاة عليه في عامه ذلك وإن كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك منه ولو كان يملك نصفه ونصفه حر فعليه في نصفه نصف زكاته فإن كان لعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدى النصف عن نصفه الحر لأنه مالك لما اكتسب في يومه وإن باع عبدا على أن له الخيار فأهل شوال ولم يختر إنفاذ البيع ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والمالك له وهو كمختار الرد بالعيب وإن كان الخيار لها جميعا فزكاة الفطر على المشتري (قال المزني) هذا غلط في أصل قوله لأنه يقول في رجل لو قال عبدي حر إن بعته فباعه أنه يعتق لأن الملك لم يتم للمشتري لأنها جميعا بالخيار ما لم يتفرقا تفرق الأبدان فهما في خيار التفرق كمو في خيار الشرط بوقت لا فرق في القياس بينهما (قال الشافعي) ولومات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الدين وغيره من ميراث ووصايا ولو ورثوا رقيقا ثم أهل شوال فعليهم زكاتهم بقدر مورثهم ولو مات قبل شوال وعليه دين زكى عنهم الورثة لأنهم فى ملكهم ولو أوصى لرجل بعد مخرج من الثلث فمات ثم أهل شوال أوقفنا زكاته فإن قبل فهي عليه لأنه خرج إلى ملكه وإن رد فهي على الوارث لأنه لم يخرج من ملكه ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر فى مال أيهم لأنهم بملكه ملكوه ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت ليومه وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها فإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدى عن بعضهم أدى عن بعضهم وإن لم يكن عنده إلا قوت يومه فلا شىء عليه فإن كان أحد ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له فى ترك أداها عن نفسه ولايين لى أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره ولا بأس أن يأخذها بعد أداها إذا كان محتاجا وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع وإن زوج أمته عبدا أو مكاتبها فعليه أن يؤدى عنها فإن زوجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته فإن كان محتاجا فعلى سيدها فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد .

باب مكيلة زكاة الفطر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (قال الشافعي) وبين في سنته صلى الله عليه وسلم أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة (قال) وأى قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر كان حنطة أو ذرة أو علساً أو شعيراً أو تمرّاً أو زبيباً وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقوم الزكاة ولو قومت كان لو أدى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن أصع حنطة (قال) ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقاً ولا سويقاً ولا قبيعةً وأحب إلى لأهل البادية أن لا يؤديوا أقطاً لأنه وإن كان لهم قوتاً فالفث قوت وقد يقتات الحنظل والذي لا أشك فيه أنهم يؤدون من قوت أقرب البلدان بهم إلا أن يقتاتوا ثمرة لازكاة فيها فيؤدون من ثمرة فيها زكاة ولو أدوا أقطاً لم أر عليهم إعادة (قال المزني) قياس ما مضى أن يرى عليهم إعادة لأنه لم يجعلها فيما يقتات إذا لم يكن ثمرة فيها زكاة أو يجيز القوت وإن لم يكن فيه زكاة (قال الشافعي) ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعيراً إلا من صنف واحد وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيراً ولا يخرج من مسوس ولا معيب فإن كان قديماً لم يتغير طعمه ولا لونه أجزاءه وإن كان قوته حبوباً مختلفة فأختار له خسيرها ومن أين أخرجه أجزاءه . ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال وأحب إلى ذوو رحمته إن كان لا تلزمه نفقتهم بحال وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزاءه إن شاء الله تعالى . سألت رجلاً سالماً فقال ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان ؟ فقال : بلى ، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه .

باب الاختيار في صدقة التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « خير الصدقة عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول » (قال) فهكذا أحب أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النقل ثم قرابته ثم من شاء وروى أن امرأة ابن مسعود كانت صناعاً وليس له مال فقالت لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « لك في ذلك أجران فأنتقي عليهم » والله أعلم .

كتاب الصيام

باب النية في الصوم

(قال الشافعي) ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر فأما في التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئاً أن ينوي الصوم قبل الزوال واحتج في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أرواحه فيقول «هل من غداء؟» فإن قالوا لا قال «إني صائم» ولا يجب عليه صوم شهر رمضان حتى يستيقن أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادى والثلاثين من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين يوماً» وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم وإن شهد شاهدان أن الهلال رأى قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبله ووجب الصيام ولو شهد على رؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط ورواه عن علي رضي الله عنه وقال على عليه السلام «أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان» (قال) والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان (قال) وعليه في كل ليلة نية الصيام للعد ومن أصبح جنباً من جماع أو احتلام اغتسل وأتم صومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم (قال) وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد وإن طلع الفجر وفيه طعام لفظه فإن ازدرده أفسد صومه وإن كان مجامعاً أخرجه مكانه فإن مكث شيئاً أو تحرك لغير إخراجة أفسد وقضى كفر وإن كان بين أسنانه ما يجرى به الريق فلا قضاء عليه وإن تقياً عامداً أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر واحتج في القيء بأن عمر رضي الله عنهما (قال المزني) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال المزني) أقرب ما يحضرنى للشافعي فيما يجرى به الريق أنه لا يفطر ما غلب الناس من القبار في الطريق وغريلة الدقيق وهدم الرجل الدار وما يتظاير من ذلك في العيون والأنوف والأفواه وما كان من ذلك يصل إلى الحلق حين يفتحه يدخل فيه فيشبهه ما قال الشافعي من قلة ما يجرى به الريق (قال) وحدثني إبراهيم قال سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال الذي أحب أن يفطر يوم الشك أن لا يكون صوماً كان يصومه ويحتمل مذهب ابن عمر أن يكون متطوعاً قبله ويحتمل خلافه (قال) وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ولم يطعم ثم استبان ذلك له فعليه صيامه وإعادته ولو نوى أن يصوم غداً فإن كان أول الشهر فهو فرض وإلا فهو تطوع فإن بان له أنه من رمضان لم يجزئه لأنه لم يصمه على أنه فرض وإنما صامه على الشك ولو عقده رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك ثم بان له أنه من رمضان أجزأه وإن أكل شاكا في الفجر فلا شيء عليه وإن وطئ امرأته وأولج عامداً فعلهما القضاء والكفارة واحدة عنه وعنها وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الناسي (قال) والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما ابتداءً فان لم يستطع فإطعام ستين مسكياً أو سكراناً بماء مسكياً بماء النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره الواطيء أنه لا يجد رقبة ولا يستطيع صيام شهرين

متابعين ولا يجد إطعام ستين مسكينا أتى بعرق فيه تمر (قال) سفیان والعرق المسكتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فتصدق به (قال الشيخان) والمسكتل خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا (قال الشيخان) وإن دخل في الصوم ثم وجد رقبة فله أن يتم صومه وإن أكل عامدا في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان (قال) وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذا كرا للصوم فعليه القضاء والكفارة والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدق كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة (قال المزني) كيف يكفر من أبيع له الأكل والإفطار ولا يكفر من لم يبيع له الأكل فأكل وأفطر وفي القياس أن الحامل كالمرضى وكالسافر وكل يباح له الفطر فهو في القياس سواء واحتج بالخبر « من استقاء عامدا فعليه القضاء ولا كفارة » (قال المزني) ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدا وكذا قالوا في الحصة يتبعها الصائم (قال) ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعل لم ينتقض صومه وتركه أفضل (قال إبراهيم) سمعت الربيع يقول فيه قول آخر أنه يفطر إلا أن يغلبه فيكون في معنى المسكره يبقى ما بين أسنانه وفي فيه من الطعام فيجربى به الريق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قالت عائشة وكان أمكسكم لإربه بأبي هو وأمي (قال) وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يكرهانها للشباب ولا يكرهانها للشيخ (قال) وإن وطئ دون الفرج فأفطر ولم يكفر وإن تلذذ بالنظر فأفطر وإذا أغمى على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح راقدًا ثم استيقظ (قال المزني) إذا نوى من الليل ثم أغمى عليه فهو عندى صائم أفاق أو لم يفق و يوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينو في الليل وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفقًا فليس بصائم (قال الشيخان) وإذا حاضت المرأة فلا صوم عليها فإذا طهرت قضت الصوم ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر والضرورة كما وصفت في باب الصلاة (قال) وأحب تعجيل الفطر وتأخير السجور اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سافر الرجل بالمرأة سفرا يكون ستة وأربعين ميلا بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان ويأتى أهله فإن صامتا في سفرهما أجزأهما وإيس لأحد أن يصوم في شهر رمضان^(١) دينا ولا قضاء لغيره فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر وقال لحزة رضي الله عنه « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » (قال) وإن قدم رجل من سفر نهارا فمطرا كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد وإن كانت امرأته حائضا فطهرت كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلى ولو أن مقيا نوى الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه لأنه دخل فيه مقيا (قال المزني) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في منخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار ولو كان لا يجوز فطره ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قال) ومن رأى الهلال وحده وجب عليه الصيام فإن رأى هلال شوال حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله والعقوبة من السلطان (قال) ولا أقبل على رؤية النظر إلا عدلين (قال المزني) هذا

(١) قوله « دينا » كذا في النسخ وعلمه محرف من الناسخ عن « نذرا » أو نحوه فحرر ، كتبه مصححه .

بعض^(١) لأحد قوليّه أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال الشافعي لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين ولأنه الاحتياط قال^(٢) « وإن صعد قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد وإن كان بعد الزوال فلا صلاة في يومه وأحب إلى أن يصلى العيد من العدا لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتاً (قال الزني) وله قول آخر أنه لا يصلى من العدا وهو عندى أفيس لأنه لو جاز أن يقضى جاز في يومه وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت كان فيما بعده أبعد ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم لزم في ضحى يوم بعد شهر لأنه مثل ضحى اليوم قال ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان لمرض أو سفر فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى أدخل عليه شهر رمضان آخر كان عليه أن يصوم الشهر ثم يقضى من بعده الذي عليه ويكفر لكل يوم مديناً مسكين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فإن مات أطعم عنه وإن لم يتمكن القضاء حتى مات فلا كفارة عليه (قال) « ومن قضى متفرقا أجزاءه ومتتابعاً أحب إلى ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضاً أو نفلاً (قال) « وإن بلغ حصة أو ماليس بطعام أو احتقن أو داوى جرحه حتى يصل إلى جوفه أو استعط حتى يصل إلى جوف رأسه فقد أفطر إذا كان ذا كرا ولا شيء عليه إذا كان ناسياً وإذا استنشق رفق فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في الضمضة وهو عائد إذا كر الصوم أفطر (وقال) في كتاب ابن أبي لبي لا يلزمه حتى يحدث ازدراداً فأما إن كان أراد الضمضة فسبقه لإدخال النفس وإخراجه فلا يبعد وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه (قال الزني) إذا كان الأكل لا يشك في الليل فيوافي الفجر مفطراً بإجماع وهو بالناسي أشبه لأن كليهما لا يعلم أنه صائم والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد عندى أولى بالفطر (قال الشافعي) « وإن اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه وللصائم أن يكتحل وينزل الحوض فيغتسل فيه ويحتجم كان ابن عمر يحتجم صائماً قال « وما سمعت من الربيع (قال الشافعي) « ولا أعلم في الحجامة شيئاً ثبت ولو ثبت الحديثان حديث « أفطر الحاجم » وحديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول^(٣) وأن فيه بيان وأنه زمن الفتح وحجامة النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأكره العلك لأنه يخلب الريق قال وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل وامرأة وعبد ومن احتلم من العمدان أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان فإنهما يستقبلان الصوم ولا قضاء عليهما فيما مضى وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغو القبيح والمشامخة وإن شوتتم أن يقول إنى صائم للخبر في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة^(٤) وروى عن ابن عباس في قوله جل وعز « وعلى

(١) قوله « بعض لأحد قوليّه » كذا في الأصل وفي نسخة « يقض » وليجرر اللفظ . كتبه مصححه .

(٢) قوله « وإن صعد قبل الزوال أفطر وصلى بهم الإمام صلاة العيد » كذا في الأصل وعبارة الأم « وإن غما أى هلال رمضان وشوال فجاءتهم البيئة أنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أى ساعة جاءتهم البيئة فإن جاءتهم البيئة قبل الزوال صلوا صلاة العيد الخ اه » وبها يعلم ما هنا . كتبه مصححه .

(٣) وأن فيه بيان ، وأنه زمن الفتح كذا في الأصل وأظن العبارة محرفة فحررها . كتبه مصححه .

(٤) قوله وروى عن ابن عباس في قوله جل وعز « وعلى الذين يطبقونه الخ » عبارة الكشف بعد أن فسّر الآية على القراءة المشهورة « وقرأ ابن عباس يطبقونه تعيّل من الطوق أى يكافونه أو يقلدونه ويقال لهم صوموا وعنه يطبقونه بمعنى يشكفونه ويطبقونه بإدغام التاء فى الطاء ويطبقونه ويعيّلونه بمعنى يتطوقونه وأصلهما يطبقونه ويتطوقونه على أنهما من فيعل وتعيّل من الطوق اه ملخصاً » وبهذا يعلم ما هنا . كتبه مصححه .

الذين يطبقونه فدية طعام مسكين» قال المرأة الهم والشيخ الكبير الهم يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا (قال الشافعي) وغيره من المفسرين يقرءونها «يطبقونه» وكذلك تقرؤها ونزمت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ ذلك قال وأخر الآية بدل على هذا المعنى لأن الله عز وجل قال «فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا» فزاد على مسكين «فمؤخر له» ثم قال «وأن تصوموا خيرا لكم» قال فلا يأمر بالصيام من لا يطبقه ثم بين فقال «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن (قال المزني) هذا بين في التنزيل مستغنى فيه عن التأويل (قال الشافعي) ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم.

باب صوم التطوع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة أنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت خبأنا لك حيسا فقال «أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قريه» قال وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر وركع عمر ركعة ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس رحمه الله وجابر أنهما كانا لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأسا وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة ولم يصل معها له أجر ما حاقب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: فمن دخل في صوم أو صلاة فأحب أن يستتم وإن خرج قبل التمام لم يعد.

باب النهي عن الوصال في الصوم

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله إنك تواصل قال «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقي» (قال الشافعي) وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس في أمور أباحها له حظرها عليهم وفي أمور كتبها عليه خففها عنهم.

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا داود بن شابر وغيره عن أبي قرزة عن أبي الحليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة» قال فأحب صومها إلا أن يكون حاجا فأحب له ترك صوم يوم عرفة لأنه حاج مضح مسافر ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة.

باب النهي عن صيام يومى الفطر والأضحى وأيام التشريق

(قال الشافعي) وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولو صامها تمتع لا يجزئ هديا لم يجز عنه عندنا (قال المزني) قد كان قال يجزئه ثم رجع عنه.

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

(قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جريلاً عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان فيعرض عليه القرآن فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة (قال الشافعي) وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء به ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم .

باب الاعتكاف

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه قال صلى الله عليه وسلم « من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر » قال « وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها » قال « ورأيتني أسجد في صيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر » فطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وأنه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين (قال الشافعي) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها في العشر الأواخر والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين ولا أحب ترك طلبها فيها كلها وروى حديث عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وقالت عائشة فغسلته وأنا حائض (قال الشافعي) فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليفسل ويرجل والاعتكاف سنة حسنة ويجوز بغير صوم وفي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق (قال المزني) لو كان الاعتكاف يوجب الصوم وإنما هو تطوع لم يحز صوم شهر رمضان بغير تطوع وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فنقحوا رحمهم الله ودليل آخر لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنا للصوم لخرج منه الصائم بالليل لخروجه فيه من الصوم فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل وخرج فيه من الصوم ثبت منفردا بغير الصوم وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذرا في الجاهلية ولا يصيام فيها (قال الشافعي) ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل فيه قبل الغروب فإذا هل شوال فقد أتم العشر ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه بأن يقول إن عرض لي عرض خرجت ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياما متى شاء خرج واعتكافه في المسجد الجامع أحب إليّ فإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة (قال) ويخرج للأغائط والبول إلى منزله وإن بعد ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله وإن أكل فيه فلا شيء عليه ولا يقيم بعد فراغه ولا بأس أن يشتري ويبيع ويحيط ويجالس العلماء ويحدث بما أحب ما لم يكن مأمّنا ولا يفسده سباب ولا جدال ولا يعود المرضى ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافه واجبا (قال) ولا بأس إذا كان مؤذنا أن يصعد المنارة وإن كان خارجا يؤذنه الأذان بالصلاة للوالة وإن كانت عليه شهادة فعليه أن يجيب فإن فعل خرج من اعتكافه وإن مرض أو أخرجه السلطان واعتكافه واجب فإذا برئ أو خلى عنه بنى فإن مكث بعد برئه شيئا من غير عذر ابتداء وإن خرج

لغير حاجة نقض اعتكافه فإن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر استأنف (وقال) في باب ما جمعت له من كتاب الصيام
والسنن والآثار لا يباشر المعتكف فإن فعل أفسد اعتكافه (وقال) في موضع من مسائل في الاعتكاف لا يفسد
الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن
الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج مباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف
كذلك عندى في القياس (قال الشافعي) وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر ولم يقل متتابعاً أحبته متتابعاً (قال
المزني) وفي ذلك دليل أنه يجزئه متفرقاً (قال) وإن نوى يوماً فدخل في نصف النهار اعتكف إلى مثله وإن
قال لله على اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس وإن قال يومين فإلى غروب الشمس من اليوم
الثاني إلا أن يكون له نية النهار دون الليل ويجوز اعتكافه ليلة وإن قال لله على أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في
أول النهار اعتكف في ما بقي فإن كان مريضاً أو مجبوراً فإذا قدر قضاء (قال المزني) يشبه أن يكون إذ قدم في
أول النهار أن يقضى مقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم وقد يقدم في أول
النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضى بعض يوم فلا بد من قضاؤه حتى يتم يوم ولو استأنف يوماً حتى
حتى يكون اعتكافه موصولاً كان أحب إلى (قال الشافعي) ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة وبأكل
وإبتطابها بما شاء وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد وغسل اليدين في
الطشت ولا بأس أن ينكح نفسه وينكح غيره والمرأة والعبد والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا لأنه لا جمعة عليهم

- كتاب الحج -

(قال الشافعي) فرض الله تبارك وتعالى الحج على كل حر بالغ استطاع إليه سبيلا بدلالة الكتاب والسنة ومن حج مرة واحدة في دهره فليس عليه غيرها (قال الشافعي) والاستطاعة وجهان أحدهما أن يكون مستطيعا يبدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة لأنه قيل يارسول الله ما الاستطاعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زاد وراحلة » والوجه الآخر أن يكون معضوبا في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطعمه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج كما قدر ومعرّوف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع لأن أبنى دارى أو أخطى نوبى يعنى بالإجارة أو بمن بطيعنى وروى عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال « نعم » كما لو كان على أريك دين فقضيته نفعه » (قال الشافعي) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضاءها الدين عنه فلا شيء أولى أن يجمع بينه مما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه وروى عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شربة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج » وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال لشيخ كبي لم يحج إن شئت فجهز رجلا يحج عنك .

باب الاستطاعة بالغير

(قال الشافعي) وإذا استطاع الرجل فأمكنه مسير الناس من بلده فقد لزمه الحج فإن مات قضى عنه وإن لم يمكنه لبعده داره ودنو الحج منه ولم يعش حتى يمكنه من قابل لم يلزمه وإن كان عام جدد أو عطش ولم يقدر على ما لا بد له منه أو كان خوف عدو أشبه أن يكون غير واجد للسبيل لم يلزمه ولم يبين على أن أوجب عليه ركوب البحر للحج إذا قدر عليه وروى عن عطاء وطاوس أنهما قالوا الحججة الواجبة من رأس المال وهو القياس (قال الشافعي) فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميقاته ولا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فبى عنه ولا أجره له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا يلبى عن فلان فقال له « إن كنت حججت فلب عنه وإلا فاحجج عن نفسك » وعن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول « لبيك عن شربة » فقال: « ويحك ! ومن شربة؟ » فأخبره فقال « احجج عن نفسك ثم حج عن شربة » (قال) وكذلك لو أحرمت مطوعا وعليه حج كان فرضه أو عمرة كانت فرضه .

باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي

(قال الشافعي) أنزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج وتخلف صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهى حجة الوداع

وروى عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج (فأللتنا في) فوق الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت .

باب بيان وقت الحج والعمرة

(فأللتنا في) قال الله جل وعز «الحج أشهر معلومات» الآية (فأللتنا في) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وروى أن جابر بن عبد الله سئل أهمل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال لا وعن عطاء أنه قيل له رأيت رجلا جاء مهلا بالحج في رمضان ما كنت قائلا له؟ قال أقول له اجعلها عمرة وعن عكرمة قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله جل وعز «الحج أشهر معلومات» (قال) فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج فإن فعل فإنها تكون عمرة كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة (قال) ووقت العمرة متى شاء ومن قال لا يعتمر إلا مرة في السنة خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين وخالف فعل عائشة نفسها وعلى رضى الله عنه وابن عمر وأنس رحمهم الله .

باب بيان أن العمرة واجبة كالحج

(فأللتنا في) قال الله جل ذكره «وأتموا الحج والعمرة لله» فقرن العمرة به وأشبهه بطاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ومع ذلك قول ابن عباس والذي نفسى بيده إنها اقربيتها في كتاب الله «وأتموا الحج والعمرة لله» وعن عطاء قال ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان (قال) وقال غيره من (١) مكينا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قران العمرة مع الحج هديا ولو كانت نافلة أشبه أن لا تقرن مع الحج وقال رسول صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وروى أن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن العمرة هى الحج الأصغر .

باب القران وغير ذلك

(فأللتنا في) ويجزئه أن يقرن العمرة مع الحج وبهريق دما والقارن أخف حالا من المتمتع وإن اعتمر قبل الحج ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج أنشأه من مكة لامن الميقات ولو أفرد الحج وأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء فسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات الميقات وأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر (قال) وأحب إلى أن من الجمرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأ ذلك فمن التعميم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهى أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأ ذلك فمن الحديدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها .

باب بيان أفراد الحج عن العمرة وغير ذلك

(فأللتنا في) فى مختصر الحج وأحب إلى أن يفرد لأن اثبات عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وقال فى كتاب اختلاف الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لمسا

(١) قوله «مكينا» كذا فى المختصر ومثله فى أصل الأم وهو جمع مكى نسبة إلى مكة أضيف إلى الضمير. كتبه مصححه

سقت الهدى وجمعتها عمرة» (فألا الشافعي) ومن قال إنه أفرد الحج يشبه أن يقول قاله على ما يعرف من أهل العلم^(١) الذي أدرك وفد رسول الله ﷺ أن أحدا لا يكون مقبياً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول يفعل في حجه على هذا البني وقال فيما اختلفت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخرجه ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وثبت أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال «لواستقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى وجمعتها عمرة» (فإن قال قائل) فمن أين أتيت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ (قيل) لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لا ابتداء الحديث وآخره ولرواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج طلب الاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة يشبه أن يكون أحفظ لأنه قد أتى في التلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه في الحج ينتظر القضاء (قال المزني) إن ثبت حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن حتى يكون معارضاً للأحاديث سواء أفصل قول الشافعي أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد لأن من أكثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله .

باب بيان التمتع بالعمرة وبيان المواقيت وغير ذلك

. (فألا الشافعي) قال الله جل وعز « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » الآية فإذا أهل بالحج في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة صار متمتعاً فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج وهو قول عمرو بن دينار (قال) وعليه أن لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً وأن يكون آخر ماله من الأيام الثلاثة في آخر صيامه يوم عرفة لأنه يخرج بعد عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر ولا يصام فيه ولا أيام منى انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وأن من طاف فيها فقد حل ولم يجز أن أقول هذا في حج وهو خارج منه وقد كنت أراه وقد يكون من قال يصوم أيام منى ذهب عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها (قال المزني) قوله هذا قياس لأنه لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم سوي في نية عنها وعن يوم النحر فإذا لم يجز صيام يوم النحر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فكذلك أيام منى انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها (قال) ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يصم حتى مات تصدق عما أمكنه فلم يصمه عن كل يوم مداً من حنطة فإن لم يمّ ودخل في الصوم ثم وجد الهدى فليس عليه الهدى وإن أهدى فحسن وحاضر المسجد الحرام الذين لامتعاً عليهم من كان أهله دون ليلتين وهو حينئذ أقرب المواقيت ومن سافر إليه صلى صلاة الحضر ومنه يرجع من لم يكن آخر عهده الطواف بالبيت حتى يطوف فإن جاوز ذلك إلى أن يصير مسافراً أجزأه دم .

(١) قوله : الذي أدرك وفد النبي كذا في الأصل ولعل في الكلام تحريفاً ، فحرر . كتبه مصححه .

باب مواقيت الحج

(قال الشافعي) ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يعلم وأهل نجد اليمن قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العتيق كان أحب إلى والمواقيت لأهلها وأكل من يمر بها ممن أراد حجا أو عمرة وأهم مر بميقات غيره ولم يأت من بلده كان ميقاته ذلك البلد الذي ربه والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء ومن سلك براً أو بحراً تأخى حتى يهل من حدو المواقيت أو من ورائها ولو أتى على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة فجاوزه ثم بدا له أن يحرم أحرم منه وذلك ميقاته ومن كان أهله دون الميقات فيقاته من حيث يحرم من أهله لا يجاوزه وروى عن ابن عمر أنه أهل من الفرع وهذا عندنا أنه مر بميقاته لا يريد إحراماً ثم بدا له فأهل منه أو جاء إلى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له فأهل منه ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يهل حتى تنبث به راحلته .

باب الإحرام والتلبية

(قال الشافعي) وإذا أراد الرجل الإحرام اغتسل لإحرامه من ميقاته وتجرد ولبس إزاراً ورداء أبيضين ويتطيب لإحرامه إن أحب قبل أن يحرم ثم يصلى ركعتين ثم يركب فإذا توجهت به راحلته لبي ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بال غسل وتطيب لإحرامه وتطيب ابن عباس وسعد بن أبي وقاص (قال) فإن لبي يحج وهو يريد عمرة فهي عمرة وإن لبي بعمره يريد حجا فهو حج وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وإن لبي يريد الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة فله الخيار أيهما شاء وإن لبي بأحدهما فنتسبه فهو قارن ويرفع صوته بالتلبية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أتأني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي وأمن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » (قال) ويلبي المحرم قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومتطهراً وعلى كل حال رافعا صوته في جميع مساجد الجماعات وفي كل موضع وكان السلف يستحبون التلبية عند ^(١) اضططام الرفاق وعند الإشراف والهبوط وخلف الصلوات وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار ونحوه على كل حال (قال) والتلبية أن يقول « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لأنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضيق أن يزيد عليه وأختار أن يفرد تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يرى شيئا يعجبه فيقول « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فإنه لا يروى عنه من وجه ثبت أنه زاد غير هذا فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) والمرأة في ذلك كالرجل إلا ما أمرت به من الست وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية وإن لها أن تلبس القميص والقباء والدرع والسرراويل والخمار والحفنين والقفازين وإحرامها في وجهها فلا تحمره وتسدل عليه الثوب وتجافيه عنه ولا تمسه وتحمم رأسها فإن حمرت وجهها عامدة اقتدت وأحب إلى أن تختضب للإحرام قبل أن تحرم وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال من السنة أن تمشح المرأة بيديها شيئا من الحناء ولا تحرم وهي ^(٢) غفل وأحب لها أن تطوف ليلا ولا رمل عليها ولكن تطوف على هيئتها .

(١) اضططام الرفاق : أى ازدحامهم افعال من « الضم » . كتبه مصححه .

(٢) قوله غفل بضم الغين وسكون الفاء أى خالية من الخضاب لا أثر عليها منه مأخوذ من قولهم « ناقة غفل » لا أثر عليها ولا علامة ، كذا في كتب اللغة . كتبه مصححه .

باب فيما يمتنع على المحرم من اللبس

(قال الشافعي) ولا يلبس المحرم قميصا ولا عمامة ولا برنسا ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من السكبين وإن لم يجد إزارا لابس سراويل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كله ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا شيء من الطيب ولا يغطى رأسه وله أن يغطى وجهه فإن احتاج إلى تغطية رأسه ولبس ثوب محيط وخفين ففعل ذلك من شدة برد أو حر إن فعل ذلك كله في مكانه كانت عليه فدية واحدة وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء كان عليه لكل لبسة فدية وإن احتاج إلى حلق رأسه فحلقه فعليه فدية وإن تطيب ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية والفرق في التطيب بين الجاهل والعالم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بزعم الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره في الحبر بفدية (قال المزني) في هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الحبر^(١) وهكذا روى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يقع على امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أعتق وأقل » ولم يذكر أن عليه القضاء وأجمعوا أن عليه القضاء (قال الشافعي) وما شم من نبات الأرض مما لا يتخذ طيباً أو أكل تفاحاً أو أنرجا أو دهن جسده بغير طيب فلا فدية عليه وإن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر (قال المزني) ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية (قال المزني) والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر بغير طيب^(٢) ولو كان فيه طيب ما أكله (قال الشافعي) وما أكل من خبيص فيه زعفران يصيب اللسان فعليه الفدية وإن كان مستهلكا فلا فدية فيه والعصفر ليس من الطيب وإن مس طيبا يابسا لا يبقى له أثر وإن بقي له ريح فلا فدية وله أن يجلس عند العطار ويشترى الطيب ما لم يمسه بشيء من جسده ويجلس عند السكبية وهي تجمر وإن مسها ولا يعلم أنها رطبة فملق يده طيب غسله فإن تمعد ذلك افتدى وإن حلق وأطيب عامدا فعليه فديتان وإن حلق شعرة فعليه مد وإن حلق شعرتين فثمان وإن حلق ثلاث شعرات فدم وإن كانت متفرقة ففي كل شعرة مد وكذلك الأظفار والعمد فيها والخطأ سواء ويحلق المحرم شعر المحل وليس للمحل أن يحلق شعر المحرم فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعل بغير أمره مكرها كان أو نائما رجع على الحلال بفدية وتصدق بها فإن لم يصل إليه فلا فدية عليه (قال المزني) وأصبت في سماعي منه ثم خط عليه أن يفتدى ويرجع بالفدية على المحل وهذا أشبه بعناه عندي (قال الشافعي) ولا بأس بالسكجل ما لم يكن فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ولا بأس بالاعتسال ودخول الحمام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ودخل ابن عباس حمام الجحفة فقال ما يبعأ الله بأوساخكم شيئا (قال) ولا بأس أن يقطع العرق ويحتجم ما لم يقطع شعرا واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما ولا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد ولا بأس بأن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة ما لم تنقض العدة ويلبس المحرم المنطقة للنفقة ويستظل في المحمل ونازلا في الأرض .

(١) قوله : وهكذا روى في الحديث الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطا أو تحريفا ، فلتحذر .

كتبه مصححه .

(٢) قوله « ولو كان فيه الخ » كذا في الأصل وانظر . كتبه مصححه

باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسمي وغير ذلك

(قال الشافعي) وأحب للمحرم أن يغتسل من ذى طوى لدخول مكة ويدخل من ثنية كذا وتغتسل المرأة الحائض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بذلك وقوله عليه السلام للحائض « افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » (قال) فإذا رأى البيت قال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه بمن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة » (وقال) وتقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » ويفتتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود ويستلم اليماني يده ويقبلها ولا يقبله لأنى لم أعلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني وأنه لم يرجع على شيء دون الطواف ولا يبتدىء بشيء غير الطواف إلا أن يجد الإمام في المكتوبة أو يخاف فوت فرض أو ركعتي الفجر (قال) ويقول عند ابتدائه الطواف والاستلام « باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » وبضطبع للطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً حتى يكمل سعيه والاستلام في كل وتر أحب إلى منه في كل شفع (قال الشافعي) ويرمل ثلاثاً ويمشى أربعاً وابتدىء الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثاً والرمل هو الحجب لاشدة السعي والدنو من البيت أحب إلى وإن لم يمكنه الرمل وكان إذا وقف وجد فرجة وقف ثم رمل فإن لم يمكنه أحببت أن يصير حاشية في الطواف إلا أن يمنعه كثرة النساء فيتحرك حركة مشيه متقارباً ولا أحب أن يشب من الأرض وإن ترك الرمل في الثلاث لم يقص في الأربع وإن ترك الاضطباع والرمل والاستلام فقد أساء ولا شيء عليه وكذا حاذى الحجر الأسود كبر وقال في رمله « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً » ويقول في سعيه « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو فيها بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من العذث وغسل النجس فإن أحدث توضأً وابتدأ وإن بنى على طوافه أجزاءه وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يمتد به في الطواف وإن تكس الطواف لم يجزه بحال (قال المزني) الشاذروان تآزير البيت خارجاً عنه وأحسبه على أساس البيت لأنه لو كان مبانيناً لأساس البيت لأجزأه الطوف عليه (قال الشافعي) فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بأم القرآن و « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية بأم القرآن و « قل هو الله أحد » (قال الشافعي) ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيرى عليها فيكبر ويهمل ويدعو الله فيها بين ذلك بما أحب من دين ودنيا ثم ينزل فيعشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر العالق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين ببناء المسجد ودار العباس ثم يمشى حتى يرقى على الروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا حتى يتم سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالروة فإن كان معتمراً وكان معه هدى نحر وحلق أو قصر والحلق أفضل وقد فرغ من العمرة ولا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف مستملاً أو غير مستلم وهو قول ابن عباس وليس على النساء حلق ولكن يقصرن وإن كان حاجاً أو قارناً أجزاءه طواف واحد حججه وعمرته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وكانت قارئة « طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » غير أن على القارن الهدى لقارنه ويقم على إحرامه

حتى يتم حججه مع إمامه ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمرهم بالعدو من العدو إلى متى ليوفروا الظهر متى فيصلى بها الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح من العدو ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة وهو على تلبيته فإذا زالت الشمس صعد الإمام فجلس على المنبر فخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذنون في الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقم المؤذن ويصلى الظهر ثم يقم فيصلى العصر ولا يجهر بالقراءة ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات ثم يستقبل القبلة بالدعاء وحياً وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذا موقف وكل عرفة موقف » (قال) حدثنا إبراهيم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول « عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تقضى إلى طريق نعمان وإلى حصين وما أقبل من كسكب » وأحب للحاج ترك صوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه وأرى أنه أقوى للمفطر على الدعاء وأفضل الدعاء يوم عرفة فإذا غربت الشمس دفع الإمام وعليه الوقار والسكينة فإن وجد فرجة أسرع فإذا أتى المزدلفة جمع مع الإمام المغرب والعشاء بإقامتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بها ولم يناد في واحدة منهما إلا بإقامة ولا يسيح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ويبيت بها فإن لم يبيت بها فعليه دم شاة وإن خرج منها بعد نصف الليل قال ابن عباس كنت فيعن قدم النبي صلى الله عليه وسلم مع ضعفة أهله يعني من مزدلفة إلى منى (قال) وبأخذ منها الحصى للرمي يكون قدر حصي الحذف لأن بقدرها رمى النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث أخذ أجزاء إذا وقع عليه اسم حجر مرمر أو برام أو كذبان أو فهر فإن كان كحلا أو زرينخا أو ما أشبهه لم يجزه وإن رمى بما قدرى به مرة كرهته وأجزأ عنه ولو رمى فوقت حصاة على محمل ثم استندت فوقت في موضع الحصى أجزاءه وإن وقتت في ثوب ففضها لم يجزه فإذا أصبح صلى الصبح في أول وقتها ثم يقف على قرح حتى يسفر قبل طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى فإذا صار في بطن محسر حرك دابته قدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى حجرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ويرفع يديه كلما رمى حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ويكبر مع كل حصاة وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزاء عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن يوافيه صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن تكون رمت إلا قبل الفجر ثم ينحر الهدي إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ويأكل من لحم هديه وقد حل من كل شيء إلا النساء فقط ولا يقطع التلبية حتى يرمى بالحجارة بأول حصاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى بالحجارة وعمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد لم يزالوا يلبون حتى رموا بالحجارة (قال) ويتطيب إن شاء حلحله قبل أن يطوف بالبيت ويحط بالبيت ويحط بالبيت ويحط بالبيت ويعلم الناس النحر والرمي والتعجيل لمن أرادته في يومين بعد النحر ومن حلق قبل أن يذبح أو ينحر قبل أن يرمى أو قدم الإفاضة على الرمي أو قدم نسكا قبل نسك مما يفعل يوم النحر فلا حرج ولا فدية واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال « افعل ولا حرج » ويطوف بالبيت طواف الفرض وهي الإفاضة وقد حل من كل شيء النساء وغيرهن ثم يرمى أيام منى الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس الحجرة الأولى بسبع حصيات والثانية بسبع والثالثة بسبع فإن رمى بمحصاتين أو ثلاث في مرة واحدة فهن كواحدة وإن نسي من اليوم الأول شيئاً من الرمي رماه في اليوم الثاني وما نسيه في الثاني رماه في الثالث (قال) ولا بأس إذا رمى الرعاء بالحجارة يوم النحر أن يصدروا ويدعوا المبيت بمنى في ليلتهم ويدعوا الرمي من العدو

من يوم النحر ثم يأتوا من بعد الغد وهو يوم النفر الأول فيرمون لليوم الماضي ثم يعودوا فيستأنفوا يومهم ذلك ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو النفر الأول فيودع الحاج ويعلمهم أن من أراد التعميل فذلك له وبأمرهم أن يخموا حجهم بتقوى الله وطاعته واتباع أمره فمن لم يتعجل حتى يمسي رمى من اتعد فإذا غربت الشمس انقضت أيام منى وإن تدارك عليه ريمان في أيام منى ابتداء الأول حتى يكمل ثم عاد فابتدأ الآخر ولم يجزه أن يرمى بأربع عشرة حصاة في مقام واحد فإن أجز ذلك حتى تنقضى أيام الرمي وترك حصاة فعليه مد طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم لمسكين وإن كانت حصانان فمدان لمسكينين وإن كانت ثلاث حصيات فدم وإن ترك البيت ليلة من ليلى منى فعليه مد وإن ترك ليلتين فعليه مدان وإن ترك ثلاث ليل ليل قدم والدم شاة يذبحها لمسكينين الحرم ولا رخصة في ترك البيت بمنى إلا لرعاء الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم ولا رخصة فيها إلا لمن ولي القيام عليها منهم وسواء من استعمل عليها منهم أو من غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرحم لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليلى منى ويفعل الصبي في كل أمره ما يفعل الكبير وما عجز عنه الصبي من الطواف والسعى حمل وفعل ذلك به وجعل الحصى فى يده ليرمى فإن عجز رمى عنه وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع البيت ثم يتصرف إلى بلده والوداع الطواف بالبيت ويركع ركعتين بعده فإن لم يطف وانصرف فعليه دم لمسكينين الحرم وليس على الحائض وداع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم لها أن تنفر بلا وداع وإذا أصاب الحرم امرأته الحرم فغيب الحشفة ما بين أن يحرم إلى أن يرمى بالحجارة فقد أفسد حجه وسواء وطىء مرة أو مرتين لأنه فساد واحد وعليه الهدى بدنة ويحج من قابل بأمراته ويجزى عنهما هدى واحد وما تلذذ منها دون الجماع فشاة تجزئه فإن لم يجد المفسد بدنة فبقرة فإن وجد فسيبعا من النعم فإن لم يجد قومت البدنة دراهم بمكة والدرهم طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما هكذا كل واجب عليه يعسر به ما لم يأت فيه نص خبر ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة أو منى والصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصوم ومن وطىء أهله بعد رمى الجمار فعليه بدنة ويتم حجه (قال المزني) قرأت عليه هذه المسألة قلت أنا إن لم تسكن البدنة إجماعا أو أصلا فالقياس شاة لأنها هدى عندي (قال الشافعي) ومن أفسد العمرة فعليه القضاء من الميقات الذى ابتدأها منه فإن قيد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تقضى العمرة من التمتع فليس كما قال إنما كانت قارنا وكان عمرتها شيئا استحسنته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بها لا أن عمرتها كانت قضاء أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» (قال الشافعي) ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج واحتج في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج» (قال) ومن فاتته ذلك فاته الحج فأمره أن يحل بطواف وسعى وحلاق (قال) وإن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حججا (قال المزني) إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة قياس قوله أن يأتي بياق الحج وهو البيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعى وتأول قول عمر افعل ما يفعل المعتز إنما أراد أن الطواف والسعى من عمل الحج لأنها عمرة (قال الشافعي) ولا يدخل مكة إلا بإحرام في حج أو عمرة لبايتها جميع البلدان إلا أن من أصعبنا من رخص للحطابين ومن يدخله لمنافع أهله أو كسب نفسه (قال الشافعي) ولعل حطابهم عبيد ومن دخلها بغير إحرام فلا قضاء عليه .

باب من لم يدرك عرفة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « وَهِيَ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدَ فَاتَهُ الْحُجَّ فَلَيَّاتَ الْبَيْتَ وَيُطْفِئُ بِهِ وَيَسْعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيُحِلَّقَ أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْعِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّقَ وَيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا أَدْرَكَ الْحُجَّ قَابِلًا فَلْيُحِجِّجْ وَلْيَهْدِ » وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدَ فَاتَهُ الْحُجَّ « اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدَّ حَلَّتْ فَإِذَا أَدْرَكَتَ الْحُجَّ قَابِلًا فَاحِجِّجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا لِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ مَعْنَى ذَلِكَ وَزَادَ « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فَبِهَذَا كَلِمَةً نَأْخُذُ (قَالَ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلَالَةً أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَبَا أَيُّوبَ عَمَلَ الْمُعْتَمِرِ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ صَارَ عَمْرَةً .

باب الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرموا

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَإِذَا بَلَغَ غُلَامٌ أَوْ اعْتَقَ عَبْدٌ أَوْ اسْلَمَ ذِمِّيٌّ وَقَدْ أَحْرَمُوا ثُمَّ وَأَفْوَأَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَوا الْحُجَّ وَعَلَيْهِمْ دَمٌ (قَالَ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يَبِينُ لَهُ أَنَّ الْغُلَامَ وَالْعَبْدَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ دَمٌ وَأَوْجِبُهُ عَلَى الْكَاْفِرِ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ قَبْلَ عَرَفَةَ وَهُوَ كَاْفِرٌ لَيْسَ بِإِحْرَامٍ (قَالَ الْمَرْزِيُّ) فَإِذَا لَمْ يَبِينْ عِنْدَهُ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ دَمًا وَهُمَا مُسْلِمَانِ فَالْكَافِرُ أَحَقُّ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ مَعَ الْكُفْرِ لَيْسَ بِإِحْرَامٍ وَالْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُجَّ مَعَ الْإِسْلَامِ بِعَرَفَاتٍ فَكَأَنَّهَا مَنْزِلُهُ أَوْ كَرَجَلُ صَارَ إِلَى عَرَفَةَ وَلَا يَرِيدُ حَجًّا ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ كَمَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ لَا يَرِيدُ حَجًّا ثُمَّ أَحْرَمَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ نَقُولُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَوْ أَسْفَدَ الْعَبْدُ حُجَّه قَبْلَ عَرَفَةَ ثُمَّ اعْتَقَ وَالْمَرَاهِقَ بَوِطَ قَبْلَ عَرَفَةَ ثُمَّ احْتَمَلَ أَمَّا وَلَمْ تَجْزِ عَنْهُمَا مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ مِنْ حُجَّتِهَا صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَذَا أَحْبَبُ قَالَ « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (قَالَ) وَإِذَا جَعَلَ لَهُ حَجًّا فَالْحَاجُّ إِذَا جَامَعَ أَسْفَدَ حُجَّه (قَالَ الْمَرْزِيُّ) وَكَذَلِكَ فِي مَعْنَاهُ عِنْدِي وَيَعِدُ وَيَهْدِي (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَحْبَبْتُ أَنْ يَدْعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ حَبْسُهُ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا تَقَوْمُ الشَّاةِ دِرَاهِمًا وَالْأُخْرَى طَعَامًا ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدْيُومًا ثُمَّ يَحِلُّ وَالْآخِرُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ يَعْتَقُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَاةٌ (قَالَ الْمَرْزِيُّ) أَوْلَى بِقَوْلِهِ وَأَشْبَهَ عِنْدِي بِمَذْهَبِهِ أَنْ يَحْسَلَ وَلَا يَبْظُمُ مَوْلَاهُ بِفَيْدَتِهِ وَمَنْعَ خِدْمَتِهِ فَإِذَا اعْتَقَ أَهْرَاقَ دَمًا فِي مَعْنَاهُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَوْ أُوذِنَ لَهُ أَنْ يَتِمَّعَ فَأَعْطَاهُ دَمًا لَتَمَّتْهُ لَمْ يَجْزِ عَنْهُ إِلَّا الصَّوْمُ مَا كَانَ مَمْلُوكًا وَيَجْزِي أَنْ يَعْطَى عَنْهُ مِيتًا كَمَا يَعْطَى عَنِ مِيتٍ قِضَاءً لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَعْدَانَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا .

باب هل له أن يحرم بحجبتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) مِنْ أَهْلِ بَحْجَتَيْنِ أَوْ عَمْرَتَيْنِ مَعًا أَوْ بَحْجَةٍ ثُمَّ ادْخَلَ عَلَيْهِ حَجًّا آخَرَ أَوْ بَعْمَرَتَيْنِ مَعًا أَوْ بَعْمَرَةً ثُمَّ ادْخَلَ عَلَيْهَا أُخْرَى فَهُوَ حَجٌّ وَاحِدٌ وَعَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ (قَالَ الْمَرْزِيُّ) لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ حُجَّةٍ فَإِذَا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ حَجَّتَيْنِ فِي حَالٍ وَلَا عَمْرَتَيْنِ وَلَا صَوْمَيْنِ فِي حَالٍ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَعْنَى إِلَّا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَطَلَّتِ الْآخَرَى .

باب الإجارة على الحج والوصية به

(قال الشافعي) ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إذا لم يقدر على مركب لضعفه أو كبره إلا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا فإن وقت له وقتا فأحرم قبله فقد زاده وإن تجاوزه قبل أن يحرم فرجع محرما أجزأه وإن لم يرجع فعليه دم من ماله ويرد من الأجرة بقدر ماترك وما وجب عليه من شيء بفعله فمن ماله دون مال المستأجر فإن أفسد حجبه أفسد إجارته وعليه الحج لما أفسد عن نفسه ولو لم يفسد مات قبل أن يتم الحج فله بقدر عمله ولا يحرم عن رجل إلا من قد حج مرة ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئا أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

باب جزاء الصيد

(قال الشافعي) وعلى من قتل الصيد الجزاء عمداً كان أو خطأ والكفارة فيهما سواء لأن كلا ممنوع بحرمة وكان فيه الكفارة وقياس ما اختلفوا من كفارة قتل المؤمن عمداً على ما أجمعوا عليه من كفارة قتل الصيد عمداً (قال) والعمد أولى بالكفارة في القياس من الخطيء .

باب كيفية الجزاء

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (قال الشافعي) والنعم الإبل والبقر والغنم (قال) وما أكل من الصيد صنفان دواب وطائر فما أصاب الحرم من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقبول شبهها من النعم ففدى به وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في العامة ببذنة وهي لا تسوى بذنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يسوى بقررة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى كبشا وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر من ثمنها أضغافاً ودونها ومثلها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقاً ولا جفرة فدل ذلك على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبهها بالبدل من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلقت لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان وكل دابة من الصيد لم نسّمها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداءه منها لا يختلف ولا يفدى إلا من النعم وفي صفار أولادها صفار أولاد هذه وإذا أصاب صيدا أعور أو مكسوراً فداءه بمثله والصحيح أحب إلى وهو قول عطاء (قال) ويفدى الذكر بالذكور والأنثى بالأنثى وقال في موضع آخر ويفدى بالإناث أحب إلى وإن جرح ظيياً فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة وكذلك إن كان النقص أقل أو أكثر (قال المزني) عليه عشر الشاة أولى بأصله وإن قتل الصيد فإن شاء جزاءه بمثله وإن شاء قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً ولا يجزئه أن يتصدق بشيء من الجزاء إلا بمكة أو بمى فأما الصوم فعيب شاة لأنه لا منفعة فيه لمساكين الحرم وإن أكل من لحمه فلا جزاء عليه إلا في قتله أو جرحه ولولد على صيد كان مسيئاً ولا جزاء عليه كما لو أمر بقتل مسلم لم يقتص منه وكان مسيئاً ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاء محرماً كان أو حلالاً وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقررة وذكروا هذا عن ابن الزبير وعطاء

(قال) وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام مفرداً كان أو قارناً فجزاء واحد ولو اشتركوا في قتل صيد لم يكن عليهم إلا جزاء واحد وهو قول ابن عمر وما قتل من الصيد لإنسان فعليه جزاؤه للمساكين وقيمه لصاحبه ولو جاز إذا تحول حال الصيد من التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الأئيس جاز أن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد وإذا توحش الإنسى من البقر والإبل أن يكون صيدا يجزى به المحرم ولا يضحى به ولكن كل على أصله وما أصاب من الصيد فدهاء إلى أن يخرج من إحرامه وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلاق وخروجه من الحج خروجان الأول الرمي والحلاق وهكذا لو طاف بعد عرفة وحاق وإن لم يرم فقد خرج من الإحرام فإن أصاب بعد ذلك صيداً في الحل فليس عليه شيء .

باب جزاء الطائر

(قال الشافعي) والطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منها حماما ففيه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وابن عمر وعاصم ابن عمر وسعيد بن المسيب (قال) وهذا إذا أصيب بمكة أو أصابه المحرم قال عطاء في القمري والدبسي شاة (قال) وكل ماعب وهدر فهو حمام وفيه شاة وما سواه من الطير ففيه قيمته في المكان الذي أصيب فيه وقال عمر لسكعب في جرادتين ماجعلت في نفسك قال درهمين قال بيح درهمان خسير من مائة جرادة انعمل ماجعلت في نفسك وروى عنه أنه قال في جرادة ثمرة وقال ابن عباس في جرادة تصدق بقبضة طعام ولأخذن بقبضة جرادات فدل ذلك على أنهما رأيا في ذلك القيمة فأمر بالاحتياط وما كان من بيض طير يؤكل ففي كل بيضة قيمتها وإن كان فيها فرخ فقيمتها في الموضع الذي أصابها فيه ولا يأكلها محرم لأنها من الصيد وقد يكون فيها صيد (قال) وإن نتف طيرا فعليه بقدر ما نقص التنف فإن تلف بعد فالاحتياط أن يقديه والقياس أن لا شيء عليه إذا كان تمتعاً حتى يعلم أنه مات من نتفه فإن كان غير تمتع حسبه وألقطه وسقاه حتى يصير تمتعاً وفدى ما نقص التنف منه وكذلك لو كسره فعبه فصار أعرج لا يمتنع فدهاء كاملاً .

باب ما يحل للمحرم قتله

(قال الشافعي) والمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والعراب والكلب العقور وما أشبه الكلب العقور مثل السبع والنمر والفهد والذئب صغار ذلك وكباره سواء وليس في الرخم والحنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد وقال الله جل وعز « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » فدل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حالاً لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله .

باب الإحصار

(قال الشافعي) قال الله جل وعز « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » وأحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فحرق البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإذا أحصر بعدو كافر أو مسلم أو سلطان بحبس في سجن نحر هدياً لإحصاره حيث أحصر في حل أو حرم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا فيقضى وإذا لم يجد هدياً يشتريه أو كان معسراً ففيها قولان أحدهما أن لا يحل إلا بهدي والآخر أنه إذا لم يقدر على شيء حل وأتى به إذا قدر عليه وقيل إذا لم يقدر أجزاءه وعليه إطعام أو صيام فإن لم يجد ولم يقدر ففي قدر (قال) في موضع آخر أشبههما بالقياس

إذا أمر بالرجوع للخوف أن لا يؤمر بالمقام للصيام والصوم يجزئه في كل مكان (قال المنزني) القياس عنده حق وقد زعم أن هذا أشبه بالقياس والصوم عنده إذا لم يجد الهدى أن يقوم الشاة درايم ثم الدرايم طعاما ثم يصوم . وكان كل مد يوما وروى عن ابن عباس أنه قال لاحصر إلا حصر العدو وذهب الحصر الآن وروى عن ابن عمر أنه قال لا يحل محرم حبسه بلاء حتى يطوف إلا من حبسه عدو (قال) فيقيم على إحرامه قال فإن أدرك الحج وإلا طاف وسعى وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى فإن كان معتمرا أجزاء ولا وقت للعمره فتفوته والفرق بين المحصر بالعدو والمرضى أن المحصر بالعدو خائف القتل إن أقام وقد رخص لمن لقي الشركين أن يتحرف لقتال أو يتحيز إلى فئة فينتقل بالرجوع من خوف قتل إلى أمن والمريض حاله واحدة في التقدم والرجوع والإحلال رخصة فلا يعدى بها موضعها كما أن المسح على الخفين رخصة فلم يقس عليه مسح عمامة ولا قفازين ولو جاز أن يقاس حل المريض على حصر العدو جاز أن يقاس حل مخطئ الطريق ومخطئ العدد حتى يفوته الحج على حصر العدو . وبالله التوفيق .

باب إحرام العبد والمرأة

(قال الشافعي) وإن أحرم العبد بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها فهما في معنى الإحصار والسيد والزوج منعهما وهما في معنى العدو في الإحصار وفي أكثر من معناه فإن لهما منعهما وليس ذلك للعدو ومخالفون له في أنهما غير خائفين خوفه .

باب يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات

(قال الشافعي) والأيام المعلومات العشر وآخرها يوم النحر والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر (قال المنزني) ساهن الله عز وجل باسمين مختلفين وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة وإن لم يقعا على أيام واحدة فأشبهه الأمرين أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر وهو ما قال الشافعي عندي (قال المنزني) فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها يقال له قال الله عز وجل « سبع سموات طباقا * وجعل القمر فيهن نورا » وليس القمر في جميعها وإنما هو في واحدةا فيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله جل وعز وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق .

باب الهدى

(قال الشافعي) والهدى من الإبل والبقر والغنم فمن نذر لله هديا فسمى شيئا فهو على ماسمي وإن لم يسمه فلا يجزئه من الإبل والبقر^(١) والغنم الأثني فصاعدا ويجزئه الذكر والأنثى ولا يجزئه من الضأن إلا الجنذع فصاعدا وليس له أن ينحر دون الحرم وهو محلها لقول الله جل وعز « ثم محلها إلى البيت العتيق » إلا أن يحصر فينحر حيث أحصر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وإن كان الهدى بدنة أو بقرة قلدها نعلين وأشعرها وضرب شقها

(١) قوله « والغنم » المراد به المعزى كما هو صريح عبارة الأم ونصها « فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعزى الأثني فصاعدا ويجزئ من الضأن وحده الجنذع اهـ » مصححه .

الأيمن من موضع السنام بحديدة حتى يدميها وهي مستقبلة القبلة وإن كانت شاة قلدها^(١) خرب القرب ولا يشعرها وإن ترك التقليد والإشعار أجزاءه (قال) ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة الواحدة وفي البقرة كذلك وروى عن جابر ابن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة بالحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال) وإن كان الهدى ناقة فتتجت سيق معها فضيلها وتنحر الإبل قياما معقولة وغير معقولة فإن لم يمكنه نحرها باركة ويذبح البقر والغنم فإن ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزاء ذلك وكرهته له فإن كان معتمرا نحره بعد مايطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخلق عند المروة وحيث نحر من فجاج مكة أجزاءه وإن كان حاجا نحره بعد مايرمى جرة العقبة قبل أن يخلق وحيث نحر من شاء أجزاءه وما كان منها تطوعا أكل منها أقول الله جل وعز «فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها» وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من اللحم هديه وأطعم وكان هديه تطوعا وما عطب منها نحرها وخلى بينها وبين المساكين ولا بدل عليه فيها وما كان واجبا من جزاء الصيد أو غيره فلا يأكل منها شيئا فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم وما عطب منها فعليه مكانه .

(١) الحرب :- جمع خربة بضم ففتح ، وهي - كما في اللسان - عروة المزادة ، و «القرب» بكسر ففتح جمع القرية المعروفة . كتبه مصححه .

﴿ كتاب البيع ﴾

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبيعات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(قال الشافعي) قال الله جل وعز «ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعوع تراضى بها المتبايعان استدلتنا أن الله جل وعز أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معناه فإذا عقدا بيعا مما يجوز وافترقا عن تراض منهما به لم يكن لأحد منهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار (قال المزني) وقد أجاز في الإملاء وفي كتاب الجديد والقديم وفي الصداق وفي الصلح خيار الرؤية^(١) وهذا كله غير جائز في معناه (قال المزني) وهذا بنى خيار الرؤية أولى به إذ أصل قوله ومعناه أن البيوع يبعان لثالث لها صفة مضمونة وعين معروفة وأنه يبطل بيع الثوب لم ير بعضه لجهله به فكيف يحجز شراء مالم ير شيئاً منه قط ولا يدري أنه ثوب أم لا حتى يجعل له خيار الرؤية .

باب خيار المتبايعين مالم يتفرقا

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشافعي) وفي حديث آخر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوجب البيوع مئى قليلاً ثم رجع وفي حديث أبي الوضئ قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل فلما أردنا الرحيل خصمه فيه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» (قال) وفي الحديث مالم يحضر يحيى بن حسان حفظه وقد سمعته من غيره أمهما باناً ليلة ثم غدوا عليه فقال لا أراكما تفرقتما وجعل لهما الخيار إذ بقي في مكان واحد بعد البيوع وقال عطاء يخبر بعد وجوب البيوع وقال ثريبع شاهدا عدل أنكما تفرقتما بعد رضا ببيع أو خير أحدهما صاحبه بعد البيوع (قال الشافعي) وهذا نأخذ وهو قول الأكثر من أهل العجاز والأكثر من أهل الأناضول بالبلدان (قال) وهما قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين ثم يكونان متبايعين فلو تساوما فقال رجل امرأتي طالق إن كنتما متبايعتما كان صادقا وإنما جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد التبايع مالم يتفرقا فلا تفرق بعد ما صارا متبايعين إلا تفرق الأبدان فكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيوع حتى يتفرقا تفرق الأبدان على ذلك أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان يجب التفرق بعد البيوع فكذلك يجب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيوع وكذلك قال طاوس خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيوع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » (قال) فكان طاوس يخاف ما الخيار إلا بعد البيوع (قال) فإن اشترى جارية فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار واختار البائع نقض البيوع كان له وكان عتق المشتري باطلاً لأنه أعتق مالم يتم ملكه فإن أعتقها البائع كان جائزاً ولو عجل المشتري فوطئها فأحلبها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختار البائع فسخ البيوع كان على المشتري مهر مثلها وقيمة ولده منها يوم تلده واحقه بالشبهة وإن وطئها البائع فبى أمته

(١) قوله « وهذا كله غير جائز » إلى « قوله إذ أصل قوله » كذا في الأصل الذي بيدنا وفي العبارة تحريف ظاهر ،

والوطء اختيار لفسخ البيع (قال المزني) وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له إحداهما طالق فسكن له الخيار فإن وطئ إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها وقد طلقت الأخرى كما جعل الوطاء اختياراً لفسخ البيع (قال الشافعي) فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار لوارثه وإن كانت بهيمة فنتجت قبل التفريق ثم تفرقا فولدها للمشتري لأن العقد وقع وهو حمل وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار ولا يجوز شرط خيار أكثر من ثلاث ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار ثلاثة أيام في المصراة ولحبان ابن منقذ فيما اشترى ثلاثاً لما جاز بعد التفريق ساعة ولا يكون للبايع الانتفاع بالثمن ولا للمشتري الانتفاع بالجارية فلما أجازها النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفناه ثلاثاً اتبعناه ولم نجاوز ذلك أن أمره يشبه أن يكون ثلاثاً حداً .

باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف

سمعت المزني يقول (قال الشافعي) أخبرني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين بدأ بيد والسكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر بدأ بيد كيف شئتم » (قال) ونقص أحدهما التمر والملح زاد الآخر فن زاد أو استزاد فقد أربى (قال الشافعي) وهو موافق الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف وبه قلنا وبها تركنا قول من روى عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسبة لأنه مجمل وكل ذلك مفسر فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بورق أو تمر بخنطة ؟ فقال « الربا في النسبة » فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤدي المسألة (قال) ويحتمل قول عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » يعطى بيد وبأخذ بأخرى فيكون الأخذ مع الإعطاء ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما حتى يتقابضا فلما قال ذلك عمر لمالك ابن أوس لا تتفرقه حتى تعطيه ورقه أو ترد إليه ذهبه وهو راوي الحديث دل على أن مخرج « هاء وهاء » تقابضهما قبل أن يتفرقا والربا من وجهين . أحدهما في النقد بالزيادة وفي الوزن والسكيل والآخر يكون في الدين بزيادة الأجل وإنما حرمننا غير مسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الماكول المسكيل والموزون لأنه في معنى مسمى ولم يجز أن نقيس الوزن على الوزن من الذهب والورق لأنهما غير ما كولين ومباينان لما سواهما وهكذا قال ابن المسيب لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب (قال) وهذا صحيح ولو قسنا عليهما الوزن لزمنا أن لا نسلم ديناراً في موزون من طعام كما لا يجوز أن نسلم ديناراً في موزون من ورق ولا أعلم بين المسلمين اختلافاً أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر غير أن من الناس من كره أن يسلم ديناراً أو درهماً في فلوس وهو عندنا جائز لأنه لازكاة فيها ولا في تبرها وإنما ليست بمن ثمن للأشياء المتلفة وإنما أنظر في التبر إلى أصله والنحاس مما لا ربا فيه وقد أجاز عدد منهم إبراهيم النخعي السلف في الفلوس وكيف يكون مضروب الذهب دنائير ومضروب الورق دراهم في معنى الذهب والورق غير مضروبين ولا يكون مضروب النحاس فلوساً في معنى النحاس غير مضروب (قال الشافعي) ولا يجوز أن يسلف شيئاً بما يكال أو يوزن من الماكول والمشروب في شيء منه وإن اختلف الجنس إن جاز متفاضلين بدأ بيد قياساً على الذهب الذي لا يجوز أن يسلف في الفضة والفضة التي لا يجوز أن تسلف في الذهب وكل ما خرج من

المأكول والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه بفضله متفاضلا إلى أجل وإن كان من صنف واحد فلا بأس أن يسلف بغيره في بعيرين أو يزيد بهما الذبح أو لم يرد ورطل نحاس برطلين وعرض بعرضين إذا دفع العاجل ووصف الآجل وما أكل أو شرب مما لا يكال ولا يوزن فلا يباع منه باس برطب قياساً عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب وما يبق ويدخر أو لا يبق ولا يدخر وكان أولى بنا من أن نقيسه بما يباع عددا من غير المأكول من الثياب والخشب وغيرها ولا يصلح على قياس هذا القول رمانة برماتين عددا ولا وزنا ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ونحو ذلك ويباع جنس منه بجنس من غيره متفاضلا وجزافا بدأ بيد ولا بأس برمانة بسفرجلتين كما لا بأس بمد حنطة بمدين من تمر ونحو ذلك وما كان من الأدوية هليلجها وبلبلجها وإن كانت لا تقتات فقد تعد ماء كولة ومشروبة فهي بأن تقاس على الماء كقول والمشروب للقوت لأن جميعها في معنى الماء كقول والمشروب لمنفعة المدين أولى من أن تقاس على ما خرج من الماء كقول والمشروب من الحيوان والثياب والخشب وغيرها وأصل الحنطة والتمر السكيل فلا يجوز أن يباع الجنس الواحد بمثله وزنا ووزن ولا وزنا بكيل لأن الصاع يكون وزنه أرطالا وصاع دونه أو أكثر منه فلو كيلا كان صاع باء أكثر من صاع كيلا ولا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل من قبل أنه يكون متفاضلا في نحو ذلك ولا بأس بمثل العنب مثلا بمثل فاما مثل الزبيب فلا خير في بعضه ببعض مثلا بمثل من قبل أن الماء يقل فيه ويكثر فإذا اختلف الأجناس فلا بأس ولا خير في التجرى فيما في بعضه ببعض ربا ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلا بمثل وكل زيت ودهن لوز وجوز وبزور لا يجوز من الجنس الواحد إلا مثلا بمثل فإذا اختلف الجنس فلا بأس به متفاضلا يدا بيد ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخ بغيره منه مجال إذا كان إنما يدخر مطبوخا ولا مطبوخ منه بمطبوخ لأن النار تنقص من بعض أكثر مما تنقص من بعض وليس له غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليس غاية ينتهي إليها (قال المزني) ما أرى لاشترائه - يعنى الشافعى - إذا كان إنما يدخر مطبوخا معنى لأن القياس أن ما ادخر وما لم يدخر واحد والنار تنقصه (قال الشافعى) ولا يباع عسل نحل بعسل نحل إلا مصفيين من الشمع لأنهما لو يباع وزنا وفي أحدهما شمع وهو غير العسل كان العسل بالعسل غير معلوم وكذلك لو يباع كيلا ولا خير في مد حنطة فيها فصل أو زوان بمد حنطة لاشيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة ومجهولة وكذلك كل ما اختلط به إلا أن يكون لا يزيد في كيله من قليل التراب وما دق من تبنه فاما الوزن فلا خير في مثل هذا ولبن الغنم معزوه وضأنه صنف ولبن البقر عرابها وجواميسها صنف ولبن الإبل مهرها وعرابها صنف واحد فاما إذا اختلف الصنفان فلا بأس متفاضلا ببيع ولا خير في زبد غنم باين غنم لأن الزبد شيء من اللبن ولا خير في سمن غنم بزبد غنم وإذا أخرج منه الزبد فلا بأس أن يباع بزبد وسمن ولا خير في شاة فيها لبن يقدر على حلبه بلبن من قبل أن في الشاة لبنا لا أدرى كم حصته من اللبن الذي اشترت به نقدا وإن كانت نسيئة فهو أفسد للبيع وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لبن التصرية بدلا وإنما اللبن في الضرع كالجوز واللوز البيوع في قشره يستخرجه صاحبه أنى شاء وليس كالولد لا يقدر على استخراجها وكل مالم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع ولا يجوز بيع تمر برطب مجال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا بيس» فنهى عنه فظنر إلى التعقب فكذلك لا يجوز بيع رطب برطب لأنهما في التعقب مجهول المثل ثمرا وكذلك لا يجوز قح مبلول بقمح جاف (قال) وإذا كان التبايعان الذهب بالورق بأعينهما إذا تفرقا قبل القبض كانا في معنى من لم يبايع دل على أن كل سلعة باعها فهلكت قبل القبض فمن مال بائعها لأنه كان عليه تسليمها فمنا

هلكت لم يكن له أخذ ثمنها (قال الشيخان) وإذا اشترى بالدنانير دراهم بأعيانها فليس لأحد أن يعطى غير ما وقع عليه البيع فإن وجد بالدنانير أو الدراهم عيباً فهو بالخيار إن شاء حبس الدنانير بالدراهم سواء قبل التفريق أو بعده أو حبس الدراهم بالدنانير أو نقض البيع وإذا تباعاً ذلك بغير عين الدنانير والدراهم وتقابضاً ثم وجد بالدنانير أو ببعض الدراهم عيباً قبل أن يتفرقا أبدل كل واحد منهما صاحبه الميعب وإن كان بعد التفريق ففيه أقاويل أحدها أنه كالجواب في العين والثاني أن يبذل الميعب لأنه يبيع صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفريق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سلماً بصفة ثم قبضه فأصاب به عيباً أخذ صاحبه بمثله (قال) وتنوع الصفات غير تنوع الأعيان ومن أجاز بعض الصفة رد الميعب من الدراهم بمحضتها من الدينار (قال المزني) إذا كان يبيع العين والصفات من الدنانير بالدراهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لزم أن يكونا في حكم الميعب بعد القبض سواء وقد قال يرد الدراهم بقدر حصتها من الدينار (قال الشيخان) ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لأنى لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافاً في أن ما جمعه الصفة من عبد ودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الرديء والوسط أقل من الجيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا بأس أن يشتري الدراهم من الصراف ويبيها منه إذا قبضها بأقل من الثمن أو أكثر وعادة وغير عادة سواء .

باب بيع اللحم باللحم

(قال الشيخان) واللحم كله صنف وحشيه وإنسيه وطائرته لا يحل فيه البيع حتى يكون يابساً وزناً بوزن وقال في موضع آخر فيها قولان فخرجهما ثم قال في آخره ومن قال اللحمان صنف واحد لزمه إذا حده بجماع اللحم أن يقوله في جماع الشعر فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار صنفاً واحداً وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله (قال المزني) فإذا كان تصيير اللحمان صنفاً واحداً قياساً لا يجوز بحال وأن ذلك ليس على الأسماء الجامعة وأنها على الأصناف والأسماء الخاصة فقد قطع بأن اللحمان أصناف (قال المزني) وقد قطع قبل هذا الباب بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة فلعومها التي هي أصل الألبان بالاختلاف أولى وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة فإذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها (قال المزني) وفي ذلك كفاية لما وصفنا . وبالله التوفيق .

بيع اللحم بالحيوان

(قال الشيخان) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس أن جزوراً نحررت على عهد أبي بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطوني جزءاً أهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً يعظمون ذلك ولا يرضون فيه (قال) وهذا نأخذ كان اللحم مختلفاً أو غير مختلف ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أباً بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن (قال المزني) إذا لم يثبت

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقياس عندي أنه جائز وذلك أنه كان فضيل يجوز قأمين جائزا ولا يجوزان مذبحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب بيع الثمر

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (قال الشافعي) فإذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإبر حدا للملك البائع فقد جعل ماقبله حدا للملك المشتري وأقل الإبر أن يؤبر شيء من حائطه وإن قل وإن لم يؤبر الذي إلى جنبه فيكون في معنى ما أبر كله ولو تشقق طلع إنائه أو شيء منه فهو في معنى ما أبر كله وإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث فثمرها للبائع وهي قبل الإبر وبعده في البيع في معنى ما لم يختلف فيه من أن كل ذات حمل من نبي آدم ومن البهائم يبعث فحملها تبع لها كعضومنها لأنه لم يزالها فإن يبعث بعد أن ولدت فالولد للبائع إلا أن يشترط المبتاع والكسوف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزة ولم يتشقق فهو للمشتري وإذا تشقق فهو للبائع (قال) ويخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة وتري في أول ما تخرج كما تری في آخره فهو في معنى ثمر النخل بارزا من الطلع فإذا باعه شجرا مشمرا فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع لأن الثمر فارق أن يكون مستودعا في الشجر كما يكون الحمل مستودعا في الأمة ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع على المشتري تركها في شجرها إلى أن تبلغ الجسد أو القطاف أو اللقاط في الشجر فإذا كان لا يصلحها إلا السقي فعلى المشتري تخلية البائع وما يكنى من السقي وإنما له من الماء ما فيه صلاح ثمرة فإذا كانت الشجرة مما تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج منها قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها فإن تميز فللبائع الثمرة الخارجة والمشتري الحادثة وإن كان لا يميز ففيها قولان أحدهما لا يجوز البيع إلا أن يسلمه البائع الثمرة كلها فيكون قد زاده حقا له أو يتركه المشتري للبائع فيعفوه عن حقه والقول الثاني أن البيع مفسوخ وكذلك قال في هذا الكتاب وفي الإماء على مسائل مالك مفسوخ وهكذا قال في بيع الباذنجان في شجره والحربز وهكذا قال فيمن باع قوطا جزءه عند بلوغ الجزا فتركه المشتري حتى زاد كان البائع بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلائمن أو ينقض البيع كما لو باعه حنطة فانتالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبيع (قال المزني) هذا عندي أشبه بمذهبه إذا لم يكن قبض لأن التسليم عليه مضمون بالثمن مادام في يديه ولا يكلف ما لا سبيل له إليه (قال المزني) قلت أنا فإذا كان بعد القبض لم يضر البيع شيء لتمامه وهذا المختلط لهما براضيان فيه بما شاء إذ كل واحد منهما يقول لا أدرى مالي فيه وإن تداعيا فالقول قول الذي كانت الثمرة في يديه والآخر مدع عليه (قال الشافعي) وكل أرض بيعت فللمشتري جميع ما فيها من بناء وأصل والأصل ماله ثمرة بعد ثمرة من كل شجر مشمر وزرع مشمر وإن كان فيها زرع فهو للبائع يترك حتى يحصد وإن كان زرعاً يجز مرارا فللبائع جزء واحدة وما بقي فكالأصل وإن كان فيها حب قد بذره فالمشتري بالخيار إن أحب نقض البيع أو ترك البذر حتى يبلغ فيحصد وإن كانت فيها حجارة مستودعة فعلى البائع نقلها وتسوية الأرض على حالها لا يتركها حفرا ولو كان

غرس عليها شجرا فإن كانت تضر بعمق الشجر فلامشترى الخيار وإن كانت لاتضر بها وبضرها إذا أراد قلعها قيل للبائع أنت بالخيار إن سلمتها فالباع جاز وإن أبيت قيل للمشترى أنت بالخيار في الرد أو يقلعه ويكون عليه قيمة ما أفسد عليك .

باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال «حتى تحمر» وروى عنه صلى الله عليه وسلم ابن عمر «حتى يبدو صلاحها» وروى غيره «حتى تجو من العاهة» (قال) فهذا نأخذ في قوله صلى الله عليه وسلم « إذا منع الله جل وعز الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ » دلالة على أنه إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة التي تترك حتى تبلغ غاية إبانها لأنه نهى عما يقطع منها وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتي عليه تمنعه إنما يمنع ما يترك مدة يكون في مثلها الآفة كالبلع وكل مادون البسر يحل بيعه على أن يقطع مكانه وإذا أذن صلى الله عليه وسلم في بيعه إذا صار أحمر أو أصفر فقد أذن فيه إذا بدا فيه النضج واستطيع أكله خارجا من أن يكون كله بلعا وصار عامته في تلك الحال يمنع في الظاهر من العاهة لغلظ نواته في عامته وبسره (قال) وكذلك كل ثمرة من أصل يرى فيه أول النضج لا تكام عليها وللخربز نضج كفضج الرطب فإذا رؤى ذلك فيه حل بيع خربزه والقثاء يؤكل صفارا طيبا فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى يتلاحق صفاره بكباره ولا وجه لمن قال يجوز إذا بدا صلاحهما ويكون لمشتريهما ما ثبت أصلهما أن يأخذ كل ما خرج منهما وهذا محرم وكيف لم يجز بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويحل ما لم ير ولم يخلق منهما ولو جاز لبدو صلاحهما شراء ما لم يخلق منهما لجاز لبدو صلاح ثمرة النخل شراء ما لم يحمل النخل سنين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين (قال) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو كمام وكانت إذا صارت إلى ما يكتنها أخرجوها من قشرها وكمامها بلا فساد عليها إذا ادخروها فالذي أختر فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل وقياس ذلك على شراء لحم شاة مذبوحة عليها جلدتها للحائل دون لحمها (قال) ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر الحبوب في أكمامها ولا يجيز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها فإن قال قائل فأنما أجيز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تنبها^(١) أو فضة في تراب بالتراب وعلى الجوز قشرتان واحدة فوق القشرة التي يرفعها الناس عنها فلا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا لأنه يصلح أن يرفع بدون العليا وكذلك^(٢) الرانج وما كانت عليه قشرتان ولا يجوز أن يستثنى من الثمر مدا لأنه لا يدري كم المد من الحائط أسهم من ألف سهم أو من مائة أو أقل أو أكثر فهذا مجهول ولو استثنى ربه أو نخلات بعينها فجاز وإن باع ثمر حائط وفيه الزكاة فيها قولان أحدهما أن يكون للمشترى الخيار في أن يأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الثمن أو الرد والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن أو الرد وللسلطان أخذ العشر من الثمرة (قال المزني) هذا خلاف قوله فيمن اشترى ما فيه الزكاة أنه يجعل أحد القولين أن البيع فيه باطل ولم يقله ههنا (قال الشافعي) ولا يرجع من اشترى الثمرة وسلمت إليه بالجائحة على البائع ولو لم يكن سفيان وهن حديثه في الجائحة لصرت إليه فإني سمعته منه ولا

(١) أو فضة الخ الذي في الأم « لزمه أن يجيز بيع حنطة في تنبها أو حنطة في تراب وأشباه هذا اه » .

(٢) الرانج بكسر النون ثمر أملس كالتعضوض واحدته بهاء والجوز الهندي . كذا في القاموس ، كتبه مصححه .

يذكر الحائجة ثم ذكرها وقال كان كلام قبل وضع الجوائح لم أحفظه ولو صرت إلى ذلك لو ضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فأما أن يوضع الثلث فصاعدا ولا يوضع مادونه فهذا لا خبر ولا قياس ولا معقول .

باب المحاكلة والمزابنة

(**فَاللِّشْتَانِيُّ**) أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاكلة والمزابنة ، والمحاكلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فرق تمر (قال) وعن ابن جريج قلت لعطاء ما المحاكلة؟ قال : المحاكلة في الحارث كهية المزابنة في النخل سواء يبيع الزرع بالمعقح قال ابن جريج فقلت لعطاء أسر السكم جابر المحاكلة كما أخبرتني؟ قال نعم (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) وبهذا نقول إلا في العرايا وجماع المزابنة أن ينظر كل ما عقده يبعه مما الفضل في بعضه على بعض يبدأ بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صفه فأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلى تمامها فهذا من القمار والحاطرة وليس من المزابنة .

باب العرايا

أخبرنا المزني قال الشافعي أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا (قال المزني) وروى الشافعي حديثا فيه قلت لمحمود ابن لبيد: أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ فقال فلان وفلانة وسمى رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأبى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) وحديث سفيان يدل على مثل هذا أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا (قال المزني) اختلف ما وصف الشافعي في العرايا وكرهت الإكثار فأصح ذلك عندي ما جاء فيه الخبر وما قال في كتاب « اختلاف الحديث » وفي الإملاء أن قوما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا نقد عندهم ولهم تمر من فضل قوتهم فأرخص لهم فيها (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) وأحب إلى أن تكون العربية أقل من خمسة أوسق ولا أفسخه في الخمسة وأفسخه في أكثر (قال المزني) يلزمه في أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رءوس النخل بالتمر حرام يقيين ولا يخل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيين فأقل من خمسة أوسق يقيين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة يقيين فلا يبطل اليقين بالشك (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) ولا يبتاع الذي يشتري العربية بالتمر إلا بأن يخرص العربية كما يخرص العشر فيقال فيها الآن رطبا كذا وإذا بيس كان كذا فيدفع من التمر ملكية خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع (قال) ويبيع صاحب الحائط السك من أرخص له وإن أتى على جميع حائطه والعرايا من الغنب كهي من التمر لا يختلفان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الحرص في ثمرتها ولا حائل دون الإحاطة بهما .

باب البيع قبل القبض

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله (قال الشافعي) وإذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل المشتري فيه تمام ملك فيجوز به البيع كذلك قسنا عليه بيع العروض قبل القبض لأنه يبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ومن ابتاعه جزافا فقبضه أن ينقله من موضعه وقد روى عمر وابن عمر أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرهم بقله من الموضع الذي ابتاعوه فيه إلى موضع غيره ومن ورث طعاما كان له يبيعه قبل أن يقبضه لأنه غير مضمون على غيره ولو أسلم في طعام وباع طعاما آخر فأحضر المشتري من أكتاله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه يبيع الطعام قبل أن يقبض فإن قال أكتاله لنفسى وخذه بالسكيل الذى حضرته لم يجز لأنه باع كيلا فلا يبرأ حتى يكيله لمشتريه ويكون له زيادته وعليه نقصانه وكذا روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصيعان ولا يقبض الذى له طعام من طعام يشتره لنفسه لأنه لا يكون وكيلا لنفسه يستوفيا لها قابضا منها (قال) ولو حل له عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام أساءه إياه لم يجز من قبل أن أصل ما كان له يبيع وإحاطته به يبيع منه له بطعام على غيره ولو أعطاه طعاماً فصدقه في كيله لم يجز فإن قبض فالقول قول القابض مع يمينه فيما وجد ولو كان الطعام سلفا جاز أن يأخذ منه ماشاء يدا بيد .

باب بيع المصراة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لانصروا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (قال الشافعي) والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها لذلك ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله وهذا غرور للمشتري والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة في السكثرة والأثمان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدلها ثمنا واحداً صاعا من تمر (قال) وكذلك البقر فإن كان رضيها المشتري وحلبها زماناً ثم أصاب بها عيباً غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر ثمناً للبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث في ملكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن أن الحراج بالضان .

باب الرد بالعيب

(قال الشافعي) أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف أنه ابتاع غلاما فاستغله ثم أصاب به عيباً ففضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فأخبر عروة عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الحراج بالضان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بن خفاف برد الحراج (قال الشافعي) فهذا نأخذ

فما حدث في ملك المشتري من غلة وتاج ماشية وولد أمة فكله في معنى الغلة لا يرد منها شيئاً ويرد الذي ابتاعه وحده إن لم يكن ناقصاً عما أخذه به وإن كانت أمة ثيباً فوطئها فالوطء أفس من الخدمة وإن كانت بكرّاً فانتزها لم يكن له أن يردّها ناقصة كما لم يكن عليه أن يقبلها ناقصة ويرجع بما بين قيمتها معيبة وصحيحة من الثمن^(١) ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بحارية عيباً فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فذلك لهما لأن موجوداً في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتر للثمن ولو اشتراها جعدة فوجدها بسيطة فله الرد ولو كان باعها أو بعضها ثم علم بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء^(٢) ولا من قيمة العيب وإنما له قيمة العيب إذا فاتت بموت أو عتق أو حدث بها عنده عيب لا يرضى البائع أن يرد به إليه فإن حدث عنده عيب كان له قيمة العيب الأول إلا أن يرضى البائع أن يقبها ناقصة فيكون ذلك له إلا إن شاء المشتري حبسها ولا يرجع بشيء ولو اختلفا في العيب ومثله يحدث فالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه بريئاً من هذا العيب (قال المزني) يحلف بالله ما بعته هذا العبد وأوصته إليك وبه هذا العيب لأنه قد يبيعه إياه وهو برىء ثم يصيبه قبل أن يوصله إليه (قال المزني) ينبغي في أصل قوله أن يحلفه لقد أقبضه إياه وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعه إلى المشتري ويجعل للمشتري رده بما حدث عند البائع ولو لم يحلفه إلا على أنه باعه بريئاً من هذا العيب أمكن أن يكون سادقاً وقد حدث العيب عنده قبل الدفع فنكون قد ظلمنا المشتري لأن له الرد بما حدث بعد البيع في يد البائع فهذا يبين لك ما وصفنا أنه لازم في أصله على ما وصفنا من مذهبه (قال المزني) وصمت الشافعي يقول كل ما اشتريت مما يكون مأكوله في جوفه فكسرته فأصبته فاسداً فلك رده وما بين قيمته فاسداً صحيحاً وقيمه فاسداً فاسداً مكسوراً وقال في موضع آخر فيها قولان أحدهما أن ليس له الرد إلا أن يشاء البائع وللمشتري ما بين قيمته صحيحاً وفاسداً إلا أن لا يكون له فاسداً قيمة فيرجع بجميع الثمن (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه لا يرد^(٣) الرانج مكسوراً كما لا يرد الثوب مقطوعاً إلا أن يشاء البائع (قال الشافعي) ولو باع عبده وقد جن فيهما قولان أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أورش جنابته والثاني أن البيع مفسوخ من قبل أن الجنابة في عتقه كالرهن فريد البيع وبيع فيعطى رب الجنابة جنابته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجنابة أو قيمة العبد إن كانت جنابته أكثر كما يكون هذا في الرهن (قال المزني) قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزاً تجوز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجنابة فالبيع جائز مثله ؟ (قال الشافعي) ومن اشترى عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المتباع فيكون مبيعاً معه فما جاز أن يبيعه من ماله جاز أن يبيعه من مال عبده وما حرم من ذلك حرم من هذا فإن قال قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المتباع» (قال الشافعي) فدل على أن مال العبد لمالك العبد فالعبد لا يملك شيئاً ولو كان اشترط ماله مجهولاً وقد يكون ديناً واشتراه بدين كان هذا يبيع الغرر وشراء الدين بالدين

(١) قوله : « ولو أصاب المشتريان الخ » أحسن من هذا عبارة الأم ونصها : « وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيباً الخ » .

(٢) قوله : « ولا من قيمة العيب » كذا في الأصل ولعل هنا سقطاً أو تسكون كلمة « ولا » من زيادة النسخ

كتبه مصححه .

(٣) الرانج : بالراء والنون المكسورة : هو الجوز الهندي . كتبته . صححه .

فمعنى قوله « إلا أن يشترطه المبتاع » على معنى ما حل كما أباح الله ورسوله البيع مطلقا على معنى ما يحل لأعلى ما يحرم (قال المزني) قلت أنا وقد كان الشافعي قال يجوز أن يشترط ماله وإن كان مجهولا لأنه تبع له كما يجوز حمل الأمة تبعها وحقوق الدار تبعها ولا يجوز بيع الحمل دون أمه ولا حقوق الدار دونها ثم رجع عنه إلى ما قال في هذا الكتاب (قال المزني) والذي رجع إليه أصح (قال الشافعي) وحرام التدليس ولا ينتقض به البيع (قال أبو عبد الله محمد ابن عاصم) سمعت المزني يقول هذا غلط عندي فلو كان الثمن محرما بالتدليس كان البيع بالثمن المحرم منتقضا وإذا قال لا ينتقض به البيع فقد ثبت تحليل الثمن غير أنه بالتدليس مأثوم فتفهم فلو كان الثمن محرما وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدا رأيت^(١) لو اشتراها بجارية بدلس المشتري بالثمن كما بدلس البائع بما باع فهذا إذا حرام بحرام يبطل به البيع فليس كذلك إنما حرم عليه التدليس والبيع في نفسه جائز ولو كان من أحدهما سبب يحرم فليس السبب هو البيع ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء فتفهم (قال الشافعي) وأكره بيع العصير ممن يعصر الحجر والسيف ممن يعصى الله به ولا أنقض البيع .

باب بيع البراءة

(قال الشافعي) إذا باع الرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان رضي الله عنه أنه برى، من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ويقفه عليه^(٢) تقلداً فإن الحيوان مفارق لما سواه لأنه لا يفقد بالصحة والسقم وتحول طباعه فقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن أصح في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب تخفى له لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح .

باب بيع الأمة

(قال الشافعي) إذا باعه جارية لم يكن لأحد منهما فيها مواضعة فإذا دفع الثمن أزم البائع التسليم ولا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه من يده إلى غيره ولو كان لا يلزم دفع الثمن حتى تحيض وتطهر كان البيع فاسداً للجهل بوقت دفع الثمن وفساد آخر أن الجارية لا تشتراة شراء العين فيكون لصاحبها أخذها ولا على بيع الصفة فيكون الأجل معلوما ولا يجوز بيع العين إلى أجل ولا المشتري أن يأخذ منه حميلا بمهدة ولا بوجه وإنما التحفظ قبل الشراء .

باب البيع مرابحة

(قال الشافعي) فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال قامت على مائة درهم ثم قال أخطأت ولسكنها قامت على بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبخصته من الربح فإن قال ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حطت الحيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يردده ولم أفسد البيع لأنه لم يتعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منها كما بدلس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار .

(١) قوله : « لو اشتراها بجارية » كذا في النسخ ، وبظهر أن في العبارة تحريفا ولعل الصواب « لو اشترى شيئا مجازفة » فانظر وحرر . كتبه مصححه .

(٢) قوله : « تقلداً » وقوله بعد « يفقدى » كذا في الأصل ولعل اللفظين محرمان ، فحرر . كتبه مصححه .

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

(قال الشافعي) ولا بأس بأن يبيع الرجل الساعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل قال بعض الناس إن امرأة أنت عاتشة فسألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل فقالت عاتشة بئسما اشتريت وبئسما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) وهو مجمل ولو كان هذا ثابتاً فقد تكون عاتشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عاتشة وإذا كانت هذه الساعة لى كسائر مالى لم لا أبيع ملسكى بما شئت وشاء المشتري ؟

باب تفریق صفة البيع وجمعها

(قال المزني) اختلف قول الشافعي رحمه الله في تفریق الصفة وجمعها وبيضت له موضعاً لأجمع فيه شرح أولى قوله فيه إن شاء الله^(١) (قال الشافعي) رحمه الله في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيباً واختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته ثمانية فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن أو أراد الرجوع باليبب بأكثر من الثمن فلا يعطيه بقوله الزيادة وقال في كتاب الصلح أنه كالبيع وقال فيه في موضعين مختلفين إن صالحه من دار بمائة وبعد ثمة مائة ثم وجد به عيباً أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار لأن الصفقة وقعت على شيئين وقال في نشوز الرجل على المرأة وفي كتاب الشروط لو اشترى عبداً واستحق نصفه إن شاء رد الثمن وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن وقال في الشفعة إن اشترى قصفاً وعرضاً صفقة واحدة أخذت الشفعة بحصتها من الثمن وقال في الإملاء على مسائل مالك وإذا صرف ديناراً بهشرين درهماً فقبض تسعة عشر درهماً ولم يجد درهماً فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويتناقصه البيع بحصة الدرهم ثم إن شاء اشترى منه بحصة الدينار ما شاء يتفاضل به قبل التفرق أو تركه سمداً متى شاء أخذه وقال في كتاب البيوع الجديد الأول لو اشترى بمائة دينار مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة ومائة صاع عسل جاز وكل صنف منها ببعته من المائة وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة وإذا جمعت الصفقة بردياً ومجوة بعشرة وقيمة البردى خمسة أسداس الثمن وقيمة المجوة سدس العشرة فالبردى بخمسة أسداس الثمن والعجوة بسدس الثمن وبهذا المعنى قال في الإملاء لا يجوز ذهب جيد وردى* بذهب وسط ولا تمر جيد وردى* بتمر وسط لأن لسكل واحد من الصنفين حصّة في القيمة فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولاً وبهذا المعنى قال لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة لأن ثمن كل واحد منهما مجهول وقال في الإملاء على مسائل مالك المجموعة إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن وقال في بعض كتبه لو ابتاع

(١) قواه : (قال الشافعي) إلى آخر الباب وجدنا في بعض نسخ المختصر ما ملخصه « هذه الفروع كلها

نقلها الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوى من نسخة قديمة من المختصر وعرضها على السراج البلقيني فأقرها » كتبه مصححه .

غنا حال عليها الحول الصدق الصدقة منها فلو اشترى الخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له كما اشترى كاملا أو يأخذ ما بقى بخصته من الثمن وقال إن أسلف في رطب فنقد رجع بخصه ما بقى وإن شاء أخر إلى قابل وقال في كتاب الصداق ولو أصدق أربع نسوة ألفا قسمت على مهورهن (قال) ولو أصدقها عبداً فاستحق نصفه كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد (قال الزنى رحمه الله) فأما قيعة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه وكيف تأخذ قيعة مالم تملكه قط؟ بل قياس قوله بهذا ترجع بنصف مهر مثلها كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها وقال في الإملاء على الموطأ ولو اشترى جارية أو جارتين فأصاب بإحدهما عيبا فليس له أن يردها بخصتها من الثمن وذلك أهما صفقة واحدة فلا ترد إلا معا كما يكون له لو يبيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض وإنما منعت أن يرد العيب بخصته من الثمن أنه وقع غيره معلوم القيمة وإنما يعلم بعد أى شيء عقدها رضاهما عليه كذلك كان فاسدا لا يجوز أن أقول اشترى منك الجارية بهاتين الجارتين على أن كل واحدة منهما بقيعتها منها ولو سميت أيتها أرفع لأن ذلك على أمر غير معلوم وقال فإن فاتت إحدى الجارتين بموت أو بولادة لم يكن له رد التي عيب ويرجع بقيمة العيب من الجارية كانت قيعة التي فاتت عشرين والتي بقيت ثلاثين وقيمة الجارية التي اشترى بها خمسون فصار حصص العيبية من الجارية ثلاثة أثمانها وكان العيب ينقصها العشر فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة وقال في كتاب الإملاء على الموطأ ولو صرف الدينار بالدرهم فوجد منها زائفا فهو بالخيار بين أخذه ورده وينقض الصرف لأنها صفقة واحدة وقال فيه أيضا في موضع آخر فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة أو قبيح الفضة فلا بأس على المشتري في أن يقبله فإن رده رد الصرف كله لأنها ببيعة واحدة وإن زاف على أنه نخاس أو تبرغير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض وقال في كتاب الإملاء على مسائل مالك المجموعة ولا يجوز بيع ذهب بذهب ولا ورق بورق ولا شيء من المأكول أو المشروب إلا مثلا بمثل فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد وقال في كتاب الصلح إنه كالبيع فإن صالحه من دار بمائة وبعده بقيته مائة وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجره معا وقال في هذه المسألة بعينها ولو استحق العبد انتقض الصلح كله وقال في الصداق فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي وقال في كتاب المكاتب نصفه عبد ونصفه حر كان في معنى من باع ما يملك وما لا يملك وفسدت الكتابة (قال الزنى) وهذا كله منع تفريق صفقة (قال الزنى) فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافيا وكانا كلا معنى وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف (قال) وأخبرني بعض أصحابنا عن الزنى رحمه الله أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولى قولى الشافعى .

باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض

(قال الشافعى) رحمه الله أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتابع بالخيار » (قال) وقال مالك إنه بلغه عن ابن مسعود أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما بيعين تبايعا فانتقل قول البائع أو يترادان » (قال الشافعى) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه فإذا تبايعا عبدا فقال البائع بألف والمشتري بخمسة فالبائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة بأقل من الثمن فيتحال فان إذا حلفا معا قيل للمشتري أنت بالخيار في أخذه بألف أو ورده ولا يلزمك ما لا تقر به فأيهما نكل عن اليمين وحلف صاحبه حكم له (قال) وإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهما متصداقان على البيع ومختلفان في

الثمن بنقض البيع ووجدنا الفأنت في كل مانقض فيه القائم منتقضا فعلى المشتري رده إن كان قائماً أو قبضته إن كان فائتاً كانت أقل من الثمن أو أكثر (قال المزني) يقول صاراً في معنى من لم يتبايع فيما أخذ البائع عبده قائماً أو قيمته متلفاً (قال) فرجع محمد بن الحسن إلى ما قلنا وخالف صاحبيه وقال لا أعلم ما قالوا إلا خلاف القياس والسنة (قال) والمعقول إذا تناقضا والسلعة قائمة تناقضاه وهي فائتة لأن الحكيم أن يفسخ العقد فقائم وفائت سواء (قال المزني) ولو لم يختلفا وقال كل واحد منهما لا أدفع حتى أقبض فالذي أحب الشافعي من أقاويل وصفها أن يؤمر البائع بدفع السلعة ويجبر المشتري على دفع الثمن من ساعته فإن غاب وله مال أشهد على وقف ماله وأشهد على وقف السلعة فإذا دفع أطلق عنه الوقف وإن لم يكن له مال فهذا مفلس والبائع أحق بسلمته ولا يدع الناس يتأمنون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم (قال) ولو كان الثمن عرضاً أو ذهباً بعينه فتلف من يدي المشتري أو تلفت السلعة مع يدي البائع انتقض البيع (قال) ولا أحب مبايعة من أكثر ماله من ربا أو من حرام ولا أفسخ البيع لإمكان الحلال فيه .

باب البيع الفاسد

(قال الشافعي) إذا اشتري جارية على أن لا يبيعها أو على أن لا خسارة عليه من ثمنها فالبيع فاسد ولو قبضها فأعتقها لم يجز عتقها وإن أولدها ردت إلى ربها وكان عليه مهر مثلها وقيمة ولده يوم خرج منها فإن مات الولد قبل الحكيم أو بعده فسواء ولو كان باعها فسد البيع حتى ترد إلى الأول فإن ماتت فعليه قيمتها كان أكثر من الثمن الفاسد أو أقل ولو اشتري زرعاً واشترط على البائع حصاه كان فاسداً . ولو قال بعني هذه الصبرة كل أردب بدرهم على أن تزيدني أردباً أو أتقصك أردباً كان فاسداً وكل ما كان من هذا النحو فالبيع فيه فاسد ولو اشترط في بيع السممن أن يزنه بظروفه ماجاز وإن كان على أن يطرح عنه وزن الظروف جاز ولو اشترط الخيار في البيع أكثر من ثلاث بعد التفرق فسد البيع .

باب بيع الغرر

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ولا يجوز بحال ومن يبيع الغرر عندنا يبيع ما ليس عندك ويبيع الحمل في بطن أمه والعبد الآبق والطير والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك ومما يدخل في هذا المعنى أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالعقد فاسد أجازة السيد أو لم يجزه كما اشتري آبقاً فوجده لم يجز البيع لأنه كان على فساد إذ لم يدر أيجده أو لا يجده وكذلك مشتري العبد بغير إذن سيده لا يدرى أيجزه المالك أو لا يجزه ولو اشتري مائة ذراع من دار لم يجز لجهله بالأذرع ولو علما ذرعها فاشتري منها أذرعاً مشاعة جاز ولا يجوز بيع اللبث في الضروع لأنه مجهول كان ابن عباس يكره بيع الصوف على ظهر القنم واللبن في ضروعها إلا بكيل ولا يجوز بيع المسك في فأرة لأنه مجهول لا يدرى كم وزنه من وزن جلوده (قال المزني) يجوز أن يشتريه إذا رآه بعينه حتى يحيط به علماً جزافاً .

باب يبيع حبل الحبلية والملامسة والمنازمة وشراء الأعمى

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية وكان يباعا بتياراه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (قال الشافعي) فإذا عتدا البيع على هذا فمفسوخ للجهل بوقته وقد لا تنتج أبدا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنازمة والملامسة عندنا أن يأتي الرجل بثوبه مطوبا فيلمسه المشتري أو في ظلمة فيقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرك إليه اللبس لأخبارك إذا نظرت إلى جوفه أو طوله وعرضه والمنازمة أن أنبذ إليك ثوبي وتنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض وكذلك أنبذ إليك بثمن معلوم (قال) ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طعم لأنه يختلف في الثمن باللون إلا في السلم بالصفة وإذا وكل بصيرا يقبض له على الصفة (قال المزني) يشبه أن يكون أراد الشافعي بلفظة الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعنى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالألوان فهو في معنى من اشترى ما يعرف طعمه ويجهل لونه وهو يفسده فتفهقه ولا تغلط عليه .

باب البيع بالثمن المجهول وبيع النجش ونحو ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة (قال الشافعي) وهما وجهان أحدهما أن يقول قد بعثك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت فهذا يبيع الثمن فهو مجهول . والثاني أن يقول قد بعثك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده مما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (قال الشافعي) والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقبضها السوام فيعطى بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا سره فهو عاص لله بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش وقال صلى الله عليه وسلم « لا يبيع على يبيع بعض » (قال الشافعي) وبين في معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع على يبيع أخيه أن يتواجبا السلعة فيكون المشتري معتقبا أو غير نادم فيأتيه رجل قبل أن يتفرقا فيعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ يبيع صاحبه بأن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا إفسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم (قال المزني) وكذلك المدلس عصى الله به والبيع فيه لازم وكذلك الثمن حلال (قال الشافعي) الثمن حرام على المدلس .

باب الذهب عن يبيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع حاضر لباد » وزاد غير الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (قال) فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالما بالحديث ولم يفسخ لأن في قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس

يرزق الله بعضهم من بعض يتبين أن عقدة البيع جائزة ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضر لباد يمنع المشتري شيئاً من فضل البيع وإنما كان أهل البوادي إذا قدموا بسلعهم يبيعونها بسوق يومهم لهؤونة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرف من قلة سلعته وحاجة الناس إليها ما يعلم الحاضر فيصيب الناس من بيعهم رزقا وإذا توكل لهم أهل القرية المقيعون تربصوا بها لأنه لا مؤونة عليهم في المقام بها فلم يصب الناس ما يكون في بيع أهل البادية وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلتقوا الركبان للبيع » (قال الشيخانفي) وسمعت في هذا الحديث « فمن تلقاها فصاحب الساعاة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (قال) وهذا نأخذ إن كان ثابتا وهذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبها الخيار بعد قدوم السوق لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المتساومين من الغرر بوجه النقص من الثمن فله الخيار

باب بيع وسلف

(قال الشيخانفي) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف (قال الشيخانفي) وذلك أن من سنته صلى الله عليه وسلم أن تكون الأمانة والمعومة والبيع معلوم فلما كنت إذا اشتريت منك دارا بمائة على أن أسلفك مائة كنت لم أشرتها بمائة مفردة ولا بمائتين والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرا منها ولا على أن يعطيه إياها في بلد كذا ، ولو أسلفه إياها بلا شرط فلا بأس أن يشكره فيقبضه خيرا منها ولو كان له على رجل حق من بيع أو غيره حال فأخره به مدة كان له أن يرجع متى شاء وذلك أنه ليس بإخراج شيء من ملكه ولا أخذ منه عوضا فيلزمه وهذا معروف لا يجب له أن يرجع فيه .

باب تصرف الوصي في مال موليه

(قال الشيخانفي) وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلى ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر وهم أيتام تليهم وإذا كنا نأمر الوصى أن يشتري بمال اليتيم عقارا لأنه خير له لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لعبطة أو حاجة .

باب تصرف الرقيق

(قال الشيخانفي) وإذا ادان العبد بغير إذن سيده لم يلزمه ما كان عبدا ومتى عتق اتبع به وكذلك ما أقر به من جنابة ولو أقر بسرقة من حرزها يقطع في مثلها قطعناه وإذا صار حراً أغرمناه لأنه أقر بشيئين أحدهما لله في يديه فأخذناه والآخر للناس في ماله ولا مال له فأخرناه به كما عسر تؤخره بما عليه فإذا أفاد أغرمناه ولم يجز إقراره في مال سيده .

باب بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز

(قال الشيخانفي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (قال الشيخانفي) وقال صلى الله عليه وسلم (٢٣٢ - ٨)

عليه وسلم « من اتقى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان » (قال) ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البني ولا يجوز اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو حرث أو ماشية أو ما كان في معناهم وما سوى ذلك مما فيه منفعة في حياته يبيع وحل ثمنه وقيعنه وإن لم يكن يؤكل من ذلك النهي يعلم لصيد والبازي والشاهين والصقر من الجوارح المعلنة ومثل الهر والحمار الإنسي والبغل وغير ذلك مما فيه منفعة حيا وكل مالا منفعة فيه من وحش مثل الحداة والرخمة والبعانة والفأرة والجردان والوزغان والحافس وما أشبه ذلك فأرى - والله أعلم - أن لا يجوز شراؤه ولا بيعه ولا قيمة على من قتله لأنه لا معنى للنفقة فيه حيا ولا مذبوحا فثمنه كأكل المال بالباطل .

باب السلم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير (١) الشك من المزني عن أبي المنهال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم » (قال الشافعي) قد أذن الله جل وعز في الرهن والسلم فلا بأس بالرهن والحيل فيه (قال الشافعي) وإذا جاز السلم في التمر السنتين والتمر قد يكون رطبا فقد دل على أنه أجاز الرطب سلفا مضمونا في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا أسلف سنتين كان في بعضها في غير حينه (قال) وإن فقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء في البلد الذي أسلفه فيه قيل المسلف بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه بحصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل وقيل بنفسه بحصته ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حكما عن بيع ماليس عنده إذا لم يكن مضمونا وذلك يبيع الأعيان فإذا أجازته صلى الله عليه وسلم بصفة مضمونا إلى أجل كان مالا أجوز ومن التمر أجد فأجازته عطاء حالا (قال المزني) قلت أنا والذي اختار الشافعي أن لا يسلف جزافا من ثياب ولا غيرها ولو كان درهما حتى يصفه بوزنه وسكته وبأنه وضح أو أسود كما يصف ما أسلم فيه (قال المزني) قلت أنا فقد أجاز في موضع آخر أن يدفع سلمته غير مكيلة ولا موزونة في سلم (قال المزني) وهذا أشبه بأصله والذي احتج به في تجوز السلم في الحيوان أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف بكرا فصار به عليه حيوانا مضمونا وأن عليا رضي الله عنه باع جملا بعشرين جملا إلى أجل وأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة إلى أجل (قال المزني) قلت أنا وهذا من الجراف العاجل في الموصوف الآجل (قال الشافعي) ولو لم يذكر في السلم أجلا فذكره قبل أن يتفرقا جاز ولو أوجباه بعد التفرق لم يجز (قال) ولا يجوز في السلم حتى يدفع الثمن قبل يفارقه ويكون ماسلف فيه موصوفا وإن كان ماسلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها وأجل معلوم جاز قال الله تبارك وتعالى « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » فلم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها فلا يجوز إلى الحصاد والعطاء لتأخير ذلك وتقديمه ولا إلى فصح النصارى وقد يكون عاما في شهر و عاما في غيره على حساب ينسئون فيه أياما فلو أجزأناه

(١) قوله : الشك من المزني ثبت الحديث المذكور في نسخ الأم جميعها بلفظ « عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال » وفي خلاصة التهذيب - « عبد الله بن كثير السككاني مولا هم روى عنه عبد الله بن أبي نجيح اه » وليس فيها من اسمه عبد الله بن أبي كثير بزيادة « أبي » كتبه مصححه .

كنا قد عملنا في ديننا بشهادة التصارى وهذا غير حلال للمسلمين واو كان أجله إلى يوم كذا فحتى يطلع فجر ذلك اليوم (قال) وإن كان ماسلف فيه مما يكال أو يوزن سبيا مكبلا معروفا عند العامة ويكون السلف فيه مأمورا في محله فإن كان تمرا قال مسحاني أو بردى أو كذا وإن كان حنظل أو كذا أو ميسانية أو كذا وإن كان يخنث في الجنس الواحد بالحدارة والرقة وصفا مضبطانه به وقال في كل واحد جيدا وأجلا معلوما أو قال حالا واعتقا من الطعام أو جديدا وأن يصف ذلك بمصدا عام كذا مسمى أصح ويكون الموضع معروفاً ولا يستغنى في العسل من أن يصفه ببياض أو صفرة أو خضرة لأنه يتباين في ذلك ولو اشترطا أجود الطعام أو أرداه لم يجز لأنه لا يوقف عليه ولو كان ما أسلف فيه رقيقا قال عبدا نوبيا خماسيا أو سداسيا أو مختلما ووصف منه وأسود هو أو وصى أبيض أو أصفر أو أسحم وكذلك إن كانت جارية وصفها ولا يجوز أن يشترط معها ولدها ولا أنها حبلى وإن كان في بعير قال من نعم بنى فلان من ثنى غير مودن نقى من العيوب سبط الخلق أحمر مجهر الجنبين راع أو قال بازل وهكذا الدواب يصفها بتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن أو وشى إسكندراني أو يمانى ونسج بلده وذرعه من عرض وطول أو صفاته أو دقة أو جودة وهكذا النحاس يصفه أبيض أو شبه أو أحمر ويصف الحديد ذكرآ أو أثى ويجنس إن كان له في نحو ذلك وإن كان في اللحم قال لحم ماعز ذكر خصى أو غير خصى أو لحم ماعزة ثنية أو ثنى أو جذع رضيع أو فطيم وصبي أو منقى من فخذ أو يد ويشترط الوزن في نحو ذلك ويقول في اللحم البعير خاصة بعير راع من قبل اختلاف لحم الراعى ولحم المولود وأكره اشتراط الأجنث والمشوى والمطبوخ ويجوز السلم في لحوم الصيد إذا كانت يبلد لا تختلف ويقول في السمن سمن ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان منها شئ يختلف يبلد سماه ويصف اللبن كالسمن فإن كان لبن إبل قال لبن عود أو أوارك أو حمضية ويقول راعية أو معلوفة لاختلاف ألوانها في الشمن والصحة ويقول حليب يومه ولا يسلف في اللبن الخبيص لأن فيه ماء وهكذا كل مختلط بغيره لا يعرف أو مصلح بغيره (قال المزني) يدخل في هذا الطيب الغالية والأدهان المرية ونحوها (قال الشيخ ابن أبي) ولا خير في أن يسمى لبنا حامضا لأن زيادة حموضته زياده نقص ويوصف اللبأ كاللبن إلا أنه يوزن ويقول في الصوف صوف ضأن بلد كذا لاختلافه في البلدان ويسمى لونا لاختلاف ألوانها ويقول جيدا نقياً ومقسولا لما يعلق به به فيثقل فيسمى قصارا أو طوالا بوزن وإن اختلف صوف فحولها من غيرها وصفا ما يختلف وكذلك الوبر والشعر ويقول في السكر سف كرسف بلد كذا ويقول جيدا أبيض نقياً أو أسمر وإن اختلف قديمه وجديده سماه وإن كان يكون نديا سماه جافا بوزن (قال إبراهيم) وحدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول^(١) ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر أو أبيض أو رمبما أو سدلاينا وبأن لا يكون فيه عرق ولا كلى ويقول في الحطب سمر أو سلم أو حمض أو أراك أو عرعر ويقول في عيدان انقى عود شوحة جدل مستوى البنية

(١) قوله ولا يجوز السلف فيها أى في الحجارة كما في عبارة الأم ونصها (قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله ولا بأس بالسلف في حجارة البنين والحجارة تفاضل في الألوان والأجناس والعظم ولا يجوز السلف فيها حتى يسمى أخضر الخ اه وقوله بعد أو رمبما أو سدلاينا كذا في الأم والمختصر بدون نقط وحرر هذه النسبة فإنما لم تقف على صحة اللفظين وقوله ولا كلى قال في الأم «والكلى حجارة مخلوقة مدورة صلاب لا تنجب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب اه » ولم يظهر لنا ضبطه وعلاه بضم الكاف جمع الكلية المعروفة سمي بها الصنف المذكور من الحجارة تسمية اصطلاحية « فحرر . كتيبه مصححه .

(قال) ولا بأس أن يسلف في الشيء كيلا وإن كان أصله وزنا ويسلف في لحم الطير بصفة ووزن غير أنه لاسن له يعنى يعرف فيوصف بصغير أو كبير وما احتمل أن يباع مبعضا وصف موضعه وكذلك الحيتان وما ضبطت صفته من خشب ساج أو عيدان قسى من طول أو عرض جاز فيه السلم وما لم يكن لم يجز وكذلك حجارة الأرحاء والبنيان والآنية (قال) ويجوز السلف فيما لا ينقطع من العطر في أبدى الناس بوزن وصفة كغيره والعنبر منه الأشهب والأخضر والأبيض ولا يجوز حتى يسمى وإن سماه قطعة أو قطعاً صحاحاً لم يكن له أن يعطيه مفتتاً ومتاع الصبالة كمتاع العطارين ولا خير في شراء شيء خالطه لحوم الحيات من الدرياق لأن الحيات محرّمات ولا ماخالطه لبن ما لا يؤكل لحمه من غير الآدميين ولو أقاله بعض السلم وقبض بعضاً فجاءت قال ابن عباس ذلك المعروف وأجازه عطاء (قال) وإذا أقاله فبطل عنه الطعام وصار عليه ذهباً تبايعا بعد بالذهب ماشاء وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض وغيره ولا يجوز في السلف الشركة ولا التولية لأنهما يبيع والإقالة فسوخ يبيع ولو عجل له قبل محله أدنى من حقه أجزته ولا أجعل للتهمة موضعاً .

باب ما لا يجوز السلم فيه

(قال الشيخان) ولا يجوز السلم في التبل لأنه لا يقدر على ذرع نخاتها لرقتها ولا وصفه ما فيها من ريش وعقب وغيره ولا في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا الياقوت من قبل أنى لو قلت لؤلؤة مدرجة صافية صحيحة مستطيلة وزنها كذا فقد تكون الثقيلة الوزن وزن شيء وهى صغيرة وأخرى أخف منها وهى كبيرة متفاوتتين في الثمن ولا أضبط أن أصفها بالعظم ولا يجوز السلم في جوز ولا رانج ولا قناء ولا يطبخ ولا رمان ولا سفرجل عددا لتباينها إلا أن يضبط بكيل أو وزن فيوصف بما يجوز (قال) وأرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من الصوف وأطراف المشافر والمناخر وما أشبه ذلك لأنه لا يؤكل فلو تحامل رجل فأجاز السلف فيه لم يجز إلا موزونا (قال) ولا يجوز السلف في جلود الغنم ولا جلود غيرها ولا إهاب من رق لأنه لا يمكن فيه الذرع لاختلاف خلقته ولا السلف في خفين ولا نعلين ولا السلف في البقول حزماً حتى يسمى وزناً وجنساً وصغيراً أو كبيراً وأجلاً معلوماً .

باب التسعير

(قال الشيخان) أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بمحاطب ابن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبياً وهم يعتبرون سعرك فيما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجعت عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له إن الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع (قال الشيخان) وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أنى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التى تلتزمهم وهذا ليس منها .

باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال وما يوزن

(قال الشافعي) وأصل ما يلزم السلف قبول ما سلف فيه أنه يأتيه به من جنسه فإن كان زائدا يصلح لما يصلح له ما سلف فيه أجز على قبضه وكانت الزيادة تطوعا فإن اختلف في شيء من منفعة أو أمن كان له أن لا يقبله وليس له إلا أقل ما تنفع عليه الصفة وإن كانت حنطة فعليه أن يوفيه إياها نقيّة من التبن والقصل والمدر والزوان والشعير وغيره وليس عليه أن يأخذ النمر إلا جافاً ولو كان لحم طائر لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن الرأس والرجلين من دون الفخذين لأنه لا لحم عليها وإن كان لحم حيتان لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن والرأس ولا الذنب من حيث لا يكون عليه لحم وإن أعطاه مكان كيل وزنا أو مكان وزن كيلا أو مكان جنس غيره لم يجوز بحال لأنه يبيع السلم قبل أن يستوفي وأصل السكيل والوزن بالحجاز فكل ما وزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله الوزن وما كيل فأصله السكيل وما أحدث الناس رد إلى الأصل ولو جاءه بمخه قبل محله فإن كان نحاساً أو تبرا أو عرضاً غير ما كؤل ولا مشروب ولا ذي روح أجزته على أخذه وإن كان مأكولاً أو مشروباً فقد يريد أكله وشربه جديداً وإن كان حيواناً فلا غنى به عن العلف أو الرعى فلا تجزئه على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

باب الرهن

(قال الشافعي) أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين والدين حق فلكذلك كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن وقال الله تبارك وتعالى «فرهان مقبوضة» (قال) ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر حين رهن وحين أقبض وما جاز يبعه جاز رهه وقبضه من مشاع وغيره ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه ولو قال أرهنتك دارى على أن تدابني فدايه لم يكن رهنا حتى يعقد الرهن مع الحق أو بعده (قال) حدثنا الربيع عن الشافعي قال لا يجوز إلا معه أو بعده فأما قبله فلا رهن قال ويجوز ارتهان الحاكم وولى الحجور عليه له ورهنهما عليه في النظر له وذلك أن يبيعا وبفضلا ويرتهنا فأما أن يسلفا ويرتهنا فهما ضامنان لأنه لا فضل له في السلف يعنى القرض ومن قلت لا يجوز ارتهانها إلا فيما يفضل من ولى ليقم أو أب لابن طفل أو مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة فلا يجوز له أن يرهن شيئاً لأن الرهن أمانة والدين لازم (قال) فالرهن نقص عليهم فلا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم أو ما أشبه ذلك ولو كان لابنه الطفل عليه حق جاز أن يرتهن له شيئاً من نفسه لأنه يقوم مقامه في القبض له وإذا قبض الرهن لم يكن لصاحبه إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فيه من الحق ولو أكرى الرهن من صاحبه أو أعاره إياه لم ينسخ الرهن ولو رهنه ودعية له في يده وأذن له بقبضه فجاءت عليه مدة يمكنه أن يقبضه فيها فهو قبض لأن قبضه ودعية غير قبضه رهنا (قال) ولو كان في المسجد والودعية في بيته لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه ولا يكون القبض إلا محضره المرتهن أو وكيله لاحائل دونه والإقرار بقبض الرهن جائز إلا فيما لا يمكن في مثله فإن أراد الراهن أن يخلف المرتهن أنه قبض ما كان أقر له بقبضه أحلفته والقبض في العبد والثوب وما يحول أن يأخذه مرتبه من يدي رهنه وقبض ما لا يحول من أرض ودار أن يسلم لاحائل دونه وكذلك الشقص وشقص السيف أن يحول حتى يضعه الراهن والمرتهن على يدي عدل أو يدي الشريك ولو كان في يدي المرتهن يغصب

للا رهن فريهه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على العاصب بالعصب حق يدفعه إلى المنصوب منه أو يبرئه من ضمان العصب (قال المزني) قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض العصب في الرهن جائزا كما جعل قبضه في البيع جائزا أن لا يحسن العاصب في الرهن ضمنا إذ الرهن عنده غير مضون (قال الشافعي) ولو رهه دارس قبض أحدهما ولم يقبض الأخرى كانت المقبوضة رهنا دون الأخرى بجميع الحق ولو أصابها هدم بعد القبض كانت رهنا بحالها وما سقط من خشبها أو طوبوها يعني الآجر ولو رهه جارية قد وطئها قبل القبض فظهر بها حمل أقر به فهي خارجة من الرهن ولو اغتصبها بعد القبض فوطئها فهي بحالها فإن اقتضا فعله ماقتصها يكون رهنا معها أو قصاصا من الحق فإن أحبلها ولم يكن له مال غيرها لم تبع ما كانت حاملا فإذا ولدت بيعت دون ولدها وعليه ماقتصها الولادة وإن ماتت من ذلك فعليه قيمتها تكون رهنا أو قصاصا من الحق (قال) ولا يكون إحبالها لها أكبر من عتقها ولا مال له فأبطل العتق وتباع (قال المزني) يعني إذا كان معسرا (قال الشافعي) فإن كانت تساوى ألفا والحق مائة يبيع منها بقدر المائة والباقي لسيدها ولا توطأ وتعق بموته في قول من يعتقها (قال المزني) قلت أنا قد قطع بعقها في كتاب عتق أمهات الأولاد (قال) وفي الأم أنه إذا اعتقها فهي حرة وقد ظم نفسه (قال الشافعي) ولو بيعت أم الولد بما وصفت ثم ملكها سيدها فهي أم ولده بذلك الولد (قال المزني) قلت أنا أشبهه بقوله أن لاتصير أم ولد له لأن قوله إن العقد إذا لم يجز في وقته لم يجز بعده حتى يبدأ بما يجوز وقد قال لا يكون إحباله لها أكبر من عتقها (قال) ولو اعتقها أبطلت عتقها (قال المزني) قلت أنا فهي في معنى من اعتقها من لا يجوز عتقه فيها فهي رقيق بحالها فكيف تعتق أو تصير أم ولد بمحادث من شراء وهي في معنى من اعتقها محجور ثم أطلق عنه الحجر فهو لا يجعلها حرة عليه أبدا بهذا (قال الشافعي) ولو أحبلها أو اعتقها بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولو اختلفا فقال الراهن أعتقها بإذنتك وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه وهي رهن وهذا إذا كان الراهن معسرا فأما إذا كان موسرا أخذ منه قيمة الجارية والعتق والولاء له وتكون مكفا أو قصاصا ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها وزعم أن هذا الولد من زوج لها وادعاه الراهن فهو ابنه وهي أم ولده له ولا يصدق المرتهن وفي الأصل ولا يمين عليه (قال المزني) أصل قول الشافعي أنه إن أعتقها أو أحبلها وهي رهن فسواء فإن كان موسرا أخذت منه القيمة وكانت رهنا مكانها أو قصاصا وإن كان معسرا لم يكن له إبطال الرهن بالعتق ولا بالإحبال ويبيع في الرهن فمأ جعلها الشافعي أم ولد لأنه أحبلها بإذن المرتهن ولم تبع كأنه أحبلها ويست برهن فسد ذلك إذا كان موسرا لم تسكن عليه قيمة لأنه أحبلها بإذن المرتهن فلا تباع كأنه أحبلها وليست برهن فتفهم (قال الشافعي) ولو وطئها المرتهن حد وولده منها رقيق لا يلحقه ولا مهر إلا أن يكون أكرهها فعليه مهر مثلها ولا أقبل منه دعواه الجهالة إلا أن يكون أسلم حديثا أو بيادية تائبة وما أشبهه ولو كان رهيا أذن له في وطئها وكان مجهول دري عنه الحد والحق به الوالد وكان حرا وعليه قيمته يوم سقط وفي المهر قولان أحدهما أن عليه الغرم والآخر لا غرم عليه لأنه أباحها له ومتى ملكها كانت أم ولد له (قال المزني) قلت أنا قد مضى في مثل هذا جوابي لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدا (قال أبو محمد) وهم المزني في هذا في كتاب الربيع ومتى ملكها لم تسكن له أم ولد (قال الشافعي) ولو كان الرهن إلى أجل فأذن للراهن في بيع الرهن فباعه فجائز ولا يأخذ المرتهن من ثمنه شيئا ولا مكانه رهنا لأنه أذن له ولم يجب له البيع وإن رجع في الإذن قبل البيع فالبيع مفسوخ وهو رهن بحاله ولو قال أدنت لك علي أن تعطيني ثمنه وأنكر الراهن الشرط فالقول قول المرتهن مع يمينه

والبيع مفسوخ ولو أذن له أن يبيعه على أن يعطيه ثمنه لم يكن له يبيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله (قال المزني) قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط ألا ترى أن من قوله لو أمرت رجلاً أن يبيع ثوباً على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد (قال المزني) قلت أنا وبنبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصن (قال الشافعي) فلو كان الرهن بحق حال فأذن له فباع ولم يشترط شيئاً كان عليه أن يعطيه ثمنه لأنه وجب له يبيعه وأخذ حقه من ثمنه ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ لأنها غير مملوكة فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن فهو رهن وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع لا يرجع به إلا أن يكون دفعه بأمره فيرجع به كرجل أكرت أرضاً من رجل أكرتها فدفع المنكرتى الثاني كراءها عن الأول فهو متطوع ولو اشترى عبداً بالخيار ثلاثاً فرهنه قبلها فبائز وهو قطع خياره وإيجاب للبيع في العبد وإن كان الخيار للبائع والمشتري فرهنه قبل الثلاث فتم له ملكه بعد الثلاث فالرهن مفسوخ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل فإن قتل بطل الرهن ولو أسلفه ألفاً برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهنها بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهنها كله بالألف الأولى كما لو تكارى داراً سنة بعشرة ثم أكرتها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن السكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول (قال المزني) قلت أنا وأجازة في القديم وهو أقيس لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهنها فكذا يجوز أن يزيده في الرهن حقا (قال الشافعي) ولو أشهد المرتهن أن هذا الرهن في يده بألفين جازت الشهادة في الحكم فإن تصادقا فهو ما قالوا (قال الشافعي) ولو رهن عبداً قد صارت في عتقه جنابة على آدمى أو في مال فالرهن مفسوخ ولو أبطل رب الجنابة حقه لأنه كان أولى به بحق له في عتقه ولو كانت الجنابة تساوى ديناراً والعبد يساوى ألفاً وهذا أكبر من أن يكون رهنه بحق ثم رهنه بعد الأول فلا يجوز الرهن الثاني ولو ارتهنه فقبضه ثم أقر الراهن أنه جنى قبل الرهن جنابة ادعى بها ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه أقر بحق في عتق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقبل يخلف المرتهن ماعلم فإذا حلف كان قول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل برهنه واحداً من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجنابة والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجنابة في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو شبه عمد لافصاص وإن كانت عمداً فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها والقول الثاني أنه إذا كان موسراً أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو أورش الجنابة فيدفع إلى الخبي عليه لأنه يقر بأن في عتق عبده حقا أنلفه على الخبي عليه برهنه إياه وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر أو أنلفه أو قتله فيضمن الأوب من قيمته أو أورش الجنابة وهو رهن بخاله وإنما أنلف على الخبي عليه لاعتق المرتهن وإن كان معسراً فهو رهن بخاله ومتى خرج من الرهن وهو في ملكه فالجنابة في عتقه وإن خرج من الرهن يبيع ففي ذمة سيده الأقل من قيمته أو أورش جنابته (قال المزني) قلت أنا وهذا أصحها وأشبهها بقوله لأنه حر والعلماء مجمعة أن من أقر بما يضره لزمه ومن أقر بما يبطل به حق غيره لم يجز على غيره ومن أنلف شيئاً لغيره فيه حق فهو ضامن بعدوانه ، وقد قال إن يخلف المرتهن علي عليه كان الخبي عليه أولى به منه وقد قال الشافعي بهذا المعنى لو أقر أنه أعتقه لم يضر المرتهن فإن كاني

موسراً أخذت منه قيمته فجمعت رهنا مكانه ولو كان معسرا يبيع في الرهن (قال) ومضى رجع إليه عتق لأنه مقر أنه حر (قال الشيخان) ولو جنى بعد الرهن ثم برى من الجناية بعفو أو صلح أو غيره فهو على حاله رهن لأن أصل الرهن كان صحيحاً ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرج به من ملكه ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا (قال الزنى) قلت أنا وقد (قال الشيخان) إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزاً؟ فكذلك التدبير في أصل قوله وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر إن أدى بعد موتى كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير وهذا نص قوله (قال الزنى) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى بربقته وإذا رهنه فقد أوجب للرهن حقا فيه فهو أولى بربقته منه وليس لسيدته يبعه للحق الذى عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرج من يده إلى يد من هو أحق بربقته منه ويبيعه وقبض منه في دينه ومنع سيده من بيعه فهذا أقيس بقوله وقد شرح لك في كتاب المدبر فتفهمه (قال الشيخان) ولو رهنه عصيرا حلوا كان جائزا فإن حال إلى أن يصير خلا أو مرأ أو شيئا لا يسكر كثيره فالرهن بحاله فإن حال العصير إلى أن يسكر فالرهن مفسوخ لأنه صار حراما لا يحل يبعه كما لو رهنه عبداً فمات العبد فإن صار العصير خمرا ثم صار خلا من غير صنعة آدمى فهو رهن فإن صار خلا بصنعة آدمى فلا يكون ذلك حلولا ولو قال رهنته عصيرا ثم صار في يدك خمرا وقال المرتن رهنته خمرا ففيها قولان أحدهما أن القول قول الراهن لأنه يحدث كما يحدث العيب في البيع ومن قال هذا أراق الخمر ولا رهن له والبيع لازم والثاني أن القول قول المرتن لأنه لم يقر أنه قبض منه شيئا يحل له ارتهانه بحال وليس كالعيب في العبد الذى يحل ملكه والعيب به والمرتهن بالحيار في فسخ البيع (قال الزنى) قلت أنا هذا عندى أقيس لأن الراهن مدع (قال) ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة ولو ارتهن نخلا ثمرا فالثمر خارج من الرهن طامعا كان أو بسرا إلا أن يشترطه مع النخل لأنه عين ترى وما هلك في يدى المرتن من رهن صحيح وفساد فلا ضمان عليه وإذا رهنه ما يفسد من يوهه أو غده أو مدة قصيرة لا ينتفع به يابسا مثل البقل والبطيخ فإن كان الحق حالا فجائز ويبيع وإن كان إلى أجل يفسد إليه كرهته ومنعنى من فسخه أن للراهن يبعه قبل محل الحق على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط فإن شرط أن لا يبيع إلى أن يحل الحق فالرهن مفسوخ ولو رهنه أرضا بلا نخل فأخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن وليس عليه قلعها لأنه لا ضرر على الأرض منها حتى يحل الحق فإن بلغت حق المرتن لم تفلح وإن لم تبلغ قاعت وإن فلس بديون الناس بيعت الأرض بالنخل ثم قسم الثمن على أرض يضاء بالنخل وعلى ما بلغت بالنخل فأعطى المرتن ثمن الأرض والغرماء ثمن النخل (قال) ولو رهنه أرضا ونخلا ثم اختلفا فقال الراهن أحدثت فيها نخلا وأنسكت المرتن ولم تسكن دلالة وأمكن ما قال الراهن فالقول قوله مع يمينه ثم كالمسألة قبلها ولو شرط المرتن إذا حل الحق أن يبيعه لمن يجر أن يبيعه لنفسه إلا بأن يحضره رب الرهن فإن امتنع أمر الحاكم ببيعه ولو كان الشرط للعدل جاز يبعه ما لم يفسخا أو أحدهما وكانه ولو باع بما يتعابن الناس بمثله فلم يفارقه بحق جاء من يزيده قبل الزيادة فإن لم يفعل فبيعه مردود وإذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتن ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلا فباع الرهن وضاع الثمن من يدى العدل فاستحق الرهن لم يضمن الحاكم

ولا العدل لأنه أمين وأخذ المستحق متاعه والحق واثمن في ذمة الميت والعهدة عليه كهي لو باع على نفسه فليس الذي يبيع له الرهن من العهدة بسبيل ولو باع العدل فقبض الثمن فقال ضاع فهو مصدق وإن قال دفعته إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قوله وعلى المدافع البينة ولو باع بدين كان ضامنا ولو قال له أحدهما بيع بدنانير والآخر بيع بدراهم لم يبيع بواحد منهما لحق المرتهن في ثمن الرهن وحق الراهن في رقبته وثمنه وجاء الحاكم حتى يأمره بالبيع بنقد البلد ثم يصرفه فيما الرهن فيه وإن تغيرت حال العدل فأيهما دعا إلى إخراجه كان ذلك له وإن أراد العدل رده وهما حاضران فذلك له ولو دفعه غير أمر الحاكم من غير محضرها ضمن وإن كانا بعيدى الغيبة لم أر أن يضطره على حبسه وإتمامه وكالة ليست له فيها منفعة وأخرجه الحاكم إلى عدل ولو جنى المرهون على سيده فله القصاص فإن عفا فلا دين له على عبده وهو رهن بحاله فإن جنى عبده المرهون على عبده له آخر مرهون فله القصاص فإن عفا على مال فالمال مرهون في يدي مرتهن العبد الجنى عليه بحقه الذي به أجزت لسيد العبد أن يأخذ الجناية من عنق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد من العفو بلا مال لأنه لا يكون في العبد مال حتى يختاره الولي وما فضل بعد الجناية فهو رهن وإقرار العبد المرهون بما فيه قصاص جائز كالبنية وما ليس فيه قصاص فأقراره باطل وإذا جنى العبد في الرهن قيل لسيده إن فديته بجميع الجناية فأنت متطوع وهو رهن وإن لم تفعل يبيع في جنايته فإن تطوع المرتهن لم يرجع بها على السيد وإن فداه بأمره على أن يكون رهنا به مع الحق الأول فجائز (قال المزني) قلت أنا هذا أولى من قوله لا يجوز أن يزداد حقا في الرهن الواحد (قال الشافعي) فإن كان السيد أمر العبد بالجناية فإن كان يعقل بالغا فهو آثم ولا شيء عليه وإن كان صبيا أو أعجميا فبيعه في الجناية كلف السيد أن يأثم بمثل قيمته يكون رهنا مكانه ولو أذن له برهنه فجنى فبيعه في الجناية فأشبه الأمرين أنه غير ضامن وليس كالمستعبر الذي منفعتة مشغولة بخدمة العبد عن معيره وللسيد في الرهن أن يستخدم عبده والحصم فيما جنى على العبد سيده فإن أحب المرتهن حضر خصومته فإذا قضى له بشيء أخذه رهنا ولو عفا المرتهن كان عفوه باطلا ولو رهنه عبدا بدنانير وعبدا بخنطة فقتل أحدهما صاحبه كانت الجناية هدرا وأكره أن يرهن من مشترك مصحفا أو عبدا مسلما وأجره على أن يضعهما على يدي مسلم ولا بأس برهنه ماسواهما رهن التي صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشخم اليهودي (قال الشافعي) في غير كتاب الرهن الكبير: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل.

باب اختلاف الراهن والمرتهن

(قال الشافعي) ومعتقول إذا أذن الله جل وعز بالرهن أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءاً من عدده ولو باع رجلا شيئاً على أن يرهنه من ماله ما يرهقانه يضعانه على يدي عدل أو على يدي المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره البائع بالخيار في إتمام البيع بالرهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلا بعينه فلم يتحمل له فله رد البيع وليس له شترى رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ولو كانا جهلا الرهن أو الجهيل فالبيع فاسد (قال المزني) قلت أنا هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لجهلها به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بالرهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو قال أرهنك أحد عبدي كان فاسداً لا يجوز إلا معلوماً يعرفه جميعاً بعينه ولو أصاب المرتهن بعد القبض بالرهن عبداً فقال كان

به قبل القبض فأنا أفسخ البيع وقال الراهن بل حدث بعد القبض فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان مثله يحدث ولو قتل الراهن بردة أو قطع بمرقة قبل القبض كان له فسخ البيع (قال المزني) قلت أنا في هذا دليل أن البيع وإن جهلا الراهن أو الحليل غير فاسد وإنما له الخيار في فسخ البيع أو إثباته لجهله بالرهن أو الحبل والله التوفيق (قال الشافعي) وإن كان حدث ذلك بعد القبض لم يكن له فسخ البيع ولو مات في يديه وقد دلس له فيه يمين قبل أن يختار فسخ البيع لم يكن له أن يختار لما فات من الرهن ولو لم يشترط رهنا في البيع فتطوع المشتري فوهه فلا سبيل له إلى إخراجه من الرهن وبقي من الحق شيء ولو اشترط أن يكون المبيع نفسه رهنا فالبيع مفسوخ من قبل أنه لم يملكه المبيع إلا بأن يكون محبوبا على المشتري ولو قال الذي عليه الحق أرهنك على أن تزيدني في الأجل ففعلا فالرهن مفسوخ والحق الأول بحاله ويرد مازاده وإذا أقر أن الموضوع على يديه قبض الرهن جعلته رهنا ولم أقبل قول العدل لم أقبضه وأيهما مات قام وارثه مقامه (قال المزني) قلت أنا وجملة قوله في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه ويخالف كل واحد منهما على دعوى صاحبه (قال الشافعي) ولو قال رجل لرجلين رهنتاني عبدك هذا بمائة وقبضته منكأ فصدقه أحدهما وكذبه الآخر كان نصفه رهنا بخمسين ونصفه خارجا من الرهن فإن شهد شريك صاحب نصف العبد عليه بدعوى المرتهن وكان عدلا حلف المرتهن معه وكان نصيبه منه رهنا بخمسين ولا معنى في شهادته نردها به وإذا كانت له على رجل ألفان إحداهما برهن والأخرى غير رهن فقضاه ألفا ثم اختلفا فقال القاضى هي التي في الرهن وقال المرتهن هي التي بلا رهن فالقول قول القاضى مع يمينه ولو قال رهنته هذه الدار التي في يديه بألف ولم أذفعها إليه فقصبتها أو تسكارها منى رجل وأنزله فيها أو تسكارها هو منى فزلها ولم أسلمها رهنا فالقول قوله مع يمينه .

باب انتفاع الراهن بما يرهنته

قال حدثنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني المزني قال (قال الشافعي) وقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الرهن مركوب ومحلوب» (قال) ومعنى هذا القول أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من ظهرها ودرها وأصل المعرفة بهذا الباب أن المرتهن حقا فرقبة الرهن دون غيره وما يحدث مما يتميز منه غيره وكذلك سكى الدور وزروع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم في الرهن عبده ويركب دوابه ويؤجرها ويحلب درها ويحز صوفها وتأوى بالليل إلى مرتمنها أو إلى يدى الموضوعه على يديه وكل ولد أمة وتباج ماشية وعمر شجرة ونخله فذلك كله خارج من الرهن يسلم للراهن وعليه مؤنة رهونه ومن مات من رقيقه فعليه كفته والفرق بين الأمة تعتق أو تباع فبئعها ولدها وبين الرهن أنه إذا اعتق أو باع زال ملكه وحدث الولد في غير ملكه وإذا رهن فلم يزل ملكه وحدث الولد في ملكه إلا أنه محمول دونه لحق حبس به لغيره كما يؤجرها فتكون محتبسة بحق غيره وإن ولدت لم يدخل ولدها في ذلك معها والرهن كالضمين لا يلزم إلا أن أدخل نفسه فيه وولد الأمة لم يدخل في الرهن قط وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدى امرأة ثقة وليس للسيد أخذها للخدمة خوفا أن يحلبها وما كانت من زيادة لا تتميز منها مثل الجارية تكبر والثمرة تعظم ونحو ذلك فهو غير متميز منها وهي رهن كلها ولو كان الرهن ماشية فأراد الراهن أن

ينزى عليها أو عبداً صغيراً فأراد أن يئتمه أو احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق أو الدابة إلى توديع أو تزيغ فليس المرتهن أن يئمه مما فيه للرهن منفعة ويئمه مما فيه مضرة .

باب رهن المشترك

(قال الشافعي) وإذا رهناه معا عبداً بمائة وقبض المرتهن فجائز وإن أبرأ أحدهما مما عليه فصفه خارج من الرهن ولو رهنه من رجلين بمائة وقبضاه فصفه مرهون لسلك واحد منهما بخمسين فإن أبرأه أحدهما أو قبض منه نصف المائة فصفه خارج من الرهن ولو كان الرهن مما يكال أو يوزن كان للذي افتك نصفه أن يقاسم المرتهن بإذن شريكه ولا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلا بشيء معلوم أو أجل معلوم فإن رهنه بأكثر لم يجز من الرهن شيء ولو رهنه بما أذن له ثم أراد أخذه بافتكاكه وكان الحق حالاً كان ذلك له وتبع في ماله حتى يوفي التعريم حقه ولو لم يرد ذلك التعريم أسلم عبده المرهون وإن كان أذن له إلى أجل معلوم لم يكن له أن يأخذه بافتكاكه إلا إلى محله ولو رهن عبده رجلين وأفر لسلك واحد منهما بقبضه كله بالرهن وادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل صاحبه وليس الرهن في يدي واحد منهما فصدق الراهن أحدهما فالقول قول الراهن ولا يمين عليه ولو أنكر أيهما أول أحلف وكان الرهن مفسوخاً وكذلك لو كان في أيديهما معا وإن كان في يدي أحدهما وصدق الذي ليس في يديه ففيها قولان أحدهما : يصدق والآخر لا يصدق لأن الذي في يديه العبد يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره (قال المزني) قلت أنا أصحابهما أن يصدق لأنه حق من الحقوق اجتمع فيه إقرار المرتهن ورب الرهن (قال المزني) ثم رأيت أن القول قول المرتهن الذي هو في يديه لأن الراهن مقر له أنه أقبضه إياه في جملة قوله وله فضل يديه على صاحبه فلا تقبل دعوى الراهن عليه إلا أن يقر الذي في يديه أن كل واحد منهما قد قبضه فيعلم بذلك أن قبض صاحبه قبله .

باب رهن الأرض

(قال الشافعي) إذا رهن أرضاً ولم يقل ببنائها وشجرها فالأرض رهن دون بنائها وشجرها ولو رهن شجراً وبين الشجر بياض فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ماسى وإذا رهن ثمراً قد خرج من نخلة قبل محل بيعه ومعه الدحل فهما رهن لأن الحق لو حل جاز أن يباع وكذلك إذا باغت هذه الثمرة قبل محل الحق وبيعت خير الراهن بين أن يكون ثمنها مرهوناً مع النخل أو قصاصاً إلا أن تكون هذه الثمرة تيس فلا يكون له بيعها إلا بإذن الراهن ولو رهنه الثمر دون النخل ظلماً أو مؤبرة أو قبل بدو صلاحها لم يجز الرهن إلا أن يشارط أن المرتهن إذا حل حقه قطعها وبيعها فيجوز الرهن لأن المعروف من الثمر أنه يترك إلى أن يصلح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لعرفه الناس أنها تترك إلى بدو صلاحها وكذلك الحكم في كل ثمرة وزرع قبل بدو صلاحها لما لم يحل بيعه فلا يجوز رهنه وإن كان من ثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بعرف إلا أن يشترط أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه الثاني فيجوز الرهن فإن ترك حتى يخرج بعده ثمرة لا يتميز ففيها قولان أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع . والثاني أنه لا يفسد والقول قول الراهن

في قدر اشعة المختلطة من المرهونة كالورهنه حنطة فاختلفت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه (قال المزني) قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائض يباع أصله (قلت أنا) وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يده والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يده مع يمينه في قیاسه عندي وبالله التوفيق (قال الشافعي) وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلحها وجدادها وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وليس للراهن ولا للمرتهن قطعها قبل أوانها إلا بأن يرضيا به وإذا بلغت إبانها فأيهما أراد قطعها جبر الآخر على ذلك لأنه من صلاحها فإن أبى الموضوعه على يديه أن يتطوع بأن يضعها في منزله إلا بكراء قيل للراهن عليك لها منزل تحوز فيه لأن ذلك من صلاحها فإن جنت به وإلا اكترى عليك منها .

باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك

(قال الشافعي) إن اشترط المرتهن من منافع الرهن شيئا فالشرط باطل ولو كانت له ألف فقال زدني ألفا على أن أرهنك بهما معا رهنا يعرفانه كان الرهن مفسوخا ولو قال له بعني عبدا بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك على بلا رهن داري رهنا ففعل كان البيع والرهن مفسوخا ولو أسلفه ألفا على أن يرهنه بها رهنا وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف ولو كان اشترى منه على هذا الشرط فالبيع بالخيار في فسخ البيع أو إثباته والرهن ويبطل الشرط (قال المزني) قلت أنا أصل قول الشافعي أن كل بيع فاسد بشرط وغيره أنه لا يجوز وإن أجزى حتى يبتدأ بما يجوز (قال الشافعي) ولو اشترط على المرتهن أن لا يبيع الرهن عند محل الحق إلا بما رضى الراهن أو حتى يبلغ كذا أو بعد محل الحق بشهر أو نحو ذلك كان الرهن فاسدا حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق ولو رهنه نخلا على أن ما اشترت أو ماشية على أن ماتت فهو داخل في الرهن كان الرهن من النخل والماشية رهنا ولم يدخل معه ثمر الحائض ولا نتاج الماشية إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن وهذا كرجل رهن من رجل داراً على أن يرهنه أخرى غير أن البيع إن وقع على هذا الشرط ففسخ الرهن وكان البائع بالخيار لأنه لم يتم له الشرط (قال المزني) قلت أنا وقال في موضع آخر هذا جائز في قول من أجاز أن يرهنه عبيدين فيصيب أحدهما حرا فيعجز الجائز ويرد الردود (قال المزني) وفيها قول آخر يفسد كما يفسد البيع إذا جمعت الصفقة جائزاً وغير جائز (قال المزني) قلت أنا ما قطع به وأثبتته أولى وجواباته في هذا المعنى بالذي قطع به شبهه وقد قال لو تبايعا على أن يرهني هذا العصير فرهنه إياه فإذا هو من ساعته خمر فله الخيار في البيع لأنه لم يتم له الرهن (قال الشافعي) ولو دفع إليه حقا فنال قدره تنسك بما فيه وقبضه المرتهن ورضى كان الحق رهنا وما فيه خارجا من الرهن إن كان فيه شيء لجعل المرتهن بما فيه وأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها ويجوز في الحق لأن الظاهر من الحق أن له قيمة والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد ما فيها ولو شرط على المرتهن أنه ضامن للرهن ودفعه فالرهن فاسد وغير مضمون .

باب ضمان الرهن

(قال الشيخانبي) أحبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي دثب عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يعلق الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه » ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة (قال الشيخانبي) وفيه دليل أنه غير مضمون إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « الرهن من صاحبه فمن كان منه شيء فضمانه منه لامن غيره » ثم أكد بقوله « له غنمه وعليه غرمه » وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصانه ألا ترى لو ارتهن خاتماً بدرهم يساوى درهما فملك الخاتم فمن قال ذهب درهم المرتهن بالخاتم زعم أنه غرمه على المرتهن لأن درهمه ذهب وكان الرهن بريئاً من غرمه لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ولم يغرم له شيئاً وأحال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يعلق الرهن » لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله (قال الشيخانبي) ملك الرهن لربه والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهاه لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطراً بماله وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له وكان خيراً له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضموناً في جميع مال غريمه (قال الشيخانبي) وما ظهر هلاكه وخفى سواه لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه من الوديعة بالتعدى فإن قضاء ما في الرهن ثم سأله الراهن فحبسه عنه وهو يمكنه فهو ضامن .

- كتاب التفليس -

قال حدثنا محمد بن عاصم قال سمعت المزني قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمر بن نافع عن خلدة ^(١) أو ابن خلدة الزرقى « الشك من المزني » عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء، إذا مات أو أفلس (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي فحكمت بها على ورثته فكيف لم تحكوا في المفلس في موته على ورثته كما حكمت عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للموت الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا مال الميت (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا أجعل للغرماء منه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم (قال المزني) قلت أنا وقال في الحبس إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى الحبس فقد جعل لأقرب الناس بالحبس في حياته ما لم يجعل للمحبس وهذا عندي غير جائز (قال) وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها يعرأو غيره أو رادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقض الشفعة بهدم من الساء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها (قال) ولو باعه نخلاً فيه ثمر أو طلع قد أبر واستنشاء المشتري وقبضها وأكل الثمر أو أصابته جائحة ثم فلس أو مات فإنه يأخذ عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر يوم قبضه لايوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة (قال) ولو باعها مع ثمر فيها قد اخضر ثم فلس والثمر رطب أو ثمر أو باعه زرعاً مع أرض خرج أو لم يخرج ثم أصابه مدركا أخذه كله ولو باعه حائطا لا ثمر فيه أو أرضاً لا زرع فيها ثم فلس المشتري فإن كان النخل قد أبر والأرض قد زرعت كان له الخيار في النخل والأرض وتبقى الثمار إلى الجداد والزرع إلى الحصاد إن أراد الغرماء تأخير ذلك وإن شاء ضرب مع الغرماء، وإن أراد الغرماء بيع الثمر قبل الجداد والزرع بقلا فذلك لهم وكذلك لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإبار كالولادة وإذا لم تؤبر فهي كالحامل لم تلد ولو باعه نخلاً لا ثمر فيها ثم اشترت فلم تؤبر حتى أفلس فلم يختر البائع حتى أبرت كان له النخل دون الثمرة لأنه لا يملك عين ماله إلا بالتفليس والاختيار وكذلك كل ما كان يخرج من ثمر الشجر في أحكام فينشق كالسكرسف وما أشبهه فإذا انشق مثل النخل، يؤبر وإذا لم ينشق مثل النخل لم يؤبر ولو قال البائع اشترت عين مالي قبل الإبار وأنكر المفلس فالقول قوله مع يمينه وعلى البائع البيعة وإن صدقه الغرماء لم أجعل لهم من الثمر شيئاً لأنهم أقرؤا به للبائع وأجعله للغريم سوى من صدق البائع وبخاصهم فيما بقي إلا أن يشهد من الغرماء عدلان فيجوز وإن صدقه المفلس وكذبه الغرماء فمن أجاز إقراره

(١) قوله : أو ابن خلدة الزرقى ، جزم به في الخلاصة وسماه عمر بن خلدة ، وقال : إنه يروى عن أبي هريرة .

أجزاه ومن لم يجزه لم يجزه وأحلف له الغرماء الذين يدفعونه ولو وجد بعض ماله كان له بحصته ويضرب مع الغرماء في بقيته ولو كانت داراً فبذبت أو أرضاً فغرمست خيرته بين أن يعطى العمارة ويكون ذلك له أو يكون له الأرض والعمارة يتبع للغرماء إلا أن يشاء الفليس والغرماء أن يقلعوا ويضمنوا ما تنقص القلع فيكون لهم (وقال في موضع آخر) إن لم يأخذ العمارة وأبى الغرماء أن يقلعوها لم يكن له إلا الثمن يخصص به الغرماء (قال المزني) قلت أنا الأول عندي بقوله أشبهه وأولى لأنه لا يجعل الثوب إذا صبيغ لبائعه يكون به شريكاً وكذلك الأرض تغرس لبائعيها يكون بها شريكاً (قال الشافعي) ولو كانا عبيدين بمائة فقبض نصف الثمن وتبقى أحد العبيدين وهما سواء كان له نصف الثمن ونصف الذي قبض من الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما كان الآخر رهنًا بالعمارة (قال المزني) قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما بقي من الحق شيء (قال) ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم (قال الشافعي) ولو أكره أرضاً ففلس والزرع ينقل في أرضه كان لصاحب الأرض أن يخص الغرماء بقدر ما أقامت الأرض في يديه إلى أن أفلس ويقع الزرع عن أرضه إلا أن يتطوع الفليس والغرماء بأن يدفعوا إليه إجازة مثل الأرض إلى أن يستحصد الزرع لأن الزارع كان غير متعد وإن كان لا يستغنى عن السقي قيل للغرماء إن تطوعم بأن تنفقوا عليه حتى يستحصد الزرع فتأخذوا تفقنكم مع المالك بأن يرضاه صاحب الزرع وإن لم تشاءوا وشئتم البيع فبيعه بحاله (قال) وإن باعه زيتاً فخلطه بمثل أو أردأ منه فله أن يأخذ ثمنه بالكيل أو الوزن وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان أحدهما لاسبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائداً بمال غريمه وهو أصح وه أفول ولا يشبه الثوب بصبيغ ولا السويق يلت لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله والقول الثاني أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكاً بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيتة (قال المزني) قلت أنا هذا أشبهه بقوله لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب بصبيغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظم قسمه ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبيغ أشركرمها فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظم وهما شريكان بالقيمة (قال الشافعي) فإن كان حنطة فطحنها ففيها قولان أحدهما وبه أفول يأخذها ويعطى قيمة الطحن لأنه زائد على ماله (قال) وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكاً فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها ويسع لهم فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهماً كان شريكاً في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أفول والقول الآخر أن القصار غريم بأجرة القصار لأنها أثر لا عين (قال المزني) قلت أنا هذا أشبهه بقوله وإعما البياض في الثوب عن القصار كالسمن عن الطعام والملف وكبر الودي عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصار ليست عين ماله وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنماً أو يروض دواب فلا جبر أسوة الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثار ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئاً فيترك لها القياس (قال الشافعي) ولو تبايعا بالخيار ثلاثاً فلنفساً أو أحدهما فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء لأنه ليس يبيع مستحدث فإن أخذه دون صفته لم يكن ذلك له إلا أن يرضى الغرماء ولو أسلفه فضة بعينها في طعام ثم فليس كان أحق بفضته ولو أكرى داراً ثم فليس

المكبرى فالكراء لصاحبه فإذا تم سكنه بيعت للفرما، ولو أكره سنة ولم يقبض الكراء ثم فاس المكبرى كان للمكبرى فسخ الكراء ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه ثم قدم آخرون رده عليهم بالخصص وإذا أراد الحاكم بيع متاعه أو رهنه أحضره أو وكيله ليحصى ثمن ذلك فيدفع منه حق الزهن من ساعته وينبغي أن يقول لفرما الفلوس ارتضوا بمن يكون على يديه الثمن ومن ينادى على متاعه بمن يزيد ولا يقبل الزيادة إلا من ثقة وأحب أن يرزق من ولى هذا من بيت المال فإن لم يكن ولم يعمل إلا بعمل شاركه فإن لم يتفقوا اجتهد لهم ولم يعط شيئا وهو يجسد ثقة يعمل بغير جعل ويبيع في موضع سوقه وما فيه صلاح ثمن المبيع ولا يدفع إلى من اشترى شيئا حتى يقبض الثمن وما ضاع من الثمن فمن مال الفلوس ويبدأ بالبيع بالحيوان ويتأني بالمساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أمها قد بلغت أتماسها وإن وجد الإمام ثقة يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة وينبغي إذا رفع إليه أن يشهد أنه وقف ماله عه فإذا فعل ذلك لم يجز له أن يبيع ولا يهب وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن فضل جاز فيه ما فعل والآخر أن ذلك باطل (قال المزني) قلت أنا قد قطع في المسالك إن كاتبه بعد الوقت فأدى لم يتفق بحال (قال) وإذا أقر بدين زعم أنه لزمه قبل الوقت ففيها قولان: أحدهما أنه جائز كالمرضى يدخل مع غرمائه وبه أقول والثاني أن إقراره لازم له في مال إن حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد ذهب بعض المفتين إلى أن ديون الفلوس إلى أجل تحمل حلولها على الميت وقد يحتمل أن يؤخر المؤخر عنه لأن له ذمة وقد يملك والميت بطلت ذمته ولا يملك بعد الموت (قال المزني) قلت أنا هذا أصح وبه قال في الإملاء (قال الشافعي) ولو جنى عليه عمدا لم يكن عليه أخذ المال إلا أن يشاء (قال) وليس على الفلوس أن يؤاجر وذو العسرة ينظر إلى ميسرة وبترك له من ماله قدر مالا غنى به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وإن كان لبيع ماله حبس أنفق منه عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفهم من نفقة وكسوة كان ذلك في شتاء أو صيف حتى يفرغ من قسم ماله بين غرمائه وإن كانت ثيابه كلها عوالى مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها أقل ما يلبس أفصد ما يكفيه في مثل حاله ومن تلزمه مؤنته وإن مات كفن من رأس ماله قبل الغرماء وحضر قبره وميز بأقل ما يكفيه وكذلك من يلزمه أن يكفنه ثم قسم الباقي بين غرمائه ويبيع عليه مسكنه وخادمه لأن من ذلك بدا وإن أقام شاهدا على رجل بحق ولم يخلف مع شاهده فليس للغرماء أن يخلفوا ليس لهم إلا ماتم ملكه عليه دونهم .

باب الدين على الميت

(قال الشافعي) من يبيع عليه في دين بعد موته أو في حياته أو تفليسه فهذا كله سواء والعهد في مال الميت كهي في مال الحي لا اختلاف في ذلك عندي ولو بيعت داره بألف وقبض أمين القاضى الثمن فهلك من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذى بيعت له وأحق الناس بالعهد المبيع عليه فإن وجد له مال يبيع ثم رد على المشتري ماله لأنه مأخوذ منه ببيع ولم يسلم له فإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضى ولا أमितه ويقال للمشتري أنت غريم الفلوس أو الميت كغرمائه سواء .

باب جواز حبس من عليه الدين

(قال الشافعي) وإذا ثبت عليه الدين يبيع ما ظهر له ودفع ولم يحبس وإن لم يظهر حبس ويبع ما قدر عليه من ماله فإن ذكر عسره قبلت منه البيعة لقول الله جل وعز « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه

ومنعت غرماءه من لزومه حتى تقوم بيته أن قد أفاد مالا فإن شهدوا أنهم رأوا في يديه مالا سأله فإن قال مضاربة قبلت منه مع يمينه ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه فتي استقر عند الحاكم ماوصفت لم يكن له حبسه ولا يعقل المسئلة عنه وإذا أفاد مالا فجائز ما صنع فيه حتى يحدث له السلطان وفقا آخر لأن الوفاء الأول لم يكن له لأنه غير رشيد وإذا أراء الذي عليه الدين إلى أجل السفر وأراد غريمه منعه لبعده سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه وقيل له حقه حيث وضعته ورضيته .

باب الحجر

(قال الشافعي) قال الله عز وجل « واتلوا التامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » (قال الشافعي) والبلوغ خمس عشرة سنة إلا أن يحتمل الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك وقال الله تبارك وتعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو وليه بالإملاء عنه لأنه أفامه فيما لاغنى به عنه في ماله مقامه وقيل السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وأمر وليه بالإملاء عنه لأنه أفامه فيما لاغنى به عنه في ماله مقامه وقيل الذي لا يستطيع يحتمل أن يكون المغلوب على عقله وهو أشبه معانيه به والله أعلم فإذا أمر الله جل وعز بدفع أموال التامى إليهم بأمرين لم يدفع إليهم إلا بهما وهو البلوغ والرشد (قال الشافعي) والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتمان والاختبار يختلف بقدر حال المختبر فمنهم من يبتذل فيخالط الناس بالشراء والبيع قبل البلوغ وبعده فيقرب اختباره ومنهم من يمان عن الأسواق فاختباره أبعده فيختبر في نفقته فإن أحسن إتفاقها على نفسه وشراء ما يحتاج إليه أو يدفع إليه الشيء اليسير فإذا أحسن تدبيره وتوفيره ولم يخذع عنه دفع إليه ماله واختبار المرأة مع علم صلاحها لقله مخاطبها في البيع والشراء أبعده فتختبرها النساء وذوو المحارم بمنزل ماوصفت فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج كما يدفع إلى الغلام نسكح أو لم ينسكح لأن الله تبارك وتعالى سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجا واحتج الشافعي في الحجر بعثمان وعلى والزبير رضى الله عنهم (قال الشافعي) وإذا كان واجبا أن محجر على من قارب البلوغ وقد عقل نظرا له وإبقاء ماله فكان بعد البلوغ أشد تضييعا لماله وأكثر إتلافا له فلم لا يجب الحجر عليه والمعنى الذى أمر بالحجر عليه به فيه قائم وإذا حجر الإمام عليه لسفاهه وإفساده ماله أشهد على ذلك فمن باعه بعد الحجر فهو المتلف لماله ومتى أطلق عنه الحجر ثم عاد إلى حال الحجر حجر عليه ومتى رجع بعد الحجر إلى حال الإطلاق أطلق عنه فإن قيل فلم أجزت إطلاقه عنه وهو إتلاف مال؟ قيل ليس بإتلاف مال ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه أمراته ولا تحل له فيها هبة ولا يبعه ويورث عنه عبده ويبيع عليه ويملك ثمنه فالعبد مال بكل حال والمرأة ليست بمال ألا ترى أن العبد يؤذن له في التجارة والنسكاح فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ولما سكه أخذ ماله كله دونه .

باب الصلح

(قال الشافعي) روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (قال الشافعي) فما جاز في البيع جاز في الصلح وما بطل فيه بطل في الصلح فإن صلح رجل أخاه من مورثه فإن عرفا مصلحه عليه بشيء يجوز في البيع جاز ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه

وهو منكر فالصالح باطل ويرجع المدعى على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه ولو صالح عنه رجل يقر عنه بشيء، جاز الصلح وليس للذي أعطى عنه أن يرجع عليه لأنه تطوع به ولو أصرع جناحا على طريق نافذة فصالحه السلطان أو رجل على ذلك لم يجز ونظر فإن كان لا يضر ترك وإن ضر قطع ولو أن رجلين ادعيا داراً في يدي رجل فقالا ورثناها عن أينا فأقر لأحدهما بنصفها فصالحه من ذلك الذي أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيه (قال المزني) قلت أنا يذهب في قياس قوله أن يبطل الصلح في حق أخيه لأنه صار لأخيه بإقراره قبل أن يصلح عليه إلا أن يكون صالح بأمره فيجوز عليه (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بمالها وادعى كل واحد منهما نصفها فأقر لأحدهما بالنصف وجعد للآخر لم يكن للآخر في ذلك حق وكان على خصومه ولو كان أقر لأحدهما بجميع الدار فإن كان لم يقر الآخر بأن له النصف فله السكك وإن كان أقر بأن له النصف ولأخيه النصف كان لأخيه أن يرجع بالنصف عليه وإن صالحه على دار أقر له بها بعد قبضه فاستحق العبد رجوع إلى الدار فأخذها منه ولو صالحه على أن يسكنها الذي هو في يديه وقتا فهي عارية إن شاء أخرجه منها أو صالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فباعه المولى كان للشترى الخيار في أن يجز البيع وتكون الخدمة على العبد للمصلح أو يرد البيع (قال الشافعي) ولو مات العبد جاز من الصلح بقدر ما استخدم وبطل منه بقدر ما بقى وإذا تداعى رجلان جداراً بين داريهما فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان جعلته له دون المنقطع منه وإن كان يحدث مثله بعد كمال بنيانه مثل نزع طوبة وإدخال أخرى أحلفتهما بالله وجعلته بينهما وإن كان غير موصول بواحد من بنائيهما أو متصلا ببنائيهما جميعا جعلته بينهما بعد أن أحلف كل واحد منهما ولا انظر إلى من إليه الخواارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبث ولا معاهد القمط لأنه ليس في شيء من هذا دلالة ولو كان لأحدهما عليه جذوع ولا شيء للآخر عليه أحلفتهما وأقررت الجذوع بمالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره ولم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبني عليه بناء إلا بإذن صاحبه وقسمته بينهما إن شاء إن كان عرضة ذراعاً أعطيه شبرا في طول الجدار ثم قلت له إن شئت أن تزيد من عرصه دارك أو بيتك شبرا آخر ليكون لك جدار خالص فذلك لك ولو هدماه ثم اصطاحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه فالصالح فاسد وإن شاء أو واحد منهما قسمت أرضه بينهما نصفين وإن كان البيت السفلى في يدي رجل والعلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفين لأن سقف السفلى تابع له وسطح العلو أرض له فإن سقط لم يجز صاحب السفلى على بنائه فإن تطوع صاحب العلو بأن يبني السفلى كما كان ثم يبني علوه كما كان فذلك له وليس له منع صاحب السفلى من سكنه ونقض الجدران له ومتى شاء أن يهدمها هدمها وكذلك الشركاء في نهر أو بئر لا يجز أحدهم على الإصلاح لضرر ولا غيره ولا يمنع النفعة فإن أصلح غيره فله عين ماله متى شاء نزعه وقال في كتاب الدعوى والبيئات على كتاب اختلاف أبي حنيفة فإذا أفاد صاحب السفلى مالا أخذ منه قيمة ما انتفق في السفلى (قال المزني) قلت أنا الأول أولى بقوله لأن الثاني متطوع فليس له أخذه من غيره إلا أن يرضيه عليه (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاستعلت وانتشرت أغصانها على دار رجل فعليه قطع ما شرع في دار غيره فإن صالحه على تركه فليس يجاز ولو صالحه على دراهم بدنانير أو على دنائير بدراهم لم يجز إلا بالقبض فإن قبض بعضاً وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى بذلك المصلح القابض وإذا أقر أحد الورثة في دار في أيديهم بحق لرجل ثم صالحه منه على شيء بعينه فالصالح جائز والوارث المقر متطوع لا يرجع على إخوته بشيء ولو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه

فاصطلحا بعد الإقرار على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فجاز (قال المزني) قلت أنا لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطى رجلا مالا على أن يشرع في بنائه حقاً فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناء (قال الشافعي) ولو اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه ويسكن على سطحه أجزت ذلك إذا سما منتهى البنيان لأنه ليس كالأرض في احتمال ما يبني عليها (قال المزني) هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يقدم دارا على أن يكون لأحدهما السفلى وللآخر العلوى حتى يكون السفلى والعلوى واحد (قال الشافعي) ولو كانت منازل سفلى في بدي رجل والعلو في بدي آخر فتداعيا العرصة فهي بينهما ولو كان فيها درج إلى علوها فهي لصاحب العلو كانت معقودة أو غير معقودة لأنها تتخذ ممرا وإن انتفع بما تحتها ولو ادعى على رجل زرعاً في أرض فصالحه من ذلك على دراهم فجاز لأن له أن يبيع زرعه أخضر من يقصده ولو كان الزرع بين رجلين فصالحه أحدهما على نصف الزرع لم يجز من قبل أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر ولا يجز شريكه على أن يقلع منه شيئاً .

باب الحوالة

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الفنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع» (قال الشافعي) وفي هذا دلالة أن الحق يتحول على المحال عليه ويبرأ منه المحيل فلا يرجع عليه أبداً كان المحال عليه غنياً أو فقيراً أفلس أو مات معدماً غرمنه أو لم يقرمه (قال الشافعي) ولو كان كما قال محمد بن الحسن إذا أفلس أو مات مفلساً رجع على المحيل لما صبر المحال على من أحيل لأن حقه ثابت على المحيل ولا يخلو من أن يكون حقه قد تحول عن فصار إلى غيره فلم يأخذني بما برئت منه لأن أفلس غيري أو لا يكون حقه تحول عنى فلم أبرأني منه قبل أن يفلس المحال عليه واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم (قال الشافعي) وهو عندي يبطل من وجهين ولو صح ما كان له فيه شيء لأنه لا يدرى قال ذلك في الحوالة أو الكفالة (قال المزني) هذه مسائل تحريت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة (قال المزني) قلت أنا من ذلك ولو اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم أحال البائع بالألف على رجل له عليه دين ألف درهم فاحتال ثم إن المشتري وجد بالعبد عبداً فرده بطلت الحوالة وإن رد العبد بعد أن قبض البائع ما احتال به رجح به المشتري على البائع وكان المحال عليه منه بريئاً (قال المزني) وفي إبطال الحوالة نظر (قال) ولو كان البائع أحال على المشتري بهذه الألف رجلا له عليه ألف درهم ثم تصادق البائع والمشتري أن العبد الذي تبايعاه حر الأصل فإن الحوالة لا تنتقض لأنهما يبطلان بقولهما حقاً لتفسيرهما ، فإن صدقهما المحتال أو قامت بذلك بينة انتقضت الحوالة ولو أحال رجل على رجل بألف درهم وضمنها ثم اختلفا فقال المحيل أنت وكيلي فيها وقال المحتال بل أنت أحتلتني بمالى عليك وتصادقا على الحوالة والضمان فاقول قول المحيل والاحتال مدع ولو قال المحتال أحتنت عليه لأقبضه لك ولم تحلني بمالى عليك فاقول قوله مع يمينه والمحيل مدع للبراءة بما عليه فعليه البينة ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحاله المطلوب بها على رجل له عليه ألف درهم ثم أحاله بها المحتال عليه على ثالث له عليه ألف درهم برى الأولان وكانت للطالب على الثالث .

باب الكفالة

(قال المزني) قال الله جل ثناؤه « قالوا نفقد صواع الملك ولما جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وقال عز وجل « سلمهم أيهم بذلك زعيم » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « والزعيم غارم » والزعيم في اللغة هو الكفيل وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم « هل على صاحبكم من دين؟ » فقالوا نعم درهمان قال « صلوا على صاحبكم » فقال على رضوان الله عليه هما على يارسول الله وأنا لهما ضامن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم أقبل على علي رضي الله عنه فقال « جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » (قال المزني) قلت أنا وفي ذلك دليل أن الدين الذي كان على الميت لزم غيره بأن ضمنه وروى الشافعي في قسم الصدقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة » ذكر منها رجلا تحمل بحالة فحلت الصدقة (قلت أنا) فكانت الصدقة محرمة قبل الحالة فلما تحمل لزمه الغرم بالحالة فخرج من معناه الأول إلى أن حلت له الصدقة (قال الشافعي) وإذا ضمن رجل عن رجل حقا فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء فإن ضمن بأمره وغرم رجوع بذلك عليه وإن تطوع بالضمان لم يرجع (قال المزني) قلت أنا وكذلك كل ضامن في دين وكفالة بدين وأجرة ومهر وضمان عهدة وأرض جرح ودية نفس فإن أدى ذلك الضامن عن المضمون عنه بأمره رجوع به عليه وإن أداه بغير أمره كان متطوعا لا يرجع به فإن أخذ الضامن بالحق وكان ضمانه بأمر النبي هو عليه فله أخذه بخلافه وإن كان بغير أمره لم يكن له أخذه في قياس قوله ولو ضمن عن الأول بأمره ضامن ثم ضمن عن الضامن ضامن بأمره فجازأ فإن قبض الطالب حقه من الذي عليه أصل المال أو أحاله به برأوا جميعا ولو قبضه من الضامن الأول رجوع به على الذي عليه الأصل وبرئ منه الضامن الآخر وإن قبضه من الضامن الثاني رجوع به على الضامن الأول ورجوع به الأول على الذي عليه الأصل ولو كانت المسئلة بحالها فأبرأ الطالب الضامنين جميعا برئوا ولا يبرأ الذي عليه الأصل لأن الضمان عند الشافعي ليس بحوالة وليس كالحق على أصله والضامن مأخوذ به (قال المزني) قلت أنا ولو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره فدفعها أحدهما رجوع بنصفها على صاحبه وإن أبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه وبرئ من ضمان نصفها الذي على صاحبه ولم يبرأ صاحبه من نصفها الذي عليه ولو أقام الرجل بينة أنه باع من هذا الرجل ومن رجل غائب عبدا وقبضاه منه بألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لتلك على صاحبه بأمره قضى عليه وعلى الغائب بذلك وغرم الحاضر جميع الثمن ورجع بالنصف على الغائب (قال المزني) قلت أنا وهذا مما يجامعنا عليه من أنكر القضاء على غائب ولو ضمن عن رجل بأمره ألف درهم عليه لرجل فدفعها بحضره ثم أنكر الطالب أن يكون قبض شيئا حلف وبرئ وقضى على الذي عليه الدين بدفع الألف إلى الطالب ويدفع ألفا إلى الضامن لأنه دفعها بأمره وصارت له ديناً عليه فلا يذهب حقه ظلم الطالب له ولو أن الطالب طلب الضامن فقال لم تدفع إلى شيئا قضى عليه بدفعها ثانية ولم يرجع على الأمر إلا بالألف التي ضمنها عنه لأنه يقر أن الثانية ظلم من الطالب له فلا يرجع على غير من ظلمه ولو ضمن لرجل ما قضى به له على آخر أو ما شهد به فلان عليه (قال الشافعي) لا يجوز هذا وهذه مخاطرة وقال الشافعي ولو ضمن دين ميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه ولا تجوز كفالة العبد المأذون له بالتجارة لأن هذا استهلاك ولو ضمن عن مكاتب أو مالا في يدي وصى أو مقارض وضمن ذلك أحد منهم عن نفسه فالضمان في ذلك كله باطل وضمان المرأة كالرجل

ولا يجوز ضمان من لم يبلغ ولا مجنون ولا مبرسم يهذى ولا مغمى عليه ولا أخرس لا يعقل وإن كان يعقل الإشارة
والكتاب فضمن لزمه وضعف الشافعى كقالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود .

باب الشركة

قال المزني الشركة من وجوه منها الغنيمة أزال الله عز وجل ملكة الشركين عن خير فملكها رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمؤمنون وكانوا فيه شركاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أجزاء ثم أقرع بينها فأخرج منها
خمس الله تبارك وتعالى لأهله وأربعة أخماسها لأهلها (قال المزني) وفي ذلك دليل على قسم الأموال والضرب
عليها بالسهم ومنها الموارث ومنها الشركة في الهبات والصدقات في قوله ومنها التجارات وفي ذلك كله القسم إذا
كان مما يقسم وطلبه الشريك ومنها الشركة في الصدقات المحرمات في قوله وهى الأقباس ولا وجه لقسمها في رقابها
لارتفاع الملك عنها فإن تراصوا من السكنى سنة بسنة فلا بأس والذي يشبه قول الشافعى أنه لا تجوز الشركة في
اعراض ولا فيما يرجع في حال المفصلة إلى القيمة لتغير القيم ولا أن يخرج أحدهما عرضا والآخر دنائير ولا تجوز
إلا بمال واحد بالدنانير أو بالدرهم فإن أراد أن يشركا ولم يمكنهما إلا عرض فإن المخرج في ذلك عندي أن يبيع
أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه ويتقاضان فيصير جميع العرضين بينهما نصفين ويكونان فيه شريكين
إن باعا أو حبسا أو عرضا لافضل في ذلك لأحد منهما (قال) وشركة المفاوضة عند الشافعى لا تجوز بحال
والشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد منهما دنائير مثل دنائير صاحبه ويخلطاهما فيكونان فيها شريكين فإن اشتريا
فلا يجوز أن يبيعه أحدهما دون صاحبه فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك كله بما رأى من أنواع
التجارات قام في ذلك مقام صاحبه ما ربحا أو خسرا فلها وعليهما نصفين وتنفى أحدهما الشركة انفسخت ولم
يكن لصاحبه أن يشتري ولا يبيع حتى يقبلا وإن مات أحدهما انفسخت الشركة وقاسم وصى الميت شريكه فإن كان
الوارث بالعار شريدا فأحب أن يقيم على مثل شركته كأبيه فجائز ولو اشتريا عبدا وقبضاه فأصابا به عيبا فأراد
أحدهما الرد والآخر الإمساك (قال الشافعى) ذلك جائز لأن مقولا أن كل واحد منهما اشترى نصفه بنصف
الثمن ولو اشترى أحدهما بما لا يتقاضان الناس بمثله كان ما اشترى له دون صاحبه ولو أجازة شريكه ما جاز لأن
شراءه كان على غير ما يجوز عليه وأهما ادعى في يدى صاحبه من شركتهما شيئا فهو مدع وعليه البيعة وعلى صاحبه
اليمين وأهما ادعى خيانة صاحبه فعليه البيعة وأهما زعم أن المال قد تلف فهو أمين وعليه اليمين وإذا كان العبد
بين رجلين فأمر أحدهما صاحبه ببيعة فباعه من رجل بألف درهم فأقر الشريك الذى لم يبيع أن البائع قد قبض
الثمن وأنكر ذلك البائع وادعاه المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصه المقر ويأخذ البائع
نصف الثمن من المشتري فيسلم له ويحلف لشريكه ما قبض ما ادعى فإن نكل حلف صاحبه واستحق الدعوى ولو
كان الشريك الذى باع هو الذى أقر بأن شريكه الذى لم يبيع قبض من المشتري جميع الثمن وأنكر ذلك الذى
لم يبيع وادعى ذلك المشتري فإن المشتري يبرأ من نصف الثمن بإقرار البائع أن شريكه قد قبض لأنه في ذلك
أمين ويرجع البائع على المشتري بالنصف الباقي فيشاركه فيه صاحبه لأنه لا يصدق على حصه من الشركة تسلم له
إنما يصدق في أن لا يضمن شيئا لصاحبه فأما أن يكون في يديه بعض مال بينهما فيدعى على شريكه مقاسمة يملك بها
هذا البعض خاصة فلا يجوز وحلف لشريكه فإن نكل حلف شريكه واستحق دعواه وإذا كان العبد بين رجلين فقبض
رجل حصه أحدهما ثم إن العاصب والشريك الآخر باعا العبد من رجل فالبائع جائز في نصيب الشريك البائع ولا
يجوز بيع العاصب ولو أجازة المنصوب لم يجز إلا بتجديد بيع في معنى قول الشافعى وبالله التوفيق

— كتاب الوكالة —

(قال المزني) قال الله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً » الآية فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد وهو عند الشافعي أن يكون بعد البلوغ مصلحاً ماله عدلاً في دينه وقال تعالى « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليعلم وليه بالعدل » ووليّه عند الشافعي هو القيم بماله (قال المزني) فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه وأبوه غير مالك كان أن يقوم فيه بتوكيل مالسه أجوز وقد وكل على بن أبي طالب رضي الله عنه عقيلاً (قال المزني) وذكر عنه أنه قال هذا عقيل ماقضى عليه فعلى وما قضى له فلى (قال الشافعي) ولا أحسبه كان يوكله إلا عند عمر ابن الخطاب ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما ووكّل أيضاً عنه عبد الله ابن جعفر عند عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى حاضر فقبل ذلك عثمان (قال المزني) فلنناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم وخصوماتهم ويوصوا بتركاتهم ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة تخرج أو لاتخرج بعذر أو غير عذر حضر خصم أو لم يحضر جائز (قال الشافعي) ليس الخصم من الوكالة بسبيل وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون حقاً يثبت له بالتوكيل (قال المزني) فإن وكله بخصومة فإن شاء قبل وإن شاء ترك فإن قبل فإن شاء فسخ وإن شاء ثبت فإن ثبت وأقر على من وكله لم يلزمه إقراره لأنه لم يوكله بالإقرار ولا بالصالح ولا بالإبراء وكذلك قال الشافعي رحمه الله فإن وكله بطلب حد له أو قصاص قبلت الوكالة على تثبت البينة فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحد ولم أقص حتى يحضر الحدود له والمقص له من قبل أنه قد يقر له ويكذب البينة أو يفتو فيبطل الحد والقصاص (قال الشافعي) رحمه الله وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك ذلك إليه الموكل وإن وكله ببيع متاعه فباعه فقال الوكيل قد دفعت إليك الثمن فالقول قوله مع يمينه فإن طلب منه الثمن فتمنه منه فقد ضمنه إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه فإن أمكنه فتمنه ثم جاء ليوصله إليه فتلف ضمنه ولو قال بعد ذلك قد دفعته إليك لم يقبل منه ولو قال صاحبه له قد طلبته منك فتمنتني فأنت ضامن فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة وعليه البينة وعلى المنكر اليمين (قال) ولو قال وكلتك ببيع متاعى وقبضته منى فأنكر ثم أقر أو قامت البينة عليه بذلك ضمن لأنه خرج بالوجود من الأمانات ولو قال وكلتك ببيع متاعى فبعته فقال مالك عندى شيء فأقام البينة عليه بذلك فقال صدقوا وقد دفعت إليه ثمنه فهو مصدق لأن من دفع شيئاً إلى أهله فليس هو عنده ولم يكذب نفسه فهو على أصل أمانته وتصديقه ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا بينة واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال وقال الله جل ثناؤه « فإذا دفعتم إليهم أموالهم » الآية وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه قد دفعته إليك يقبل لأنه ائتمنه وبين قوله لمن لم يئتمنه عليه قد دفعته إليك فلا يقبل لأنه الذي ليس ائتمنه (قال المزني) رحمه الله ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً فقال للموكل

جعلى قبلك وقد دفعت إليك مالك فقال بل خنتى فالجعل مضمون لا تبرئه منه دعواه الحيانة عليه ولو دفع إليه مالا يشتري له به طعاما فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاما فهو ضامن للعمال والطعام له لأنه خرج من وكالته بالتعدى واشترى بغير ما أمره به ولا يجوز للوكيل ولا الوصى أن يشتري من نفسه ومن باع بما لا يتعابن الناس بمثله فيعه مردود لأن ذلك تلف على صاحبه فهذا قول الشافعى ومعناه ولو قال أمرت أن تشتري لى هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين فقال الوكيل بل أمرتني بعشرين فالقول قول الأمر مع يمينه وتسكون الجارية فى الحكم للوكيل (قال المزنى) والشافعى يحب فى مثل هذا أن يرفق الحاكم بالأمر للمأمور فيقول إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين فقل بعته إياها بعشرين ويقول الآخر قد قبلت ليحل له الفرج ولمن يبتاعه منه (قال المزنى) ولو أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها أو أمره أن يزوجه جارية فزوجه غيرها بطل النكاح وكان الشراء للمشتري لا للامر ولو كان لرجل على رجل حق فقال له رجل وكفى فلان بقبضه منك فصدقه ودفعه وتلف وأنكر رب الحق أن يكون وكله فله الخيار فإذا أغرم الدافع لم يرجع الدافع على القابض لأنه يعلم أنه وكيل برىء وإن أغرم القابض لم يكن له أن يرجع على الدافع لأنه يعلم أنه مظلوم برىء وإن وكله يبيع سلعة فباعها نسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد ولو وكله بشراء سلعة فأصابها عيبا كان له الرد بالعيب وليس عليه أن يحلف ما رضى به الأمر وكذلك المقارض وهو قول الشافعى ومعناه والله التوفيق (قال) المزنى ولو قال لفلان على دين وقد وكل هذا بقبضه لم يقض الشافعى عليه بدفءه لأنه مقر بتوكيل غيره فى مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو دع ولا أجبرك على أن تدفع (قال) وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشترىا بالعيب وليس للبائع أن يحلفهما ما رضى رب المال وقال ألا ترى أنهما لو تعديا لم ينتقض البيع ولزمهما الثمن وكانت التباعة عليهما لرب المال .

كتاب الإقرار

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يجوز إلا إقرار بالغ حر رشيد ومن لم يجز بعه لم يجز إقراره فإذا قال الرجل لفلان على شيء ثم جحد قيل له أقرر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء من مال أو ثمرة أو فلس وأحلف ماله قبلك غيره فإن أبي حلف المدعى على ما ادعى واستحقه مع نكول صاحبه وسواء قال له على مال أو مال كثير أو عظيم فإنما يقع عليه اسم مال فأما من ذهب إلى ما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه خبراً ولا قياساً أرايت إذا أغرمت مسكينا يرى الدرهم عظيماً أو خليفة يرى ألف قليلاً إذا أقر بمال عظيم مائتي درهم والعامه تعلم أن ما يقع في انقلاب من يخرج قوليهما مختلف فظلمت المقر له إذ لم تعطه من خليفة إلا النافه وظلمت المسكين إذ أغرمته أضعاف العظم إذ ليس عندك في ذلك إلا عمل كلام الناس وسواء قال له على دراهم كثيرة أو عظيمة أو لم يقلها فهي ثلاثة وإذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أعطه أى ألف شئت فلوساً أو غيرها واحلف أن الألف التي أقرت بها هي هذه وكذلك لو أقر بألف وعبد أو ألف ودار لم يجعل الألف الأول عبداً أو دوراً وإذا قال له على ألف إلا درهما قيل له أقر له بأى ألف شئت إذا كان الدرهم مستثنى منها ويبقى بعده شيء قل أو أكثر وكذلك لو قال له على ألف إلا كره حنطة أو إلا عبداً أجبرته على أن يبقى بعد الاستثناء شيئاً قل أو أكثر وإن أقر بثوب في مندبل أو تمر في جراب فالوعاء للمقر وإن قال له قبلي كذا أقر بما شاء واحداً ولو قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وإن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهمين لأن كذا يقع على درهم ثم قال في موضع آخر إن قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أو أكثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم (قال المزني) وهذا خلاف الأول وهو أشبه بقوله لأن كذا يقع على أقل من درهم ولا يعطى إلا اليقين (قال الشافعي) رحمه الله والإقرار في الصحة والمرض سواء يتحاصون معاً ولو أقر لوارث فلم يتم حتى حدث له وارث يحجبه بالإقرار لازم وإن لم يحدث وارث فمن أجاز الإقرار لوارث أجاز له ومن أباه رده ولو أقر لغير وارث فصار وارثاً بطل إقراره ولو أقر أن ابن هذه الأمة ولده منها ولو مال له غيرها ثم مات فهو ابنه وهما حران بموته ولا يبطل ذلك بحق الترماء الذي قد يكون مؤجلاً ويجوز إبطاله بعد ثبوته ولا يجوز إبطال حرية بعد ثبوتها وإذا أقر الرجل لفلان بدين كان الإقرار باطلاً حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجدته على مال وهو وارثه فيكون إقراراً له (قال المزني) رحمه الله هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقر أن فلانا وكيل لفلان في قبض ماعليه إنه لا يقضى عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له إن شئت فادفع أو ادع وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذلك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات حياً وأنكر الذي له المال الوكالة جمعاً عليه بما أنلف عليهما (قال الشافعي) ولو قال هذا الرقيق له إلا واحداً كان المقر أن يأخذ أيهما شاء ولو قال غصبت هذه الدار من فلان وملسكها لفلان فهي لفلان الذي أقر أنه غصبها منه ولا تجوز شهادته للثاني لأنه

غاصب ولو قال غصبها من فلان لا بل من فلان كانت للأول ولا غرم عليه للثاني وكان الثاني خصما للأول ولا يجوز إقرار العبد في المال إلا بأن يأذن له سيده في التجارة فإن لم يأذن له سيده فحق عتق وملك غرم ويجوز إقراره في القتل والقطع والحد لأن ذلك على نفسه ولو قال رجل لفلان على ألف فأتاه بألف فقال هي هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندى وديعة فقال بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئاً فجائز أن يقول لفلان عندى ولفلان على لأنه عليه ما لم يهلك وقد يودع فيتعدى فيكون عليه ديناً فلا أثره إلا باليقين ولو قال له عندى ألف درهم وديعة أو مضاربة ديناً كانت ديناً لأنه قد يتعدى فيها فتكون مضمونة عليه ولو قال دفعها إلى أمانة على أنى ضامن لها لم يكن ضامناً بشرط ضمان ما أصله أمانة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئ عن قوله فإن قال فقد فيه ألفا قيل كم لك منه ؟ ثا قال إنه له منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه ولا أنظر إلى قبعة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبغان ويغبنان ولو قال له في ميراث أبى ألف درهم كان إقراراً على أبيه بدين ولو قال في ميراثى من أبى كانت هبة إلا أن يريد إقراراً ولو قال له عندى ألف درهم عارية كانت مضمونة ولو أقر في عبد في يده لفلان وأقر العبد لغيره فالقول قول الذى هو في يده ولو أقر أن العبد الذى تركه أبوه لفلان ثم وصل أو لم يصل دفعه أو لم يدفعه فقال بل لفلان آخر فهو للأول ولا غرم عليه للآخر ولا يصدق على أبطال إقراره في مال قد قطعه للأول وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده فرداً ثم اشتراه فإن صدقهما البائع رد الثمن وكان له الولاء وإن كذبهما عتق بإقرارهما والولاء موقوف فإن مات العبد وترك مالا كان موقوفاً حتى يصدقهما فيرد الثمن إليهما والولاء له دونهما (قال المزني) رحمه الله أصل قوله أن من له حق منعه ثم قدر عليه أخذه ولا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب فإن كان قولهما صدقاً فالثمن دين لهما على الجاحد لأنه باع مولى له وما ترك فهو لمولاه ولهما أخذ الثمن منه وإن كان قولهما كذباً فهو عبدهما وما ترك فهو لهما واليقين أن لهما قدر الثمن من مال الميت إذا لم يكن له وارث غير بائعه وترك أكثر من الثمن وإن كان ما ترك أقل من الثمن لم يكن لهما غيره (قال الشيخ أبي) رحمه الله ولو قال له على دراهم ثم قال هي نقص أوزيف لم يصدق وإن قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو جائزة بغير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له على ثوب أعطاه أى ثوب أقر به وإن كان لا يلبسه أهل بلده (قال المزني) رحمه الله في قوله إذا قال له على درهم أو دراهم فبى وازنة قضاء على قوله إذا قال له على دراهم فبى وازنة ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتها بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجلبها بالثوب (قال الشيخ أبي) رحمه الله ولو قال له على درهم في دينار فإن أراد درهما ودينارا وإلا فعليه درهم ولو قال له على درهم ودرهم فبى درهمان وإن قال له على درهم فدرهم قيل إن أردت فدرهم لازم فهو درهم ولو قال درهم تحت درهم أو درهم أو فوق درهم فعليه درهم لجواز أن يقول فوق درهم في الجودة أو تحته في الرداء وكذلك لو قال درهم مع درهم أو درهم مع دينار لأنه قد يقول مع دينار لى ولو قال له على درهم قبله درهم أو بعده فعليه درهمان ولو قال له على قفيز حنطة معه دينار كان عليه قفيز لأنه قد يقول مع دينار لى ولو قال له على قفيز لا بل قفيزان لم يكن عليه إلا قفيزان ولو قال له على دينار لا بل قفيز حنطة كان مقرراً بهما ثابتاً على القفيز راجعاً عن الدينار فلا يقبل رجوعه ولو قال له على دينار قفيز حنطة لزمه الدينار ولم تلزمه الحنطة ولو أقر له يوم السبت بدرهم وأقر له يوم الأحد بدرهم فهو درهم وإذا قال له على ألف درهم وديعة فكما قال لأنه وصل فلو سكت عنه ثم قال من بعده هي وديعة وقد هلكتم لم يقبل منه لأنه حين أقر

ضمن ثم ادعى الخروج فلا يصدق ولو قال له من إلى ألف درهم سئل فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين فلا يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من دارى هذه نصفها فإن قال هبة فالقول قوله لأنه أضافها إلى نفسه فإن مات قبل أن يتبين لم يلزمه إلا أن يقر ورثته ولو قال له من هذه الدار نصفها لزمه ما أقر به ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كان له أن يخرجها منها متى شاء ولو أقر للميت بحق وقال هكذا ابنه وهذه امرأته قبل منه (قال المزني) هذا خلاف قوله فيما مضى من الإقرار بالوكالة فى المال وهذا عندى أصح (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال بعتك جاريتى هذه فأولادها فقال بل زوجتها وهى أمتك فولدها حر والأمة أم ولد بإقرار السيد وإنما ظلمه بالتمن ومحلف وبيراً فإن مات فميراثه لولده من الأمة وولاؤها موقوف . ولو قال لا أقر ولا أنكر فإن لم يحلف حلف صاحبه مع نكوله واستحق واو قال وهبت لك هذه الدار وقبضتها ثم قال لم تكن قبضتها فأحلف أحلفته لقد قبضتها فإن نكل رددت اليمين على صاحبه ورددتها إليه لأنه لا تتم الهبة إلا بالقبض عن رضا الواهب . ولو أقر أنه باع عبده من نفسه بألف فإن صدقه العبد عتق والألف عليه وإن أنكر فهو حر والسيد مدعى الألف وعلى النكر اليمين . ولو أقر لرجل بذكر حق من يبيع ثم قال لم أقبض المبيع أحلفته ما قبض ولا يلزمه اثمن إلا بالقبض ولو شهد شاهد على إقراره بألف وآخر بألفين فإن زعم الذى شهد بالألف أنه شك فى الألفين وأثبت ألفا فقد ثبت له ألف بشاهدين فإن أراد الألف الأخرى حلف مع شاهده وكانت له ولو قال أحد الشاهدين من ثمن عبد وقال الآخر من ثمن ثياب فقد بينا أن الألفين غير الألف فلا يأخذ إلا بيمين مع كل شاهد منهما . ولو أقر أنه تسكف له بمال على أنه بالخيار وأنكر المسكفول له الخيار فمن جعل الإقرار واحدا أحلفه على الخيار وأبراه لأنه لا يجوز بخيار ومن زعم أنه يبيع إقراره ألزمه ما يضره وأسقط ما ادعى الخرج به (قال المزني) رحمه الله قوله الذى لم يختلف أن الإقرار واحد وكذا قال فى التبايعين إذا اختلفا فى الخيار أن القول قول البائع مع يمينه وقد قال إذا أقر بشيء فوصفه ووصله قبل قوله ولم أجعل قولاً واحداً إلا حكماً واحداً ومن قال أجعله فى الدراهم والدنانير مقراً وفى الأجل مدعياً لزمه إذا أقر بدرهم نقد البلد لزمه فإن وصل إقراره بأن يقول طبرى جعله مدعياً لأنه ادعى نقصاً من وزن الدرهم ومن عينه ولزمه لو قال له على ألف إلا عشرة أن يلزمه ألفاً وله أقاويل كذا (قال الشافعي) ولو ضمن له عهدة دار اشتراها وخلاصها واستحقت رجع بالتمن على الضامن إن شاء ولو أقر أعجمى بأعجمية كان كالإقرار بالعربية ولو شهدوا على إقراره ولم يقولوا بأنه صحيح العقل فهو على الصحة حتى يعلم غيرها .

بأب إقرار الوارث بوارث

(قال الشافعي) رحمه الله الذى أحفظ من قول الدينين فيمن ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ أن نسبه لا يلحق ولا يأخذ شيئاً لأنه أقرله بمعنى إذا ثبت ورث وورث فلما لم يثبت بذلك عليه حق لم يثبت له وهذا أصح ما قيل عندنا والله أعلم وذلك مثل أن يقر أنه باع داراً من رجل بألف فجدد المقر له البيع فلم نعطه الدار وإن أنف صاحبها له وذلك أنه لم يقل إنها ملك له إلا ومملوك عليه بهما شيء . فما سقط أن يكون مملوكاً عليه سقط الإقرار له فإن أقر جميع الورثة ثبت نسبه وورث وورث واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى ابن وليدة زمعة وقوله « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقال فى المرأة تقدم من أرض الروم ومعها ولد فيدعيه رجل بأرض

الإسلام أنه ابنه ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم فإنه يلحق به وإذا كانت له أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدین فأقر السيد أن أحدهما ابنه ولم يبين فمات أربتهما القافة فأيهما الحق به جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلناه أمه أم ولد وأوقفنا ابنه الآخر وأمه فإن لم تكن قافة لم نجعل واحدا منهما ابنه وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه وأوقفنا الآخر وأمه (قال المزني) وسمعت الشافعي رحمه الله يقول : لو قال عند وفاته لثلاثة أولاد لأمته أحد هؤلاء ولدى ولم يبين وله ابن معروف يقرع بينهم فمن خرج سهمه عتق ولم يثبت له نسب ولا ميراث وأم الولد تعتق بأحد الثلاثة (قال المزني) رحمه الله يلزمه على أصله المعروف أن يجعل للابن المجهول مورثا موقوفاً يتمتع منه الابن المعروف وليس جعلنا بأبها الابن جهيلاً بأن فيهم ابنا وإذا عقلنا أن فيهم ابنا فقد علمنا أن له مورث ابن ولو كان جهيلاً بأيهم الابن جهيلاً بأن فيهم ابنا لجعلنا بذلك أن فيهم حراً وبيعوا جميعاً وأصل الشافعي رحمه الله لو طلق نساءه إلا واحدة ثلاثاً ثلاثاً ولم يبين أنه يوقف مورث واحدة حتى يصطلحن ولم يجعل جهله بها جهيلاً بمورثها وهذا وذلك عندي في القياس سواء (قال المزني) رحمه الله وأقول أنا في الثلاثة الأولاد إن كان الأكبر هو الابن فهو حر والأصغر والأوسط حران بأنهما ابنا أم ولد وإن كان الأوسط هو الابن فهو حر والأصغر حر بأبه ابن أم ولد وإن كان لأصغر هو الابن فهو حر بالنبوة فالأصغر على كل حال حر لاشك فيه فكيف يرق إذا وقعت عليه القرعة بالرق وتمكن حرية الأوسط في حالين يرق في حال وتمكن حرية الأكبر في حال ويرق في حالين ويمكن أن يكونا رقيقين للابن المعروف والابن المجهول نصفين ويمكن أن يكون الابن هو الأكبر فيكون الثلاثة أحراراً فالقياس عندي على معنى قول الشافعي أن أعطى اليقين وأقف الشك للابن المعروف نصف الميراث لأنه والذي أقر به ابنان فله النصف والنصف الآخر موقوف حتى يعرف أو يصطلحوا والقياس على معنى قول الشافعي الوقف إذا لم أدراهما عبدان أو حران أم عبد وحر أن يوقفوا ومورث ابن حتى يصطلحوا (قال الشافعي) رحمه الله: وتجوز الشهادة أنهم لا يعرفون له وارثا غير فلان إذا كانوا من أهل المعرفة الباطنة وإن قالوا بلغنا أن له وارثا غيره لم يقسم الميراث حتى يعلم كم هو فإن تطاول ذلك دعى الوارث بكفيل للميراث ولا تجبره وإن قالوا لا وارث غيري قبلت على معنى لا تعلم فإن كان ذلك منهم على الإحاطة كان خطأ ولم أردهم به لأنه يؤول بهم إلى العلم .

كتاب العارية

(قال الشافعي) رحمه الله : وكل عارية مضمونة على المستعير وإن تلفت من غير فعله استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « عارية مضمونة مؤداة » وقال من لا يضمن العارية فإن قلنا إذا اشترط المستعير الضمان ضمن قلت إذا ترك قولك قال وأين ؟ قلت ما تقول في الوديعة إذا اشترط المستودع أو المضارب الضمان أهو ضامن ؟ قال لا يكون ضامنا قلت فإن اشترط على المستسلف أنه غير ضامن أيرأ ؟ قال لا قلت ويرد ماليس بمضمون إلى أصله وما كان مضمونا إلى أصله ويبطل الشرط فيها ؟ قال نعم قلت وكذلك ينبغي أن تقول في العارية وكذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط أنها مضمونة لمالا يضمن قال فلم شرط ؟ قلت لجبهالة صفوان به لأنه كان مشركا لا يعرف الحسب ولو عرفه ماضره شرطه له قال فهل قال هذا أحد قلت في هذا كفاية وقد قال ابن عباس وأبو هريرة أن العارية مضمونة (قال) ولو قال رب الدابة أكرمتها إلى موضع كذا وكذا وقال الراكب بل عارية فالقول قول الراكب مع يمينه ولو قال أعرتها وقال ربها غصبتها كان القول قول المستعير (قال المزني) رحمه الله هذا عندي خلاف أصله لأنه يجعل من سكن دار رجل كمن تعدى على سلعته فأتلفها فله قيمة السكنى وقوله من أتلف شيئا ضمن ومن ادعى البراءة لم يرأ فهذا مقر بأخذ سكنى وركوب دابة ومدع البراءة فعليه البينة وعلى المنكر رب الدابة والدار اليمين وبأخذ البقعة (قال الشافعي) رحمه الله : ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئمانا فلا يرأ حتى يدفعها إليه وإذا أعاره بقعة يبنى فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجها حتى يعطيه قيمة بنائه قائما يوم يخرجها ولو وقت له وقتا وكذلك لو أذن له في البناء مطلقا وليكن لو قال فإن انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك كان ذلك عليه لأنه لم يعرفه وإنما عرف نفسه .

❦ كتاب الغصب ❦

(قال الشافعي) رحمه الله فإذا شق رجل لرجل ثوبا شقا صغيرا أو كبيرا يأخذ ما بين طرفيه طولا وعرضا أو كسر له شيئا كسرا صغيرا أو كبيرا أو رضضه أو جنى له على مملوك فأعماه أو شجه موضحة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحياوان غير الرقيق صحيحا ومكسورا أو صحيحا ومجروحا قد برىء من جرحه ثم يعطى مالك ذلك ما بين القيمتين ويكون ما بقي بعد الجناية لصاحبه نفعه أو لم ينفعه فأما ما جنى عليه من العبد فيقوم صحيحا قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطى أرشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطى الحر من أرش الجناية من دية بالتأ ذلك ما بلغ ولو كانت قيمها كما يأخذ الحر ديات (قال الشافعي) وكيف غلط من زعم أنه إن جنى على عبدي فلم يفسده أخذته وقيمة ما نقصه وإن زاد الجناني معصية الله تعالى فأفسده سقط حتى إلا أن أسلمه يملكه الجناني فيسقط حتى بالسفاحين عظم ويثبت حين صغر ويملك على حين عصى فأفسد فلم يملك بعضا بعضا وهذا القول خلاف لأصل حكم الله تعالى بين المسلمين في أن المالكين على ملكهم لا يملك عليهم إلا برضاهم وخلاف المعقول والقياس (قال) ولو غصب جارية تساوى مائة فزادت في يده بتعليم منه أو لسمن واعتناء من ماله حتى صارت تساوى ألفا ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة فإنه يأخذها وتسعمائة معها كما تكون له لو غصبه إياها وهي تساوى ألفا فنقصت تسعمائة وكذلك هذا في البيع الفاسد والحكم في ولدها الذين ولدوا في الغصب كالحكم في بدنها ولو باعها العاصب فأولدها المشتري ثم استحقها الغصوب أخذ من المشتري مهرها وقيمتها إن كانت ميتة وأخذها إن كانت حية وأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ولا يرجع عليه بقيمة من سقط ميتا ويرجع المشتري على العاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد لأنه غيره ولا أردته بال مهر لأنه كالشيء يتلفه فلا يرجع بغيره على غيره وإذا كان العاصب هو الذي أولدها أخذها وما نقصها ومهر مثلها وجميع ولدها وقيمة من كان منهم ميتا وعليه الحد إن لم يأت بشبهة فإن كان ثوبا فأبلاه المشتري أخذه من المشتري وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقد أبلاه ويرجع المشتري على العاصب بالثمن الذي دفع ولست أظن في القيمة إلى تغير الأسواق وإنما أنظر إلى تغير الأبدان وإن كان الغصوب دابة فشغلها العاصب أو لم يشغلها أو دارا فسكنها أو أكرهاها أو لم يسكنها ولم يكرها فعليه كراء مثل كراء ذلك من حين أخذه حتى يردده وليس الغلة باضمان إلا المالك الذي قضى له بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدخل الشافعي رحمه الله على من قال إن العاصب إذا ضمن سقط عنه الكراء قوله إذا اكترى قميصا فانتزرت به أو بيتا فنصب فيه رحي أنه ضامن وعليه الكراء قال ولو استكره أمة أو حرة فعليه الحد والمهر ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما أن تكون هي زانية محدودة فلا مهر لها ومنزلة تكون مصابة بنكاح فلها مهرها ومنزلة تكون شبهة بين النكاح الصحيح والزنا الصريح فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لا حد عليها ولها المهر عوضا من الجماع انبغى أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضا من الجماع لأنها لم تبسح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت هالة

(قال الشافعي) رحمه الله في السرقة حكمان أحدهما الله عز وجل والآخر للاديين فإذا قطع الله تعالى أخذ منه ما سرق للاديين فإن لم يؤخذ قيمته لأتى لم أجد أحداً ضمن مالا بعينه بنصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته ولا أجد في ذلك موسراً مخالفاً لمعسر وفي الغنصبة حكمان أحدهما لله والآخر للمغنصبة بالسياس الذي العوض منه المهر فأثبت ذلك والحد على المغنصب كما أثبت الحد والعزم على السارق ولو غصب أرضاً ففرسها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق » فعليه أن يباع غرسه ويرد ما نقصت الأرض ولو حفر فيها بئراً فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه وكذلك لو زوق داراً كان له نزع الترويق حتى يرد ذلك بحاله وكذلك لو نقل عنها تراباً كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها (قال المزني) غير هذا أشبه بقوله لأنه يقول لو غصب غزلاً ففسجه ثوباً أو نقرة فطبعها دنائير أو طينا فضر به لبنا فهذا أثر لآعين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فسكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تبين بطوب أثر لآعين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لفنفته وإتباب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه (قال الشافعي) رحمه الله وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه ولو كان ثوباً فضبعه فزاد في قيمته قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ فإن محق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن للنقصان الثوب وإن شئت فدعه وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك (قال المزني) هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان زيتاً فخلطه بمثله أو خير منه فإن شاء أعطاه من هذا مكيلته وإن شاء أعطاه مثل زيتيه وإن خلطه بشر منه أو صبه في إن فعليه مثل زيتيه ولو أغلاه على النار أخذه وما نقصت مكيلته أو قيمته وكذلك لو خلط دقيقاً بدقيق فسكازيت وإن كان قحاً فعفن عنده رده وقيمة ما نقص وإن غصبه ثوباً وزعفراناً فضبعه به فربه بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء قومه أبيض وزعفرانه صحيحاً وضمنه قيمة ما نقص ولو كان لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً أخذ بقلعه أو خيطاً خاط به ثوبه فإن خاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن الخيط ولم ينزع ولو غصب طعاماً فأطعمه من أكله ثم استحق كان المستحق أخذ الغاصب به فإن غرمه فلا شيء للواهب على الموهوب له وإن شاء أخذ الموهوب له فإن غرمه فقد قيل يرجع به على الواهب وقيل لا يرجع به (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله إن هبة الغاصب لا معنى لها وقد أنلف الموهوب له ما ليس له ولا للواهب فعليه غرمه ولا يرجع به فإن غرمه اتعاصب رجوع به عليه هذا عندى أشبه بأصله (قال الشافعي) رحمه الله ولو حل دابة أو فتح قفصاً عن طائر فوقها ثم ذهب لم يضمن لأتهما أحدهما الذهب ولو حل زقاً أو راوية فاندفقا ضمن إلا أن يكون الزق ثبت مستنداً فكان الحل لا يدفع مائة ثم سقط بتحرك أو غيره فلا يضمن لأن الحل قد كان ولا جنابة فيه ولو غصبه داراً فقال الغاصب هي بالكوفة فالقول قوله مع يمينه ولو غصبه دابة فضاعت فأدى قيمتها ثم ظهرت ردت عليه ورد ما قبض من قيمتها لأنه أخذ قيمتها على أنها فائتة فكان الموت قد بطل لما وجدت ولو كان هذا يباع ماجاز أن تباع دابة غائبة كعين جنى عليها فايضت أو على سن صبي فانقلعت فأخذ أرشها بعد أن أيس منها ثم ذهب البياض ونبئت السن فلما عادا رجع حقهما وبطل الأرش بذلك فيهما (وقال في موضع آخر) ولو قال الغاصب أنا اشتريها منك وهى في يدي قد عرفتها فباعه إياها فالبيع جائز (قال المزني) رحمه الله منع بيع الغائب فى إحدى المسألتين وأجازته فى الأخرى (قال الشافعي) رحمه الله :

ولو باعه عبداً وقبضه المشتري ثم أقر البائع أنه غصبه من رجل فإن أقر المشتري نقضنا البيع ورددناه إلى ربه وإن لم يقر فلا يصدق على إبطال البيع ويصدق على نفسه فيضمن قيمته وإن رده المشتري يعيب كان عليه أن يسلمه إلى ربه المقر له به فإن كان المشتري أعتقه ثم أقر البائع أنه للمغصوب لم يقبل قول واحد منهما في رد العتق والمغصوب القيمة إن شاء أخذناها له من المشتري المعتق ويرجع المشتري على الغاصب بما أخذ منه لأنه أقر أنه باعه ما لا يملك وإن كسر لصرائي صليبا فإن كان يصلح لشيء من المنافع مفضلا فعليه ما بين قيمته مفضلا ومكسورا وإلا فلا شيء عليه وإن أراق له خمرًا أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لمحرم لأنه لا يجزى عليه ملك واحتج على من جعل له قيمة الخمر والخنزير لأنهما ماله فقال أ رأيت مجوسيا اشترى بين يديك غنما بألف درهم ثم وقدها كلها ليبيعه فحرقها مسلم أو مجوسى فقال لك هذا مالى وهذه ذكاته عندي وحلال فى ديني وفيه ربح كثير وأنت تقرني على بيعه وأكله وتأخذ منى الجزية عليه فخذلى قيمته فقال أقول ليس ذلك بالذى يوجب لك أن أكون شريكاً لك فى الحرام ولا حق لك قال فكيف حكمت بقيمة الخنزير والخمر وهما عندك حرام ؟

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة

من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث

ومما أوجبت فيه على قياس قوله ، والله الموفق للصواب

(قال الشيخ تاجي) رحمه الله أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ووصله من غير حديث مالك أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى مثل حديث مالك واحتج محتج بما روى عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقيه » وقال فأقول للتشريك الذي لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقاً أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له فلم أعطيت بعضاً دون بعض واسم الجوار يلزمهم فمعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذاً وأعطيت من بينك وبينه رجة أكثر من ألف ذراع إذا لم تسكن نافذة؟ فقلت له فالجار أحق بسبقه لا محتمل إلا معينين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار الذي قاسم وحديثك لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك؟ قال بل امرأتى لأنها ضيعتى قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين؟ قلت قال الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك طائفة	وموموقة ما كنت فينا وواقفة
أحارتنا بيني فإنك طائفة	كذلك أمور الناس تشدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العاصا	وأن لاتزالى فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامنى الناس كلهم	وخفت بأن تأنى لدى يباقة
وذوق فتى حتى فإنى ذائق	فتاة لعى مثل ما أنت ذائقة

فقال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى (قال الشيخ تاجي) رحمه الله وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبد الملك عن عطاء، عن جابر وأشبههما لفظا وأعرّفهما فى الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعا باع

غير متجزئ* فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤونة مقاسمة وليس كذلك المقسوم (قال الشافعي) رحمه الله ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكها فلم يطلب بطلت شفعته فإن علم فأحر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وإن اشتراها بساعة فهي له بقيمة الساعة وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل (قال الشافعي) رحمه الله ولو ورثه رجلان مات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلهما سواء لأيهما فيها شريكان (قال المزني) رحمه الله هذا أصح من أحد قوله إن أحياه أحق بنصيبه (قال المزني) وفي تسويته بين الشفعتين على كثرة مال للمع على الأخ قضاء لأحد قوله على الآخر في أخذ الشفعا. قدر الأنصاء ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا (قال الشافعي) رحمه الله ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان أبوهم يمينهم على العدد أمر أنه وابه في ذلك سواء (قال المزني) وهذا يؤكد ما قلت أيضا ، (قال الشافعي) رحمه الله فإن حضر أحد الشفعا أخذ السكك بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثالث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث تقضى قسمتهما فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ السكك أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من الدماء إما أخذ السكك بالثمن وإما ترك ولو قاسم وبني قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى ، (قال المزني) رحمه الله هذا عند غلط وكيف لا يكون متعدبا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك شاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفعا إذ كان الشريك وإنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبني فيما ليس له فكيف يبني غير متعد والخطي* في مال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضى فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرسته ويهدم الباني بناءه وبقوله في قول الشافعي رحمه الله فالعامد والخطي* في بناء مالا يملك سواء (قال الشافعي) رحمه الله ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائده (قال) ولا شفعة في بئر لا يبايع لها لأنها لا تحمل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تسكون محتلة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة (قال) ولولى اليتيم وأبى الصبي أن يأخذ بالشفعة لمن يبايع إذا كانت غبطة فإن لم يفعلها فإذا وليا مالها أخذها فإن اشترى شقصا على أيهما جئنا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع (قال) ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة ولو كان مع الشفاعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن وعهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري (قال المزني رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي رحمه الله (قال المزني) وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري فإن استحققت من الشفيع رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعبائها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحققت الدنانير الأولى فالشرفاء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحققت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها (قال) ولو حط البائع للمشتري

بعد التفرق فهي هبة له وليس للشفيع أن يحط (قال المزني) رحمه الله وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البيئة وعلى المنكر البيمين فإن نكلك وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البيئة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البيئة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع أنا آخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البيئة أنه باعه إياها بألفين قضى له بألفين على المشتري ولا يرجع على الشفيع لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع ببيعة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيباً فله رده ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو أقام رجلان كل واحد منهما بيئة أنه اشترى من هذه الدار شقصا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البيئة فالذي سبق بالوقت له الشفعة وإن لم توثق وقتنا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما صاحبه على ما ادعاه ولو أن البائع قال قد بعث من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء شهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنهما لا يجران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما ماسله صاحبهما ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب (قال المزني) رحمه الله هذا قول الكوفيين وهو عندي ترك لأصلهم في أنه لا يقضى على غائب وهذا غائب قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع (قال المزني) رحمه الله ولو اشترى شقصا وهو شفيع فبجاء شفيع آخر فقال له المشتري خذها كلها بالثمن أودع وقال هو بل أخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفيعته لغيره (قال المزني) ولو شجعه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرض الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرض ولو اشترى ذمى من ذمى شقصا بخمر أو خنزير وتماضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلمانا فسواء لاشفعة له في قياس قوله لأن الحجر والخنزير لا قيمة لهما عنده بحال والمسلم والذمى في الشفعة سواء ولا شفعة في عبد ولا أمة ولا دابة ولا مالا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق .

مختصر القراض إملاء

وما دخل في ذلك من كتاب

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صير ربح ابنه في المال الذي تسلفا بالعراق فربحا فيه بالمدينة فجعله قراضا عند ما قال له رجل من أصحابه أو جعلته قراضا ففعل وأن عمر

رضى الله عنه دفع مالا قراضا على النصف (**قال الشيخ أبي**) رحمه الله تعالى : ولا يجوز القراض إلا في الدنانير والدرهم التي هي أثمان للأشياء وقيمتها (قال) وإن قارضه وجعل رب المال معه غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد ولا يشترط أحدهما درهما على صاحبه وما بقي بينهما أو يشترط أن يوبه سلعة أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشئ دون صاحبه أو يشترط أن لا يشتري إلا من فلان أو لا يشتري إلا سلعة بعينها واحدة أو نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل وتناج الدواب وبحس رقابها فإن فعل ذلك كله فاسد فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح والمال لربه (قال) ولو اشترط أن يشتري صنفا موجودا في الشتاء والصيف فجائز وإذا سافر كان له أن يشتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل وله النفقة المعروف وإن خرج بمال لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالخصص وما اشترى فله الرد بالعيب وكذلك الوكيل وإن اشترى وباع بالدين فضامن إلا أن يأذن له وهو مصدق في ذهاب المال مع يمينه وإذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامن والعبد له والمالك إنما أمره أن يشتري من يحل له أن يربح في بيعه فكذلك العبد المأذون له في التجارة يشتري أبا سيده فالكسب مفسوخ لأنه يخاف ولا مال له (وقال) في كتاب الدعوى والبيات في شراء العبد من يعتق على مولاه قولان . أحدهما جائز والآخر لا يجوز (قال المزني) قياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخ لأنه لازمة له (**قال الشيخ أبي**) فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفي المال فضل أو لا فضل فيه فسواء ولا يعتق عليه لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز ولا يربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركا له ولو خسرت لا يبقى إلا الأقل من رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (قال) ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضى ترك المقارض على قراضه وإلا فقد انفسخ قراضه وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه ويبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو أكثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه وإن كان خسران كان ذلك وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شرط الربح ثم يكون للذي عمل شرطه فيما يبقى (قال المزني) هذا قوله قديما وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز وإن جوز حتى يبدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله (**قال الشيخ أبي**) وإن حال على سلعة في القراض حول وفيها ربح ففيها قولان . أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصه ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة فإن حال الحول منذ قوم صار للمقارض ربح زكاه مع المال لأنه خليط بربحه وإن رجعت السلعة إلى رأس المال كان لرب المال . والقول الثاني أنها تزكي بربحها لحولها لأنها لرب المال ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه قال لو اشترى العامل أباه وفي المال ربح كان له يبعه فلو ملك من أبيه شيئا لعق عليه وهذا دليل من قوله على أحد قوليه وقد قال الشافعي رحمه الله لو كان له ربح قبل دفع المال إلى ربه لكان به شريكا ولو خسرت حتى لا يبقى إلا قدر رأس المال كان فيما بقي شريكا لأن من ملك شيئا زائداً ملكه ناقصا (**قال الشيخ أبي**) رحمه الله : ومتى شاء رب المال أخذ ماله ومتى أراد العامل الخروج من

القراض فذلك له (قال المزني رحمه الله) وهذه مسائل أجبت فيها على قوله وقياسه وبالله التوفيق (قال المزني) من ذلك لو دفع إليه ألف درهم فقال خذها فاشتر بها هروبا أو أمرويا بالنصف كان فاسداً لأنه لم يبين فإن اشترى فجائز وله أجر مثله وإن باع فباطل لأن البيع بغير أمره (قال) فإن قال خذها قراضاً أو مضاربة على مباشر فلان من الربح فلان فإن علما ذلك فجائز وإن جهلاه أو أحدهما ففاسد فإن قارضه بألف درهم على أن تلت برحبها للعامل وما بقى من الربح فثلته لرب المال وثلاثه للعامل ففجائز لأن الأجزاء معلومة وإن قارضه على دنائير فحصل في يديه دراهم أو على دراهم فحصل في يديه دنائير فعليه بيع ما حصل حتى يصير مثل ما لرب المال في قياس قوله وإذا دفع مالا قراضاً في مرضه وعليه ديون ثم مات بعد أن اشترى وباع ورجع أخذ العامل برحه واقتسم الغرماء ما بقى من ماله وإن اشترى عبداً وقال العامل اشترته لنفسى بمالى وقال رب المال بل في القراض بمالى فالقول قول العامل مع يمينه لأنه في يده والآخر مدع فعليه البينة وإن قال العامل اشترته من مال القراض فقال رب المال بل لنفسك وفيه خسران فالقول قول العامل مع يمينه لأنه مصدق فيما في يديه ولو قال العامل اشترت هذا العبد بجميع الألف القراض ثم اشترت العبد الثاني بتلك الألف قبل أن أنقد كان الأول في القراض والثاني للعامل وعليه الثمن وإن نهى رب المال العامل أن يشتري ويبيع وفي يديه عرض اشتره فله بيعه وإن كان في يديه عين فاشترى فهو متعد والثمن في ذمته والربح له والوضعية عليه وإن كان اشترى بالمال بعينه فالشراء باطل في قياس قوله ويتردان حتى ترجع السلعة إلى الأول فإن هلكت فلصاحبها قيمتها على الأول ويرجع بها الأول على الثاني ويتردان الثمن المدفوع ولو قال العامل رحبت ألفاً ثم قال غلظت أو خفت نزع المال مني فكذبت لزمه إقراره ولم ينفعه رجوعه في قياس قوله ولو اشترى العامل أو باع بما لا يتغابن الناس بمثله فباطل وهو للمال ضامن ولو اشترى في القراض خمرًا أو خنزيراً أو أم ولد دفع الثمن فالشراء باطل وهو للمال ضامن في قياس قوله .

المساقاة مجموعة من إماء ومسائل شتى جمعتهما منه لفظاً

(قال الشافعي رحمه الله : ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن نصف الثمر لهم وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي (قال الشافعي) ومعنى قوله في الحرص إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي أن يحرص النخل كله كأنه حرصها مائة وسق وعشرة أوسق رطباً ثم قدر أنها إذا صارت تمرًا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرًا فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا فيه قيم لأهله على أن تضحوا لي خمسين وسقاً تمرًا من تمر يسميه ويصفه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم وإن شئتم فلي أن أكون هكذا مثلكم وتسلمون إلى نصفكم وأضمن لكم هذه المكيلة (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ساق على النخل أو العنب بجزء معلوم فهي المساقاة التي ساق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا دفع إليه أرضاً يضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه ما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم فهذه الخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ترد إحدى السنتين بالأخرى فالمساقاة جائزة بما وصفت في النخل والسكر دون غيرها لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ صدقة ثمرتهما بالحرص وثمرها مجتمع بائن من شجرة لاحائل دونه يمنع إحاطة الناظر إليه

وتمر غيرها متفرق بين أصناف ورق لا يحاط بالظن إليه فلا تحور المساقاة إلا على النخل والسكرم وتحوز المساقاة سدين وإذا ساقه على نحر وكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا بالدخول على النخل وكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرك النخل في المساء فكان غير متمبر حار أن يساق عليه مع النخل لا مفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف وكان الزرع كما وصفت بين ظهري النخل لم يجر ذلك وليس المساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه فإن فعل فسكن زرع أرض غيره ولا تحور المساقاة إلا على جزء معلوم قل ذلك أو أكثر وإن ساقاه على أن له ثمر نخلات يبيعها من الحائط لم يجر وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه صاعاً من تمر لم يجر وكان له أجرة مثله فيما عمل ولو دخل في النخل على الإجارة بأن عليه أن يعمل ويحفظ بشيء من التمر قبل بدو صلاحه فالإجارة فاسدة وله أحر مثله فيما عمل وكل ما كان فيه مستزاد في الثمر من إصلاح الماء وطريقه وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش المضرب بالنخل ونحوه جاز شرطه على العامل فأما شد الحظار فليس فيه مستزاد ولاصلاح في الثمرة فلا يجرز شرطه على العامل .

كتاب الشرط في الرقيق يشترطهم المساق

(قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس أن يشترط المساق على رب النخل عندما يعلمون معه ولا يستعابهم في غيره (قال) ونفقة الرقيق على مابنشارطان عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم فإذا حاز أن يعلموا المساق بغير أجره جاز أن يعلموا له بغير نفقة (قال المزني رحمه الله وهذه مسائل أجيبت فيها على معنى قوله وقياسه وبأن التوفيق) فمن ذلك لو ساقه على نخل ستين معلومة على أن يعمل فيها جميعاً لم يجز في معنى قوله قياساً على شرط المضاربة يعلمان في المال جميعاً فمضى ذلك أنه أعياه معونة مجبولة الغاية بأجرة مجبولة ولو ساقه على النصف عن أن يساقه في حائط آخر على الثلث لم يجز في قياس قوله كالبيعتين في بعة وله في الفاسد أجر مثله في عمله بين ساقه أحدهما نصيبه على النصف والآخر نصيبه على الثلث جاز ولو ساقه على حائط فيه أصناف من دقن وتعوده وصيحاني على أن له من الدقل النصف ومن العجوة الثلث ومن الصيحاني الربع وهما يعرفان كل صنف كان كئلانة حوائط معروفة وإن جهل أو أحدهما كل صنف لم يجز ولو ساقه على نخل على أن للعامل ثلث الثمرة ولم يقلوا غير ذلك كان جائزاً وما بعد الثلث فهو لرب النخل وإن اشترط أن لرب النخل ثلث الثمرة ولم يقلوا غير ذلك كان فاسداً لأن العامل لم يعلم نصيبه والفرق بينهما أن ثمر النخل لربها إلا ما شرط منها للعامل فلا حاجة بنا إلى المسألة بعد نصيب العامل لمن الباقي وإذا اشترط رب النخل لنفسه الثلث ولم يبين نصيب العامل من الباقي فنصيب العامل محمول وإذا جهل النصيب فسدت المساقاة ولو كانت النخل بين رجلين فساق أحدهما صاحبه على أن للعامل ثلثي الثمرة من جميع النخل وللآخر الثلث كان جائزاً لأن معناه أنه ساق شريكه في نصفه على ثلث ثمرته ولو ساق شريكه على أن للعامل الثلث ولصاحبه الثلثين لم يجز كرجلين بينهما ألف درهم قارض أحدهما صاحبه في نصفه فما رزق الله في الألف من ربح فالثلاثان للعامل ولصاحبه الثلث فإتباع قارضه في نصفه على ثلث ربحه في نصفه ولو قارضه على أن للعامل ثلث الربح والثلثين لصاحبه لم يجز لأن معنى ذلك أن عقد له العامل أن يخدمه في نصفه بغير بدل وسر له مع خدمته من ربح نصفه تمام ثلثي الجميع بغير عوض فإن عمل المساق في هذا أو المقارض فالربح بينهما تصقين ولا أجره للعامل لأنه عمل على غير بدل ولو ساق أحدهما صاحبه على نخل بينهما ستة معروفة على أن يعمل فيها جميعاً على أن لأحدهما الثلث والآخر الثلثين لم يكن لساقتهما معنى فإن عملاً فلا تقسما عملاً والثمر بينهما تصقين ولو ساق رجل رجلاً نخلاً مساقاة صحبجة فأثمرت ثم هرب العامل أكثرى عليه الحاكم في ماله من يقوم في النخل مقدمه وإن علم منه سرقة في النخل وفساداً منع من ذلك وتكسوري عليه من يقوم مقدمه وإن مات قامت ورثته مقدمه فإن أتفق رب النخل كان متطوعاً به ويستوفي العامل شرطه في قياس قوله ولو عمل فيها عامل فأثمرت ثم استحقها ربهما أخذها وثمرها ولاحق عليه فيما عمل فيها العامل لأنها آثار لاعتين ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل فإن اقتسم الثمرة فأكلها ثم استحقها ربهما رجوع على كل واحد منهما بتكيلة الثمرة وإن شاء أخذها من الدافع لها ورجع الدافع على العامل بالمسكيلة التي غرمها ورجع العامل على الذي استعمله بأجر منه ولو ساقه

على أنه إن سقاها بماء سماء أو نهر فله الثلث وإن سقاها بالضح فله النصف كان هذا فاسداً لأن عقد المساقاة كان والنصيب مجهول والعمل غير معلوم كما لو قارضه بمال تلى أن ما يربح في البر فله الثلث وما يربح في البحر فله النصف فإن عمل كان له أجر مثله فإن اشترط الداخل أن أجره الأجر من الثمرة فسدت المساقاة ولو ساقاه على ودى لوقت يعلم أنه لا يشمر إليه لم يجز لو اختلفا بعد أن أثمرت الدحل على مساقاة صحيحة فقال رب النخل على الثلث وقال العامل بل على النصف تخالفاً وكان له أجر مثله في قياس قوله كان أكثر مما أقر له به رب النخل أو أقل وإن أقام كل واحد منهما البيئة على ما ادعى سقطتا وتخالفاً كذلك أيضاً ولو دفعنا نخلاً إلى رجل مساقاة فلما أثمرت اختلفوا فقال العامل شرطنا لى النصف والى النصف فصدقه أحدها وأنكر الآخر كان له مقاسمة المقر في نصفه على ما أقر به وتخالف هو والمنكر وللعامل أجر مثله في نصفه ولو شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف ومن نصيب الآخر بعينه الثلث جاز وإن جهل ذلك لم يجز وفسخ فإن عمل على ذلك فله أجر مثله والثمر لرب به في قياس قوله ، وبالله التوفيق .

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاث كتب

في الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » وقد يختلف الرضاع فلما لم يوجد فيه إلا هذا جازت فيه الإجارة وذكرها الله تعالى في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه فذكر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ثمانى حجيج ملك بها بضع امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له غنماً فدل بذلك على تجوز الإجارة ومضت بها السنة وعمل بها بعض الصحابة والتابعين ولا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ببلدنا وعوام أهل الأمصار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالإجارات صنف من البيوع لأنها تملك لسلك واحد منهما من صاحبه ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها حتى يكون أحق بها من مالسكها ويملك بها صاحبها العوض فهي منفعة معقولة من عين معلومة فهي كالمعين المبيعة ولو كان حكمها بخلاف العين كانت في حكم الدين ولم يجز أن يكترى بدين لأنه حينئذ يكون ديناً بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين (قال) وإذا دفع ما أكرى وجب له جميع الكراء كما إذا دفع جميع ما باع وجب له جميع الثمن إلا أن يشترط أجلاً فإذا قبض العبد فاستخدمه أو المسكن فسكنه ثم هلك العبد أو انهدم المسكن حسب قدر ما استخدم وسكن فكان له ورد بقدر ما بقي على المكترى كما لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى بعضها فاستهلكه ثم هلك الباقي كان عليه من الثمن بقدر ما قبض ورد قدر ما بقي ولا تفسخ بموت أحدهما ما كانت الدار قائمة وليس الوارث بأكثر من الموروث الذي عنه ورثوا فإن قيل فقد انتفع المكترى بالثمن قيل كما لو أسلم في رطب لوقت فانقطع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع ولو باع متاعاً غائباً يبلى ودفع الثمن فهلك المتباع رجع بالثمن وقد انتفع به البائع (قال الزنى) رحمه الله وهذا تجوز بيع العائيب ونفاه في مكان آخر (قال الشافعي) رحمه الله وإن تكارى دابة من مكة إلى بطن مر فتعدى بها إلى عسفان فعليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان وعليه الضمان وله أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين سنة وأى المتكاريين هلك فورثته تقوم مقامه .

باب كراء الإبل وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله وكراء الإبل جائز للمعامل والزوامل والرجال وكذلك الدواب للسروج والأكف والحمولة ولا يجوز من ذلك مغيب حتى يرى الراكبين وظوف المحمل والوطاء والظل إن شرطه لأن ذلك يختلف فيتباين والحمولة بوزن معلوم أو كيل معلوم في ظروف ترى أو تسكون إذا شرطت عرفت مثل غرائر جبلية وما أشبه هذا وإن ذكر محملا أو مركبا أو زاملة بغير رؤية ولا صفة فهو مفسوخ لاجهل بذلك وإن أكره محملا وأراه إياه وقال معه معاليق أو قال ما يصلحه فالقياس أنه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا وإن أكره إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظه أن السير معلوم على المراحل لأنها الأغلب من سير الناس كما أن له من الكراء الأغلب من نقد البلد وأيهما أراد المجاوزة أو التقصير لم يكن له فإن تكارى إبلا بأعيانها ركها وإن ذكر حمولة مضمونة ولم تسكن بأعيانها ركب ما يحمله غير مضربه وعليه أن يركب المرأة وينزلها عن البعير بازكا لأنه ركوب النساء وينزل الرجل للصلاة وينتظره حتى يصلها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء ولا يجوز أن يتكارى بعيرا بعينه إلى أجل معلوم إلا عند خروجه وإن مات البعير رد الجمل من الكراء مما أخذ بحساب ما بقي وإن كانت الحمولة مضمونة كان عليه أن يأتي بابل غيرها وإن اختلفا في الرحلة رحل لاسكبوا ولا مستقبليا والقياس أن يبذل ما يبق من الزاد ولو قيل إن المعروف من الزاد ينقص فلا يبذل كان مذهبا (قال المزني) الأول أفيسهما (قال الشافعي) رحمه الله فإن هرب الجمل فعلى الإمام أن يكرى عليه في ماله .

تضمين الأجراء من الإجارة

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) رحمه الله الأجراء كلهم سواء وما تلف في أيديهم من غير جنابتهم فيه واحد من قولين أحدهما الضمان لأنه أخذ الأجر والقول الآخر لا ضمان إلا بالمدوان (قال المزني) هذا وألحما به لأنه قطع بأن لا ضمان على الحجام بأمره الرجل أن يحجمه أو يحنن غلامه أو يبيطر دابته وقد قال الشافعي إذا ألقوا عن هؤلاء الضمان لزمهم إلقاؤه عن الصانع وقال ما علمت أني سألت واحدا منهم ففرق بينهما منهم وروى عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا أجير (قال المزني) رحمه الله ولا أعرف أحدا من العلماء ضمن الراعي المنفرد بالأجرة ولا فرق بينه عندى في القياس وبين المشترك ولا ضمن الأجير في الحانوت يحفظ ما فيه من البر وبيعه والصانع بالأجرة عندى في القياس مثله (قال الشافعي) رحمه الله وإذا استأجر من يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق فإن كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها لاستعار التنور أو شدة سموه أو تركه تركا لا يجوز في مثله فهو ضامن وإن كان ما فعل صلاحا مثله لم يضمن عند من لا يضمن الأجير وإن اكرى دابة فضررها أو كبحها بالاجام فماتت فإن كان ما فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا شيء عليه وإن فعل ما لا يفعل العامة ضمن فأما الرواض فإن شأنهم استصلاح الدواب وحملها على السير والحمل عليها بالضرب على أكثر مما يفعل الراكب غيرهم فإن فعل من ذلك ما يراه الرواض صلاحا بلا إعنات بين لم يضمن فإن فعل خلاف ذلك فهو متعد وضمن (قال) والراعى إذا فعل ما للرعاة فعله مما فيه صلاح لم يضمن وإن فعل غير ذلك ضمن (قال المزني) رحمه الله وهذا يقضى لأحد قوليه بطرح الضمان كما وصفت وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو أكرى حمل مكيلة وما زاد فبحسابه فهو المكيلة جائز وفي الزائد فاسد له أجر

مثله ولو حمل له مكيلة فوجدت زائدة فله أجر ما حمل من الزيادة وإن كان الحمل هو الكيال فلا كراء له في الزيادة ولصاحبه الخيار في أخذ الزيادة في موضعه أو يضمن قحبه بيلده ومعلم الكتاب والآدميين مخالف إراعي البهائم وصناعات الأعمال لأن الآدميين يؤدبون بالكلام فيتمهلون وليس هكذا مؤدب البهائم فإذا ضرب أحداً من الآدميين لاستصلاح المضراب أو غير استصلاحه فتلّف كانت فيه دية على عاقلته والكفارة في ماله والتعزير ليس يجب بكل حال وقد يجوز تركه ولا يأثم من تركه قد فعل غير شيء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حد فلم يضرب فيه من ذلك العلول وغيره ولم يؤت بحد قط فعفاه وبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها فاستقطت فقيلاً له إنك مؤدب فقال له على رضى الله عنه إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عمر عزمت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك فهذا قلنا خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال (قال) ولو اختلفا في ثوب فقال ربه أمرتك أن تقطعه قيصاً وقال الحياط بل قباء (قال الشافعي) رحمه الله بعد أن وصف قول ابن أبي ليلى إن القول قول الحياط لاجتماعهما على القطع وقول أبي حنيفة أن القول قول رب الثوب كما لو دفعه إلى رجل فقال رهن وقال ربه وديعة (قال الشافعي) رحمه الله ولعل من حجه أن يقول وإن اجتمعاً على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجرة على حمل بإجارة فقال قد حملته لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول (قال المزني) رحمه الله القول ماشبه الشافعي بالحق لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أن من أحدث حدثاً فيما لا يملكه كما لو أخذ بحدته وأن الدعوى لاتنفعه فالحياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث فيه حدثاً وادعى إذنه وإجارة عليه فإن أقام بيته على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه (قال الشافعي) رحمه الله ولو اكترى دابة فحبسها قدر المسير فلا شيء عليه وإن حبسها أكثر من قدر ذلك ضمن .

مختصر من الجامع

من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل سمعتها منه لفظاً

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع (قال الشافعي) رحمه الله والمخابرة استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ودات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن المخابرة على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا على الربع ولا جزء من الأجزاء لأنه مجهول ولا يجوز الكراء إلا معلوماً ويجوز كراء الأرض بالذهب والورق والعرض وما نبت من الأرض أو على صفة تسميه كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة وإذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر أو النيل أو غريباً أو غيلاً أو الآبار على أن يزرعها غلة شتاء وصيد فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نصب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض لذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة مازرع إن كان الثلث أو أكثر أو أقل وسقطت عنه حصة ما لم يزرع لأنه لا صلاح للزرع إلا به ولو تكارها سنة فزرعها فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعاً يحصد قبلها فالكراء

جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه وعليه أن ينقله عن الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه (قال الشيخانبي) وإذا شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد أو يستعمل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضاً وإن تكرارها لمدة أول من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكرارها فالسكراء فيه فاسد من قبل أنى إن أثبت بينهما شرطهما ولم أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقضاء المدة أبطلت شرط الزارع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرعه وعليه تركه حتى يستحصد (قال الشيخانبي) وإذا تكرار الأرض التي لاماء لها إنما يسمى بنظف سماء أو بسيل إن جاء فلا يصح كراؤها إلا على أن يكره إياها أرضاً بيضاء لاماء لها يصنع بها المستكرى ما شاء في سنته إلا أنه لا يبنى ولا يفرس فإذا وقع على هذا صح السكراء ولزمه زرع أو لم يزرع فإن أكرأه إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضاً بيضاء لاماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالسكراء فاسد ولو كانت الأرض ذات نهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا لا يصلح إلا بأن يروى بالنيل لا بئر لها ولا مشرب غيره فالسكراء فاسد وإذا تكرارها والماء قائم عليها وقد ينحسر لاحتالة في وقت يمكن فيه الزرع فالسكراء جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت السكراء إلا بعد انحساره وإن غرقها بعد أن صح كراؤها نيل أو سيل أو شيء يذهب الأرض أو غصبت انتقض السكراء بينهما من يوم تلفت الأرض فإن تلف بعضها وبقي بعض ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي محصته من السكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع بطل عنه ماتلف ولزمه حصة ما زرع من السكراء وكذا إذا جمعت الصفقة مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعاً فالشترى بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد الباع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى وكذلك لو اشترى داراً فانهدم بعضها كان له أن يحبس منها ما بقي بحصته من السكراء وهذا بخلاف ما لا يتبعض من عبد اشتراه فلم يقبضه حتى حدث به عيب فله الخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم له ما هو غير معيب والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك وإن مر بالأرض ماء فأفسد زرعه أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع على الأرض كما لو اشترى منه داراً للبر فاحترق البر ولو اشترىها ليزرعها قحاً فله أن يزرعها مالا يضر بالأرض إلا إضرار القمح وإن كان يضر بها مثل عروق تبقى فيها فليس ذلك فإن فعل فهو متعمد ورب الأرض بالخيار إن شاء أخذ السكراء وما نقصت الأرض عما ينقصها زرع القمح أو يأخذ منه كراء مثلها (قال المزني) رحمه الله يشبه أن يكون الأول أولى لأنه أخذ ما أكثرى وزاد على المسكرى ضرراً كرجل أكثرى منزلاً يدخل فيه ما يحمله سقفه فجعل فيه أكثر فأضر ذلك بالمنزل فقد استوفى سكهام وعليه قيمة ضرره وكذلك لو اشترى منزلاً سفلاً فجعل فيه القصارين أو الحدادين فتقع البناء فقد استوفى ما اشترى وعليه بالتعدي ما نقص بالمنزل (قال الشيخانبي) رحمه الله وإن قال له اشترى ماشئاً فلا يمنع من زرع ماشاء ولو أراد العراس فهو غير الزرع وإن قال اشترى ماشئاً أو اغرسها ماشئاً فالسكراء جائز (قال المزني) أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لا يدرى يفرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أولاً يفرس فتسلم أرضه من القصان بالفرس فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله وبالله التوفيق (قال الشيخانبي) وإن

انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه (قال الشيخ النجفي) رحمه الله ولرب العراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والعراس كالبناء إذا كان باذن مالك الأرض مطلقا وما اكرت فاسدا وقبضها ولم يزرع ولم يسكن حتى انقضت السنة فعليه كراء المثل (قال المزي) رحمه الله القياس عندي وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلا يفرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصه له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعمر شيئا فعليه رد ماليس له فيه حق على أهله ولا يجر صاحب الأرض على شراء عراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراؤه فأين التراضي (قال الشيخ النجفي) رحمه الله فإذا اكرت دارا سنة ففصلها رجل لم يكن عليه كراء لأنه لم يسلم له ما اكرت وإذا اكرت أرضا من أرض العشر أو الحراج فعليه فيها أخرجت الصدقة خاطب الله تعالى المؤمنين فقال « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا مال مسلم وحصاد مسلم فالزكاة فيه واجبة ولو اختلفا في اكرتء دابة إلى موضع أو في كراءها أو في إجارة الأرض تحالفا فإن كان قبل الركوب والزرع تحالفا وترادا وإن كان بعد ذلك كان عليه كراء المثل ولو قال رب الأرض بكراء وقال المزارع عارية فالقول قول رب الأرض مع يمينه ويقلع الزارع وزرعه وعلى الزارع كراء مثله إلى يوم قلع زرعه وسواء كان في إبان الزرع أو غيره (قال المزي) رحمه الله هذا خلاف قوله في كتاب العارية في ركب الدابة يقول أعرنتها ويقول بل أكرتسكها إن القول قول الركب مع يمينه وخلاف قوله في التسال يقول صاحب الثوب بغير أجرة ويقول التسال بأجرة أن القول قول صاحب الثوب وأولى بقوله الذي قطع به في كتاب المزارعة . وقد بينته في كتاب العارية .

إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله بلاد المسلمين شيان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر من طريق وفناء ومسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنتهم والموات شيان موات ما قد كان عامراً لأهله معروف في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك إلا بإذنتهم . والموات الثاني ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عماره ملك في الجاهلية إذا لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيأ مواتا فهو له » وعظيته صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيأ الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهر أو حيث كان وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الدور فقال حتى من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتعثني الله إذن إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه » وفي ذلك دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل وإن ذلك لأهل العامر ودلالة على أن ما قارب العامر يكون منه موات والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما يرى أن يحميها عاما لمنافع المسلمين والذي عرفنا نضا ودلالة فيما حوى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حوى النقيع وهو بلد ليس بالواسع الذي إذا حوى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله وأضر بهم وكانوا يجدون فيها سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأنه قليل من كثير مجاوز للقدرد وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الحيل المعدة لسبيل الله تبارك وتعالى وما فضل من سهمان أهل أهل الصدقات وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية ترعى جميعها فيه فأما الحيل فتوة لجميع المسلمين ومسلكت

سبيلها أنها لأهل النية والمجاهدين وأما النعم التي تفضل عن سبيلها أهل الصدقات فيعاد بها على أهلها وأما نعم الجزية فتقوة لأهل النية من المسلمين فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه أو نفسه أو من يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحق المسلمين فكان ماحى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامةهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله عز وجل من عدوهم قد حمى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على هذا المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى عليه مولى له يقال له هنى وقال له ياهنى ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم ترفع وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإبى ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإيهما أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وأن رب الغنيمة يأتيه ببياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك والسكلاء أهون من الدرهم والدينار (فَاللَّشْتَانِيُّ) رحمه الله وليس للامام أن يحمى من الأرض إلا أهلها الذي لا يتبين ضرره على من حماه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حمى إلا لله ورسوله» (قال) وكان الرجل العزيز من العرب إذا اتجع بلدا محضيا أوفى بكباب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن ثم استعوى كلبا وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه وينع هذا من غيره لضعف ماشيته وما أراد معها فنرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حمى إلا لله ورسوله» لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله فكل محمى وغيره ورسوله صلى الله عليه وسلم إنما يحمى لصالح عامة المسلمين لئلا يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا إلا ما لاغنى به وبياله عنه ومصالحهم حتى صير مامله الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته مردودا في مصالحهم في الكراع والصلاح عدة في سبيل الله ولأن نفسه وماله كان مفرغا لاطاعة الله تعالى (قال) وليس لأحد أن يعطى ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أعطيه فعمره نقضت عمارة .

باب ما يكون إحياء

(فَاللَّشْتَانِيُّ) رحمه الله والإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل الحيا إن كان مسكنا فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء وإن كان للدواب فبأن يبني محظرة وأقل عمارة الزرع التي تملك بها الأرض أن يجمع تراباً يحيط بها تتبين به الأرض من غيرها ويجمع حرثها وزرعها وإن كان له عين ماء أو بئر حفرها أو ساقه من نهر إليها فقد أحيائها وله مرافقها التي لا يكون صلاحها إلا بها ومن أقطع أرضاً أو تحجرها فلم يعمرها رأيت للسلطان أن يقول له إن أحييتها وإلا خلينا بينها وبين من يحبها فإن تأجله رأيت أن يفعل .

ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

(فَاللَّشْتَانِيُّ) رحمه الله مالا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان أحدهما ماضى ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه والثاني ما لا تطالب المنفعة فيه إلا بشئ يجعل فيه غيره وذلك المعادن الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والسكحل والكبريت والملح وغيره وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تتنابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا التبر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد وقد سأل الأبيض ابن حمال النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع ملح مأرب فأقطعه إياه أو أراد فقيل له إنه كالماء العذب فقال «فلا إذن» قال ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قير أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد فهو كالماء والسكلاء والناس فيه سواء

ولو كانت بقعة من الساحل يرى أنه إن حفر تراباً من أعلاها ثم دخل عليها ماء ظهر لها ملح كان للسلطان أن يقطعها
والرجل أن يعمرها بهذه الصفة فيملكها .

باب تفريع القطائع وغيرها

(قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله والقطائع ضربان : أحدهما مامضى . والثانى إقطاع إرفاق لا تملك مثل المقاعد
بالأسواق التي هي طريق المسلمين فمن قعد في موضع منها للبيع كان بقدر ما يصلح له منها ما كان مقبياً فيه فإذا فارقه
لم يكن له منعه من غيره كأفنية العرب وفساطيطهم فإذا انتجعوا لم يملكوا بها حيث تركوا .

إقطاع المعادن وغيرها

(قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً
فيها معادن أو عملها وليست لأحد سواء كانت ذهباً أو فضة أو نحاساً أو مالا يخاض إلا بمؤنة لأنه باطن مستكن بين
ظهرانى تراب أو حجارة كانت هذه كالموات في أن له أن يقطعه إياها ومخالفة للموات في أحد القولين فإن الموات إذا
أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه في كل يوم يبدأ إحيائها بطون ما فيها ولا يبنى أن يقطعه من المعادن إلا قدر
ما يحتمل على أنه إن عطله لم يكن له منع من أخذه ومن حجته في ذلك أن له بيع الأرض وليس له بيع المعادن وأنها
كالبئر تخفر بالبادية فتكون لحافرها ولا يكون له منع الماشية فضل مأمتها وكالمنزل بالبادية هو أحق به فإذا تركه لم
يمنع منه من نزله ولو أقطع أرضاً فأحيها ثم ظهر فيها معدن ملكه ملك الأرض في القولين معا وكل معدن عمل
فيه جاهلى ثم استقطعه رجل ففيه أقاويل أحدها أنه كالبئر الجاهلى والماء العذب فلا يمنع أحد أن يعمل فيه فإذا استبقوا
إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أقرع بينهم أيهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتأسوا فيه والثانى للسلطان أن
يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه ولا يملكه إذا تركه والثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيها عمارة
وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما عنيته في عفو بلاد العرب الذى عامره عشر وعفوه يملك
وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم وما كان في قسم أحدهم
من معدن ظاهر فهو له كما يقع في قسمة العامر بقيمته فيكون له وكل ما كان في بلاد العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو
كالعامر القائم العمارة مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نظف السماء أو بالرشاء وكل ما كان لم يعمر
قط من بلادهم فهو كالموات من بلاد العرب وما كان من بلاد العجم صلحا فما كان لهم فلا يؤخذ منهم غير ما صلحوا
عليه إلا يذنبهم فإن صلحوا على أن للمسلمين الأرض ويكونون أحراراً ثم عاملهم المسلمون بعد فالأرض كلها صلح
وخسبها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة أهل النية وما كان فيها من موات فهو كالموات غيره فإن وقع الصلح
على عامرها ومواتها كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل ومن
عمل في معدن في أرض ملكها غيره فما خرج منه فلما ملكها وهو متعبد بالعمل وإن عمل بإذنه أو على أن ما خرج من
عمله فهو له فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يجز ولم يقبض وللأذن الحيار في
أن يتم ذلك أو يرد وليس كالدابة يأذن في ركوبها لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه (قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم « من منع فضل ماء ليمنع به السكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » (قال الشيخ ابن أبي) رحمه
الله وليس له منع الماشية من فضل مائه وله أن يمنع ما يسقى به الزرع أو الشجر إلا بإذنه .

كتاب العطايا والصدقات والحبس

وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

(قال الشافعي) رحمه الله يجمع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها في الحياة منها وجهان وبعد المات منها وجه فيما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يارسول الله لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حبس الأصل وسبل الثمرة » (قال الشافعي) رحمه الله فلما أجاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراج الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لا يملك من سبل عليه ثمرة يبيع أصله فصار هذا المال مباينا لما سواه ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لارقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لارقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد (قال الشافعي) ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضى الله عنه هو الصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل يلى صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله ولم يزل على رضى الله عنه بلى صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضى الله عنها تلى صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعي رحمه الله حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب وأن عليا كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله وبنو هاشم وبنو المطلب محرم عليهم الصدقات المفروضات ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لى عدد من أولادهم وأهلهم أنهم كانوا يتولونها حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه (قال الشافعي) رحمه الله : وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لعلى ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها على ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكاف (قال) واحتج محتج بحديث شريح أن محمداً صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق الحبس فقال الشافعي الحبس الذى جاء بإطلاقه صلى الله عليه وسلم لو كان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البعيرة والوصيلة والحام لأنها كانت أحباسهم ولا نعم جاهليا حبس دارا على ولد ولا فى سبيل الله ولا على مساكين وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الحبس على ماروبنا والذى جاء بإطلاقه غير الحبس الذى أجازته صلى الله عليه وسلم (قال) واحتج محتج بقول شريح لاحبس عن فرائض الله (قال الشافعي) رحمه الله : لو جعل عرصة له مسجداً لا تكون حبسا عن فرائض الله تعالى فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله (قال الشافعي) ويجوز الحبس فى الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياساً على النخل والدور والأرضين فإذا قال تصدقت بدارى على قوم أو رجل معروف حتى يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثاً أبداً ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسلبها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبداً ورددناها على أقرب الناس بالذى تصدق بها يوم ترجع وهى على ما شرط من

الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل العنى والحاجة ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة (ومنها) والحياة الهبات والصدقات غير المحرمات وله إبطال ذلك ما لم يقبضها المتصدق عليه والموعوب له فإن قبضها أو من يقوم مقامه بأمره فهي له ويقبض للطفل أبوه نحل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما جداد عشرين وسقا فلما مرض قال وددت أنك كنت قبضتيه وهو اليوم مال الوارث (ومنها) بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت .

باب العمري من كتاب اختلافه ومالك

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل العمري للوارث ومن حديث جابر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نعلموا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير رضى الله عنهم وبه أقول (قال المزني) رحمه الله : معنى قول الشافعي عندي في العمري أن يقول الرجل قد جعلت دارى هذه لك عمرلك أو حياتك أو جعلتها لك عمري أو رقبى ويدفعها إليه فهي ملك للمعمر تورث عنه إن مات .

باب عطية الرجل ولده

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ » قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فارجعه » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : وصمعت في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء ؟ » فقال بلى قال « فارجعه » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفوضول شيء يبعه من بره فإن القرابة بنفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولو لا ذلك لما قال صلى الله عليه وسلم « فارجعه » ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضى الله عنهما بنخل وفضل عمر عاصبا رضى الله عنهما بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو انصل حديث طاوس « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده » لقات به ولم أرد واهباً غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب (قال) ونحو صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها لما رفع الله من قدره وأبانه من خلقه إما تحريماً وإما لكلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لهما تصدق به على بريرة فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » .

كتاب اللقطة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مالك عن ربيعة عن يزيد مولى النبي عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها » وعن عمر رضي الله عنه نحو ذلك (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا أقول والبقر كالإبل لأنهما يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عيشهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والمال والشاة لا يدفعان عن أنفسهما فإن وجدتهما في مهلكة فله أكلهما وغرمهما إذا جاء صاحبهما (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه والحيل والبقال والحجير كالبعير لأن كلها قوى تمتنع من صغار السباع بعيد الأثر في الأرض ومثلها الظبي للرجل والأرنب والطائر لبعده في الأرض وامتناعه في السرعة (قال) وبأكل اللقطة اغنى والفقير ومن تحل له الصدقة وتحرم عليه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب رضي الله عنه وهو من أيسر أهل المدينة أو أكابره وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها وأن علياً رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه وجد ديناراً فأمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره النبي بأكله فلما جاء صاحبه أمره بدفعه إليه وعلى رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلابة بني هاشم (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أميناً عليها فعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها فيعرف عفاصها ووكاءها ووعدها ووزنها وحليتها ويكتبها ويشهد عليها فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أنه متى جاء صاحبها في حياته أو بعد موته فهو غريم إن كان استهلكها وسواء قليل اللقطة وكثيرها فيقول من ذهب له دنانير إن كانت دنانير ومن ذهب له دراهم إن كانت دراهم ومن ذهب له كذا ولا يصفها فينازع في صفتها أو يقول جملة إن في يدي لقطة فإن كان مولياً عليه لسهه أو صفر ضمها القاضي إلى وليه وفعل فيها ما يفعل الملتقط فإن كان عبداً أمر بضمها إلى سيده فإن علم بها السيد فأقرها في يديه فهو ضامن لها في رقبة عبده (قال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه لا غرم على العبد حتى يعتق من قبل أن له أخذها (قال المزني) الأول أفتيس إذا كانت في الدمة والعبد عندى ليس بذى ذمة (قال الشافعي) رحمه الله فإن لم يعلم بها السيد فهي في رقبة إن استهلكها قبل السنة وبعدها دون مال السيد لأن أخذ اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة (قال المزني) وهذا أشبه بأصله ولا يخلو سيده من أن يكون علمه بإقراره إياها في يده يكون تعدياً فكيف لا يضمنها في جميع ماله أو لا يكون تعدياً فلا تعدو رقبة عبده (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان حراً غير مأمون في دينه ففيها قولان أحدهما أن يأمر بضمها إلى مأمون ويأمر المأمون والملتقط بالإشهاد بها . والقول الآخر لا يرضعها من يديه وإنما منعنا من هذا القول لأن صاحبها لم يرضه (قال المزني) فإذا امتنع من هذا القول لهذه العلة فلا قول له إلا الأول وهو أولى بالحق عندى وبالله التوفيق (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره وهذا أولى به عندى

(قال الشافعي) والمكاتب في اللقطة كالحر لأن ماله يسلم له والهد نصفه حر ونصفه عبد فإن التقط في اليوم الذي يكون فيه مخلى لنفسه أفرت في يده وكانت بعد السنة له كما لو كسب فيه مالا كان له وإن كان في اليوم الذي أسيد أخذها منه لأن كسبه فيه لسيده (قال) ويفى المنتقط إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق أن يعطيه ولا أجبره عليه إلا بيبة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع المنتقط يصفها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم « اعرف عفاصها ووكاءها » والله أعلم^(١) لأن يؤدي عفاصها ووكاءها معها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها لقطة وقد يكون ليستدل على صدق العرف أرايت لو وصفها عشرة أبطونها ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا غير عينه فيمكن أن يكون صادقا وإن كانت اللقطة طعاما رطبا لا يبيق فله أن يأكله إذا خاف فساده وبغيره لربه (وقال) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إذا خاف فساده أحببت أن يبيعه ويقم على تعريفه (قال المزني) وهذا أولى القولين به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له اتط شأنك بها إلا بعد سنة إلا أن يكون في موضع مهلكة كالشاة فيكون له أكله وبغيره إذا جاء صاحبه (وقال) فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة وإذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوال الإبل فمن أخذها ثم أرسلها ضمن (قال) ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يجعل له وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ولو قال لرجل إن جئتني بعبدى فلك كذا ولآخر مثل ذلك وثالث مثل ذلك فجاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعله له اتفقت الأجمال أو اختلفت .

باب التقاط المنبوذ بوجوده معه الشيء بما وضع بخطه

لا أعلمه سمع منه ، ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : فيما وضع بخطه ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريبا منه فهو لقطة أو كانت دابة فهي ضالة فإن وجد على دابته أو على فراشه أو على ثوبه مال فهو له وإن كان ملتقطه غير ثقة نزع الحاكم منه وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له وأنه منبوذ وأمره بالإتفاق منه عليه بالمعروف وما أخذ ثمنه المنتقط وأنفق منه عليه بغير أمر الحاكم فهو ضامن فإن لم يوجد له مال وجب على الحاكم أن ينفق عليه من مال الله تعالى فإن لم يفعل حرم تضييعه على من عرفه حتى يقام بكفالته فيخرج من بقي من الأئمة ولو أمره الحاكم أن يستالسف ما أنفق عليه يكون عليه ديننا فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدا (قال المزني) لا يجوز قول أحد فيما يملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيراً (قال الشافعي) ولو وجده رجلان فتشاحاه أفرعت بينهما فمن خرج سهمه دفعته إليه وإن كان الآخر خيرا له إذا لم يكن مقصرا عما فيه مصلحته وإن كان أحدهما مقبيا بالمر والآخر من غير أهله دفع إلى المقيم وإن كان قرويا وبدويا دفع إلى القروي لأن القرية خير له من البادية وإن كان عبدا وحرأ دفع إلى الحر وإن كان مسلما ونصرانيا في مصر به أحد من المسلمين وإن كان الأفل دفع إلى المسلم وجعلته مسلما وأعطيته من سهمان المسلمين حتى يعرب عن نفسه فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبنى أن أقتله ولا أجبره على الإسلام

(١) قوله : لأن يؤدي الخ ، كذا بأصلين بأبدينا ، ولعله سقط منه « قد يكون لأن يؤدي الخ » بدليل ما بعده ،

وإن وجد في مدينة أهل الذمة لاسلم فيهم فهو ذمى في الظاهر حتى يصف الإسلام بعد البلوغ ولو أراد الذي النقطه الطعن به فإن كان يؤمن أن يسترقه فذلك له وإلا منه وجبايته خطأ على جماعة المسلمين والجاية عليه على عاقلة الجانى فإن قتل عمدا فللامام القود أو العقل وإن كان جرحا حبس له الجارح حتى يبلغ فيختار القود أو الأرش فإن كان معتوها فقيرا أحببت للامام أن يأخذ له الأرش وينفقه عليه وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر فإن أقر بالرق قبلته ورجعت عليه بما أخذته وجعلت جنابته في عنقه ولو قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قل أنا حر حددت قاذفه وإن قذف حرا حد (قال المزني) رحمه الله وسمعه يقول اللقيط حر لأن أصل الآدميين الحرية إلا من ثبتت عليه العبودية ولا ولاء عليه كما لا أب له فإن مات فقيرانه لجماعة المسلمين (قال المزني) هذا كله يوجب أنه حر (قال المزني) رحمه الله وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بيينة للعقذوف أنه حر لأن الحدود تدرأ بالشبهات (قال الشافعي) رحمه الله ولو ادعاه الذي وجدته ألحقته به فإن ادعاه آخر أريته القائة فإن ألحقوه بالآخر أريتهم الأول فإن قالوا إنه ابنهما لم ننسبه إلى أحدهما حتى يبلغ فيناسب إلى من شاء منهما وإن لم يبحق بالآخر فهو ابن الأول قال ولو ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بيينة أنه كان في يده جعلته للذى كان في يده أولا وليس هذا كمثل المال ودعوة المسلم والعبد والذمى سواء غير أن الذمى إذا ادعاه ووجد في دار الإسلام فألحقته به أحببت أن أجعله مسلما في الصلاة عليه وأن أمره إذا بلغ بالإسلام من غير إجبار (وقال) في كتاب الدعوى إنا نجعله مسلما لأننا لانعلمه كما قال (قال المزني) عندي هذا أولى بالحق لأن من ثبت له حق لم يزل حقه بالدعوى فقد ثبت للإسلام أنه من أهله وجرى حكمه عليه بالدار فلا يزول حق الإسلام بدعوى مشرك (قال الشافعي) رحمه الله فإن أقام بيينة أنه ابنه بعد أن عقل ووصف الإسلام ألحقناه به ومنعناه أن يتصره فإذا بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن مرتدا تقتله وأحبسه وأخيفه رجاء رجوعه (قال المزني) رحمه الله قياس من جعله مسلما أن لا يردده إلى النصرانية (قال الشافعي) رحمه الله ولا دعوة للمرأة إلا بيينة فإن أقامت امرأتان كل واحدة منهما بيينة أنه ابنها لم أجعله ابن واحدة منهما حتى أريه القافة فإن ألحقوه بواحدة لحق بزوجها ولا ينفيه إلا باللعان (قال المزني) رحمه الله مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للأفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا باللعان (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البيينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة وإنما معنى أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده (وقال) في موضع آخر إن أقام بيينة أنه كان في يده قبل التقاط الملتقط أرفقته له (قال المزني) هذا خلاف قوله الأول وأولى بالحق عندي من الأول (قال الشافعي) رحمه الله وإذا بلغ اللقيط فاشترى وباع ونكح وأصدق ثم أقر بالرق لرجل ألزمته ما يلزمه قبل إقراره وفي إلزامه الرق قولان أحدهما أن إقراره يلزمه في نفسه وفي الفضل من ماله عما يلزمه ولا يصدق في حق غيره ومن قال أصدقه في الكل قال لأنه مجهول الأصل ومن قال القول الأول قاله في امرأة نكحت ثم أقرت بملك لرجل لا أصدقها على إنساده النكاح ولا ما يجب عليها للزوج وأجعل طلاقه إياها ثلاثا وعدتها ثلاث حيز وفي الوفاة عدة أمة لأنه ليس عليها في الوفاة حق يلزمها له وأجعل ولده قبل الإقرار ولد حرة وله الخيار فإن أقام على النكاح كان ولده رقيقا وأجعل ماله كما لمن أقرت له بأنها أمته (قال المزني) رحمه الله أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه ومن ادعاه لم يجب له بدعواه وقد لزمها حقوق بإقرارها فليس لها

بطلها بدعواها (قال الشيخ بنى) رحمه الله ولا أقر اللقيط بأنه عبد لفلان وقال الفلان ماملكته فط ثم أقر لغيره بالرق بعد لم أقبل إقراره وكان حراً في جميع أحواله .

اختصار الفرائض مما سمعته من (الشافعى) ومن الرسالة
ومما وضعته على نحو مذهبه ، لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت

باب من لا يرث

(قال المزنى) وهو من قول الشافعى لا ترث العمة والحالة وبنت الأخ وبنت العم والجدة أم أب الأم والحال وابن الأخ للأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم وولد البنت وولد الأخت ومن هو أبعد منهم والكافرون والمملوكون والقاتلون عمداً أو خطأ ومن عمى موته كل هؤلاء لا يرثون ولا يحجبون ولا ترث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا ترث الإخوة ولا الأخوات من كانوا مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل ولا يرث مع الأب أبواه ولا مع الأم جدة وهذا كله قول الشافعى ومعناه .

باب الموارث

(قال المزنى) رحمه الله وللزوج النصف فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فله الربع وللأم الربع فإن كان للميت ولد أو ولد ولد وإن سفل فلها الثمن والمرأتان والثلاث والأربع شركاء في الربع إذا لم يكن ولد وفي الثمن إذا كان ولد وللأم الثلث فإن كان للميت ولد أو ولد ولد أو اثنتان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً فلها السدس إلا في فريضتين إحداهما زوج وأبوان والأخرى امرأة وأبوان فإنه يكون في هاتين الفريضتين للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة وما يبقى فللأب وللبنات النصف وللبنات ففصاعداً للثلاث إذا استكمل البنات الثلثين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون للميت ابن ابن فيكون ما بقى له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن للميت إلا ابنة واحدة وبنت ابن أو بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن أو بنات الابن السدس لهن ولسكن ما بقى له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين معهن ابن ابن في درجتهن أو أبعد منهن فيكون ما بقى له ولمن في درجته أو أقرب إلى الميت منه من بنات الابن ممن لم يأخذ من الثلثين شيئاً للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط من أسفل من الذكر فإن لم يكن إلا ابنة واحدة وكان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن ابن في درجتهن فلا سدس لهن ولسكن ما بقى له ولهن للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط وإن كان مع البنت أو البنات للصلب ابن فلا نصف ولا ثلثين ولسكن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط جميع ولد الابن وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كل إذا لم يكن ولد صلب وبنو الإخوة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون مع الجد ولو احدث الإخوة والأخوات من قبل الأم السدس وللأختين فصاعداً مثل ذكرهم وأنتاهم فيه سواء وللأخت للأب والأم النصف وللأختين فصاعداً الثلثان فإذا استوفى الأخوات للأب والأم الثلثين فلا شيء للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ فيكون له ولهن ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن إلا أخت واحدة لأب وأم وأخت أو أخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف والأخت أو الأخوات للأب السدس

تكملة الثلثين وإن كان مع الأخت أو الأخوات للأب أم لأب فلا سدس لهن ولهن وله ما بقى للذكر مثل حظ الأثنتين وإن كان مع الأخوات للأب والأم أم لأب والأم فلا نصف ولا ثلثين ولكن المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنتين وتسقط الإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم إلا في فريضة وهي زوج وأم وإخوة لأب وأم فيكون للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ويشاركهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم ذكرهم وأنثاهم سواء فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا وللأخوات مع البنات ما بقى إن بقى شيء وإلا فلا شيء لهن ويسمين بذلك عصبة البنات وللأب مع الولد وولد الابن السدس فريضة وما بقى بعد أهل الفريضة فله وإذا لم يكن ولد ولا ولد ابن فإمّا هو عصبة له المال والجدّة والجدتين السدس (قال) وإن قرب بعضهم دون بعض فكانت الأقرب من قبل الأم فهي أولى وإن كانت الأب بعد شاركت في السدس وأقرب اللائي من قبل الأب تحجب بعداهن وكذلك تحجب أقرب اللائي من قبل الأم بعداهن .

باب أقرب العصبة

(قال المزني) رحمه الله وأقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم إن لم يكن جد فإن كان جد شاركهم في باب الجد ثم الإخوة للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب فإن لم يكن أحد من الإخوة ولا من بنيتهم ولا بنى بنيتهم وإن سفلوا فالعم للأب والأم ثم بنو العم للأب والأم ثم بنو العم للأب فإن لم يكن أحد من العمومة ولا بنيتهم ولا بنى بنيتهم وإن سفلوا فعم الأب للأب والأم فإن لم يكن فعم الأب للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيتهم على ما وصفت من العمومة وبنيتهم وبنى بنيتهم فإن لم يكونوا فعم الجد للأب والأم فإن لم يكن فعم الجد للأب فإن لم يكن فبنوهم وبنو بنيتهم على ما وصفت في عمومة الأب فإن لم يكونوا فأرفعهم بطنا وكذلك تفعل في العصبة إذا وجد أحد من ولد الميت وإن سفل لم يرث أحد من ولد ابنه وإن قرب وإن وجد أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يرث أحد من ولد ابنه وإن سفل لم يرث أحد من ولد جده وإن قرب وإن وجد أحد من ولد جده وإن سفل لم يرث أحد من ولد أبي جده وإن قرب وإن كان بعض العصبة أقرب بأب فهو أولى لأب كان أو لأب وأم وإن كانوا في درجة واحدة إلا أن يكون بعضهم لأب وأم فاللدى لأب وأم أولى فإذا استوت قرباتهم فهم شركاء في الميراث فإن لم تكن عصبة برحم يرث فالأولى المعتق فإن لم يكن فأقرب عصبة مولاه المذكور فإن لم يكن فبيت المال .

باب ميراث الجد

(قال) والجد لا يرث مع الأب فإن لم يكن أب فالجد بمنزلة الأب إن لم يكن الميت ترك أحدا من ولد أبيه الأدين أو أحدا من أمهات أبيه وإن عالت الفريضة إلا في فريضتين زوج وأبوين أو امرأة وأبوين فإنه إذا كالميراث فيهما مكان الأب جد صار للأم الثلث كاملا وما بقى فلجد بعد نصيب الزوج أو الزوجة وأمّهات الأب لا يرثن مع الأب ويرثن مع الجد وكل جد وإن علا فكالجد إذا لم يكن جد دونه في كل حال إلا في حجب أمهات الجد وإن بعدن فالجد يحجب أمهاته وإن بعدن ولا يحجب أمهات من هو أقرب منه اللائي لم يلدنه وإذا كان مع الجد أحد من الإخوة أو الأخوات للأب والأم وليس معهن من له فرض مسمى قاسم أخا أو أختين أو ثلاثا أو أخا وأختا فإن زادوا كان للجد ثلث المال وما بقى لهم وإن كان مهن من له فرض مسمى زوج أو امرأة أو أم أو جدة أو بنات

ابن وكان ذلك الفرض المسمى النصف أو أقل من النصف بدأت بأهل الفرائض ثم قاسم الجدة ما يبقى أخناً أو أختين أو ثلاثاً أو أخاً وأختاً وإن زادوا كان للجد ثلث ما يبقى وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثر الفرض المسمى بأكثر من النصف ولم يجاوز الثلثين قاسم أخناً أو أختين فإن زادوا فللجد السدس وإن زادت الفرائض على الثلثين لم يقاسم الجدة أخاً ولا أختاً وكان له السدس وما بقي فللأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن عالت الفريضة فالسدس للجد والعول يدخل عليه منه ما يدخل على غيره وليس يعال لأحد من الإخوة والأخوات مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت لأب وأم أو لأب وجد فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف يعال به ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين أصلها من ستة وتعول بنصفها وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية والأخت أربعة والإخوة والأخوات للأب والأم يعادون الجد بالإخوة والأخوات للأب ولا يصير في أيدي الذين للأب شيء إلا أن تكون أخت واحدة لأب وأم فيصيرها بعد المقاسمة أكثر من النصف فيرد ما زاد على الإخوة للأب والإخوة والأخوات للأب بمنزلة الإخوة والأخوات للأب والأم مع الجد إذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم وأكثر ماتعول به الفريضة ثلثها .

باب ميراث المرتد

(قال) وميراث المرتد لبيت مال المسلمين ولا يرث المسلم الكافر واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال هل رأيت أحداً لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلاً ويرثه ولده وإنما أثبت الله الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء (قال المزني رحمه الله) قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حراً يرثه أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه فلم يورثه من حيث ورث منه والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث (وقال) في المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً مريضاً فيها قولان أحدهما ترثه والآخر لا ترثه والذي يلزمه أن لا يورثها لأنه لا يرثها بإجماع لا تقطع النكاح الذي به يتوارثان فكذلك لا ترثه كما لا يرثها لأن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يرثون .

باب ميراث المشتركة

(قال الشافعي) رحمه الله : قلنا في المشتركة زوج وأم وأخوين لأم وأخوين لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط سقط حكمه وصار كأن لم يكن وصاروا بنى أم معاً (قال) وقال لى محمد بن الحسن هل وجدت الرجل مستعملاً في حال ثم تأتي حالة أخرى فلا يكون مستعملاً ؟ (قلت) نعم ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من أن الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتعمل للزوج قبله ويكون مبتدئاً لنكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نكحها بعد طلاقه لم تنهدم كما تنهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج لم يكن له معنى فاستعمله (قال) إنا لنقول بهذا فهل تجد

مثله في الفرائض ؟ (قلت) نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإن كان الأب قاتلاً ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال ومن زال حكمه فسكن لم يكن .

باب ميراث ولد الملائنة

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله : وقلنا إذا مات ولد الملائنة وولد الزنا ورثت أمه حقها وإخوته لأنه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولودة ولاء عقاقة كان ما بقي ميراثاً لموالي أمه وإن كانت عريية أو لولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين وقال بعض الناس فيها بقولنا إلا في خصلة إذا كانت عريية أو لولاء لها فعصبة أمه واحتجوا برواية لا تثبت وقالوا كيف لم يجعلوا عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه ؟ (قلنا) بالأمر الذي لم يختلف فيه نحن ولا أنتم ثم تركتم فيه قولكم أليس المولودة المعتقة تلد من مملوك ؟ أليس ولدها تبعاً لولائها كأنهم أعتقوهم ويعقل عنهم موالى أمهم ويكفون أولياء في التزويج لهم ؟ قالوا نعم قلنا فإن كانت عريية أتسكن عصبتها أمه ولدها يعقلون عنهم أو يزوجون البنات منهم ؟ قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبة في ولد مواليتهم وكان الأحوال لا يقومون ذلك المقام في بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذي ذهبنا إليه واحد ؟ .

باب ميراث المحوس

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله : إذا مات المحوس وبنته امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم السببين فورثناها به والقينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال فإذا كانت أم أختنا ورثناها بأنها أم وذلك لأن الأم تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المسألة (وقال) بعض الناس أورشها من الوجين معا قلنا فإذا كان معها أخت. وهي أم ؟ قال أحجبها من اثنتان معها أختين وأورشها من وجه آخر بأنها أخت (قلنا) أوليس إنما حجبها الله تعالى بغيرها لانفسها ؟ (قال) بلى قلنا وغيرها خلافاً ؟ قال : نعم قلنا فإذا نقصتها بنفسها فهذا خلاف ما نقصها الله تعالى به أورأيت ما إذا كانت أمّاً على السكال كيف يجوز أن تعطيها بيهضها دون السكال ؟ تعطيها أمّاً كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن واحد ؟ قال : فقد عطلت أحد الحقيين . قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالها معاً إلا بخلاف الكتاب والمقول ، لم يجوز إلا تعطيل أصغرهما لا أكبرهما .

باب ذوى الأرحام

(قال المزني) رحمه الله : احتجاج الشافعي فيمن يؤول الآية في ذوى الأرحام قال لهم الشافعي لو كان تأويلها كما زعمتم كنتم قد خالتموها . قالوا فما معناها ؟ قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » على ما فرض الله لا مطلقاً ألا ترى أن الزوج يأخذ أكثر مما يأخذ ذوى الأرحام ولا رحم له ألا ترى أنك تسكن تطون ابن العم المال كله دون الحال وأعطيتم مواله جميع المال دون الأحوال فتركتم الأرحام وأعطيتم من لا رحم له ؟ .

باب الجدة يقاسم الإخوة

(قال الشيخانفي) رحمه الله : إذا ورث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد وعنه قلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا أقول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضی الله عنهم أنهم قالوا فيه مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان فإن قال قائل : فإننا نزعم أن الجدة أحكاماً من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبتوا بالجد بن الأم وهكذا فأسمى الجدة في النسب أباً ولم ينقصه المسلمون من السدس وهذا حكمهم للأب وحجبتوا بالجد بن الأم وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن تفرقوا بين أحكامه وأحكام الأب فيما سواها ؟ قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامها فيها قياساً منهم للجد على الأب لأنه لو كان إنا يرث باسم الأبوة لورث ودونه أب أو كان قاتلاً أو مملوكاً أو كافراً فالأبوة تلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ونحن لانقص الجدة من السدس أفتري ذلك قياساً على الأب يعجبون بها الإخوة للأم وقد حجبتهم الإخوة من الأم بابتة ابن متسفلة ؟ أفتحكمون لها بحكم الأب وهذا يبين أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض ؟ وقلنا أليس إنما يدلى الجد بقرابة أب الميت بأن يقول الجد أنا أبو أب الميت والأخ أنا ابن أبي الميت فكلاهما يدلى بقرابة أبي الميت ؟ قلنا أفرايتهم لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما كان أولى بمراته ؟ قالوا يكون لأخيه خمسة أسداس ولجده سدس قلنا فإذا كان الأخ أولى بكنة الميراث ممن يدلان بقرابته فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقرابته بالذي هو أبعد ؟ ولولا الخبر كان القياس أن يعطى الأخ خمسة أسدس والجد سهماً كما ورثناهما حين مات ابن الجد وأبو الأخ .

كتاب الوصايا مما وضع الشافعي بخطه لأمامه سمع منه

(قال الشافعي) رحمه الله فيما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله «ما حق امرىء مسلم» يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم «بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لأن جهة الغرض (قال) فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث (ولو قال) بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحد ولو كان ولده رجلاً ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدساً (ولو قال) مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلام نصيباً (ولو قال) ضعف ما يصيب أحد ولدى أعطيته مثله مرتين (وإن قال) ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي نصيبه بمنزلة مرة بعد مرة (ولو قال) لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير جداً ووجدت ربع دينار قليلاً تقطع فيه اليدوماتي درهم كثيراً فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت (ولو) أوصى لرجل ثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءاً لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وباداره لآخر وهي تساوي ألفاً وخمسمائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها (ولو) أوصى لوارث وأجنبي فلم يجزوا فلأجنبي النصف وبسقط الوارث وتجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عدداً ذكرنا وإنانا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له (ولو) أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بشعر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك ولو كان أكثر من اثلاث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجزوه بعد موته (ولو قال) أعطوه رأساً من رقيقى أعطى ماشاء الوارث معيها كان أو غير معيب ولو هلكت إلا رأساً كان له إذا حمه الثلث (ولو) أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائفة أو ماعزة (ولو قال) بعيراً أو ثوراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال عشر أبنق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكراً (ولو قال) عشرة أجمال أو أنوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى (فإن قال) عشرة من إبلى أعطوه ماشاءوا (فإن قال) أعطوه دابة من مالى فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً أعجف أو سمينا (ولو قال) أعطوه كلباً من كلابي أعطاه الوارث أي ماشاء (ولو قال) أعطوه طيلاً من طبولي وله طبلان للحرب واللبه أعطاه أي ماشاء فإن لم يصلح الذي للبه إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب (ولو قال) عوداً من عيبداني وله عيبدان قسى وعيبدان قسى فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير (ولو قال) عوداً من

التمس لم يعط قوس نذاف ولا جلاهي وأعطى معمولة أى قوس نبل أو شباب أو حسان وتجعل وصيته في الرقاب في المساكين ولا يبدأ منه عتق ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقتين مجدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقتين ولا يفضل شيئاً ليلعب قيمة رقبة ويجزى صغيرها وكبيرها (ولو أوصى) أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثة حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ (قال المزني) رحمه الله والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه في قوله دين عليه (فألا شئ ينبغي) رحمه الله ولو قال أحجوا عني رجلاً بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثمنى فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فالوصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولاداً فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ووطء القبول وطء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا مملوك وكرهت ما فعلوا (قال المزني) لومات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه مالم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك (قال) ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوى مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث في ملكه والقول الثاني أن ذلك مما يملكه حادثاً بقبول الوصية وهذا قول منكر لانقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث وقد قيل تكون له الجارية وثلث وادها وثلث ما وهب لها قال المزني رحمه الله هذا قول بعض السكوفيين قال أبو حنيفة تكون له الجارية وثلث ولدها وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها (قال المزني) وأحب إلى قول الشافعي لأنها ولدها على قبول ملك متقدم (قال المزني) وقد قطع بالقول الثاني إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم (قال المزني) وينبغي في المسئلة الأولى أن تكون امرأته أم ولد له وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحراراً على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجوز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكاً حادثاً لولد الميت لكانوا له مملوك وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهيمه كذلك تجده إن شاء الله تعالى (فألا شئ ينبغي) ولو أوصى له بثلاث شيء بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه ولو أوصى بثلثة لساكنين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصى كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها ولو انهدمت في حياة الموصى كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها (قال) ويجوز نكاح المريض (وقال) في الإماء يلحق الميت من فعل غيره ثلاث حج يؤدي ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ودعاء أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الحج عن الميت وندب الله تعالى إلى الدعاء وأمر به رسوله عليه الصلاة والسلام فإذا

جاز له الحج حيا جاز له ميتا وكذلك ماتطوع به عنه من صدقة (وقال) في كتاب آخر ولو أوصى له ولبن لا يحصى بثلته فالقياس أنه كأخدم .

الوصية للقراية من ذوي الأرحام

(قال الشيخانفي) رحمه الله ولو قال ثلثي لقرايق أو لذوي وأرحمى لأرحامى فسواء من قبيل الأب والأم ، وأقربهم وأبعدهم وأغنائهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القراية كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطى بقرايته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال وقد تفرق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم؟ قيل من بنى عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد ابن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزني وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرايته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر واو قال لأقربهم بنى رحما أعطى أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قراية الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء المولى .

باب ما يكون رجوعا في الوصية

(قال الشيخانفي) وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان واو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا واو أجره أو علمه أو وزجه لم يكن رجوعا ولو كان الوصى به قحما فخلطه بمع أو طعنه دقيقا أو دقيقا فصره عجميا كان أيضا رجوعا ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بمالها .

باب المرض الذي تجوز فيه العطيية

ولا تجوز والخوف غير المرض

(قال الشيخانفي) رحمه الله كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح ومن الخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربما فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الحاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأنى منه الدم عند الحلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يجعله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف وإذا أشكل سئل عنه أهل البصر ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفا فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف والسئل غير مخوف والطاعون مخوف حتى يذهب ومن أفتدته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل ولم تكن في موضع لحم ولم يغلبه لها وجع ولا ضربان ولم يتاكل ويرم فغير مخوف وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف (وقال) في الإملاء إذا

قدم من عليه قصاص غير مخوف مالم يجرحوا لأنه يمكن أن يتركوا فيحيوا (قال المزني) الأول أشبه بقوله وقد يمكن أن يسلم من التعام الحرب ومن كل مرض مخوف (قال) وإذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه كالتلف وأشد وجعا ، والله تعالى أعلم .

باب الأوصياء

(قال الشافعي) رحمه الله ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك ولو أوصى إلى رجلين مات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا ينقسم وليس الوصى أن يوصى بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرض الوصى إليه الآخر (ولو قال) فإن حدث يوصى حدث فقد أوصيت إلى من أوصى به إليه لأنه لم يجز لأنه إنما أوصى بما لا غيره ، (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان (قال المزني) رحمه الله وقوله هذا يوافق قول السكوفيين والمدنيين والذي قبله أشبه بقوله (قال الشافعي) ولا ولاية للوصى في إنكاح بنات الميت .

ما يجوز للوصى أن يصنعه في أموال اليتامى

(قال الشافعي) رحمه الله ويخرج الوصى من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله وجنابته وما لا غناء به عنه من ثقبته وكسوته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يرشد زوجته وإن احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له ولا يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأنه لا ضيق في جارية للوطء فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعق مردود عليه (قال المزني) رحمه الله هذا آخر ما وصفت من هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لأعلم أحدا سمعه منه وسمعه يقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيري أعطى دنانيرين ولو لم يقل من دنانيري أعطوه ماشاءوا اثنين .

كتاب الوديعة

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرها فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برأ أو بحرا ضمن وإن دفنها في منزله ولم يعلم بها أحداً يأتمنه على ماله فهلكت ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضراً فأودعها أميناً يودعه ماله لم يضمن وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدى من الأمانة ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم أودعه دابة وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن وبغى أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون ديناً على ربهما أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن فإن انتقل من قرية أهلة إلى غير أهلة ضمن وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار أو أثر يدل فالقول قوله مع عينه ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قول المودع ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزاً لها ضمن ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ولو شرط أن لا يرد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزاً ولو قال لم تودعني شيئاً ثم قال قد كنت استودعنته فهلكت ضمن وإن شرط أن يربطها في كفة فأمسكها يده فتلفت لم يضمن ويده أحرز وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها وإن كانت بغير عنها مثل دنائير أو ما لا يعرف بعينه خاص رب الوديعة الغرماء ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لها هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فإن قال لا أحلف المودع بالله ما يدرى أيهما هو ووقف ذلك لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له .

مختصر من كتاب قسم النوى وقسم الغنائم

(قال الشافعي) رحمه الله أصل ما يقوم به الولاية من جعل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهره له فذلك لأهل الصدقات لأهل النوى والوجهان الآخريان ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله فأحدها الغنيمة قال تبارك وتعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول » الآية . والوجه الثاني هو النوى قال الله تعالى « ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى » الآية (قال الشافعي) رحمه الله : فالغنيمة والنوى يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما إن سماه الله تعالى له في الآيتين معا سواء ثم فترق الأحكام في الأربعة الأقسام بما بين الله تبارك وتعالى على لسان رسوله صلى الله

عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة على ما وصفت من قسم الغنيمة وهي الموجب عليها بالخيول والركاب لمن حضر من غنى وفقير والىء هو ما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عربية أفاءها الله عليه أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه حيث أراه الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث اختصم إليه العباس وعلى رضي الله عنهما في أموال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فولياها أبو بكر يمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر يمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فوليتكماها على أن تعملها بمثل ذلك فإن عجزت ما عنها فادفعها إلى أ كفيهاها (قال الشيخان) وفي ذلك دلالة على أن عمر رضي الله عنه حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنه لم يكن لهما ما لم يوجب عليه من الفء ما للنبي صلى الله عليه وسلم وأنهما فيه أسوة المسلمين وكذلك سيرتهما وسيرة من بعدها وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أعلم أحداً من أهل العلم قال إن ذلك لورثتهم ولا خالف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح للإسلام وأهله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » قال فما صار في أيدي المسلمين من فء لم يوجب عليه فخمسه حيث قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة أخماسه على ما سألينته وكذلك ما أخذ من مشرك من جزية وصلح عن أرضهم أو أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين أو مات منهم ميت لا وارث له أو ما أشبه هذا مما أخذه الولاة من المشركين فالخمس فيه ثابت على من قسمه الله له من أهل الخمس الموجب عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله تبارك وتعالى الفء وفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوح من قرى عربية وعدّها الله رسوله قبل فتحها فأضاهها النبي صلى الله عليه وسلم لمن سماها الله له ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له صلى الله عليه وسلم ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماس فاستدلنا بذلك أن خمس ذلك كخمس ما أوجب عليه لأهله وجملة الفء ما رده الله على أهل دينه من مال من خالف دينه .

باب الأنفال

(قال الشيخان) رحمه الله ولا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب للقاتل قال أبو قتادة رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين قال فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمى ضمة وجدت منها ربيع الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فاحقت عمر فقال ما بال الناس؟ قلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » فقمت فقلت من يشهد لى؟ ثم جلست يقول وأقول ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة؟ فاقصصت عليه

القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسبب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر رضى الله عنه لهاها الله إذا لا بعد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه بعبت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأتلته في الإسلام وروى أن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنلتني سعد (قال الشافعي) رحمه الله فالذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل مشركا مقبلا مقاتلا من أى جهة قتله مبارزا أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن القتولين مقبلان وقتلتهما مقبلين والحرب قائمة مؤنة ليست له إذا انهزموا أو انهزم المقتول وفي حديث أبي قتادة رضى الله عنه ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل قتيلاً له عليه بيعة » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حكم عندنا (قال الشافعي) ولو ضربه ضربة فقد يديه أو رجله ثم قتله آخر فإن سلبه للأول وإن ضربه ضربة وهو ممنوع فقتله آخر كان سلبه للأخر ولو قتله اثنان كان سلبه بينهما نصفين والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه وسلاحه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه وكل ما أخذ من يده (قال الشافعي) رحمه الله والنفل من وجه آخر نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنيمة قبل نجد بعيرا بعيرا وقال سعيد بن المسيب كانوا يعطون النفل من الخمس (قال الشافعي) رحمه الله فنقلهم النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة كما كان يصنع بسائر ماله فيما فيه صلاح المسلمين وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سواه الله تعالى فينبغي للامام أن يجهد إذا كثرت العدو واشتدت شوكته وقل من إزائه من المسلمين فينقل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يفعل وقد روى في النفل في البداء والرجعة الثلث في واحدة والرابع في الأخرى وروى ابن عمر أنه نفل نصف السدس وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ولكن على الاجتهاد .

باب تفريق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله كل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو أكثر من دار أو أرض أو غير ذلك قسم إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي وسبيل ماسي أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم سبيل الغنيمة وفادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا برجلين وينبغي للامام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفنا كاملا ويقر أربعة أحماسه لأهلها ثم يحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويرضخ من ذلك لمن حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين والنساء فينقلهم شيئا لحضورهم ويرضخ لمن قاتل أكثر من غيره وقد قيل يرضخ لهم من الجميع ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة الذين حضروا القتال فيضرب كما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين وللفارسي سهمًا وللراجل سهمًا وليس يملك الفرس شيئا وإنما يملكه صاحبه لما تكافى من اتخاذه واحتمل من مؤنته وندب الله تعالى إلى اتخاذه لعدوه ومن حضر بفرسين فأكثر لم يعط إلا لواحد لأنه لا يلقى إلا بواحد ولو أسهم لاثنتين لأسهم لأكثر ولا يسهم لراكب دابة غير دابة الخيل وينبغي للامام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ولا يدخل خطأ ولا قهراً ضعيفاً ولا ضرعاً (قال المزني) رحمه الله الفهم الكبير والضرع الصغير ولا أعجب رازحا وإن أغفل فدخل رجل على واحدة منها فقد قيل لا يسهم له لأنه لا ينبغي غناء الخيل التي يسهم لها ولا أعلمه أسهم فيها مضى على مثل هذه وإنما يسهم للفرس إذا حضر صاحبه

شيئا من الحرب فارسا فأما إذا كان فارسا إذا دخل بلاد العدو ثم مات فرسه أو كان فارسا بعد انقطاع الحرب وجمع الغنيمة فلا يضرب له ولو جاز أن يسهم له لأنه ثبت في الديوان حين دخـل لسكان صاحبه إذا دخل ثبت في الديوان ثم مات قبل الغنيمة أحق أن يسهم له ولو دخل يريد الجهاد فرض ولم يقابل أسهم له ولو كان لرجل أجير يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل يخير بين أن يسهم له ونظرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقيل يرضخ له (قال) ولو أفلت إليهم أسير قبل تحرز الغنيمة فقد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقتال فأرى أن يسهم له ولو دخل تجار فقاتلوا لم أر بأسا أن يسهم لهم وقيل لا يسهم لهم ولو جاءهم مدد قبل تنقضى الحرب فحضروا منها شيئا قل أو أكثر شركوهم في الغنيمة فإن انقضت الحرب ولم يكن للغنيمة مانع لم يشركوهم ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمته إحدى الفريقين أو غنم العسكر ولم تغنم واحدة منهما شركوهم لأنهم جيش واحد وكلهم رده لصاحبه قد مضت خيال المسلمين فغنموا بأوطاس فغنموا كثيرة وأكثر العساكر بخين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركوهم وإن كانوا منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم فلا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بث جيشين على كل واحد منهما قائدا وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدوهم فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإذا اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد .

باب تفريق الخمس

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء» الآية وروى أن جبير بن مطعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيتهم أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لانسكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم أرايت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه» وروى جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل من ذلك شيئا (قال الشافعي) فيعطى سهم ذى القربى فى ذى القربى حيث كانوا ولا يفضل أحد على أحد حضر القتال أو لم يحضر إلا سهمه فى الغنيمة كسهم العامة ولا يقدر على غنى ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهمًا لأنهم أعطوا باسم القرابة فإن قيل فقد أعطى صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل قيل لأن بعضهم كان ذا ولد فإذا أعطاه حظه وحظ غيره فقد أعطاه أكثر من غيره والدلالة على صحة ما حكيت من التسوية أن كل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فى ذلك وإن باسم القرابة أعطوا وإن حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب (قال الشافعي) رحمه الله ويفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله تعالى على التامى والمساكين وابن السبيل فى بلاد الإسلام يحصون ثم يوزع بينهم لكل صنف منهم سهمه لا يعطى لأحد منهم سهم صاحبه فقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بأبى هو وأمى - فاختلف أهل العلم عندنا فى سهمه ففهم من قال يرد على أهل السهان الذين ذكروهم الله تعالى معه لأنى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من الصدقات فلم يوجد رد على من سمى معه وهذا مذهب يحسن ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ومنهم من قال يضعه فى السكراع والسلاح والذى أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر أو إعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء فى الإسلام نقلًا

عند الحرب وغير الحرب إعداداً لازيادة في تمييز الإسلام وأهله على ماصنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أعطى المؤلفة ونقل في الحرب وأعطى عام حينئذ نفرأ من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل وأكثرهم أهل حاجة ونرى ذلك كله من سهمه والله أعلم ومما احتج به الشافعي به ذوى القربى أن روى حديثاً عن ابن أبي ليلى قال لقيت علياً رضى الله عنه فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حكم أهل البيت من الخس؟ فقال على أما أبو بكر رحمه الله فلم يكن في زمانه أحماس وما كان فقد أوفانا وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال مال فارس (الشافعي يشك) وقال عمر في حديث مطر أو حديث آخر إن في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حكم فجعلتنا في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حكم منه فقال العباس لا تطعمه في حقنا فقلت يا أبا الفضل السنأ من أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتية مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر رضى الله عنه قال لكم حقاً ولا يبلغ علمى إذ أكثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبيننا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله (قال الشافعي) رحمه الله للمنازع في سهم ذى القربى أليس مذهب العلماء في القديم والحديث أن الشيء إذا كان منصوباً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الثقة لامعارض له في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم غنياً لادين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بنى المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذى القربى منصوباً في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترده؟ أرايت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذى القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهمى عليك .

تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفىء غير الموجف عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : وينبغي للوالى أن يحصى جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون الختل ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهم وكبيرهم ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنائير يعطى النفوس شيئاً ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوى لأنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولا أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من النبي وقالوا لا بأس أن يعطى الرجل لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر رضى الله عنه بلغ في العطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل لنفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدنية ويغزو وإذا غزى ولست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها بعد المغزى (قال الشافعي) وهذا كالـكفاية على أنه يغزو وإن لم يغز في كل سنة (قال) ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمالك في العطاء حق ولا الأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلفوا

في التفضيل على السابقة والنسب ففهم من قال أسوى بين الناس فإن أبا بكر رضى الله عنه حين قال له عمر أنعمل
للذين جاهدوا في سبيل الله بأهوالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر إنما عملوا
لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وسوى على بن أبي طالب رضى الله عنه بين الناس ولم يفضل
(قال الشيخ النجاشي) رحمه الله : وهذا الذي اختاره وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت الله تعالى قسم الموارث
على العدد فسوى فقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت في الصلة في الحياة والحفظ بعد الموت ورأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمن حضر الواقعة من الأربعة الأخصاس على العدد فسوى ومنهم من يغني غايبة الغناء
ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضارا بالجبن والهزيمة فلما وجدت الكتاب
والسنة على التسوية كما وصفت كانت التسوية أولى من التفضيل على النسب أو السابقة ولو وجدت الدلالة على
التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى أسرع (قال الشيخ النجاشي) وإذا قرب القوم من
الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية تسوية على
معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده وعليهم أن يغزوا إذا غزوا ويرى الإمام في أغزائهم رايه فإن
استغنى مجاهده بعدد وكثرة من قربه أغزاهم إلى أقرب الواضع من مجاهدهم واختلاف أصحابنا في إعطاء الذرية ونساء
أهل النفي فمنهم من قال يعطون وأحسب من حججهم فإن لم يفعل مؤنتهم تلزم رجالهم فلم يعطهم الكفاية فيعطيه
كإل الكفاية ومنهم من قال إذا أعطوا ولم يقانلوا فليسوا بذلك أولى من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين
لا يعطون من النفي (قال الشيخ النجاشي) حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أنس
ابن الحذثان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق إلا ما ملكت أيمانكم أعطيه
أو منعه (قال الشيخ النجاشي) وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن نقول ليس أحد بمعنى (١) حاجة من الصدقة أو بمعنى أنه
من أهل النفي الذين يغزون إلا وله في مال النفي أو الصدقة حق وكان هذا أولى معانيه به فإن قيل ما دل على هذا ؟
قيل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة « لاحظ فيها لغنى ولا لذى مرة مكتسب » والذي أحفظ عن أهل
العلم أن الأعراب لا يعطون من النفي (قال) وقد روينا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أهل النفي كانوا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل عن الصدقة وأهل الصدقة يعزل عن أهل النفي (قال الشيخ النجاشي) والعطاء
الواجب في النفي لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال (قال) ابن عمر رضى الله عنهما عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردتني وعرضت عليه يوم الحندق وأن ابن خمس عشرة سنة
فأجازني وقال عمر بن عبد العزيز هذا فرق بين المقاتلة والذرية (قال الشيخ النجاشي) فإن كملها أعمى لا يقدر على
القتال أبدا أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدا لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى على كفاية المقام وهو شبهه
بالذرية فإن فرض لصحيح ثم زمن خرج من المقاتلة وإن مرض طويلا يرجى أعطى كالمقاتلة (قال) ويخرج
العطاء للمقاتلة كل عام في وقت من الأوقات والذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال النفي إلى الوالى ثم مات
ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطيه ورثته فإن مات قبل أن يصير إليه مال ذلك العام لم يعطه ورثته (قال) وإن فضل
من النفي شيء بعد ما وصفت من إعطاء العطايا وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والسكران
وكل ما قوى به المسلمون فإن استغنوا عنه وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقئ منه بينهم على قدر ما يستحقون في ذلك المال

(١) قوله : بمعنى حاجة كذا بالأصل ولعله « بمعنى ذى حاجة » أى محتاج ، وتأمل اه مصححه .

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن ضاق عن مبلغ العطاء فرقه بينهم بانعما ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيء (قال) ويعطى من
 النىء رزق الحكام وولاية الأحداث والصلاة لأهل النىء، وكل من قام بأمر أهل النىء من وال وكاتب وجندى ممن
 لاغناه لأهل النىء عنه رزق مثله فإن وجد من يعفى غناه وكان أميناً بأقل لم يزد أحداً على أقل ما يجد لأن منزلة
 الوالى من رعيته منزلة والى اليتيم من ماله لا يعطى منه عن العناء لليتيم إلا أقل ما يقدر عليه ومن ولى على أهل
 الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لا يعطى من النىء عليها كما لا يعطى من الصدقات على النىء (قال) واختلف
 أصحابنا وغيرهم فى قسم النىء، وذهبوا مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أهم قال ما أحكى من القول دون
 من خالفه وسأحكى ما حضرنى من معانى كل من قال فى النىء شيئاً ففهم من قال هذا المال لله تعالى دل على من يعطاه
 فإذا احتهد الوالى ففرقه فى جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على
 بعض فى العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم سد خلته ولا يجوز أن يعطى صنفاً منهم ويحرم صنفاً
 ومنهم من قال إذا اجتمع المال نظر فى مصالحة المسلمين فرأى أن يصرّف المال إلى بعض الأصناف دون بعض فإن
 كان الصنف الذى يصرّفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرّفه إليه وكان أرفق بجاعة المسلمين صرفه وحرّم غيره
 ويشبه قول الذى يقول هذا أنه إن طلب المال صنفان وكان إذا حرّمه أحد الصنفين تامسك ولم يدخل عليه خلة
 مضرة وإن ساوى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر خلة مضرة أعطاه الذين فيهم الخلة المضرة
 كله (قال) ثم قال بعض من قال إذا صرف مال النىء إلى ناحية فسدها وحرّم الأخرى ثم جاءه مال آخر أعطاه
 إياه دون الحاجة التى سدها فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل أهل الخلة وأخر غيرهم حتى أوفاهم بعد (قال) ولا أعلم
 أحداً منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من النىء، وقال بعض من أحفظ عنه وإن أسابت أهل
 الصدقات سنة فهلكت أموالهم أنفق عليهم من النىء فإذا استغنوا عنه منعوا النىء، ومنهم من قال فى مال الصدقات
 هذا القول يرد بعض مال أهل الصدقات (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : والذى أقول به وأحفظه عن أرضى
 عن سمعت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإن كانت نارلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها
 وإن غشيبهم عدو فى دارهم وجب النفير على جميع من غشبه أهل النىء وغيرهم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله
 أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال أصيب بالعراق فقال
 له صاحب بيت المال ألا تدخله بيت المال ؟ قال لا ورب الكعبة لا أوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به
 فوضع فى المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار فلما أصبح غداً معه العباس
 ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذاً بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن
 الأموال فرأى منظراً لم ير مثله الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألاً فبكى فقال له أحدهما إنه والله
 ما هو بيوم بكاء ولكنه والله يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكن والله ما كثر هذا
 فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم إني أعوذ بك أن أكون
 مستدرجاً فأنى أسمعتك تقول « سنستدرجهم من حيث لا يعلمون » ثم قال ابن سرفاة بن جهم ؟ فأنى به أشعر
 الدرارين دقيقتها فأعطاه سوارى كسرى وقال البسهما ففعل فقال قل الله أكبر فقال الله أكبر قال
 فقل الحمد لله الذى سلّهما كسرى ابن هرمز والبسهما سرفاة بن جهم أعرابياً من بنى مدلج وإنما ألبسه

إياهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر إلى ذراعه « كَأَنَّ بَكَ وَقَدْ لَبِستِ سِوَارِي كِبري » ولم يجعل له إلا سواريه وجعل يقاب بعض ذلك بعضا ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال قائل أما أخبرك أنك أمين الله وهم يودون إليك ما أدبت إلى الله فإذا رتمت رتموا قال صدقت ثم فرقه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أتفق عمر رضى الله عنه على أهل الرمادة في مقامهم حتى وقع مطر فترحلوا فخرج عمر رضى الله عنه راكبا إليهم فرسا ينظر إليهم كيف يترحلون فدمعت عيناه فقال رجل من محارب حصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولستُ بأبن أمية فقال عمر رضى الله عنه وبلك ذلك لو كنت أتفق عليهم من مالى أو مال الخطاب إنما أتفق عليهم من مال الله عز وجل .

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله كل ما صلح عليه المشركون بغير قتال خيل ولا ركاب فسيده سبيل النبي ، على قسمه وما كان من ذلك من أرضين ودور فهى وقف للمسلمين يستغل ويقسم عليهم فى كل عام كذلك أبدا (قال) وأحسب ماترك عمر رضى الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبى هرازن فتركوا حقوقهم وفى حديث جرير ابن عبد الله عن عمر رضى الله عنه أنه عوضه من حقه وعوض امرأته من حقه بما رثتها كالدليل على ما قالت (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قال الله تبارك وتعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا » الآية (قال) وروى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عربيا (قال) وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعاراً وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً (قال) وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الألوية فعد للقبائل قبيلة قبيصة حتى جعل فى القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس فى الحرب وغيرها فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالى كذلك لأن فى تفرقهم إذا أربدوا مؤنة عليهم وعلى واليهم فهكذا أحب للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جبل بمن حضره من أهل الفضل من قبائلهم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله وأخبرنى غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض أن عمر رضى الله عنه لما دون الديوان قال أبداً ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطاب فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطابى وإذا كانت فى المطابى قدمه على الهاشمى فوضع الديوان على ذلك وأعظم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل فى قدم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا ببني نوفل يولونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال فى بني أسد ابن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أنهم من المطيبين وقال بعضهم هم حلف من الفضول وفيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم وقين ذكر سابقه فقدمهم على بني عبد الدار ثم دعا ببني عبد الدار يولونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال فى تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقه وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يولونهم ثم استوت له سهم وجمح وعدى بن كعب فقيل أبداً بعدى فقال بل أقر نفسى حيث كنت فإن الإسلام دخل

وأمرنا وأمر بني سهم واحد ولكن انظروا بين جمع وسهم فقيل قدم بني جمع ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدى وسهم محتاطا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذى أوصل إلى حظى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا عامر ابن لؤى (قال الشافعى) فقال بعضهم إن أبا عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهرى رضى الله عنه لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء يدعى أمامى ؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كالم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنه فأما أنا وبنو عدى فتقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معاوية بنى الحارث بن فهر ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان الهدى فافترقوا فأمر المهدي بنى عدى فقدموا على سهم وجمع لسابقة فيهم (قال) فإذا فرغ من قرئش بدئت الأنصار على العرب لمسكانهم من الإسلام (قال الشافعى) الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقرهم بخيرة الله تعالى لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا استوتوا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هو مثلهم فى القرابة .

مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله فرض الله تبارك وتعالى على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقاً لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسعهم حبسه عمن أمروا بدفعه إليه أو ولاته ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم أمتاء على أخذه لأهله ولم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها عاماً لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو منعونى عناقا بما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها (قال) فإذا أخذت صدقة مسلم دعى له بالأجر والبركة كما قال تعالى « وصل عليهم » أى ادع لهم (قال) والصدقة هى الزكاة والأغلب على أفواه العامة أن للثمر عشرة وللماشية صدقة وللورق زكاة وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة فما أخذ من مسلم من زكاة مال ناض أو ماشية أو زرع أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه فى ماله بكتاب أو سنة أو إجماع عوام المسلمين فمعناه واحد وقسمه واحد وقسم الذى خلاف هذا فالفى ما أخذ من مشرك تقوية لأهل دين الله وله موضع غير هذا الموضع وقسم الصدقات كما قال الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » ثم أكدها وشددها فقال « فريضة من الله » الآية وهى سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه ولا يخرج عن بلد وفيه أهله وقال صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعته « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (قال الشافعى) وترد حصه من لم يوجد من أهل السهمان عى من وجد منهم ويجمع أهل السهمان أنهم أهل حاجة إلى المالم منها وأسباب حاجتهم مختلفة وكذلك أسباب استحقاتهم معان مختلفة فإذا اجتمعوا فالفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع فى حرقهم موقعا من حاجتهم ولا يسألون الناس (وقال) وفى الجديد زمانا كان أولى أو غير زمن سائلا أو متعقفاً (قال الشافعى) والمساكين السؤل

ومن لا يسأل ممن له حرفة لاتقع منه موقعا ولا تغنيه ولا عياله وقال في الجديد سائلا كان أو غير سائل (قال المزني) أشبه بقوله ما قاله في الجديد لأنه قال لأن أهل هذين السهمين يستحقونهما بمعنى العدم وقد يكون السائل بين من يقل معطيهم وصالح متعفف بين من يبدونه بعطيهم (قال الشافعي) رحمه الله فإن كان رجل جلد يعلم الوالي أنه صحيح مكتسب يعني عياله أو لاعياله له يعني نفسه بكسبه لم يعطه فإن قال الجلد لست مكتسبا لما يعنيني ولا يعني عيالي وله عيال وليس عند الوالي يقين ما قال فالقول قوله واحتج بأن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فقال « إن شئنا ولا حظ فيها لغني ولا لدى مرة مكتسب » (قال الشافعي) رأى عليه الصلاة والسلام صحة وجلدا يشبه الاكتساب فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب ولم يعلم أمكتسبان أم لا فقال « إن شئنا » بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيهما لغني ولا لمكتسب فعلت (قال) والعاملون عليهما من ولاء الوالي قبضها ومن لاغني للوالي عن معرفته عليهما وأما الخليفة والوالي الإقليم العظيم الذي لا يلبى قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فندسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لا يلبان أخذها وشرب عمر رضى الله عنه لبنا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقامه (قال) ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة وإن كان موسرا لأنه يأخذ على معنى الإجارة (قال) والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان ضرب مسنون أشرف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فأرى أن يعطوا من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس ما يتأفون به سوى سهامهم مع المسلمين وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصا لنبيه صلى الله عليه وسلم فرده في مصلحة المسلمين (احتج) بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة يوم حنين من الخمس مثل عيينة والأفرع وأصحابهما ولم يعط عباس بن مرداس وكان شريفا عظيم الغناء حتى استعجب فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله لما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار فأعطاه على معنى ما أعطاهم واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى أن يعطيه لأنه له صلى الله عليه وسلم خالصا للتقوية بالعطية ولا نرى أن قد وضع من شرفه فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل لأنه له وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم ولكنه أعاره أداة فقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أول النهار فقال له رجل غابت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وسلم فقال صفوان بن أمية بفيك الحجر فوالله لرب من قریش أحب إلى من رب من هوازن ثم أسلم قومه من قریش وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله تعالى أعلم (قال الشافعي) فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحب إلى للاقتداء بأمره صلى الله عليه وسلم (ولو قال) قائل كان هذا السهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له أن يضع سهمه حيث يرى فقد فعل هذا مرة وأعطى من سهمه بخير رجالا من المهاجرين والأنصار لأنه ماله يضعه حيث رأى ولا يعطى أحدا اليوم على هذا المعنى من الغنيمة ولم يلبغنا أن أحدا من خلفائه أعطى أحدا بعده ولو قيل ليس للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان كان مذهبا والله أعلم (قال) وللمؤلفة في قسم الصدقات سهم والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدى بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق أحسبه بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد ابن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل وأبلى بلاء حسنا والذي يكاد يعرف القلب بالاستدلال

بالأخبار أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة إما زاده ترغيباً فيما صنع وإما ليتألف به غيره من قومه ممن لم يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم (قال) فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالسلمين نازلة ولئن نزل إن شاء الله تعالى وذلك أن يكون العدو بموضع متناط لا يناله الجيش إلا بمؤنة ويكون بإزاء قريم من أهل الصدقات فأعان عليهم أهل الصدقات إما بولية فأرى أن يقووا بسهم سبيل الله من الصدقات وإما أن لا يقانوا إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفهم منه وكذا إذا انتاط العدو وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل النية يوجهون إليه يعهد ديارهم وتقل مؤناتهم ويضعفون عنه فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمن أبي بكر رضى الله عنه من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد من سهم المؤلفة ولم يبلغنى أن أن عمر ولا عثمان ولا علياً رضى الله عنهم أعطوا أحداً تألفوا على الإسلام وقد أغنى الله فله الحمد الإسلام عن أن يتألف عليه رجال (وقال في الجديد) لا يعطى مشرك يتألف على الإسلام لأن الله تعالى خول المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموال المسلمين وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم (قال) والرقاب المكاتبون من حين إنما الصدقات والله أعلم ولا يعق عبد يبدأ عققه فيشترى ويعتق (والغارمون) صنفان صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والتقد يعطون في غرمهم لعجزهم فإن كانت لهم عروض يقضون منها ديونهم فهم أغنياء لا يعطون حتى يبرءوا من الدين ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حملاتهم أو عاقبتها وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم (واحتج) بأن قبيصة بن المخارق قال تحملت بحمالة فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال «تؤديها عنك أو نخرجها عنك إذا قدم نعم الصدقة يا قبيصة المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فجعلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهيد أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن به فاقة أو حاجة فجعلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فجعلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت» (قال الشيخ إبي) رحمه الله فهذا قلت في الغارمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم «تحل له المسألة في الفاقة والحاجة» يعنى والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين وقوله «حتى يصيب سداداً من عيش» يعنى والله أعلم أقل اسم الغنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغنى إلا لحاجة لغاز في سبيل الله أو عاملاً عليها أو عامراً أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى» فهذا قلت يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحمالة على ما أبان عليه السلام لا عاماً ويقبل قول ابن السبيل إنه عاجز عن الباد لأنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط إلا ببينة لأن أصل الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة لم يعط إلا بأن يعلم ذلك وما وصفت أنه يستحقه به وسهم سبيل الله كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو من أهل الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين لأنه يدفع عن جماعة أهل الإسلام وابن السبيل عندى ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده لأمر يلزمه .

باب كيف تفريق قسم الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله : ينبغي للساعي أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تنهاى أسماهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه ويخصى ماصار في يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحقون بأعمالهم فإن جاوز سهم العاملين رأيت أن يعطيهم سهم العاملين ويريدهم قدر أجور أعمالهم من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفى والغنمة ولو أعطاهم ذلك من السهمان مارأيت ذلك ضيقا ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه إذا خيف ضيعته من يحوطه وإن أتى ذلك على كثير منه (قال المزني) هذا أولى بقوله لما احتج به من مال اليتيم (قال الشافعي) وتفص جميع السهمان على أهلها كما أسف إن شاء الله تعالى كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغازيون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فلكل صنف ألف فإن كان الفقراء يفترون سهمهم كغافا يخرجون به من حد الفقر إلى أدنى الغنى أعطوه وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغنى أقل وقب الوالى ما بقى منه ثم يقسم على المساكين سهمهم هكذا وعلى الغازيين سهمهم هكذا وإذا خرجوا من اسم الفقر والمسكينة فصاروا إلى أدنى اسم الغنى ومن الغرم فبرئت دمتهم وصاروا غير غارمين فليسوا من أهله (قال) ولا وقت فيما يعطى الفقير إلا ما يخرج من حد الفقر إلى الغنى قل ذلك أو أكثر مما يجب فيه الزكاة أو لا يجب لأنه يوم يعطاه لازكاة فيه عليه وقد يكون غنيا ولا مال له تجب فيه الزكاة وفقيرا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة وإنما الغنى والفقر ما يعرف الناس بقدر حال الرجال وبأخذ العاملين عليها بقدر أجورهم في مثل كفائتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم فيأخذ لنفسه بهذا المعنى ويعطى العريف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفائته وكففته وذلك خفيف لأنه في بلاده وكذلك المؤلفة إذا احتيج إليهم والمكاتب ما بينه وبين أن يعتق وإن دفع إلى سيده كان أحب إلى ويعطى الغازى المحولة والسلاح والنفقة والسكوة وإن اتسع المال زبدوا الخيل ويعطى ابن السبيل قدر ما يبلغه البلد الذى يريد من نفقته وحمولته إن كان البلد بعيدا أو كان ضعيفا وإن كان البلد قريبا وكان جلدا الأغلب من مثله لو كان غنيا المثنى إليها أعطى مؤنته ونفقته بلا حولة فإن كان يريد أن يذهب ويرجع أعطى ما يكفيه في ذهابه ورجوعه من النفقة فإن كان ذلك يأتي على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره وإن كان لا يأتي إلا على سهم، سهم من مائة سهم من سهم ابن السبيل لم يزد عليه (قال) ويقسم للعامل بمعنى الكفاية وابن السبيل بمعنى البلاغ لأنى لو أعطيت العامل وابن السبيل والغازى بالاسم لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ولا عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام محتازا أو يريد الاجتياز ولا عن الغازى ما كان على الشخص وللغزو وأى السهمان فضل عن أهله رد على عدد من عدد من بقى السهمان كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقص كل ديونهم فيقسم ما بقى على ثلاثة أسهم فإن استغنى الغازيون رد باقى سهمهم على هذين السهمين نصفين حتى تنفذ السهمان وإنما رد ذلك لأن الله تعالى لما جعل هذا المال لالمال له من الآدميين بعينه يرد إليه كما ترد عطايا الآدميين ووصاياهم لو أوصى بها لرجل فمات الموصى له قبل الموصى كانت وصيته راجعة إلى ورثة الموصى فلو كان هذا المال مخالفا للمال يورث ههنا لم يكن أحد أولى به عندنا في قسم الله تعالى وأقرب بمن سمى الله تعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى الله تعالى له هذا المال ولم يبق مسلم محتاج إلا وله حق سواء أما أهل الفى فلا يدخلون على أهل الصدقة وأما أهل الصدقة الأخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم فلو كثرت لم يدخل عليهم غيرهم وواحد منهم يستحقها فسبكا كانوا لا يدخل عليهم غيرهم فسلك ذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم

من يستحق منها شيئاً (قال) وإن استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم وفضل عنهم فضل رأيت أن ينقل الفضل منهم إلى أقرب الناس بهم في الجوار ولو ضاقت السهمان قسمت على الجوار دون النسب وكذلك إن خالطهم عجم غيرهم فهم معهم في القسم على الجوار فإن كانوا أهل بادية عند النجعة يتفرقون مرة ويختلطون أخرى فأحب إلى لو قسمها على النسب إذا استوت الحالات وإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النسب وإن قال من تصدق إن لنا فقراء على غير هذا الماء وهم كما وصفت يختلطون في النجعة قسم بين الغائب والحاضر ولو كانوا بالطرف من بلادهم فكانوا ألزم له قسم بينهم وكانت كالدار لهم وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لدار لهم يقرون بها فأما إن كانت لهم دار يكونون لها ألزم فإني أقسمها على الجوار بالدار (وقال في الجديد) إذا استوى في القرب أهل نسبههم وعدى قسمت على أهل نسبههم دون العدى وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبههم منهم على سفر تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى إذا كانت دون ما تقصر فيه الصلاة لأنهم أولى باسم حضرتهم وإن كان أهل نسبههم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم قسمت على أهل نسبههم لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار وكذلك هم في المنعة حاضر المسجد الحرام (قال الشافعي) وإذا ولي الرجل إخراج زكاة ماله قسمها على قرابته وجيرانه معاً فإن ضاقت فأثر قرابته فحسن وأحب إلى أن يوليها غيره لأنه الخاسب عليها والمسئول عنها وأنه على يقين من نفسه وفي شك من فعل غيره وأقل من يعطى من أهل السهم ثلاثة لأن الله تعالى ذكر كل صنف جماعة فإن أعطى اثنين وهو يجد الثالث ضمن ثلث سهم وإن أخرجه إلى غير بلده لم يبين لي أن عليه إعادة لأنه أعطى أهله بالاسم وإن ترك الجوار وإن أعطى قرابته من السهمان ممن لا تلزمه نفقته كان أحق بها من البعيد منه وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده ووالده ولا يعطى واد الولد صغيراً ولا كبيراً زمناً ولا أخاً ولا جداً ولا جدةً زمينين ويعطيهم غير زنى لأنه لا تلزمه نفقتهم إلا زنى ولا يعطى زوجته لأن نفقتها تلزمه فإن ادانوا أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حماهم إلى بلد أرادوه فلا يكونون أغنياء عن هذا به كما كانوا به أغنياء عن الفقر والمسكنة فأما آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضة وإن كانوا محتاجين وغارمين وهم أهل الشعب وهم صليبة بنى هاشم وبنى المطلب ولا تحرم عليهم صدقة التطوع وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقالت له أنشرب من الصدقة ؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنها من بريرة تطوع لاصدقة وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم فقالوا أعطنا بالعرفم والفقر قيل لا إنما نعطيكم بأى المعنيين شئتم فإذا أعطيتاه باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما في يديه حقوقهم وإذا أعطيتاه بمعنى العرم أحببت أن يتولى دفعه عنه وإلا فجائز كما يعطى المساكين فإن قيل ولم يعطى بمعنيين ؟ قيل الفقير مسكين والمسكين فقير مجمعا اسم ويتفرق بهما اسم فلا يجوز أن يعطى إلا بأحد العيين ولو جاز ذلك جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل وغاز ومؤلف يعطى بهذه المعاني كلها فالفقير هو المسكين ومعناه أن لا يكون غنياً بحرفة ولا مال فإذا جمعا معاً فقسم لصنفين بهما لم يجوز إلا أن يفرق بين حالهما بأن يكون الفقير الذى بدى به أشدهما فقراً وكذلك هو فى اللسان فإن كان فىهم رجل من أهل النىء ضرب عليه البعث فى الفزو ولم يعط فإن قال لا أغزو واحتاج أعطى فإن هاجر بدوى واقترض وغزا صار من أهل النىء وأخذ فيه ولو احتاج وهو فى النىء لم يكن له أن يأخذ من الصدقات حتى يخرج

من التي، ويعود إلى الصدقات فيكون ذلك له وإن لم يكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدئ القسم على خمسة أسهم أخماسا على ما وصفت فإن ضاقت الصدقة قسمت على عدد السهمان ويقسم بين كل صنف على قدر استحقاقهم ولا يعطى أحد من أهل سهم وإن اشتدت حاجته وقل ما يصيبه من سهم غيره حتى يستغنى ثم يرد فضل إن كان عنه ويقسم فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان أو أكثر أعطوه ويشترك بينهم فيه ولم يبدل بغيره كما يعطاه من أوصى لهم به وكذلك ما يوزن أو يكال وإذا أعطى الوالي من وصفنا أن عليه أن يعطيه ثم علم أنه غير مستحق نزع ذلك منه إلى أهله فإن فات فلا ضمان عليه لأنه أمين إن يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض لأنه كلف فيه الظاهر وإن تولى ذلك رب المال ففيها قولان أحدهما أنه يضمن والآخر كالوالي لا يضمن (قال المزني) ولم يختلف قوله في الزكاة أن رب المال يضمن (قال الشافعي) ويعطى الولاية زكاة الأموال الظاهرة الثمرة والزرع والمعدن والماشية فإن لم يأت الولاية لم يبع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاية بعد ذلك لم يأخذوها وإن ارتابوا بأحد فلا بأس أن يخلفوه بالله لقد قسمها في أهلها وإن أعطوهم زكاة التجارات والفطرة والركاز أجزأهم إن شاء الله وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم .

باب ميسم الصدقات

(قال الشافعي) رحمه الله ينبغي لوالى الصدقات أن يسم كل ما أخذ منها من بقر أو إبل في أخذها ويسم الغنم في أصول أذنانها ويمس الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر ويجعل الميسم مكتوبا لله لأن مالها أداها لله تعالى فسكتب لله ويمس الجزية مخالف لميسم الصدقة لأنها أدت صغارا لا أجر لصاحبها فيها وكذلك بلقنا عن عيال عمر رضى الله عنه أنهم كانوا يسمون وقال أسلم لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال عمر رضى الله عنه ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها يقطرونها بالإبل . قال قلت كيف تأكل من الأرض ؟ قال عمر أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ؟ قلت لا بل من نعم الجزية . فقال عمر أردتم والله أكلها فقلت إن عليها ميسم الجزية قال فأمر بها عمر فنجرت قال فسكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فأكمة ولا طريقة إلا وجعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة رضى الله عنها من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان كان في حظها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار (قال) ولا أعلم في الميسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوما فلا يشتريه الذى أعطاه لأنه خرج منه لله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع أن لا يشتريه وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله تعالى .

باب الاختلاف في المؤلفة

(قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس لا مؤلفة فيجعل سهمهم وسهم سبيل الله في السكران والسلاح في ثغور المسلمين وقال بعضهم ابن السبيل من مر يقاسم في البلد الذى به الصدقات وقال أيضا حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة كأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العدد والحاجة لأن لكل أهل صنف منهم سهمان

ومن أصحابنا من قال إذا تماسك أهل الصدقة وأحد آخرون نقلت إلى المدينين إذا كانوا يخاف عليهم الموت كأنه يذهب إلى أن هذا مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لعنى صلاح عباد الله على اجتهاد الإمام وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل النية إن جهدوا وضاق النية وبقل النية إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضافت الصدقات على معنى إزادة صلاح عباد الله (قال الشيخ إبي) وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله جل وعز جعل المال قسمين أحدهما فى قسم الصدقات التى هى طهرة فىماها الله لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم لا فقرائهم وغيرهم وغيرهم فقراء فلا يجوز فيها عندى والله أعلم أن يكون فيها غير ماقلت من أن لاتنقل عن قوم وفهم من يستحقها ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه وكيف يجوز أن يسمى الله تعالى أصنافاً فيكونون موجودين معا يعطى أحد سهمه وسهم غيره ولو جاز هذا عندى جاز أن يجعل فى سهم واحد جميع سهام سبعة ما فرض لهم ويعطى واحد ما لم يفرض له والذى مخالفنا يقول لو أوصى بثمة لفقراء بنى فلان وغاربه بنى فلان رجل آخر ونى سبيل بنى فلان رجل آخر إن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه وأن ليس لوصى ولا وال أن يعطى الثلث صنفا دون صنف وإن كان أحوج وأفقر من صنف لأن كلا ذوق بما سمي له وإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول فىما أعطى الأدميون أن لايجوز أن يمضى إلاعلى ما أعطوا فعطاء الله أولى أن لايجوز أن يمضى إلاعلى ما أعطى (قال) وإذا قسم الله النية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أربعة أحماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ذا غناء على من دونه ولم يفضل المسلمون الفارس أعظم الناس غناء على جبان فى القسم وكيف جاز مخالفنا فى قسم الصدقات وقد قسمها الله تعالى أبن القسم يعطى بعضا دون بعض وينقلها عن أهلها المحتاجين إليها إلى غيرهم لأن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها عن صنف منهم إلى صنف غيره (أرايت) لو قال قائل لقوم أهل غرو وكثير أوجفوا على عدو أنتم أغنياء وآخذ ما أوجفتم عليه فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سنة لأنهم من عيال الله تعالى هل الحجة عليه إلا أن من قسم الله له بحق فهو أولى به وإن كان من لم يقسم له أحوج منه وهكذا ينبغي أن يقال فى أهل الصدقات وهكذا لأهل الموارث لايعطى أحد منهم سهم غيره ولا يتمتع من سهمه لفقر ولا لغنى وقضى معاذ بن جبل رضى الله عنه أيتما رجل انتقل من مخالفة عشرته إلى غير مخالفة عشرته فعشره وصدقته إلى مخالفة عشرته فى هذا معنيان . أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخالفة عشرته لم يقل لقرابته دون أهل المخلاف والآخر أنه رأى أن الصدقة إذا ثبتت لأهل مخالفة عشرته لم تحول عنهم صدقته وعشره بتحوله عنهم وكانت كما ثبت بدأ فإن قيل فقد جاء عدى بن حاتم أبا بكر رضى الله عنه بصدقات والزبير بن بدر فهما وإن جاء بها فقد تكون فضلا عن أهلها ويحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس بهم نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من ضرر وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدوا فلم يكن لهم فيها حق ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر رضى الله عنه ثم يرددها إلى غير أهل المدينة وليس فى ذلك خبر عن أبى بكر نصير إليه فإن قيل فإنه باعنا أن عمر رضى الله عنه كان يؤتى بنعم من الصدقة بالمدينة صدقات النخل والزرع والناض والماشية والمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفاء لهم وأشجع وجبينة ومزينة بها وبأطرافها وغيرهم من قبائل العرب فعيال ساكن المدينة بالمدينة وعيال عشائهم وجيرانهم وقد يكون عيال ساكنى أطرافها بها وعيال

جبراهم وعشانهم فيؤتون بها وتكون مجعما لأهل السهمان كما تكون المياه واقرى مجعما لأهل السهمان من
 اعرب ولعلمهم استغنوا فقلها إلى أقرب الناس بهم وكانوا بالمدينة (فإن قيل) فإن عمر رضى الله عنه كان يحمل
 على إبل كثيرة إلى الشام والعراق فإتماهى والله أعلم من نعم الجزية لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل
 وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحدا وقد كان يبعث إلى عمر بنم الجزية فيبعث فيبتاع بها إبلا جلة فيجعل عليها
 (وقال) بعض الناس مثل قولنا في أن ما أخذ من مسلم فسيدله سبيل الصدقات وقالوا والركاز سبيل الصدقات ورووا
 مارويانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وفي الركاز الخمس» وقال «المعادن من الركاز وكل ما أصيب من دفن
 الجاهلية من شيء فهو ركاز» ثم عاد لما شدد فيه فأبطله فزعم أنه إذا وجد ركازا فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى
 أن يكتمه وللوالى أن يردّه عليه بعد ما يأخذه منه أو يدعه له فقد أبطل بهذا القول السنة في أخذه وحق الله في قسمه
 لمن حمّله الله له ولو جاز ذلك جاز في جميع ما أوجبه الله لمن جعله له (قال) إنا روينا عن الشعبي أن رجلا وجد
 أربعة أو خمسة آلاف درهم فقال على رضى الله عنه لأفضين فيها قضاء بينا أما أربعة أخماس فلك ، وخمس للمسلمين
 ثم قال والخمس مردود عليك (فإن قلت) إنى) رحمه الله فهذا الحديث ينقض بعضه بعضا إذا زعم أن عليا قال والخمس
 للمسلمين فكيف يجوز أن يرى للمسلمين في مال رجل شيئا ثم يردّه عليه أو يدعه له وهذا عن على مستسكّر
 وقد رووا عن على رضى الله عنه بإسناد موصول أنه قال أربعة أخماس لك واقسم الخمس في فقراء أهلك فهذا الحديث
 أشبه بحديث على رضى الله عنه لعل عليا علمه أمينا وعلم في أهله فقراء من أهل السهمان فأمره أن يقسمه فيهم
 (فإن قلت) إنى) رحمه الله وهم يخالفون ما رووا عن الشعبي من وجهين أحدهما أنهم يزعمون أن من كانت له
 مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ولله أن يأخذ شيئا من السهمان المقسومة بين من سمى الله تعالى ولا من الصدقات
 تطوعا والذي يزعمون أن عليا ترك له خمس ركازه رجل له أربعة آلاف درهم ولعله أن يكون له مال سواها
 ويزعمون أنه إذا أخذ الوالى منه واجبا في ماله لم يكن له أن يعود عليه ولا على أحد يعوله ويزعمون أن لو وليها
 هو لم يكن له حبسها ولا دفعها إلى أحد يعوله (فإن قلت) إنى) رحمه الله وإذا كان له أن يكتمها وللوالى أن يردّها
 إليه فليست بواجبة عليه وتركها وأخذها سواء وقد أبطلوا بهذا القول السنة في أن في الركاز الخمس وأبطلوا
 حق من قسم الله له من أهل السهمان الثمانية فإن قال لا يصلح هذا إلا في الركاز قيل فإن قيل لك لا يصلح
 في الركاز ويصلح فيما سوى ذلك من صدقة وماشية وعشر زرع وورق فما الحجّة عليه إلا كهبى عليك؟ والله سبحانه
 وتعالى أعلم .

مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح

وما جاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه

(فإن قلت) إنى) رحمه الله إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم من وحيه وأبان بينه
 وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته افترض عليه أشياء خفها عن خلقه ليزيدها بها إن شاء الله قربة وأباح له أشياء
 حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيننا لفضيلته فمن ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخييرها وأمر عليه
 الصلاة والسلام أن يخبر نساءه فاخترته فقال تعالى «لا يحل لك النساء من بعد» قالت عائشة رضى الله عنها ما مات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال كأنها تعنى اللاتي حظرنه عليه قال تعالى «وامرأة مؤمنة

إن وهبت نفسها للنبي « الآية وقال تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » فأبانهن به من نساء العالمين وخصه بأن جهله عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم قال أمهاتهم في معنى دون معنى وذلك أنه لا يدخل نكاحهن بحال ولم تحرم بنات لو كن لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين .

الترغيب في النكاح وغيره من الجامع

ومن كتاب النكاح جديد وقديم ، ومن الإهداء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تافت أنفسهما إليه لأن الله تعالى أمر به ورضيه وندب إليه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تناكحوا تسكروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط » وأنه قال « من أحب فطرني فليس بمني ومن سقى النكاح » وقال إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده (قال) ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلى أن يتخلى لمباداة الله تعالى (قال) وقد ذكر الله تعالى « القواعد من النساء » وذكر عبداً أكرمه فقال « سيدا وحصورا » والحصور الذي لا يأتي النساء ولم يتدبهن إلى النكاح فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه (قال) وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة وينظر إلى وجهها وكفها وهي متغطية بإذنها وبغير إذنها قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » قال الوجه والكفان .

باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح

والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صدقها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن

وكتاب النكاح إلهاء على مسائل مالك ، واختلاف الحديث والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على أن حقا على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البواغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبانهن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » (قال) وهذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي (قال) وقال بعض أهل العلم نزلت في معقل بن يسار رضى الله عنه وذلك أنه زوج أخته رجلا فطلقها فانقضت عدتها ثم طلب نكاحها وطالبته فقال زوجتك أختي دون غيرك ثم طلقها لأنكحكها أبدا فنزلت هذه الآية . وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشترجوا أو قال اختلوا فالسلطان ولي من لا ولي له (قال) وفي ذلك دلالات . منها أن للولي شركا في بضعها لا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ولا نجد لشركه في بضعها معنى إلا فضل نظره لحياطة الموضع أن ينالها من لا يكفئها نسيه وفي ذلك عار عليه وأن العقد بغير ولي باطل لا يجوز بإجازته وأن الإصابة إذا كانت بشبهة ففيها المهر ودرى الحد (قال) ولا ولاية لوصى لأن عارها لا يلحقه وجمت الطريق رقة فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلا منهم فروجها فجلد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه الساكح والمنكح ورد نكاحهما وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما

أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أمههما مختلف فولاية ثيب أمها أحق من الولي والولي ههنا الأب والله أعلم دون الأولياء ومثل هذا حديث خنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء « إلا أن تشأى أن تجيزى ما فعل أبوك » دلالة على أمها لو أجازته ما جاز والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانا سواء كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أحق بأنفسهما . وقالت عائشة رضى الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع سنين ودخل بي وأنا ابنة تسع وهي لا أمر لها وكذلك إذا بلغت ولو كانت أحق بنفسها أشبه أن لا يجوز ذلك عليها قبل بلوغها كما قلنا في المولود يقتل أبوه بحبس قاتله حتى يبلغ فيقتل أو يعفو (قال) والاستمرار للبكر على استطابة النفس قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم في الأمر » لا على أن لأحد رد ما رأى صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم وقد أمر نعيماً أن يؤامر أم بنته (قال المزني) رحمه الله وروى الشافعي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (واحتج الشافعي) بابن عباس أنه قال « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » وأن عمر رد نكاحاً لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت » وقال عمر رضى الله عنه « لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان » (قال الشيخ زيني) والنساء محرمات الفروج فلا يخلان إلا بما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فين « وليا وشهوداً وإقرار المنكوحه الثيب وصمت البكر (قال) والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح (قال) ولو كانت صغيرة ثيب أصيبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها ولا يزوج البكر بغير إذنها ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها أو جدوها بعد موت أبيها (قال) ولو كان الولي عليه يحتاج إلى النكاح زوجة وليه فإن أذن له فجاوز مهر مثلها رد الفضل ولو أذن لعبده فتروج كان لها انفضل متى عتق وفي إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة إذا وجبت عليه وإن كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يديه ولو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه فإن باعها زوجها قبل الدخول بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل أن عقدة البيع والنسخ وقعا معا ولو باعها إياه بألف لاجئينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن والنكاح مفسوخ من قبلها وقبل السيد وله أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لأخدمة له فيه ولو قالت له أمته أعتقني على أن أنكحك وصدائق عتق فأعتقها على ذلك فالها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضى بالقيمة التي عليها فلا بأس (قال المزني) ينهى في قياس قوله أن لا يجيز هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمة حين أعتقها فيكون المهر معلوماً لأنه لا يجيز المهر غير معلوم (قال المزني) سألت الشافعي رحمه الله عن حديث صفية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صدقها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم في النكاح أشياء ليست لعيره .

اجتماع الولاية وأولادهم وتزويج المغلوبين على عقولهم
والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم
وإنكاح أمة المأذون له ، وغير ذلك

(قال الشافعي) ولا ولاية لأحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب
في الثيب والبكر سواء ، ولا ولاية بعدهم لأحد مع الإخوة ثم الأقرب للأقرب من العصبة (قال المزني) واختلف
قوله في الإخوة (فقال) في الجديد من انفرد في درجة بأب كان أولى (وقال) في القديم هما سواء (قال المزني) قد
جعل الأخ للاب والأب في الصلاة على الميت أولى من الأخ للاب وجعله في الميراث أولى من الأخ للاب وجعله
في كتاب الوصايا الذي وضعه بخله لا أعلمه سمع منه إذا أوصى لأقربهم به رحما أنه أولى من الأخ للاب
(قال المزني) وقياس قوله أنه أولى بإنكاح الأخت من الأخ للاب (قال الشافعي) رحمه الله ولا يزوج
المرأة ابنا إلا أن يكون عصبة لها (قال) ولا ولاية بعبد النسب إلا للعقرب ثم أقرب الناس بعصبة معتقها فإن
استوت الولاية فروحها بإذنهما دون أسنهم وأفضاهم كفؤوا جاز وإن كان غير كفؤ لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه
فيكون حقا لهم تركوه (قال) وليس نكاح غير الكفو محرم فأرده بكل حال إنما هو تقصير عن المروجة والولاية
وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم ولا ولاية لأحد منهم ثم أولى منه فإن كان أولادهم
بها مفقوداً أو غائباً بعيدة كانت غيبته أم قريبة زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب ويحضر أقرب ولاتها وأهل
الحزم من أهلها ويقول هل تتعمون شيئاً؟ فإن ذكروه نظر فيه ولو عضلها الولي زوجها السلطان والعضل أن تدعو
إلى مثاها فيجتمع (قال) ووكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفؤ لم يجز وولي الكافرة كافر ولا يكون المسلم
وليا لكافرة لقطع الله الولاية بينهما بالدين إلا على أمته وإنما صار ذلك له لأن النكاح له تزوج صلى الله عليه وسلم
أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم وأبو سفيان حبي وكان وكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن أمية الضمري (قال المزني) ليس هذا حجة في إنكاح الأمة وبشبهه أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة فكان
ابن سعيد ووكيله صلى الله عليه وسلم مسلمين ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافراً (قال الشافعي) فإن كان
الولي سفياً أو ضعيفاً غير عالم بموضع الحظ أو سقيماً مؤلماً أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات فإذا صلح صار ولياً
ولو قالت قد أذنت في فلان فأبى ولاتي زوجني فهو جاز فأبهم زوجها جاز وإن تشاحوا أفرع بينهم السلطان ولو أذنت
لكل واحد أن يزوجها لافي رجل بعينه فزوجها كل واحد رجلاً فقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أنكح الوليان
فالأول أحق » فإن لم تثبت الشهود أيهما أول فالنكاح مفسوخ ولا شيء لها وإن دخل بها أحدهما على هذا كان لها
مهر مثاها وما يقران أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح ولو ادعى عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم وإن أقرت
لأحدهما لزمها ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه (قال) وبزواج الأب أو الجد
الابنة التي يؤيس من عقلها لأن لها فيه عفافاً وغنى وربما كان شفاء وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا وبزواج المغلوب على عقله
أبوه إذا كانت به إذا كانت به إلى ذلك حاجة وابنه الله غير فإن كان مجنوناً أو مجنوناً لا كان النكاح مردوداً لأنه لا حاجة به إليه
وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالعه ولا يضرب لأمه أنه أجل العين لأنها إن كانت ثيباً فالقول قوله أو بكرًا لم يعقل أن
يدفعها عن نفسه بالقول أنها تمتنع منه ولا يخالعه عن المعتوه ولا يبرى زوجها من دره من مالها فإن هربت وامتنعت فلا نفقة

لها ولا إبلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها فيء أوطاق فإن قذفها أو اتنى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفى ولدها فالتمن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفى عنه الولد فإن أ كذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر وليس له أن يزوج ابنته الصبية عبدا ولا غير كفؤ ولا مجنوناً ولا مجنولاً ولا مجنوماً ولا أبرص ولا مجنوبا وليس له أن يكره أمنة على واحد من هؤلاء بنكاح ولا يزوج أحد أحد ممن به إهدى هذه العمال ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة لأنه ممن لا يخاف العنت ويتكح أمة المرأة وليها بإذنها وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضى ديناً إن كان عليه ويحدث له حجراً ثم هي أمته ولو أراد السيد أن يزوجه دون العبد أو العبد دون السيد لم يكن ذلك لواحد منهما ولا ولاية للعبد بحال ولو اجتمعاً على تزويجها لم يحز (وقال) في باب الخيار من قبل النسب لو انتسب العبد لها أنه حر فبنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد أو انتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه ففيها قولان أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وحرر بشيء وجد دونه وإثبات أن النكاح مفسوخ كما لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره (قال المزني) رحمه الله قد قطع أنه لو وجد دون ما انتسب إليه وهو كفؤ لم يكن لها ولا لوليها الخيار وفي ذلك إبطال أن يكون في معنى من أذنت له في رجل بعينه فزوجت غيره فقد بطل الفسخ في قياس قوله وثبت لها الخيار (قال الشافعي) ولو كانت هي التي غرت به بنسب فوجدتها دونه ففيها قولان أحدهما إن شاء فسخ بلا مهر ولا متعة وإن كان بعد الإصافة فالها مهر مثلها ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملاً وإثبات أن خيار له إن كانت حرة لأن بيده طلاقها ولا يلزمه من العار ما يلزمها (قال المزني) رحمه الله قد جعل له الخيار إذا غرت فوجدتها أمة كما جعل لها الخيار إذا غرها فوجدته عبداً فجعل معانها في الخيار بالغرور واحداً ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه ولا إلى أن لا عار فيها عليه وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد فقياسه أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه كما جعله له في الأمة .

المرأة لا تلي عقدة النكاح

(قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس زوجت عائشة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال عبد الرحمن أمئتي يفتات عليه في بناته ؟ (قال) فهذا يدل على أنها زوجتها بغير أمره قيل فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها إن حدث حدث أو رأت في مقبلة لابنته حظاً أن تزوجها احتياطاً ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرتة ولكن تواطىء وتكتب إليه فلما فعلت قال هذا وإن كنت قد فوضت إليك فقد كان ينبغي أن لا تفتاني على وقد يجوز أن يقول زوجي أى وكلى من يزوج فوكلت قال فليس لها هذا في الخبر قيل لا ولكن لا يشبه غيره لأنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل النكاح بغير ولي باطلاً أو كان يجوز لها أن تزوج بكراً وأبوها غائب دون إختها أو السلطان (قال المزني رحمه الله) معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها ولو قال أنه أمر من ينفذ رأى عائشة فأمرته فأنكح خرج كلامه صحيحاً لأن التوكيل للأب حينئذ والطاعة لعائشة فيصح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي لا أن الوكيل وكيل لعائشة رضى الله عنها ولكنه وكيل له فهذا تأويله .

الكلام الذى يعتمد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع
من كتاب التعريض بالخطبة ، ومن كتاب ما يحرم الجنب بينه

(قال الشافعى) رحمه الله صلى الله عليه وآله وتعالى النكاح فى كتابه باسمين النكاح والزويج ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق ولم نجد فى كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بشكاح أو تزويج والهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع أن يعتقد له بها نكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر وفى هذا دلالة على أنه لا يجوز النكاح إلا باسم الزويج أو النكاح والفرج محرم قبل العقد فلا يحل أبداً إلا بأن يقول الولي قد زوجتكها أو أنكحتكها ويقول الخاطب قد قبلت تزويجها أو نكاحها أو يقول الخاطب زوجيتها ويقول الولي قد زوجتكها فلا يحتاج فى هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت ولو قال قد منسكتك نكاحها أو نحو ذلك قبل لم يكن نكاحاً وإذا كانت الهبة أو الصدقة تملك بها الأبدان والحرة لا تملك فكيف تجوز الهبة فى النكاح ؟ فإن قيل معناها زوجتك قيل فقول قد أحلتها لك أقرب إلى زوجتكها وهو لا يميزه (قال) وأحب أن يقدم بين يدي خطبته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله عليه الصلاة والسلام والوصية بتقوى الله ثم يخطب وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك وأن يقول ما قال ابن عمر أنكحتك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع

من كتاب النكاح وكتاب ابن أبى ليلى ، والرجل يقتل أمته ولها زوج

(قال الشافعى) انتهى الله تعالى بالحرائر إلى أربع تحريراً لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع والآية تدل على أنها على الأحرار بقوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال والعبد لا يملك المال (قال) فإذا فارق الأربع ثلاثاً ثلاثاً تزوج مكانهن فى عدتهن لأن الله تعالى أحل لمن لا امرأة له أربعاً وقال بعض الناس لا ينكح أربعاً حتى تقضى عدة الأربع لأنى لا أجزى أن يجتمع ماؤه فى خمس أو فى أربعين (قلت) فأنت تزعم لو خلاهن ولم يصبرن أن عليهن العدة فلم يجتمع فىهن ماؤه فأبىح له النكاح وقد فرق الله تعالى بين حكم الرجل والمرأة فجعل لإيه الطلاق وعليها العدة فجعلته بعدد معها ثم ناقضت فى العدة (قال) وأين ؟ قلت إذ جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفيجئب ما تجئب المعتدة من الطيب والخروج من المنزل ؟ قال لا قلت فلا جعلته فى العدة بمعناها ولا فرقته بما فرق الله تعالى به بينه وبينها وقد جعلهن الله منه أبعد من الأجنبية لأنهن لا يحملن له إلا بعد نكاح زوج وطلاقه أو موته وعدة تكون بعده والأجنبيات يحملن له من ساعته (قال) ولو قتل المولى أمته أو قتلت نفسها فلا مهر لها وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر لها حتى يدفعها إليه وإن طلب أن يبوئها معه بيتاً لم يكن ذلك على السيد (قال) ولو وطئ رجل جارية ابنة فأولدها كان عليه مهرها ويقبعتها (قال المزنى) قياس قوله أن لا تكون ملكاً لأبيه ولا أم ولد بذلك وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم تكن له بأن يولدها من حلال أم ولد ببيعة فكيف بوطن حرام وليس بشريك فيها فيكون فى معنى من اعتق شركاً له فى أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحباها وهو معسر وهذا من ذلك أبعد (قال) وإن لم يجعلها فطبعها وعقرها وحرمت على الابن ولا قيعة له بأن حرمت عليه وقد ترضع امرأة الرجل بلبنه

جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولائمة له (قال الشافعي) وقال الله تعالى « والذين هم لغروحيهم حافظون » الآية وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار لأن العبيد لا يملكون وقال عليه الصلاة والسلام « من باع عبداً وله مال مثله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع » فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يملك مالا بحال وإنما يضاف إليه ماله كما يضاف إلى الفرس سرجه وإلى الراعي غنمه (فإن قيل) فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن العبد يتسرى (قيل) وقد روى خلافه قال ابن عمر رضى الله عنهما لا يخطأ الرجل إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع لها ماشاء قال ولا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم يسكن فيه الحرية بحال ولا يفسخ نكاح حامل من زنا وأحب أن تمسك حتى تضع وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن امرأتى لا ترد يد لامس قال « طلقها » قال إنى أحبها قال « فأمسكها » وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا وامرأة في زنا وحرص أن يجمع بينهما فأبى القلام .

نكاح العبد وطلاقه من الجامع

من كتاب قديم وكتاب جديد ، وكتاب التعريض

(قال الشافعي) رحمه الله : وينكح العبد اثنتين واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما وقال عمر يطلق تطلقين وتعتد الأمة حيتين والى لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نافع عثمان وزيدا فقال طلقت امرأة لى حرة تطلقين فقالا حرمت عليك حرمت عليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وإن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثاها إذا عتق فإن أذن له فنكح نكاحا فاسدا ففيها قولان . أحدهما أنه كإذنه له بالتجارة فيعطى من مال إن كان له وإلا ففى عتق والآخر كالمهمل عنه فيلزمه أن يبيعه فيه إلا أن يقديه .

باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهما

وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه

ومن النكاح القديم ومن الإماء ومن الرضاع

(قال الشافعي) رحمه الله أصل ما يحرم به النساء ضربان أحدهما بأنساب والآخر بأسباب من حادث نكاح أو رضاع وما حرم من النسب حرم من الرضاع وحرّم الله تعالى الجمع بين الأخنتين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ونهى عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين وقال ابن عمر وددت أن عمر كان في ذلك أشد مما هو ونهت عن ذلك عائشة وقال عثمان في جمع الأخنتين أما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان إلى من الأمر شيء ثم وجدت رجلا يفعل ذلك لجعلته نكالا قال الزهري أراه على بن أبي طالب (قال الشافعي) فإذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها وإن بعدت فسكاحها مفسوخ دخل أو لم يدخل ونكاح الأولى ثابت وتحل كل وتحل كل واحدة منهما على الافراد وإن نسكهما معا فالنكاح مفسوخ وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له معها لأنها مبهمه وحلت له ابنتها لأنها من الراتب وإن دخل بها لم تحل له أمها ولا ابنتها أبدا وإن وطئ أمته لم تحل له أمها

ولا ابنتها أبداً ولا يبطأ أختها ولا عمته ولا خالتها حتى يحرمها فإن وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرها وأحببت أن يحتجب الولي حتى يستبرئ الآخرة فإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها أو حالها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد وحرم بملك اليمين لأن النكاح يثبت حقوقاً له وعليه ولو نكحها بما دعا انفسخ نكاحهما ولو اشتراهما معا ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته وبشترها على امرأته ولا يملك امرأته غيره وملك أمته غيره فهذا من الفرق بينهما ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل واية امرأته إذا كانت من غيرها لأنه لا نسب بينهما .

ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد

(قال الشيخانفي) رحمه الله الزنا لا يحرم الحلال وقاله ابن عباس (قال الشيخانفي) لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده قال لي قائل يقول لو قبلت امرأته ابنة بشهوة حرمت على زوجها أبداً لم قلت لا يحرم الحرام الحلال؟ قلت من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال وقال أجد جماعة وحماة قالت جماعة حدثت به وجماعة رحمت به وأحدها نعمة وجعله الله نسباً وصهرراً وأوجب حقوقاً وجعله محرماً به لأم امرأتك ولا ابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إلا أن يعرف أفتيس الحرام الذي هو نعمة على الحلال الذي هو نعمة؟ وقلت له فلو قال لك قائل وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع كما حرمت به الحلال لأنه جماع وجماع قال إذا نطخت لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج قيل وكذلك ما حرم الله تعالى في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج قال أيبكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام فأقول به؟ قلت نعم ينكح أربعة فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء قال لا يمتعه الحرام مما يمتعه الحلال (قال) وقد ترد فتحرم على زوجها؟ قلت نعم وعلى جميع الخلق وأمتلها وأجعل مالها فينا (قال) فقد أوجدتلك الحرام يحرم الحلال قات أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا (قال الزني) رحمه الله تركت ذلك لكثيرته وأنه ليس بشيء .

نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم وإماء المسلمين

من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بيته ، وغير ذلك

(قال الشيخانفي) رحمه الله وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم اليهود والنصارى دون الجوس والصابئون والسامرة من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرمون كالجوس وإن كانوا يجامعونهم عليه ويتأولون فيختلفون فلا يحرمون فإذا نكحها فهي كالمسلمة فيما لها وعليها إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير ويجبرها على غسل من الحيض والجنابة والتنظيف بالاستعداد وأخذ الأظفار وبتنعمها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد وبتنعمها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقذر به ومن أكل ما يحل إذا نادى برميحه وإن ارتدت إلى مجوسية أو إلى غير دين أهل الكتاب فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن انقضت قبل أن ترجع فقد انقضت العدة لأنه يصاح أن يبتدىء .

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »
 وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم ولا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان أن لا يجد
 طول حرة ومخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بان جابر بن عبد الله قال من وجد صداق امرأة فلا
 يتزوج أمة قال طاوس لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار لا يحل نكاح الإماء
 اليوم لأنه يجد طولاً إلى الحرة (قال الشيخ إبي) فإن عقد نكاح حرة وأمة معا قيل يثبت نكاح الحرة وينسخ نكاح
 الأمة وقيل ينسخان معا وقال في القديم نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن
 (قال الزنى) رحمه الله هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى
 من تزوجها وقسطا معها من حرم بدنيار فالنكاح وحده ثابت والقسط الحرم والمهر فاسدان واو تزوجها ثم أيسر
 لم يفسده ما بعده وحاجتي من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له
 نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم^(١) تعالى نكاح الحرة
 المسلمة دل على نكاح الأمة قلت قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لعير مضطر واستثنى من
 تحريم الشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب فلا تحل إماءهم وإماؤهم غير
 حرائرهم واشترط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له لم لا أحلت الأُم كالربيبة وحرمتها بالدخول
 كالربيبة؟ (قال) لأن الأُم مبهمة والشرط في الربيبة (قلت) فهكذا قلنا في التحريم في الشركات والشرط
 في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات (قال) والعبء كالحرف في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وأي صنف حل
 نكاح حرائرهم حل وطء إماءهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إماءهم بالملك ولا أكره نكاح نساء
 أهل الحرب إلا ثلاثين عن دينه أو يسترق ولده .

باب التعريض بالخطبة من الجامع

من كتاب التعريض بالخطبة ، وغير ذلك

(قال الشيخ إبي) رحمه الله كتاب الله تعالى يدل على أن التعريض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعريض
 وقد ذكر^(١) القسم بعضه والتعريض كثير وهو خلاف التصريح وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة
 خطبتها بغير تصريح وتجييه بمثل ذلك والقرآن كالدليل إذ أباح التعريض والتعريض عند أهل العلم جائز سرا
 وعلاية على أن السر الذي نهى عنه هو الجامع قال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة القوم أتى كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
 كذبت لقد أصبى عن المرء عرسه وأمنع عرسي أن زنى بها الخالي

(١) هنا كلام ساقط من الأصل .

(٢) قوله : وقد ذكر القسم بعضه ، كذا بالأصل الذي بيدنا ، ولعل لفظ « القسم » محرفا عن « الأُم » أو عن

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

(قال الشيخ النجاشي) رحمه الله أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس « إذا حملت فأذنيني » قالت فلما حملت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال « أما معاوية فصملوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحني أسامة » فذلت خطبته على خطبتهما أنها خلاف الذي نهى عنه أن يخطب على خطبة أخيه إذا كانت قد أذنت فيه فسيكون هذا فسادا عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار والله أعلم ، وفاطمة لم تكن أخبرته أنها أذنت في أحدهما .

باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده أكثر

من أربع من هذا ، ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشيخ النجاشي) أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له الديلمي أو ابن الديلمي أسلم وعنده أختان « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » وقال لنوفل بن معاوية وعنده خمس « فارق واحدة وأمسك أربعا » قال فعدمت إلى أفدمهن ففارقتهما (قال الشيخ النجاشي) رحمه الله وبهذا أقول ولا أبالي أكن في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة إذا كان من يمسك منهن يجوز أن يبتدىء نكاحها في الإسلام ما لم تقض العدة قبل اجتماع إسلامها لأن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ثم أسلما فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة (قال الشيخ النجاشي) فإن أسلم وقد نكح أما وابنتها معا فدخل بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولو لم يكن دخل بهما قلنا أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى وقال في موضع آخر يمسك الابنة ويفارق الأم (قال المزني) هذا أولى بقوله عندي وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة وقال أولا كانت الأم أو آخرا (قال الشيخ النجاشي) ولو أسلم وعنده أربع زوجات إماء فإن لم يكن معسرا يخاف العنت أو فيهن حرة انفسخ نكاح الإمام وإن كان لا يجد ما يتزوج به حرة ويخاف العنت ولا حرة فيهن اختار واحدة وانفسخ نكاح البواقي ولو أسلم بعضهن بعده فسواء ينتظر إسلام البواقي فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدة كان له الخيار فيهن ولو أسلم الإمام معه وعتق وتخلت حرة وقصا نكاح الإمام فإن أسلمت الحرة انفسخ نكاح الإمام ولو اختار منهن واحدة ولم تسل الحرة ثبتت ولو عتق قبل أن يسلمن كن كمن ابتدىء نكاحه وهن حرائر (قال) ولو كان عبد عنده إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات ولم يخترن فراقه أمسك اثنتين أو عتق قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لمن لأنه لمن بعد إسلامه وعددهن عدد الحرائر فيحصين من حين اخترن فراقه فإن اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة فعددهن عدد حرائر من يوم اخترن فراقه وإلا فعددهن عدد حرائر من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما لأن النسخ من يومئذ وإن لم يخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معا وإن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فراقه أو المقام معه ثم أسلمن خيرن حين يسلمن لأنهن اخترن ولا خيار لمن ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ثم أعتقن من ساعتين ثم اخترن فراقه لم يكن ذلك لمن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمعا وكذلك لو كان عتقه وهن معا (قال المزني) رحمه الله ليس

هذا عدى بشئ. قد قطع في كتابين بأن لها الخيار لو أصابها فادعت الجبائة وقال في موضع آخر: إن على السلطان أن يؤجلها أكثر مقامها فمك يمر بها من أوقات الدنيا من حين أعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان وقد يبعد ذلك ويقرب إلى أن يفهم عنها ما تقول ثم إلى انقضاء أجل مقامها ذلك على قدر ما يرى فكيف يبطل خيار إمام. يعتمن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلام الزوج مجتمع (قال المزني) ولو كان كذلك لما قدرن إذا أعتقن تحت عبد أن يخترن بحال لأهنن لا يقدرن يخترن إلا بحروف وكل حرف منها في وقت غير وقت الآخر وفي ذلك إبطال الخيار (قال الشافعي) ولو اجتمع إسلامه وإسلام حرتين في العدة ثم عتق ثم أسلمت اثنتان في العدة لم يكن له أن يسك إلا اثنتين من أى الأربع شاء لا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان وينكح تمام أربع إن شاء. وواو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقاً فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقاً وأحلف ولو كن خمساً فأسلمت واحدة في العدة فقال قد اخترت حبسها حتى قال ذلك لأربع ثبت نكاحهن باختياره وانسخ نكاح البواقي ولو قال كلها أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسوخ نكاحها لم يكن هذا شيئاً إلا أن يريد طلاقاً فإن اختار إمساك أربع فقد انسخ نكاح من زاد عليهن (قال المزني) رحمه الله (١) القياس عدى على قوله أنه إذا أسلم وعنده أكثر من أربع وأسلمن معه ففقد واحدة منهن أو ظاهر أو آلى كان ذلك موقوفاً فإن اختارها كان عليه فيها ما عليه في الزوجات وإن فسوخ نكاحها سقط عنه الظهار والإبلاء. ووجد بقذفها (قال الشافعي) رحمه الله ولو أسلمن معه فقال لا أختار حبس حتى يختار وأنق عليهن من ماله لأنه مانع لمن بعقد متقدم ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المولى فإن امتنع مع الحبس عزز وحبس حتى يختار وإن مات أمرانهم أن يعتدوا الآخر من أربعة أشهر وعشر أو من ثلاث حيز ويوقف لمن الميراث حتى يصلحن فيه وواو أسلم وعنده وثنية ثم تزوج أختها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ (قال المزني) أشبه بقوله إن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفاً فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل أمرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له (قال الشافعي) ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو لم يسلم حتى انقضت فلها نفقة العدة في الوجهين جميعاً لأنها محبوسة عليه متى شاء أن يسلم كانا على النكاح ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها لأنها المانعة لنفسها منه وواو اختلفاً فالقول قول مع يمينه ولو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالاً ونصف مهر مثلها إن كان حراماً ومتعة إن لم يكن فرض لها لأن فسوخ النكاح من قبله وإن كانت هي أسلمت قبله فلا شيء لها من صدق ولا غيره لأن الفسخ من قبلها (قال) ولو أسلمنا معها على النكاح وإن قال أسلم أحدنا قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ولا نصف مهر حتى يعلم فإن تداعيا فالقول قولها مع يمينها لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله وإن قالت أسلم أحدنا قبل الآخر وقال هو معها فالقول قوله مع يمينه ولا تصدق على فسوخ النكاح وفيها قول آخر أن النكاح مفسوخ حتى يتصادقا (قال المزني) أشبه بقوله أن لا يفسوخ النكاح بقولها كما لم يفسوخ نصف المهر بقوله (قال المزني) وقد قال لو كان دخل بها فقالت انقضت عدتي قبل إسلامك وقال بل بعد فلا تصدق على فسوخ ما ثبت له من النكاح (قال) ولو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة أو على خيار انسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد.

(١) قوله: قال المزني، القياس عدى على هذه العبارة ثبتت في بعض النسخ، وتأملها مع ما قبلها.

باب الخلاف في إمساك الأواخر

(قال الشافعي) رحمه الله واحتججت على من يبطل الأواخر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن الدبسي وعنده أختان « اختر أيهما شئت وفارق الأخرى » وبما قال لنوفل بن معاوية وتخيره غيلان فلو كان الأواخر حراماً ما خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان قلت ويروى أنهم كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال أجل قلت وهذا كله فاسد في الإسلام قال أجل قلت فلما لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقد كان عفواً لفته كما حكى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟ بعفو الربا إذا فات بقضه ورد ما بقى لأن الإسلام أدركه كارد ما جاوز أربعاً لأن الإسلام أدركه من معه والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة فكيف تطرت إلى فسادها مرة ولم تنظر أخرى فرجع بعض أصحابهم وقال محمد بن الحسن ما علمت أحداً احتج بأحسن مما احتججت به ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان وما ينبغي أن يدخل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم القياس .

باب ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن شرك إلى شرك

من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب المرتد ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا ارتدا أو أحدهما من الوطء فإن انقضت العدة قبل اجتماع إسلامهما انفسخ النكاح ولها مهر مثلها إن أصابها في الردة فإن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ولو هرب مرتداً ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلماً وادعى أنه أسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها (قال) ولو لم يدخل بها فارتدت فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها وإن ارتد فلها نصف المهر لأن الفسخ من قبله ولو كانت تحته نصرانية فتمجست أو تزندقت فكالسلمة تريد (وقال) في كتاب المرتد حتى ترجع إلى الذي حلت به من يهودية أو نصرانية ومن دان دين اليهود والنصارى من العرب أو العجم غير بني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان (وقال) في كتاب ما يحرم الجمع بينه من ارتد من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية حل نكاحها لأنها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه حل نكاحها (وقال) في كتاب الجزية لا ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه لأنهم بدلوا بغيره الإسلام فخالقوا حالهم عما أذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونساءهم .

باب طلاق الشرك

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجوز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بأبواب النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلمها وقد طلقها في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له ولمسلم لو طلقها ثلاثاً .

باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله وعقدة نكاح أهل الذمة وهو رهن كأهل الحرب فإن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثني نصرانية أو مجوسية لم أفسح منه شيئاً إذا أسلموا (قال) ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني وصرانية

ولا من نصراني ووثنية ولا محل نكاح ابنتهما لأنها ليست كناية خالصة (وقال) وفي كتاب آخر إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا لم تحل لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه لشرك والشرك يشركه "شرك" (قال) ولو تحاكموا إليها وجب أن نحكم بينهم كان الزوج الحائض أو الزوجة فإن لم يكن حكم مضي لم تزوجهم إلا بولي وشهود مسلمين ولو لم يكن لها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها فإذا تحاكموا إليها بعد السكاح فإن كان مما يجوز ابتداءه في الإسلام أجزأه لأن عقده قد مضى في الشرك وكذلك ما قبضت من مهر حرام ولو قبضت نصفه في الشرك حراما ثم أسلمنا فعليه نصف مهر مثلها والنصراني في إنكاح ابنته وابنة الصغيرين كالمسلم.

باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا

ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشيخ نافع) رحمه الله أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدلنا بالسنة على ما أراد قلنا تشد إزارها على أسفلها ويأشرفها فوق إزارها حتى يظهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعني والله أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم (قال) وفي تحريمها لأذى الحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا يقطع وإن وطئ في الدم استغفر الله تعالى ولا يعود وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معا قبل أن يغتسل ولو توطأ كان أحب إلى وأحب لو غسل فرجه قبل إتيان التي بعدها ولو كن حرائر ففعلته فكذلك .

إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن

ومن كتاب عشرة النساء

(قال الشيخ نافع) رحمه الله ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروى عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى «نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم «في أي الحربتين أو في أي الحزنتين أو في أي الحصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» (قال الشيخ نافع) فلست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الإيتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يخصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه .

الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن

(قال الشيخ نافع) رحمه الله وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة تلى أمرها على أن صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم لكل واحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ ولو سمى لهما أو لأحدهما صداقا فليس بالشغار المنهى عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول فإن قيل فقد ثبت النكاح بلا مهر قيل لأن الله تعالى أجازة في كتابه فأجزأه والنساء محررات الفروج إلا بما أحلهن الله به فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن نكاح الشغار لم أحل محرما بمحرم وبهذا قلنا في نكاح التمتع والمحرم

(قال) وقلت لبعض الناس أجزت نكاح الشغار ولم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورددت نكاح المتعة وقد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تحكيم أرأيت إن عورضت فقيل لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وهذا اختيار فأجزه فقال لا يجوز لأن عقده منهي عنه قيل وكذلك عقد الشغار منهي عنه (قال المزني) رحمه الله معنى قول الشافعي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار إنما نهى عن النكاح نفسه لا عن الصداق ولو كان عن الصداق لسكان النكاح ثابتاً ولها مهر مثلها .

نكاح المتعة والمحلل من الجامع

من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة وأكل لحوم الحجر الأهلية (قال) وإن كان حديث عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة ثابتاً فهو مبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل نكاح المتعة ثم قال « هي حرام إلى يوم القيامة » (قال) وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة قال الله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق وقال تعالى « فإمسك بمعروف أو تسريح » وقال تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيننا - والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة لأنه إلى مدة ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه ولا فيه أحكام الأزواج .

باب نكاح المحرم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » وقال بعض الناس روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم قلت رواية عثمان ثابتة ويزيد بن الأصم ابن أختها وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان نكحها وهو حلال وثالث وهو سعيد بن المسيب وبنفرد عليك حديث عثمان الثابت وقلت ليس أعطيني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه ؟ قال بلى قلت فعمرو بن الخطاب ويزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم وقال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا أعلم لها مخالفاً فلم لا قلت به ؟ (قال الشافعي) فإن كان المحرم حاجاً فحق يرمى ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده وإن كان معتمراً فحق يطوف بالبيت ويسعى ويحلق فإن نكح قبل ذلك ففسوخ والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح .

الغيب في المنكوحه

من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق

إملاء على مسائل مالك ، وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسيها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها وقال أبو الشعثاء أربع لا يجزئ في النكاح إلا أن تسمى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن (قال الشافعي) القرن المانع للجماع لأنها في غير معنى النساء (قال) فإن اختار فراقها قبل المسيس فلا نصف مهر ولا متهمة وإن اختار فراقها بعد المسيس فصدقته أنه لم يعلم فله ذلك ولها مهر مثلها بالمسيس ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى ولا يرجع بالمهر عليها ولا على وليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التي نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استعمل من فرجها ولم يرد به عليها وهي التي غرته فهو في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان لها لم يجز أن يغرمه وليها وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها أن لها المهر (قال) وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار لأن ذلك المعنى قائم فيها لحقه في ذلك وحق الولد (قال المزني) رحمه الله وكذلك ما فسخ عقد نكاح الأمة من الطول إذا حدث بعد النكاح فسسخه لأنه المعنى الذي يفسخ به النكاح (قال الشافعي) وكذلك هي فيه فإن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر ولا متهمة فإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرق بها أن يكون مجبوا فأخيرها مكانها وأيهما تركه أو وطئ بعد العلم فلا خيار له (وقال) في القديم إن حدث به فلها الفسخ وليس له (قال المزني) أولى بقوله إنهما سواء في الحديث كما كانا فيه سواء قبل الحديث (قال) والجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب يهدى ولا تكاد نفس أحد تطيب أن يجامع من هو به ولا نفس امرأة بذلك منه وأما الولد فقلما يسلم فإن سلم أدرك ذلك نسله نسأل الله تعالى العافية والجنون والحبل لا يكون معهما تأدية لحق زوج ولا زوجة بعقل ولا امتناع من محرم وقد يكون من مثله القتل ولوليتها منعها من نكاح الجنون كما يمنعها من غير كفاء فإن قيل فهل من حكم بينهما فيه الخيار أو الفرقة؟ قيل نعم المولى يمتنع من الجماع يمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله أن لا يحنث فأرخص له في الحنث بكفارة اليمين فإن لم يفعل وجب عليه الطلاق والعلم محيط بأن الضرر بمباشرة الأجدم والأبرص والجنون والحبل أكثر منها بترك مباشرة المولى ما لم يحنث ولو تزوجها على أنها مسلمة فإذا هي كتائية كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ولو تزوجها على أنها كتائية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لأنها خير من كتائية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن من اشترى أمة على أنها نصرانية فأصابها مسلمة فليس لامشترى أن يردّها وإذا اشترى على أنها مسلمة فوجدها نصرانية فله أن يردّها .

باب الأمة تغر من نفسها

من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة
ومن نكاح القديم ومن النكاح والطلاق ، إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا وكل بزواج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما أنها حرة فتزوجها ثم علم فله الخيار فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة وإن أصابها فلها مهر مثلها كان أكثر مما سمى أو أقل لأن فراقها فسخ ولا يرجع به فإن كانت ولدت فمهر أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم أسيد الأمة ولا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يغرمها فإن كان الزوج عبدا فولده أحرار لأنه تزوج على أنهم أحرار ولا مهر لها عليه حتى يعتق (قال المزني) وقيمة الولد في معناه وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو يعتق حتى يغرم للمشهود له (قال الشافعي) رحمه الله وإن كانت هي العارة رجع عليها به إذا اعتقت إلا أن تكون مكاتبه فيرجع عليها في كتابتها لأنها كالجنتانية فإن عجزت فحتى تعتق فإن ضربها أحد فألقت جنينا فيه ما في جنين الحرة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي جنين المكاتبه كجنين الحرة إذا تزوجها على أنها حرة .

الأمة تعتق وزوجها عبد

من كتاب قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق
إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها أن بريرة أعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وفي ذلك دليل على أن ليس يبعها طلاقا إذ خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بيعها في زوجها وروى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان عبداً وعن ابن عباس أنه كان عبداً يقال له مغيث كآني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضی الله عنه يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « لو راجعته فأتما هو أبو ولدك » فقالت يا رسول الله بأمرك ؟ قال « إنما أنا شفيع » قالت فلا حاجة لي فيه وعن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال كان عبداً (قال الشافعي) رحمه الله ولا يشبه العبد الحر لأن العبد لا يملك نفسه ولأن للسيد إخراجه عنها ومنعه منها ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاية ولا ميراث بينهما فلها - والله أعلم - كان لها الخيار إذا أعتقت مالم يصبها زوجها بعد العتق ولا أعلم في تأقيت الخيار شيئاً يتبع إلا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مالم يمسها (قال) فإن أصابها فابعدت الجهالة ففيها قولان أحدهما أن لا خيار لها والآخر لها الخيار وهذا أحب إليما (قلت أنا) وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين (قال الشافعي) فإن اختارت فراقه ولم يمسها فلا صداق لها فإن أقامت معه فالصداق للسيد لأنه واجب بالعقد ولو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ وإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة وعلى السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها فإن كانت صبية فحتى تبلغ ولا خيار لأمة حتى تكمل فيها الحرية ولو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها .

أجل العنين والحصى غير المحبوب والخنثى

من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب التعريض بالخطبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنين سنة (قال) ولا أحفظ عن لقيته خلافا في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما وإن قطع من ذكره ففي منه ما يقع موقع الجماع أو كان خنثى يبول من حيث يبول الرجال أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فسألت فرقة أجلته سنة من يوم أرفأنا إلينا (قال) فإن أصابها مرة واحدة فهي امرأته ولا تكون إصابتها إلا بأن يغيب الحشفة أو ما بقى من الذكر في الفرج فإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه فإن أقامت معه فهو ترك لحقها فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها (قال المزني) وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة وأصل قوله لو استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبي وطلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافعي) ولو قالت لم يصبي وقال قد أصبتها فالقول قوله لأنها تريد فسخ نكاحها وعليه اليمين فإن نكح وحلفت فرق بينهما وإن كانت بكرا أربها أربها من النساء عدولا وذلك دليل على صدقها فإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما فإن نكحت وحلفت أقام معها وذلك أن العذرة قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها إذا لم يبلغ في الإصابة (قال الشافعي) وللرأة الحيار في المحبوب وغير المحبوب من ساعتها لأن المحبوب لا يجامع أبدا والحصى ناقص عن الرجال وإن كان له ذكر إلا أن تكون علمت فلا خيار لها وإن لم يجامعها الصبي أجل (قال المزني) معناه عندي صبي قد بلغ أن يجامع مثله (قال الشافعي) فإن كان خنثى يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل يتزوج امرأة وإن كانت هي تبول من حيث تبول المرأة فهي امرأة تتزوج رجلا وإن كان مشكلا لم يزوج وقيل له أنت أعلم بنفسك فأيهما شئت أنكحناك عليه ثم لا يكون لك غيره أبدا (قال المزني) فأيهما تزوج وهو مشكل كان لصاحبه الحيار لقصه قياسا على قوله في الحصى له الذكر إن لها فيه الحيار لقصه .

الإحصان الذي به يرجم من زنى

من كتاب التعريض بالخطبة وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أصاب الحر البائع أو أوصيت الحرة البالغة فهو إحصان في التبرك وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فلو كان المشرك لا يكون محصنا كما قال بعض الناس لما رجم صلى الله عليه وسلم غير محصن .

الصدقات مختصر من الجامع من كتاب الصداق

ومن كتاب النكاح ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذكر الله الصداق والأجر في كتابه وهو المهر قال الله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة » فدل أن عقدة النكاح بالكلام وأن ترك الصداق لا يفدها فلو عقد بمجهول أو بمحرم ثبت النكاح ولها مهر مثلها وفي قوله تعالى « وآتيتم إحداهن قنطارا » دليل على أن لا وقت

للصداق محرم به تركه النهى عن التكثير وتركه حد القليل وقال صلى الله عليه وسلم «أدوا العلائق» قيل يارسول الله «وما العلائق؟» قال «ماتراضى به الأهلون» (قال) ولا يقع اسم علق إلا على ماله قبيحة وإن قلت مثل الفلاس وما أشبهه وقال صلى الله عليه وسلم لرجل «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس فلم يجد شيئا فقال «هل معك شيء من القرآن؟» قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال «قد زوجتكها بما معك من القرآن» وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من استحل بدرهم فقد استحل» وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر وقال ابن المسيب لو صدقتها سوطا جاز وقال ربيعة درهم قال قلت وأقل؟ قال ونصف درهم قال قلت له فأقل؟ قال نعم وحب حنطة أو قبضة حنطة (قال الشافعي) فما جاز أن يكون ثمنًا لشيء أو مبيعا بشيء أو أجرة لشيء جاز إذا كانت المرأة مالهة لأمرها.

الجعل والإجارة

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح

من أحكام القرآن ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أنكح صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا أو يأتيها بعدها الآبق فعلمها أو جاءها بالآبق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجر التعليم (قال المزني) وبنصف أجر الحياء بالآبق فإن لم يعلمها أو لم يأتيها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها لأنه ليس له أن يخلوها يعلمها (قال المزني) وكذا لو قال نكحت على خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب فلها مهر مثلها وهذا أصح من قوله لو مات رجعت في ماله بأجر مثله في تعليمه.

صداق ما يزيد بيدنه وينقص

من الجامع وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح القديم

ومن اختلاف الحديث ومن مسائل شتى

(قال الشافعي) رحمه الله: وكل ما صدقتها فملكته بالعقدة وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها نقصانه فإن صدقتها أمة أو عبدا صغيرين فكبيرا أو أعميين فأبصرا ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمتهما يوم قبضهما إلا أن تشاء دفعهما زائدين فلا يكون له إلا ذلك إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا كبيرا كبيرا بعيدا فالصغير يصالح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف قيمتهما وإن كانا ناقصين فله نصف قيمتهما إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إلا أن يكونا يصالحان لما لا يصلح له الصغير في نحو ذلك وهذا كله ما لم يقض له القاضى بنصفه تتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يديها فإن طلقها والنخل مطلة فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك وكانت كالجارية الحبلية والشاة الماخض ومخالمة لهما في أن الإطلاع لا يكون مقبرا للنخل عن حالهما فإن شئت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك وكذلك كل شجر إلا أن يرقل الشجر فيصير قحاما فلا يلزمه وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنبها ثم تدفع إليه نصف الشجر لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجد الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد وأنه لما طلقها وفيها

الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكه دونه وحقه في قيمته (قال المزني) ليس هذا عندى بشئ . لأنه يجوز بيع النخل قد أبرت فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل المشتري معجلة ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة . فلما جازت معجلة وثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا وثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد (قال الشافعي) وكذلك الأرض تزرعها أو تفرسها أو تحرقها (قال المزني) الزرع مضر بالأرض منقصة لها وإن كان لحصاده غاية فله الخيار في قبول نصف الأرض منقصة أو القية والزرع لها وليس ثمر النخل مضرا بها فله نصف النخل وثمرتها وأما العراس فليس بشئ لهما لأن لهما غاية يفارقان فيها مكانهما من جداد وحصاد وليس كذلك العراس لأنه ثابت في الأرض فله نصف قيمتها وأما الحرث فزيادة لها فليس عليها أن تعطيه نصف ما زاد في ملكها إلا أن تشاء وهذا عندى أشبه بقوله وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو ولدت الأمة في يديه أو نتجت المشية فقضت عن حالها كان الولد لها دونه لأنه حدث في ملكها فإن شئت أخذت أنصافها ناقصة وإن شئت أخذت أنصاف قيمتها يوم أصدقها (قال المزني) هذا قياس قوله في أول باب ماجاء في الصداق في كتاب الأم وهو قوله وهذا خطأ على أصله (قال الشافعي) فإن أصدقها عرضا بعينه أو عبدا فملك قبل أن يدفعه فلها قيمته يوم وقع النكاح فإن طلبته فتمها فهو غاصب وعليه أكثر ما كان قيمة (قال المزني) قد قال في كتاب الخلع أو أصدقها دارا فاخرقت قبل أن تقبضها كان لها الخيار في أن ترجع بمهر مثلها أو تكون لها العرصة بخصتها من المهر وقال فيه أيضا لو خلعها على عبد بعينه مات قبل أن يقبضه رجعت عليها بمهر مثلها كما يرجع لو اشتراه منها مات رجعت بالثمن الذي قبضت (قال المزني) هذا أشبه بأصله لأنه يجعل بدل النكاح وبدل الخلع في معنى بدل البيع المستهلك فإذا بطل البيع قبل أن يقبض وقد قبض البدل واستهلك رجعت بقيمة المستهلك وكذلك النكاح والخلع إذا بطل بدلها رجعت بقيمتها وهو مهر المثل كالبيع المستهلك (قال) ولو جعل ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها كان لها أخذه ونزعه من القوارير فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ولو ربه برب من عنده كان لها الخيار في أن تأخذه وتزعه ما عليه من الرب أو تأخذ مثل التمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى بابسا بقاء التمر الذي لم يصبه الرب أو يغير طعمه (قال) وكل ما أصيب في يديه بفعله أو غيره فهو كالعاصب فيه إلا أن تكون أمة فيطأها فتلد منه قبل الدخول ويقول كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى أدخل فيقوم الولد عليه يوم سقط ويلحق به ولها مهرها وإن شئت أن تسترقها فهي لها وإن شئت أخذت قيمتها منه أكثر ما كانت قيمة ولا تكون أم ولد له وإنما جعلت لها الخيار لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها (قال المزني) وقد قال ولو أصدقها عبدا فأصابته عيبا فردته أن لها مهر مثلها وهذا بقوله أولى (قال المزني) وإذا لم يخالف قوله أن لها الرد كالرد في البيع بالعيب فلا يجوز أخذ قيمة ما ردت في البيع وإنما ترجع إلى مادفعت فإن كان فشا فقيمتها وكذلك البضع عنده كالبيع الفاتت ومما يؤكد ذلك أيضا قوله في الخلع لو خلعها بعبد فأصاب به عيبا أنه يرده ويرجع بمهر مثلها فسوى في ذلك بينه وبينها وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) ولو أصدقها شقفا من دار ففيه

الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج في عامة حكمه كالبيع واختلاف قوله في الرجل يتزوجها بعد يساوي ألفا على أن زادته ألفا ومهر مثلها يبلغ ألفا فأبطله في أحد القولين وأجازته في الآخر وجعل ما أصاب قدر المهر من العبد مهرها وما أصاب قدر الألف من العبد مبيعا (قال المزني) أشبهه عندي بقوله أن لا يجيزه لأنه لا يجيز البيع إذا كان في عقده كراء ولا الكتابة إذا كان في عقدها بيع ولو أصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها (قال المزني) قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى (قال المزني) إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك (قال الشافعي) ولو تزوجها على عبد فوجد حرا فعليه قيمته (قال المزني) هذا غلط وهو يقول لو تزوجها بشيء فاستحق رجعت إلى مهر مثلها ولم تكن لها قيمته لأنها لم تملكه فهي من ملك قيمة الحر أ بعد (قال الشافعي) وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ويعلم أن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد (قال الشافعي) وإن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطبتهما معا فهما لها لأنهما نكحان (قال المزني) رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس قوله (قال الشافعي) ولو أصدق أربع نسوة ألفاً قسمت على قدر مهرهن كما لو اشترى أربعة أعبد في صفقة فيكون الثمن مقسوماً على قدر قيمتهم (قال المزني) رحمه الله نظيره أن يشتري من أربع نسوة من كل واحدة عبداً بثمن واحد فتحبل كل واحدة منهن ثمن عبدها كما جهلت كل واحدة منهن مهر نفسها وفساد المهر بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله ولو أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق فللابن النصف كما لو وهبه له فقبضه ولو تزوج المولى عليه بغير أمر وليه لم يكن له أن يجيز النكاح وإن أصابها فلا صداق لها ولا شيء تستحل به إذا كنت لا أجعل عليه في سلعة يشتريها فيتلفها شيئاً لم أجعل عليه بالإصابة شيئاً .

باب التفويض

من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى التفويض الذي من تزوج به عرف أنه تفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ويقول لها أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن لم يصبا حق طلقها فلها المنة وقال في القديم بدلا من العدة ولا وقت فيها واستحسن بقدر ثلاثين درهما أو ما رأى الوالى بقدر الزوجين فإن مات قبل أن يسمى مهرها أو ماتت فسواء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » أنه قضى في بروع بنت واشق ونسكت بغير مهر فمات زوجها فقبض لها بمهر نساءها وبالميراث فإن كان ثابت فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم يقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض بني أشجع وإن لم يثبت فلا مهر ولها الميراث وهو قول على وزيد وابن عمر (قال) ومضى طلبت المهر فلا يلزمه إلا أن يفرضه السلطان لها أو يفرضه هو لها بعد علمها بصداق مثلها فإن فرضه فلم ترضه حتى فارقها لم يكن إلا ما اجتمعا عليه فيكون كما لو كان في العدة وقد يدخل في التفويض وليس بالتفويض المعروف وهو مخالف لما قبله

وهو أن تقول له أتزوجك على أن تفرض لي ماشئت أنت أو شئت أنا فهذا كالصداق الفاسد فلها مهر مثلها (قال المزني) رحمه الله هذا بالتقويض أشبه .

تفسير مهر مثلها

من الجامع من كتاب الصداق وكتاب الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله ومتى قلت لها مهر نساؤها فأبنا أعنى نساء عصبتها وليس أمها من نساؤها وأعى نساء بلدها ومهر من هر في مثل سنها وعقلها وحمتها وجمالها وقبحها ويسرها وعسرهما وأنها وصراحتها وبكرا كانت أو ثيبا لأن المهور بذلك تختلف وأجعله نقداً كله لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين فإن لم يكن لها نسب فمهر أقرب لئاس منها شها فيما وصفت وإن كان نساؤها إذا نسكحن في عشاثرهن خففن خفت في عشاثرها .

الاختلاف في المهر

من كتاب الصداق

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده انحلفا ولها مهر مثلها وبدأت بالرجل وهكذا الزوج وأبو الصبية البكر وورثة الزوجين أو أحدهما والقول قول المرأة ما قبضت مهرها لأنه حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذي له الحق ومن إليه الحق فإن قالت المرأة الذي قبضت هدية وقال بل هو مهر فقد أقرت بما وادعت ملكه فالقول قوله (قال) ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة التي يلي أبوها بقبضها ومالها .

الشرط في المهر

من كتاب الصداق ومن كتاب الطلاق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفاً فالمهر فاسد لأن الألف ليس بمهر لها ولا بحق له باشتراطه إياه ولو نسكح امرأة على ألف وعلى أن يعطى أباه ألفاً كان جائزاً ولها منعه وأخذها منه لأنها هبة لم تقبض أو وكالة ، ولو أصدقها ألفاً على أن لها أن تخرج أو على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا ينسكح عليها أو لا يتسرى أو شرطت عليه منع ماله أن يفعله فلها مهر مثلها في ذلك كله فإن كان قد زادها على مهر مثلها وزادها الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة لفساد عقد المهر بالشرط ألا ترى لو اشترى عبداً بمائة دينار وزق خمر ثقات العبد في يد المشتري ورضى البائع أن يأخذ المائة ويطلق الزق الخمر لم يكن له ذلك لأن الثمن انعقد بما لا يجوز فبطلت وكانت له قيمة العبد ولو أصدقها داراً واشترط له أو لهما الخيار فيها كان المهر فاسداً (قال) ولو ضمن نفقتها أبو الزوج عشر سنين في كل سنة كذا لم يجز ضمان ما لم يجب وأنه مرة أقل ومرة أكثر وكذلك لو قال ضمننت لك ما دابنت به فلانا أو ماوجب لك عليه لأنه ضمن ما لم يكن وما يجهل .

عفو المهر وغير ذلك

من الجامع ومن كتاب الصداق ، ومن الإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » (قال) والذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك أنه إنما يعفو من ملك ففعل لها مما وجب لها من نصف المهر أن تعفو وجعل له أن يعفو بأن يتم لها الصداق وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن الذى بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول شريح وسعيد بن جبير وروى عن ابن السيب وهو قول مجاهد (قال الشافعي) رحمه الله فأما أبو البكر وأبو المحجور عليه فلا يجوز عفوها كما تجوز لها هبة أموالها وأى الزوجين عفا عما في يده فله الرجوع قبل الدفع أو الرد والتام أفضل (قال) ولو وهبت له صداقها ثم طلقها قبل أن يمسه ففيها قولان أحدهما يرجع عليها بنصفه والآخر لا يرجع عليها بشيء ملسكه (قال المزني) رحمه الله : وقال في كتاب القديم لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه لأن هبتها له إبراء ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره فأبى شيء يرجع عليها فيما صار إليه ؟ (قال) وكذلك إن أعطاهها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها لم يرجع بشيء ولا أعلم قولاً غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهبته لغيره والأول عندنا أحسن والله أعلم ولكل وجه (قال المزني) والأحسن أولى به من الذى ليس بأحسن والقياس عندى على قوله ما قال في كتاب الإملاء إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بقى (قال الشافعي) رحمه الله وإن خالعتة بشيء مما عليه من المهر فما بقى فعليه نصفه (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأن النصف مشاع فيما قبضت وبقى (قال) فأما في الصداق غير المسمى أو الفاسد بالبراءة في ذلك باطلة لأنها أبرأتها مما لا تعلم (قال) ولو قبضت الفاسد ثم ردت عليه كانت البراءة باطلة ولها مهر مثلها إلا أن يكون بعد معرفة المهر أو يعطيها ما تستيقن أنه أقل وتعلمها بما بين كذا إلى كذا أو يعطيها أكثر ويحلها بما بين كذا إلى كذا .

باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم

(قال الشافعي) رحمه الله وليس له الدخول بها حتى يعطيها المال فإن كان كله ديناً فله الدخول بها وتؤخر يوماً ونحوه الصلح أمرها ولا يجاوزها ثلاثاً إلا أن تكون صغيرة لا تحتمل الجماع فيمنعه أهلها حتى تحتمل والصداق كالدين سواء وليس عليه دفع صداقها ولا نفقتها حتى تكون في الحال التي يجماع مثلها ويخلى بينها وبينه وإن كانت بالغة فقال لا أدفع حتى تدخلوها وقالوا لا ندخلها حتى تدفع فأيهما تطوع أجبرت الآخر فإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه وأخذت الصداق من زوجها فإذا دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إليها وإن كانت نضوا أجبرت على الدخول إلا أن يكون من مرض لا يجماع فيه مثلها فتمهل وإن أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها ولها المهر كاملاً ولها منعه أن يبيدها حتى تبرأ البرء الذى إن عاد لم ينكأها ولم يزد في جرحها والقول في ذلك قولها فإن دخلت عليه فلم يمسه حتى طلقها فلها نصف المهر لقول الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » فإن احتج محتج بالآثر عن عمر رضى الله عنه في إغلاق الباب وإرخاء الستر أنه يوجب المهر فن قول عمر ما ذنبهن لو جاء بالعجز من قبلكم ؟ فأخبر أنه يجب إذا دخلت

بينه وبين نفسها كوجوب الثمن بالقبض وإن لم يذوق بابا ولم يرخ سترها (قال) وسواء طال مقامه معها أو قصر
لا يجب المهر والعدة إلا بالميسر نفسه (قال المزني) رحمه الله قد جاء عن ابن مسعود وابن عباس معنى ما قال
الشافعي وهو ظاهر القرآن .

باب المتعة

من كتاب الطلاق قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لسكك مطلق متعة إلا التي فرض لها ولم
يدخل بها فحسبها نصف المهر (قال) فالمتعة على كل زوج طلق والسكك زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به
مثل أن يطلق أو يخالغ أو يملك أو يفارق وإذا كان الفراق من قبله فلا متعة لها ولا مهر لأنها ليست بمطابقة
وكذلك إذا كانت أمة فباعها سيدها من زوجها فهو أفسد النكاح بيده إياها منه فأما الملائعة فإن ذلك منه ومنها
ولأنه إن شاء أسككها فهي كاطلقة وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة والله أعلم (قال المزني)
رحمه الله هذا عند غلط عليه وقياس قوله لاحق لها لأن الفراق من قبلها دونه .

الوليمة والنثر

من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله الوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث
سرور فدعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا أرخص في تركها ومن تركها لم يبين لي أنه عاص كما يبين لي
في وليمة العرس لأنني لأعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولا أعلمه أو لم على غيره وأولم على
صفيه رضي الله عنها في سفر بسويق وتمر وقال لعبد الرحمن «أو لم ولو بشاة» (قال) وإن كان المدعو صائما أجاب
الدعوة وبرك وانصرف وليس يحتم أن يأكل وأحب لو فعل وقد دعى ابن عمر رضي الله عنهما فجلس ووضع
الطعام فده يده وقال خذوا بسم الله ثم قبض يده وقال إني صائم (قال) فإن كان فيها المعصية من السكر أو الخمر
أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهام فإن نحو ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن
يجب فإن رأى صوراً ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة وإن كانت توطأ فلا بأس فإن كان صور الشجر فلا
بأس وأحب أن يجيب أخاه وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو أهدى إلى ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع
لأجبت» (قال) في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس لو ترك كان أحب إلى لأنه يؤخذ بخلسة ونهية ولا يبين أنه
حرام إلا أنه قد يرغب بعضهم بعضاً فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه .

مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة

من الجامع ومن كتاب عشرة النساء ومن كتاب نشوز المرأة على الرجل

ومن كتاب الطلاق من أحكام القرآن ومن الإملاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» (قال الشافعي) وجماع
المعروف بين الزوجين كف المكره وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما

مطل بتأخيره فظل الغنى ظلم وتوفى صلى الله عليه وسلم عن تسع وكان يقسم لثان ووهبت سودة يومها لعائشة رضى الله عنهن (قال الشافعي) وبهذا يقول ويجبر على القسم فأما الجماع فوضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه قال الله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعاقلة » (قال) بعض أهل التفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب لأن الله تعالى يجاوزه « فلا تميلوا » لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فإذا كان الفعل والقول مع الهواء فذلك كل الميل وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم فيما لا أملك » يعني والله أعلم فيما لا أملك قلبه (قال) وبلغنا أنه كان يظاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حلقه (قال) وعماد القسم الليل لأنه سكن فقال « أزواجاً لتسكنوا إليها » فإن كان عند الرجل حرارٌ مسلمات وذميات فهن في القسم سواء (قال) ويقسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة إذا خلى المولى بينه وبينها في ليلتها ويومها وللأمة أن تحلله من قسمها دون المولى ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها (قال) ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإذا ثقلت فلا بأس أن يقسم عندها حتى تخف أو تموت ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أفام عندها وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له وأكره مجاوزة الثلاث ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء ولاتي آلى أو ظاهر منها ولا يقربها حتى يكفر لأن في مبيته سكنى وإلغا وإن أحب أن يلزم منزلاً يأتيه فيه كان ذلك له عليهن فأبتهن امتعت سقط حقها وكذلك الممتعة بالجنون (قال) وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها وعلى ولي المجنون أن يطوف به على نسائه أو يأتيه بهن وإن عمداً أن يجور به أثم فإن خرج من عند واحدة في الليل أو أخرجه سلطان كان عليه أن يوفيهما ما بقي من ليلتها وليس للاماء قسم ولا يعطن وإذا ظهر الإضرار منه بامرأته أسكنها إلى جنب من تثق به وليس له أن يسكن امرأتين في بيت إلا أن تشاء وله منعها من شهود جنازة أمها وأبيها وولدها وما أحب ذلك له .

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » دليل على أن الرجل إذا تزوج البكر أن عليه أن يقسم عندها سبعا والثيب ثلاثاً ولا يحتسب عليه بها نساؤه الا في عنده قبلها وقال أنس بن مالك للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ولا أحب أن يتخلف عن صلاة مكتوبة ولا شهود جنازة ولا بركان يفعله ولا إجابة دعوة .

القسم للنساء إذا حضر سفر

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع أحسبه عن الزهري « شك المزني » عن عبيد الله عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه فأبتهن خرج سهمها خرج بها (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك إذا أراد أن يخرج بائنتين أو أكثر أفرغ وإن خرج

بواحدة بغير قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر منفيه مع التي خرج بها ولو أراد السفر لنقله لم يكن له أن ينتقل
بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ولو خرج بها مسافراً بقرعة ثم أزمع المقام لنقله احتسب عليها مقامه
بعد الإزاع .

باب نشوز المرأة على الرجل

من الجامع من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى « واللاتي تخافون نشوزهن » الآية (قال) وفي ذلك دلالة على
اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه وتعاقب عليه فإذا رأى منها دلالة على الحوف من فعل أو قول وعظها فإن أبدت
نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها وقد يحتمل « تخافون نشوزهن » إذا نشزن فبختم لجأتهن في النشوز أن
يكون لسمك جمع العظة والمهجر والضرب وقال عليه السلام « لا تضربوا إماء الله » قال فأتاه عمر رضي الله عنه فقال
يا رسول الله ذنر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشكين أزواجهن فقال
صلى الله عليه وسلم « لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » ويحتمل
أن يكون قوله عليه السلام قبل نزول الآية بضرهن ثم أذن فجعل لهم الضرب فأخبر أن الاختيار ترك الضرب .

باب الحكم في الشقاق بين الزوجين

من الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله فلما أمر الله تعالى فينا خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير
حكم الأزواج فإذا اشتبه حالها فلم يفعل الرجل الصالح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وصارا من القول
والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن وتماديا بعث الإمام حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمورين برضا الزوجين
وتوكيلهما إياها بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابعثوا حكماً من
أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما أن تجمعا إن رأيتما أن تجمعا وأن تفرقا إن رأيتما
أن تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حق تفرقا
بمثل الذي أفرقت به فدل أن ذلك ليس للحاكم إلا برضا الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما (قال) ولو فوضا
مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه كان على الحكمين الاجتهاد فيما يريانه أنه صلاح
لها بعد معرفة اختلافهما ولو غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة أمضى الحكمان رأيهما وأيهما غلب على عقله لم
يمض الحكمان بينهما شيئاً حتى يفيق ثم يحدث الوكالة وعلى السلطان إن لم يرضيا حكمين أن يأخذ لكل واحد منهما
من صاحبه ما يلزمه ويؤدب أيهما رأى أدبه إن امتنع بقدر ما يجب عليه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن
ولو قال قائل نيجرها على الحكمين كان مذهبا (قال المزني) رحمه الله هذا ظاهر الآية والقياس ما قال علي رضي
الله عنه لأن الله تعالى جعل الطلاق للأزواج فلا يكون إلا لهم (قال الشافعي) رحمه الله : ولو استكرهها على
شيء أخذها منها على أن طلقها وأقامت على ذلك بينة رد ما أخذها ولزمه ما طلقها وكانت له الرجعة .

﴿ كتاب الخلع ﴾

باب الوجه الذى تحل به الفدية

من الجامع من الكتاب والسنة ، وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا » الآية وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فقال من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت قال له صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال عليه الصلاة والسلام « خذ منها » فأخذ منها وجلست في أهلها (قال الشافعى) رحمه الله وحمله ذلك أن تكون المرأة المسانعة ما يجب عليها له المتعدية تخرج من أن لا تؤدى حقه أو كراهية له فتحل الفدية للزوج وهذه مخالفة للحال التى تشبه فيها حال الزوجين خوف الشقاق (قال) ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى أدها بالضرب أجزت ذلك له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لكاتب بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بضرب ولم يقل لا يأخذ منها إلا في قبل عدتها كما أمر المطلق غيره وروى عن ابن عباس أن الخلع ليس بطلاق وعن عثمان قال هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا (قال المزنى) رحمه الله وقطع في باب الكلام الذى يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمى عددا أو نوى عددا فهو مانوى (قال المزنى) رحمه الله وإذا كان الفراق عن تراض ولا يكون إلا بالزوج والعقد صحيح ليس فى أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق وبما يؤكد ذلك قول الشافعى رحمه الله فإن قيل فإذا كان ذلك طلاقا فاجعل له الرجعة قيل له لما أخذ من المطلقة عوصاً وكان من ملك عوض شئ خرج من ملكه لم يكن له رجعة فيما ملك عليه فكذلك الخلع (قال الشافعى) رحمه الله وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسا ويأخذ ما الفراق به (وقال) فى كتاب الإماء على مسائل مالك ولو خلعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا ولا أجزى عليه من الطلاق إلا ما أوتعه (قال المزنى) رحمه الله ليس هذا قياس أصله لأنه يجعل النكاح والخلع بالبدل المجهول والشرط الفاسد سواء ويجعل لها فى النكاح مهر مثلها وله عليها فى الخلع مهر مثلها ومن قوله لو خلعها بمائة على أنها متى طلبتها فهى لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والشرط والمسأل باطل وعليها مهر مثلها (قال المزنى) رحمه الله ومن قوله لو خلع محجورا عليها بمسأل إن المسأل يبطل وله الرجعة وإن أراد يكون بائنا كما لو طلقها تطليقة بائنا لم تكن بائنا وكان له الرجعة (قال المزنى) رحمه الله تعالى وكذلك إذا طلقها بدينار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط (قال الشافعى) رحمه الله ولا يلحق الخلع طلاق وإن كانت فى العدة وهو قول ابن عباس وابن الزبير وقال بعض الناس يلحقها الطلاق فى العدة واحتج ببعض التابعين واحتج

الشافعي عليه من القرآن والإجماع بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها بما ذكر الله بين الزوجين من اللعان والظهار والإبلاء والميراث والعدة بوفاء الزوج فدلّت خمس آيات من كتاب الله تعالى على أنها ليست بزوجة وإنما جعل الله الطلاق يقع على الزوجة فخالف القرآن والأثر والقياس ثم قوله في ذلك متناقض فزعم إن قال لها أنت خلية أو برة أو بنة ينوي الطلاق أنه لا يلحقها طلاق فإن قال كل امرأة لى طالق لا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه دونها ولو قال لها أنت طالق طلقت فكيف يطلق غير امرأته .

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته

من الطلاق ومن إباحة الطلاق وما سمعت منه لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فوعدت عليها تطليقة ثم نسكحها بعد انقضاء العدة فبجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى ينقض طلاق ذلك الملك (قال المزني) رحمه الله ولا يخلو قوله أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد في غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد بعقل وليس بشيء وإما أن يريد في نكاح يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح . فتفهم برحمتك الله .

باب الطلاق قبل النكاح

من الإملاء على مسائل بن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشافعي) رحمه الله ولو قال كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فرتزوج أو ملك لم يلزمه شيء لأن السلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فيبطل (قال المزني) رحمه الله ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل (قال المزني) رحمه الله وأجمعوا أنه لا يسبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق بيدعة أو على صفة أبعد .

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها

من النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وابن القاسم

(قال الشافعي) رحمه الله ولو قالت له امرأته إن طلقني ثلاثا فلك على مائة درهم فهو كقول الرجل بعني ثوبك هذا بمائة درهم فإن طلقها ثلاثا فله المائة ولو قالت له اخلعي أو بتي أو ابني أو ابرأ مني أو بارئي ولك على ألف درهم وهي تريد الطلاق وطلقتها فله ما سمت له ولو قالت اخلعي على ألف كانت له ألف مالم يتناكرا فإن قالت على ألف ضمنها لك غيري أو على ألف فلس وأنكر تحالما وكان له عليها مهر مثلها ولو قالت له طلقني ولك على ألف درهم فقال أنت طالق على الألف إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار وإن أعطته إياها في وقت الخيار لزمه الطلاق وسواء هرب الزوج أو غاب حتى مضى وقت الخيار أو أبطلت هي بالألف ولو قال أنت طالق إن

أعطيتي ألف درهم فأعطته إياها زائدة فعليه طلاق لأنها أعطته ألف درهم وزيادة ولو أعطته إياها ردية فإن كانت
فضة يقع عليها اسم دراهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم دراهم لم تطلق ولو قال متى ما أعطيتني
ألفاً فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يتمتع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها ولو قالت له طلقني ثلاثاً
ولك ألف درهم فطلقها واحدة فله ثلث الألف وإن طلقها ثلاثاً فله الألف ولو لم يكن بقي عليها إلا طلاقها واحدة
كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تسكح زوجها غيره (قال المزني) رحمه الله وقياس قوله
ماحرها إلا الأوليان مع الثلاثة كما لم يسكره في قوله إلا القدهان مع الثالث وكما لم يعم الأعراف المفقوءة عينه الباقية
إلا الفقه الأول مع الفقه الآخر وأنه ليس على الفقيه الأخير عنده إلا نصف الدية فسكذلك يلزمه أن يقول
لم يحرمها علي حتى تسكح زوجها غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلاق الثالثة في معنى قوله
(قال الشافعي) رحمه الله ولو قالت له طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثاً كان له الألف وكان متطوعاً بالثنتين
ولو بقيت له عليها طلاقه فقالت طلقني ثلاثاً بألف واحدة أحرم بها عليك واثنتين إن نسكحتني بعد زوج فله مهر
مثها إذا طلقها كما قالت ولو خلعها على أن تسكف ولده عشر سنين فجازان اشتراطاً إذا مضى الحولان نفقته
بعدهما في كل شهر كذا وكذا زيتها فإن كفي وإلا رجعت عليه بما يكفيه وإن مات رجعت عليها بما بقي ولو قال
أمرك يدك فطلق نفسك إن ضمنت لي ألف درهم فضمنتها في وقت الخيار لزمها ولا يلزمها في غير وقت الخيار
كما لو جعل أمرها إياها لم يجز إلا في وقت الخيار ولو قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته أى عبد ما كان في
طالق ولا يملك العبد وإنما يقع في هذا الموضع بما يقع به الخنث (قال المزني) رحمه الله ليس هذا قياس قوله لأن هذا
في معنى العوض وقد قال في هذا الباب متى أو متى ما أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يتمتع
من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندي سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مهر
مثها وقد قال لو قال لها إن أعطيتني شاة مينة أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت ويرجع عليها بمهر
مثها ولو خلعها بعينه ثم أصاب به عيابه وكان له عليها مهر مثها ولو قال أنت طالق عليك ألف درهم
فهى طالق ولا شيء عليها وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حجة ولو تصادقا أنها سألته الطلاق فطلقها على ذلك
كان الطلاق بائناً ولو خلعها على ثوب على أنه مروى فإذا هو هروى فرده كان له عليها مهر مثها والخلع فيها وصفت
كالبيع المستهلك ولو خلعها على أن ترضع ولده وقتاً معلوماً فمات المولود فإنه يرجع بمهر مثها لأن المرأة تدر على
المولود ولا تدر على غيره ويقبل ثديها ولا يقبل غيره ويترامها فتستمره ولا يستمرى غيرها ولا يترامه ولا تطيب
نفساً له ولو قال له أبو امرأته طلقها وأنت بريء من صداقها فطلقها طلقت ومهرها عليه ولا يرجع على الأب بشيء
لأنه لم يضمن له شيئاً وله عليها الرجعة ولو أخذ منها ألفاً على أن يطلقها إلى شهر فطلقها فالطلاق ثابت ولها الألف
وعليها مهر مثها ولو قالتنا طلقنا بألف ثم ارتدنا فطلقها بعد الردة وقف الطلاق فإن رجعتا في العدة لزمهما والعدة
من يوم الطلاق وإن لم يرجعا حتى انقضت العدة لم يلزمهما شيء ولو قال لهما أنتما طالقان إن شئتما بألف لم يطلقا
ولا واحدة منهما حتى يشاء معا في وقت الخيار ولو كانت إحداها محجوراً عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور
عليها بائن وعليها مهر مثها ولا شيء على الأخرى ويملك رجعتها (قال المزني) رحمه الله تعالى هذا عندي يقضى
على فساد تجوزيه مهر أربع في عقدة بألف لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف وخلع أربع في عقدة بألف
فإذا أفسده في إحداها للجهل بما يصيب كل واحدة ممنه فسد في الأخرى ولسلك واحدة ممنه وعليها مهر مثها

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال له أجنبي طلق فلانة على أن لك على ألف درهم ففعل في الألف له لازمة ولا يجوز ما اختلعت به الأمة إلا بإذن سيدها ولا المسكوبة ولو أذن لها سيدها لأنه ليس بمال للسيد فيجوز إذنه فيه ولا لها فيجوز ما صنعت في مالها وطلاقهما بذلك بائن فإذا اعتقتا اتبع كل واحدة بمهر مثلها كما لا يحكم على المفسد حتى يوسر وإذا أجزت طلاق السفية بلا شيء كان ما أخذ عليه جملا أولى وأولى أن يلى على ما أخذ بالخلع . لأنه ماله وما أخذ العبد بالخلع فهو أسيدته فإن استهلكها ما أخذها رجع الولي والسيد على الختلة من قبل أنه حق لزما فدفعه إلى من لا يجوز لها دفعه إليه ولو اختلفا فهو كاختلاف المتبايعين فإن قالت خلعتني بألف وقال بالبين أو قالت على أن تطلقني ثلاثا فطلقني واحدة تحالفا وله صداق مثلها ولا يرد الطلاق ولا يازمه منه إلا ما أفر به (قال الشافعي) رحمه الله : ولو قال طلقتك بألف وقالت بل على غير شيء فهو مقر بطلاق لا يملك فيه الرجعة فيلزمه وهو مدعى مالا يملكه بدعواه ويجوز التوكيل في الخلع حرا كان أو عبدا أو محجورا عليه أو ذميا فإن خلع عنها بما لا يجوز فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندى بشيء والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه (قال الشافعي) رحمه الله ولو وكل من يخالفها بمائة فخالعها بمخمسين فلا طلاق عليه كما لو قال أنت طالق بمائة فأعطته خمسين (قال المزني) رحمه الله وهذا بيان لما قلت في المسألة قبلها .

باب الخلع في المرض

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله ويجوز الخلع في المرض كما يجوز البيع فإن كان الزوج هو المريض فخالعها باقل من مهرها ثم مات فجائز لأن له أن يطلقها من غير شيء فإن كانت هي المريضة فخالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها جاز له مهر مثلها وكان الفضل وصية يحاص أهل الوصايا بها في ثلثها ولو كان خلعها بعد يساوي مائة ومهر مثلها خمسون فهو بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد ونصف مهر مثلها أو يرد ويرجع بمهر مثلها كما لو اشتراه فاستحق نصفه (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندى بشيء ولكن له من العبد مهر مثلها وما بقي من العبد بعد مهر مثلها وصية له إن خرج من الثلث فإن لم يخرج ما بقي من العبد من الثلث ولم يكن لها غيره فهو بالخيار إن شاء قبل وصيته وهو الثلث من نصف العبد وكان ما بقي للورثة وإن شاء رد العبد وأخذ مهر مثلها لأنه إذا صار في العبد شرك لغيره فهو عيب يكون فيه الخيار .

باب خلع المشركين

من كتاب نشوز الرجل على المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله إن اختلعت الذمية بخمر أو بخنزير فدفعته ثم ترافعا إلينا أجزنا الخلع والقبض ولو لم تكن دفعته جعلنا له عليها مهر مثلها وهكذا أهل الحرب إلا أننا لا نحكم عليهم حتى يجتمعوا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاءنا أو أحدهما . والله الموفق .

— كتاب الطلاق —

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه

من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

(قال الشيخ أبي) رحمه الله : قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقد قرئت لقبول عدتهن (قال) والمعنى واحد وطلق ابن عمر رضى الله عنهما امرأته وهى حائض فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » (قال) وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا فى شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر (قال) وفى ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالراجعة إلا من لزمه الطلاق (قال) وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة المدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر موضع الطلاق فلو كان فى عدده محظور ومباح لعلمه بإياه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وطلق العجلاني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم ينسكروه عليه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ركائة لما طلق امرأته البتة ما أردت ؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من أكثر من واحدة (قال الشيخ أبي) رحمه الله وأوطلقها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت فى طهر بعد جماع فإنها تعتد به (قال الشيخ أبي) رحمه الله ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لاسنة فى طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت بمجماعة أو حائضا أو نفسا وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر بالمجماعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع فى كل طهر طلقة وقعن معا فى الحكم وعلى مانوى فيما بينه وبين الله ولو كان قال فى كل قرء واحدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبلى أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانء بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بمضهن للسنة وبمضهن للبدعة وقعت اثنتان فى أى الحالين كانت والأخرى إذا صارت فى الحال الأخرى (قلت) أنا أشبه بمذهبه عندى أن قوله بمضهن

يحمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرها أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان
 أقول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يمين وما زاد
 شك وهو لا يستعمل الحسب بالشك في الطلاق (قال) ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه
 سألته عن نيته فإن لم ينو شيئاً وقع الطلاق للسنة ولو قال أبيض أو أسجج أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن
 لم ينو شيئاً وقع للبدعة ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم ولو قال أنت طالق
 إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة ولو قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه ولو قال إن لم
 تكوني حاملاً فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل ولو قالت له طلقني فقال كل امرأة لي
 طالق طلقت امرأته التي سألته إلا أن يكون عزلها بنيته .

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق

من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح

ومن إملأه مسائل مالك وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفرق والسراح فإن قال
 أنت طالق أو قد طلقتك أو فارتكك أو سرحتك أزمه ولم ينو في الحسب وينو فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد
 طلاقاً من وثاق كما لو قال لعبدك أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبدك أن يقبل منه وسواء كان ذلك عند
 غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السب ويحدث كلام على غير السب فإن قال قد فارتكك سائراً إلى المسجد
 أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقتك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقاً فإن قيل قد يكون هذا طلاقاً تقدم
 فأتبعه كلاماً يخرج به منه قيل قد يقول لا إله إلا الله فيكون مؤمناً بين آخر الكلام عن أوله ولو أفرده «لا إله» كان كافراً
 ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بنة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولم أنو طلاقاً وأنوى به الساعة طلاقاً لم
 يكن طلاقاً حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد (قال) ولو قال لها أنت حرة يريد الطلاق ولأتمته أنت
 طالق. يريد العتق لزمه ذلك ولو قال لها أنت طالق واحدة بائناً كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم في
 الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبدك أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حراً والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام
 الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركانة امرأته البتة فأخلفه النبي صلى الله عليه
 وسلم ما أراد إلا واحدة ورد هاعليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته البتة فقال عمر رضي الله عنه أمسك عليك امرأتك
 فإن الواحدة ثبت وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل قال لامرأته حيلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح
 أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما البتة فبدعة فدينوه (قال) ويحتمل طلاق البتة يقيناً ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده
 شيء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجمها فلما احتملت معاني جعلت إلى قائلها وأو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقاً
 إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقاً إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابي فحني يأتها فإن كتب
 أما بعد فأنت طالق طلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به ولو قال لامرأته اختاري
 أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقاً لم يكن طلاقاً إلا بأن يريد به ولو أراد طلاقاً فقالت قد اخترت
 نفسي سئلت فإن أردت طلاقاً فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق ولا أعلم خلافاً أنها إن طلقت نفسها قيل أن

يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع * وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع وقال فيه وسواء قالت طلقك أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقا ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت واحدة فإن لها ذلك ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين (قال الشافعي) رحمه الله لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرمها به ولو قال كل ما أملاك على حرام يعني امرأته وجواربه وماله كفر عن المرأة والجوارى كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله * وقال في الإملاء وإن نوى إصابة قلنا أصب وكفر ولو قال كالميتة والدم فهو كالحرام * فأما ما لا يشبهه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو أرويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبهه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه ولو قال لتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن معاً ولو قال لها أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الطلاق بالوقت

وطلاق المكره وغيره

من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى على ما أجمل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ولو قال في شهر كذا أو في غرة هلال كذا طلقت في الغيب من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو قال إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه ولو قال إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهرا بالأهله وخمس بعدها ولو قال لها أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال ولو قال عنيت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه في نحو ذلك ولو قال لها أنت طالق إذا طلقتك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاق وطلقها واحدة ثلاثاً وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها (قال الشافعي) وكذلك لو خالها بطلقة مدخولاً بها (قال المزني) رحمه الله تعالى أظف الشافعي في وقت إيتاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ألم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى يعلم أنه لا يطلقها بموته أو بموتها (قال المزني) رحمه الله تعالى فرق الشافعي بين «إذا» و«إن» فألزم «إذا» إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه «إن» إلا بموته أو بموتها ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتاً أو مكرها لم تطلق ولو قال إذا رأته فرآه في تلك الحال حنث ولو حلف لاتأخذ مالك على فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث ولو قال لا أعطيك لم يحنث ولو قال إن كلمته فأنت طالق

فكحته حيث يسمع حث وإن لم يسمع لم يحث وإن كفته ميتا أو حث لا يسمع لم يحث وإن كانه مكرهة لم يحث وإن كانه سكرانة حث ولو قال لدخول بها أنت طالق أنت طالق أو قلت الأولى وسئل مانوي في الثنتين بعدها فإن أراد تبين الأولى فهي واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ودين في الثنتين ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف لكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تسكيرا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق (قال المزني) رحمه الله وفي كتاب الإملاء وإن أدخل «ثم» أو واو في كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهي ثلاث (قال المزني) رحمه الله والظاهر في الحكم أولى والباطن فيها بينه وبين الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال أنت طالق طلاقا فهي واحدة كقوله طلاقا حسنا وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خم. أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرصاً ولا طلاقا والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب وقد قال بعض أهل الحجاز لا يلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يحز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة .

باب الطلاق بالحساب والاستثناء

من الجامع من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهي ثلاث وإن نوى الحساب فهي اثنتان وإن لم ينو شيئا فواحدة وإن قال أنت طالق واحدة لاتقع عليك فهي واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين وإن قال رأسك أو شرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهي طالق لا يقع على بعضها دون بعض ولو قال أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لا يبيض ولو قال نصف تطليقة فهي واحدة ولو قال لأربع نسوة قد أوقمت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طاقا واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثا وأربعاً إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا . ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهي ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقي شيئا فإذا لم يبق شيئا فبحال ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثاني أخرى وانقضت عدتها بالثالث ولو قال إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطلاق والعق والتذور كما هو في الأيمان .

باب طلاق المريض

من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وطلاق المريض والصحيح سواء فإن طلق مريض ثلاثا فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا (قال المزني) فذكر حاكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة (قال المزني) وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب العدة إن القول بأن

لاترث المتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار وقال كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة (قال المزني) فقلت أنا هذا أصح وأقرب لقوله (قال المزني) وقال في كتاب النكاح والطلاق إجماعاً على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحهما وقال فيه لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحتها ثلاثاً لم ترثه وحكم الطلاق في الإيقاع والإقرار في القياس عندي سواء . وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لاترث المتوتة (قال المزني) وقد احتج الشافعي رحمه الله على من قال إذا ادعى ولداً فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن وإن ماتا ورثهما كالأب فقال الشافعي الناس يرثون من يورثون فألزمهم تناقض قولهم إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه في الميراث فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به لم ترثه وهذا أصح في القياس وكذا قال عبد الرحمن بن عوف ما قررت من كتاب الله ولا من سنة رسوله ويتبعه ابن الزبير .

باب الشك في الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان لعنه الله يأتي أحدكم فينزع بين إلتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً » علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا يقين حدث فكذلك من استيقن نكاحاً ثم شك في الطلاق لم يزل اليقين إلا باليقين (قال) ولو قال حدثت بالطلاق أو في العتق وقف عن نسائه وريقه حتى يبين ومخلف للذي يدعى فإن مات قبل ذلك أفرغ بينهما فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن مسيراته ولو قال إحداً كما طالق ثلاثاً منع منهما وأخذ بنفقتيهما حتى يبين فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقراراً منه للأخرى ولو قال أخطأت بل هي هذه طلقنا معا بإقراره فإن ماتا أو إحداهما قبل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج وإذا قال لإحداهما هذه التي طلقنا رددنا على أهلها ما وقفنا له وأحلناه لورثة الأخرى ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين وإن قال طلق الحية ففيها قولان أحدهما أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثاً ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه . والقول الثاني أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحية ميراث امرأة منه حتى يصطلحا .

باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله : لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فتكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هذا واحتج الشافعي رحمه الله بعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلاً سأله عن من طلق امرأته اثنتين فأنقضت عدتها فترجعت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هي عنده على ما في من الطلاق .

مختصر من الرجعة

من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق
ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم

(قال الشافعي) قال الله تعالى في المطلقات « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » وقال تعالى « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريدته قد بلغت كما تقول إذا بلغتة والبلوغ الآخر انقضاء الأجل (قال) ولا جد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثلثين كانت تحته حرة أو أمة والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة عليه تحريم البتة حتى تراجع وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرددها ما لم يراجعها وقال عطاء وعبد الكريم لا يراها فضلا (قال) ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول قد راجعها أو ارتجعها أو رددتها إلى فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صدق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بمحضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهي زوجة الأول قال عليه الصلاة والسلام « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه في هذه المسألة هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يقم بينة لم يفسخ نكاح الآخر ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد ولو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد القبول قولها مع يمينها ولو خلا بها ثم طلقها وقال قد أصبتك وقالت لم يصبني فلا رجعة ولو قالت أصابني وأنكر فعلها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطال لاتجب العدة وكال المهر إلا بالمسيس نفسه ولو قال ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به (قال المزني) رحمه الله إن لم يقرأ جميعا ولا أحدها بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندي نفس ماثبت عليها له (قال الشافعي) رحمه الله ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم (قال المزني) رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعها الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما تقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام .

باب المطلقة ثلاثاً

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الطلقة الثالثة « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وشكّت المرأة التي طلقها رفاة ثلاثاً زوجها بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنما معه مثل هدية الثوب فقال « أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسلك » (قال الشافعي) رحمه الله فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة وسواء قوى الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو يدها أو كان ذلك من صبي مراهق أو محبوب بقي له قدر ما يغييه تغيب غير الحصى وسواء كل زوج وزوجة ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها ولو أصاب الندية زوج ذمى بنكاح صحيح أحلها للمسلم لأنه زوج ورجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهوديين زنياً ولا يرجم إلا محصناً قال ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدها ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة لأنها محرمة في تلك الحال (قال المزني) لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولاً بها فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لا يحلها ؟ فتفهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو ذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل .

باب الإيلاء

مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجدديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالي

على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر » الآية في ذلك دلالة والله أعلم على أن لاسبيل على المولى لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعاً أو ضمن شيئاً إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يؤول المولى وكان على عثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يؤولون المولى (قال) ولي المولى من حلف يميناً يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولى ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله والله لا أنيكك ولا أعيب ذكرى في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفضك أو مافي مثل هذا المعنى فهو مول في الحكم (وقال في القديم) لو قال والله لا أطوك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول في الحكم قلنا ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم ونواه في الجديد وأجمع قوله فيهما بخلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك بيدني وهذا أشبه بمعاني العلم والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعاً فهو مول وإن لم يرده فغير مول في الحكم ولو قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن ولو قال والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأشوانك أو لتطولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك مولياً إلا أن يريد جماعاً ولو قال والله لتطولن تركي لجماعك فإن عنى أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر

ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعه وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعته في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج وإن قال إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كما لم يكن موليا كما لو قال فعلى صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقى ولو قال إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وثلاثين فإنا أخرجه ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها وإن أبى أن يبقى طلق عليه واحدة فإن رجع فله أربعة أشهر من يوم رجع ثم هكذا حتى ينقض طلاق ذلك الملك ثلاثاً ولو قال أنت على حرام تريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقاً وإن أريد بهما طلاق لأنه حكم فيهما بكفارة ولو قال إن قربتك فعلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت لم يكن مولياً حتى يظاهر ولو قال إن قربتك فله على أن اعتق فلاناً عن ظهاري وهو متظاهر لم يكن مولياً وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين (قال المزني) رحمه الله أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول لو قال لله على أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي على لم يكن عليه صوم يوم الخميس لأنه لم يندثر فيه شيء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأى يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للندثر في ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم (قال الشافعي) ولو آلى ثم قال لأخرى قد أشركتكم معها في الإيلاء لم تكن شريكها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترط فيها ولو قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن مولياً فإن وطئ وقد بقى عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول ولو قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن مولياً حتى يصيبها فيكون مولياً ولو قال والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى يزل عيسى بن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتى أو تقطعي ابتك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان مولياً وقال في موضع آخر حتى تقطعي ولدك لم يكن مولياً لأنها قد تقطعه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر (قال المزني رحمه الله) هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يموت فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان (قال المزني) وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس وكذلك حتى تقطعي ولدك إذا أمكن النطام في أربعة أشهر ولو قال حتى تحبلي فليس بمول (قال المزني) رحمه الله هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون مولياً (قال المزني) رحمه الله عليه وأما قوله حتى تموتى فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطوك أبداً فهو مول من حين حلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال والله لا أقربك إن شئت فشاءت في المجلس فهو مول قال والإيلاء في الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين في الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقاً ولو قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن مولياً لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها .

باب الإيلاء من نسوة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال لأربع نسوة له والله لا أفرىكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى ينيء أو يطلق ولا حث عليه حتى يصيب الأربع اللائي حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من الباقية لأنه لو جامعها واللائي طلق حث ولو مات إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجمع البواقي ولا يحث (قال المزني) أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ولو وطأها وحدها ما حث فكيف يكون منها مولياً ؟ ثم بين ذلك بقوله لو مات إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يبطأ ثلاثاً يكون مولياً من الرابعة لأنه لا يقدر أن يبطأها إلا حث وهذا بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو كان قال والله لا أقرب واحدة منك وهو يريد من كلهن فهو مول يوقف لهن فأى واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء في البواقي لأنه حث بإصابة الواحدة فإذا حث مرة لم يعد الحث بإيلاء ثانية .

باب على من يجب التأقيت في الإيلاء

ومن يسقط عنه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تعرض للمولى ولا لامرأته حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر فيما أن ينيء وإما أن يطلق ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولى معتوهة ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنها تنقضي وهو خارج من اليمين ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى ثم بانت منه ثم نسكحها فهو مول (قال المزني) رحمه الله وقال في موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نسكحها نكاحاً جديداً وسقط عنه حكم الإيلاء وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو جاز أن تبين امرأة المولى حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينسكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها في امرأة بعينها يكفر إن أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشترته فزوجته لم يعد الإيلاء لا تنسأخ النكاح (قال المزني) رحمه الله هذا كله أشبه بأصله لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث فالقياس أن كل حكم يكون في ملك إذا زال ذلك الملك زال مافيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانت منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه (قال الشافعي) والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء إلا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العين سنة ولو قالت قد انقضت الأربعة الأشهر وقال لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان مولياً من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن مولياً والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمبية سواء .

الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء

على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك

(قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى إذا مضت الأربعة الأشهر للمولى وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فينيء باللسان ما كان العذر قائماً فيخرج بذلك من الضرر ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفّر عن يمينه ولو قال أجلي في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أؤجله ثلاثاً ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة (قال المزني) رحمه الله تعالى قد قطع بأنه يجر مكانه فيما أن يفيء وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأنيب لا يجب إلا بخبر لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكذلك أصح من قوله ثلاثاً (قال) وإنما قات للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفيء أو يطلق إذا كان لا يتقدر على الفيئة إلا به فاذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال في القديم) فيها قولان^(١) أحدهما وهو أحبهما إليه والثاني يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه (قال المزني) رحمه الله تعالى ليس الثاني بشيء وما عدت أحداً قاله (قال الشيخ زيني) رحمه الله ويقال لأذى فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقتناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها وأو كانت حائضاً أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها (قال) وإذا كان المع من قبله كان عليه أن يفيء فيء جماع أو فيء معذور وفيء الحبس باللسان وقال في موضع آخر إذا آلى فحبس استوقت به أربعة أشهر متتابعة (قال المزني رحمه الله) الحبس والمرض عندي سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولى كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى (وقال) في موضعين ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكياها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه والسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه (قال) ولو غاب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فيما أن يفيء وإما أن يطلق (قال المزني رحمه الله) هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوماً أو ثلاثاً (قال الشيخ زيني) رحمه الله ولو أحرم قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفيء طلق عليك ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يحد الكفارة قيل أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفيء طلق عليك ولو قالت لم يصبني وقال أصبتها فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى مابه الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرأ أريها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها (قال المزني) رحمه الله تعالى وإنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبلغ فرجعت العذرة بحالها قال ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعهما ثم راجعهما أو رجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع (قال المزني) القياس عندي أن ما حل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحاً جديداً فحكمه مثل الأيم تزوج فلاحكم للإيلاء في معناه المشبه لأصل (قال) وأقل

(١) قوله أحدهما وهو أحبهما الخ كذا في الأصل ولعله أحدهما يطلق عليه وهو أحبهما الخ تأمل . كتبه مصححه .

ما يكون به المولى فائتا في الثيب أن يغيب الحشفة وفي البكر ذهاب العذرة فإن قال لا أقدر على افتضاها أجل أجل العنين ولو جاءها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء ولو آلى ثم حن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلة عنه مرفوع في تلك الحال (قال المزني) رحمه الله جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء (قال المزني) رحمه الله إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالإصابة فكيف لا يلزمه الكفارة ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حائشا وإذا لم يكن حائشا لم يخرج من الإيلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والدمى كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد (وقال) في كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه في ذلك حكمي على المسلمين ولو جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه القولين به لأن تأويل قول الله عز وجل عنده « حتى أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام (قال) وإذا كان العربي يتكلم بالسنة المعجم وآلى بأى لسان كان منها فهو مول في الحكم وإن كان يتكلم بأجنبية فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع بينه ولو آلى ثم آلى فإن حث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليعين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفية فعل يحذنه بعد اليعين في الأربعة الأشهر إما بجماع أو في معذور بلسانه وزعم أن عزمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحذنه وقد ذكرها الله تعالى بلا فصل بينهما فقلت له رأيت أن لو عزم أن لا يبقى في الأربعة الأشهر أيكون طلاقا ؟ قال لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقا بغير عزم ولا إحداث شيء لم يكن ؟ .

باب إيلاء النخسى غير المحبوب والمحبوب

من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا آلى النخسى من امرأته فهو كغير النخسى إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان محبوبا قيل له في بلسانك لاشيء عليك غيره لأنه ممن لا يجماع مثله (وقال في الإملاء) ولا إيلاء على المحبوب لأنه لا يطبق الجماع أبدا (قال المزني) رحمه الله تعالى إذا لم يجعل ليعينه معنى يمكن أن يخش به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو آلى صحيحا ثم جب ذكره كان لها الخيار مكافئها في المقام معه أو فراقه .

كتاب الظهار

باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه
من كتابي ظهار قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «والذين يظاهرون من نسائهم» الآية (قال الشافعي) وكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ جرى عليه الظهار حرا كان أو عبداً أو ذمياً وفي امرأته دخل بها أو لم يدخل بقدر على جماعها أو لا يقدر بأن تكون حائضاً أو محرمة أو رتقاء أو صغيرة أو في عدة يملك رجعتها فذلك كله سواء (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون معنى قوله في التي يملك رجعتها أن ذلك يلزمه إن راجعها لأنه يقول (١) لو تظاهر منها ثم أتبع التطهير طلاقاً ملك فيه الرجعة فلا حكم للإيلاء حتى يرجع فإذا ارتجع رجع حكم الإيلاء وقد جمع الشافعي رحمه الله بينهما حيث يلزمان وحيث يسقطان وفي هذا لما وصفت بيان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فسد النكاح والظهار بحاله لا يقربها حتى يكفر لأنها لزمته وهي زوجة ولا يلزم المألوب على عقله إلا من سكر (وقال في القديم) في ظهار السكران قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه (قال المزني) رحمه الله تعالى يلزمه أولى وأشبهه بأقوابه ولا يلزمه أشبهه بالحق عندي إذا كان لا يميز (قال المزني) رحمه الله وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكروه لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته ولو افتقر حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبتته من نفسه ومن غيره لاختلاف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجوز طلاق النائم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل قال الله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه (قال المزني) رحمه الله وفي ذلك دليل أن لاحكم أقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول وكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد أقواله في القديم (قال) ولو تظاهر منها ثم تركها أكثر من أربعة أشهر فهو متظاهر ولا إيلاء عليه يوقف له لا يكون المتظاهر به مولياً ولا المولى بالإيلاء متظاهراً وهو مطيع لله تعالى بترك الجماع في الظهار عاص له لوجامع قبل أن يكفر وعاص بالإيلاء، وسواء كان مضاراً بترك السكفارة

(١) قوله: لو تظاهر منها ثم أتبع التطهير الخ لعله «لو آلى منها ثم أتبع الإيلاء الخ» كما يعلم من بقية العبارة تأمل.

أو غير مضار إلا أنه يأنم بالضرار كما يأنم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ولا يحكم عليه بحكم الإيلاء ولا بحال حكم الله عما أنزل فيه ولو تظاهر يريد طلاقاً^(١) كان طلاقاً أو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً وهذه أصول ولا تظهار من أمة ولا أم ولد لأن الله عز وجل يقول «والذين يظاهرون من نسائهم» كما قال «يؤلون من نسائهم» والذين يرمون أزواجهم» فعقلنا عن الله عز وجل أنها ليست من نسائنا وإنما نساؤنا أزواجنا ولو لزمها واحد من هذه الأحكام لزمها كلها .

باب ما يكون ظهاراً وما لا يكون ظهاراً

(قال الشيخانفي) رحمه الله الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي فإن نال أنت مفي أو أنت معنى كظهر أمي وما أشبهه فهو ظهار وإن قال فرجك أو رأسك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمي كان هذا ظهاراً ولو قال كبدن أمي أو كراس أمي أو كيدها كان هذا ظهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم ولو قال كأمي أو مثل أمي وأراد الكرامة فلا ظهار وإن أراد الظهار فهو ظهار وإن قال لانية لى فليس بظهار وإن قال أنت على كظهر امرأة محرمة من نسب أو رضاع قامت في ذلك مقام الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (قال المزني) رحمه الله تعالى وحفظى وغيرى عنه لا يكون متظاهراً بمن كانت حلالاً في حال ثم حرمت بسبب كما حرمت نساء الآباء وحلائل الأبناء بسبب وهو لا يجعل هذا ظهاراً ولا في قوله كظهر أمي (قال) ويلزم الحث بالظهار كما يلزم بالطلاق (قال الشيخانفي) رحمه الله ولو قال إذا نكحتك فأنت على كظهر أمي فسكحها لم يكن متظاهراً لأن التحريم إنما يقع من النساء على من حل له ولا معنى للتحريم في المحرم ويروي مثل ماقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم على وابن عباس وغيرهم وهو القياس (ولو قال) أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهمى طالق لأنه صرح بالطلاق فلا معنى لقوله كظهر أمي إلا أنك حرام بالطلاق كظهر أمي ولو قال أنت على كظهر أمي يريد الطلاق فهو ظهار ولو قال لأخرى قد أشركتك معها أو أنت شريكها أو أنت كهي ولم ينو ظهاراً لم يلزمه لأنها تكون شريكها في أنها زوجة له أو عاصية أو مطيعة له كهي (قال) ولو تظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإماء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقون معا بكلمة واحدة وقال في الكتاب القديم ليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يعين ثم رجع إلى نكفارات (قال المزني) وهذا بقوله أولى (قال الشيخانفي) رحمه الله ولو تظاهر منها مراراً يريد بكل واحدة ظهاراً غير الآخر قبل يكفر فعليه بكل تظاهر كفارة كما يكون عليه في كل تطليقة تطليقة ولو قالها متتابعاً فقال أردت ظهاراً واحداً فهو واحد كما لو تابع بالطلاق كان كطليقة واحدة ولو قال إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت على كظهر أمي فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار كما لو طلق أجنبية لم يكن طلاقاً .

باب ما يوجب على المتظاهر الكفارة

من كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله من اختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعى رحمه الله عليهم

(قال الشيخانفي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى «ثم يعودون لما قالوا فتجربر ربة» الآية قال والذى عقلت مما

(١) لعله « كان ظهاراً » كما يؤخذ من عبارة « الأم » ، فراجمها . كتيبه مصححه .

سمعت في «يودون لما قالوا» الآية أنه إذا أنت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا (قال) ولو أمكنه أن يطلقها فلم يفعل لزمته الكفارة وكذلك لو مات أو ماتت ومعنى قول الله تبارك وتعالى «من قبل أن يتأسا» وقت لأن يؤدي ماوجب عليه قبل المأساة حتى يكفر وكان هذا والله أعلم عقوبة مكفرة لقول الزور فإذا منع الجماع أحببت أن يمنع القيل والتلذذ احتياطاً حتى يكفر فإن مس لم تبطل الكفارة كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها بعد الوقت لأنها فرضه ولو أصابها وقد كفر بالصوم في ليل الصوم لم ينتقض صومه ومضى على الكفارة ولو كان صومه ينتقض بالجماع لم تجزئه الكفارة بعد الجماع ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقاً تحمل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصله كل نكاح جديد لم يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد (وقد قال) في هذا الكتاب لو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك الرجعة ثم نكحها لم يكن عليه كفارة لأن هذا ملك غير الأول الذي كان فيه الظهار ولو جاز أن يظهر منها فيعود عليه الظهار إذا نكحها جاز ذلك بعد ثلاث وزوج غيره وهكذا الإيلاء (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بأصله وأولى بقوله والقياس أن كل حكم كان في ملك فإذا زال ذلك زال ما فيه من الحكم فلما زال ذلك النكاح زال ما فيه من الظهار والإيلاء (قال) ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه للعان فلم يلعن كانت عليه الكفارة (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو تظاهر منها يوماً فلم يصبها حتى انقضى لم يكن عليه كفارة كما لو آلى فسقطت اليمين سقط عنه حكم اليمين (قال المزني) رحمه الله أصل قوله إن المتظاهر إذا حبس امرأته مدة يمكنه الطلاق فلم يطلقها فيها فقد عاد ووجب عليه الكفارة وقد حبسها هذا بعد المتظاهر يوماً يمكنه الطلاق فيه فتركه فعاد إلى استحلال ما حرم بالكفارة لازمة له في معنى قوله وكذا قال لو مات أو ماتت بعد الظهار وأمكن الطلاق فلم يطلق فعليه الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله ولو تظاهر وآلى قيل إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأتمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت أنا أعتق أو أطعم لم تمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تفيء أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة .

باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ

وما يجزئ من الصوم وما لا يجزئ

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى في الظهار «فتحرير رقبة» (قال) فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئ غيرها وشرط الله عز وجل في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدلنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد الله تعالى أموال المسلمين على المسلمين لأعلى المشركين وفرض الله تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض الله من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبياً أحد أبويها مؤمن أو خرساء جلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزاءه وأحب إلى أن لا يعقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سببت صبياً مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم

يجزئه حتى تصف الإسلام بعد البلوغ (قال) ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه (قال الشيخ النجفي) رحمه الله لا يجزئ في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها (قال المزي) رحمه الله تعالى هو لا يجزئ يبيعها له بذلك كتاب (قال) وإن أعتق عبدا له غائبا فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشتري من يعتق عليه لم يجزئه لأنه يعتق بملكه ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن ظهره وهو موسر أجزاءه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه معسر أعتق نصفه فإن أفاد واشترى النصف الثاني وأعتقه أجزاءه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئه ولو أعتق عنه رجل عبداً بغير أمره لم يجزئه والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره بجعل أو غيره أجزاءه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة (قال المزي) معناه عندي أن يعتقه عنه بجعل ولو أعتق عبيد عن ظهارين أو ظهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزاءه لأنه أعتق عن كل واحدة عبداً تاماً نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فشكل فيها العتق ولو كان بمن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزاءه ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ينوي بجمع هذه الكفارات الظهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزاءه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزاءه ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئه ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبداً عن ظهاره فإن رجع أجزاءه لأنه في معنى دين أداء أو قصاص أخذ منه أو عقوبة على بدنه إن وجبت له ولو صام في رده لم يجزئه لأن الصوم عمل البدن وعمل البدن لا يجزئ إلا من يكتب له .

باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة

من كتابي الظهار قديم وجديد

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله لم أعلم أحداً ممن مضى من أهل العلم ولا ذكر لي عنه ولا بقي خالف في أن من دوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ ومنها ما يجزئ فدل ذلك على أن المراد بعضها دون بعض فلم أجد في معاني ما ذهبوا إليه إلا ما أقول والله أعلم وجماعة أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يد المالك باطشتين ورجلاه ماشيتين وله بصر وإن كان عينا واحدة ويكون يعقل وإن كان أبكم أو أصم يعقل أو أحمق أو ضعيف البطش (قال) في القديم الأخرس لا يجزئ (قال المزي) رحمه الله أولى بقوله أنه يجزئ لأن أصله أن ما أضر بالعمل ضرراً يئس لم يجز وإن لم يضر كذلك أجزاء (قال) والذي يجزئ ويفرق يجزئ وإن كان مطبقاً لم يجزئ ويجوز المريض لأنه يرجى والصغير كذلك

من له الكفارة بالصيام

من كتابين

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله من كان له مسكن وخادم لا يملك غيرها ولا ما يشترى به مملوكا كان له أن يصوم شهرين متتابعين وإن أفطر من عذر أو غيره أو صام تطوعاً أو من الأيام التي نهى صلى الله عليه وسلم عن صيامها استأناهما

متتابعين وقال في كتاب القديم إن أفطر المريض بنى واحتج في القائلة التي عليها صوم شهرين متتابعين إذا حاضت أفطرت فإذا ذهب الحيض بنت وكذلك المريض إذا ذهب المرض بنى (قال) الزنى رحمه الله وصحت الشافعي منذ دهر يقول : إن أفطر بنى (قال الزنى) رحمه الله : وإن هذا لشبيه لأن المرض عذر وضرورة والحيض عذر وضرورة من قبل الله عز وجل يفطر بهما في شهر رمضان وبالله التوفيق (قال) وإذا صام بالأهله صام هلالين وإن كان تسعة أو ثمانية وخمسين ولا يجزئه حتى يقدم نية الصوم قبل الدخول ولو نوى صوم يوم فأغى عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعده ولم يطعم أجزاءه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل فإن أغى عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقل (قال الزنى) رحمه الله : كل من أصبح نائمًا في شهر رمضان صام وإن لم يقم إذا تقدمت نيته (قال) ولو أغى عليه فيه وفي يوم بعده ولم يطعم استأنف الصوم لأن في اليوم الذي أغى عليه فيه كله غير صائم ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه على حدته قبل الفجر لأن كل يوم منه غير صاحبه ولو صام شهر رمضان في الشهرين أعاد شهر رمضان واستأنف شهرين (قال) وأقل ما يلزم من قال إن الجماع بين ظهرائي الصوم يفسد الصوم لقوله تعالى « من قبل أن يتاسا » أن يزعم أن الكفارة بالصوم والعق لا يجزئان بعد أن يتاسا (قال) والذي صام شهرًا قبل التماس وشهرًا بعده أطاع الله في شهر وعصاه بالجماع قبل شهر يصومه وأن من جامع قبيل الشهر الآخر منهما أولى أن يجوز من الذي عصى الله بالجماع قبل الشهرين معا (قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله تعالى : وإنما حكمه في الكفارات حين يكفر كما حكمه في الصلاة حين يصلي (قال) ولودخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضى على الصيام والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق (قال الزنى) رحمه الله : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض والرقبة فرض وإن جدها لا غيرها كما أن الوضوء بالاء فرض إذا وجده لا غيره ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه فلما لم يختلفوا أنه إذا اعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه كعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقى من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقى من الشهرين . وقد قال الشافعي رحمه بهذا المعنى زعم في الأمة تعتق وقد دخلت في العدة أمها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيا ويقصر ثم قال وهذا أشبه بالقياس (قال الزنى) فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق : ولو قال لعبد أنت حر الساعة عن ظهاري إن تظهرته كان حرا لساعته ولم يجزئه إن يتظهر لأنه لم يكن ظهار ولم يكن سبب منه .

باب الكفارة بالطعام

من كتابي ظهار قديم وجديد

(قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله تعالى : فيمن تظهر ولم يجد رقبة ولم يستطع حين يريد الكفارة صوم شهرين متتابعين يمرض أو علة ما كانت أجزاءه أن يطعم ولا يجزئه أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده

الذي يقتات حنطة أو شعيراً أو أرزاً أو سلناً أو تمرًا أو زبيباً أو أقطاً ولا يجزئه أن يعطيهم جملة مستين مداً أو أكثر لأن أخذهم الطعام يخالف فلا أدري لعل أحدهم يأخذ أقل وغيره أكثر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سن مكيلة طعام في كل ما أمر به من كفارة ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سويقاً ولا خبزاً حتى يعطيهموه حبا وسواء منهم الصغير والكبير ولا يجوز أن يعطيه من تلزمه ثقته ولا عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام (وقال) في القديم لو علم بعد إعطائه أنه غنى أجزاء ثم رجع إلى أنه لا يجزئه (قال المزني) رحمه الله وهذا أقيس لأنه أعطى من لم يفرضه الله تعالى له بل حرمه عليه والحظاً عنده في الأموال في حكم العبد إلا في المأثم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكفر بالطعام قبل المسيس لأنها في معنى الكفارة قبلها ، ولو أعطى مسكيناً مدين مدا عن ظهاره ومدا عن اليمين أجزاء لأنها كفارتان مختلفتان ولا يجوز أن يكفر إلا كفارة كاملة من أى الكفارات كفر وكل الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلف وفي فرض الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون بمد من لم يولد في عهده أو مد أحدث بعده وإنما قلت مداً لكل مسكين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في المكفر في رمضان فإنه أتى صلى الله عليه وسلم بمرق فيه خمسة عشر صاعاً فقال للمكفر كفر به وقد أعلمه أن عليه إطعام ستين مسكيناً فهذا مدخله وكانت الكفارة بالكفارة أشبه في القياس من أن نقيصها على فدية في الحج وقال بعض الناس المد رطلان بالحجازي وقد احتجنا فيه مع أن الآثار على ما قلنا فيه وأمر الناس بدار الهجرة وما ينبغي لأحد أن يكون أعلم بهذا من أهل المدينة وقالوا أيضاً لو أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين مسكيناً في ستين يوماً أجزاء (قال الشافعي) رحمه الله : لأن أجزاء في كل يوم وهو واحد ليجزئه في مقام واحد فقيل له أرايت لو قال قائل قال الله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » شرطان عدد وشهادة فأنا أجيز الشهادة دون العدد فإن شهد اليوم شاهد ثم عاد لشهادته فهي شهادتان فإن قال لا حتى يكونا شاهدين فكذلك لا حتى يكونوا ستين مسكيناً وقال أيضاً لو أطعمه أهل الذمة أجزاء فإن أجزاء في غير المسلمين وقد أوصى الله تبارك وتعالى بالأسير فلم لا يجزى أسير المسلمين الحربى والمستأنمون إليهم وقال لو غداهم أو عشاهم وإن تفاوت أكلهم فأشبعهم أجزاء وإن أعطاهم قيمة الطعام عرضاً فإنه أترك ما نصت السنة من المكيلة فأطعم ستين صبياً أو رجلاً مرضى أو من لا يشبعهم إلا أضعاف الكفارة فما يقول إذا أعطى عرضاً مكان المكيلة لو كان موسراً يعق رقبة فتصدق بقيمتها فإن أجاز هذا فقد أجاز الإطعام وهو قادر على الرقبة وإن زعم أنه لا يجوز إلا رقبة فلم جوز العرض وإنما السنة مكيلة طعام معروفة وإنما يلزمه في قياس قوله هذا أن يحيل الصوم وهو مطبق له إلى الضد .

مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم

وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى «والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهادة إلا أنفسهم» إلى قوله «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» قال فكان بينا والله أعلم في كتابه أنه أخرج الزوج من تذف الرأه بالنعان كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة . أو مشهور بما قد ذكراه وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلعن حتى تطاب التذوف كما ليس

على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد وتختلف الحدود ابن وقت له وعليه وسواء قل زنت أو رأيتها تترى أو يارانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية وقال في كتاب النكاح والطلاق إماء على مسائر مالك ولو جاءت بحمد وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده ولو كان بالغاً مجبواً كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له ولو قال قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك بصيبه فيصدق ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلاعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال وأصممت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فأرابت أنها وصية قال ولو كانت مغلوقة على عقلها فالتعن وقت الفرقة ونفى الولد إن انتفى منه ولا تحمد لأنها ليست بمن عليه الحدود ولو طلبه ولها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن ماتت قبل أن تمفو عنه فطلبه ولها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحررة البالغة ويعزر لعبرها ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحررة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفى نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (قال المزني) رحمه الله تعالى أولى به أن يعدها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبى الرضا به سقط عنها لم يجز عليها حكماً أبداً لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ماتكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يرجمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى (وقال) في الإماء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقدفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ماله عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جعوده القذف إكذاباً لنفسه ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان ولو بانقضاء زنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفى به ولداً أو حملاً فبالتعن فإن قيل فلم لا عنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لا عنت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينوتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن ولو قال لها يازانية بنت الزانية وأما حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحداً لأنها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحدته إلا سوطاً ثم قال أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول لا آتى بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتى بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول أنا ألتعن قبلاً وقال قائل كيف لا عنت بينه وبين منكوحة نكاحاً فاسداً بولد والله يقول «والذين يرمون أزواجهم» فقلت له قال النبي صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالسكاح الصحيح أو ملك اليمين قال نعم هذا الفراش قلت والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ فيه حد؟ قال نعم قلت فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح

ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن تقيسها بأقرب الأشياء بها شبها؟ قال نعم قلت فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إنبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتهان في الفى باللعان وقال بعض الناس لا يلعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محمودا في قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة ماجاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل قد يتوبان فيجوزان قيل فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكاهما والفاسقان لو تامل بقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجيزوا اللعان الأعميين التحفيين لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين .

باب أين يكون اللعان

(قال الشافعي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن بين الزوجين على المنبر قال فإذا لعن الحاكم بينهما في مسكة فين المقام والبيت أو بالمدينة فلى المنبر أو بيت المقدس ففى مسجده وكذا كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتنن ثم يقيم المرأة قائمة فلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعت في الكعبة وحيث تعظم وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى « فلا يقرءوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » (قال الزنى) رحمه الله إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسألة بذلك أولى (قال) وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لعن بينهما في مجلس الحكيم .

باب سمة اللعان ونفى الولد وإلحاقه بالأأم وغير ذلك

من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى قولهما فرقة بلا طلاق الزوج (قال) وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم (قال) وإذا قال صلى الله عليه وسلم « الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منسكا نأب؟ » نحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد وقال « وإن جاءت به أدبيج فلا أراه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على التعت المكروه فقال عليه السلام « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاية أولى أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبدا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في حديث ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنه وأيما رجل جعد واده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

باب كيف اللعان

من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله ولما حكي سهل شهود التلاعين مع حدائنه وحنكاه ابن عمر رضي الله عنهما استدلتنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرأ يريد إلى صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أفلمهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وفي حكاية من حكي اللعان عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه وإنما لعن صلى الله عليه وسلم بين التلاعين بما حكي الله تعالى في القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إنى أخاف إنى لم تكن صدقت أن تبوء بلمعة الله فإن رآه يريد أن يمضى أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة وإن أبى تركه وقال قل وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد أسميه بيمينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الاتعان وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان (قال) وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فاتفق منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ماهو متى وإن كان حمالا وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ماهو متى فإن قال هذا فقد فرغ من الاتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفى الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد اتعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حده إن لم يلعن وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك ولما حكى الله تعالى على الزوج يرمى المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمى من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلان أمراته بآبن عمه أو بآبن عمها شريك بن السجاء وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها وقال في الطلاق من أحكام القرآن فاتعن ولم يحضر صلى الله عليه وسلم الرمي بالمرأة فاستدلتنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذى قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى الرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج وقال في الإملاء على مسائل مالك وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده باللعان غيره ولم يحده العجلاني القاذف له بامه (وقال) في اللعان ليس للإمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول « ولا تجسسوا » فإن شبه على أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال « إن اعترفت فارجمها » ففلك امرأة ذكر أبو الزانى بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها (قال) ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن أو حياء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسئلة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله صلى الله عليه وسلم وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم للحد الذى يقع لها إن لم تقر بالزنا

ولم يلتمن الزوج وأى الزوجين كان أعجبا التعم بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلى أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعم بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الحرس لم يعد ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن السكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال احذرى أن تبوءى بغضب من الله إن لم تسكونى صادقة فى أيمانك فإن رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضى قال لها قولى وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفها وتدكيرها الله لأن ابن عباس رضى الله عنهما حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه فى الحامسة وقال إنها موجبة ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعة ثم فصل بينهن باللعنة فى الرجل والغضب فى المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترى على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلا ثم يزيد فيجترى على أن يلتمن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغى للامان إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يقفهما نظرا لها بدلالة الكتاب والسنة .

باب ما يكون بعد التعمان الزوج من الفرقة ونفى الولد وخذ المرأة

من كتابين قديم وجديد

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه التعمت أو لم تلتمن وإنما قلت هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا سييل لك عليها» ولم يقل حتى تسكذب نفسك وقال فى المطلقة ثلاثا «حتى تتكح زوجا غيره» ولما قال عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» وكانت فراشا لم يحز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا فى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه يميته بالتعاه لا ييمين المرأة على تسكذبه بنفيه ومعقول فى إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة فى نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى فى يمين الزوج ونفى الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعترته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني وقالت بل زينت فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد فى النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعاه دون أمه وقال بعض الناس إذا التعمن ثم قالت صدق إني زينت فالولد لا حق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت فاسقة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفي الولد وهى عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدفته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له والأزمتها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفي عنه قال وأيهما مات قبل يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها وإن طلب الحد الذى قذفها به لم يحذ لأنه قذف واحد حذفة مرة والولد للفراش فلا ينفي إلا على مائى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن العجلى قذف امرأته ونفى حملها لم استقبانه ففاه عنه باللعان ولو أكر اللعان وامتنعت من اللعان وهى مريضة أو فى برد أو حر وكانت ثيبا رجعت وإن كانت بكرًا لم تحد حتى تصح وينقضى الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى «وبدرا عنها

العذاب « الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا بالاعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ربيح فقيل له أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال بلى قيل فلم لا يلاعن مكا؟ وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهى فى الدم معه فى منزله ثم نفي الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به صلى الله عليه وسلم للعجلانى وأمرته وهى حامل من الاعان ونفى الولد عنه كما قلنا ولو لم يكن ما قلنا سنة كان بحمل السكيات فى معرفة الشيء فى معنى الإقرار فزعم فى الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفى العبد يشتره إذا استخدمه رضى بالعبى ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضى ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضى وجعل صحنه عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه فى تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين؟ وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين فى مال أو غضب أو جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال نعم قلت فلم لا تقول فى المرأة إنك تخلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم تموجب عليها الحد كما قلت فى الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس فى التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفى التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له لو قالت لك لم حبستى وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال أقول حبستك لتحلنى فتخرجى به من الحد فقالت فإذا لم أفعل فأقم الحد على قال لا قالت فالحبس حد قال لا فقال قالت فالحبس ظلم لأن أنت أقت على الحد ولا نعمت عنى حبسا ولن تجد حبسى فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» افتراه عنى الحد أم الحبس؟ قال بل الحد وما السجن بحد والعذاب فى الزنا الحدود والسكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر^(٢) والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال والذين يخالفوننا فى أن لا يجتمعا أبدا وروى فيه عن عمر وعلى وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع التلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم .

باب ما يكون قذفا ولا يكون

ونفى الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس منى فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال لم أفذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلى وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدته وهى زوجة له لو قت يمكن أن تلده منه فيه لأقل الحلل وإن سألت يمينه أحلفناه وبرى وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم يخلف لم يلحقه (وقال) فى كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها ما هذا الحبل منى وليست بزانية ولم أصبها قيل قد نخطئ فلا يكون حملا فيكون صادقا وهى غير زانية فلا حد ولا لعان فهى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتجعل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهى صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعتت فإن نفى ولدها وقال لا ألعتها ولا أفذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعتها لأنه إذا لاعتها بغير قذف فإيما يدعى أنها لم تلده وتمد حكمت أنها ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم ترن به ولسكنها عصمت لم ينف عنه إلا بالعان ووقت

(٢) الدهق : - بالتحريك - ضرب من العذاب . انظر اللسان . كتبه مصححه .

الفرقة ولو قال لابن ملائعة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حدناه ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذي نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلب الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة (قال ابن زني) رحمه الله قد قال في الرجل يقول لابنه لست بابني إنه ليس بقاذف لأنه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزبه إلى حلال وهذا بقوله أشبه (قال) وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه له نسب ولد الميتة فهو ولده إلا أن ينفية بلعان وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفي الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد (قال الشيخان) رحمه الله وإن كان نفيه بقذف أمه فعليه لها الحد ولو مات أحدهما ثم التعن نفي عنه الحي والميت ولو نفي ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده يوم فأقر به لزمه جميعا لأنه حمل واحد وحد لها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال التعان الأول يكفي لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد؟ قال من قبل أنه ورث الميت قلت له ومن زعم أنه يرثه؟ (وقال) أيضا لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفي ترك ولدا حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه (قال الشيخان) رحمه الله ولا فرق بينه ترك ولدا أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفي إذا مات منفي النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفي في معنى المنفي وهو لا يكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفي الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي ينقطع به نسب الميت لأن حكمهما واحد (قال الشيخان) رحمه الله ولو قتل وقسمت دينه ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفي ما كان أبوه ملائعا مقبلا على نفيه ولو قال لامرأته يازانية فقالت زينت بك وطلبا جميعا مالهما سألتنا فإن قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي أحلفت ولا شيء عليها وملتعن أو يحد وإن قالت زينت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه لأنها مقررة له بالزنا ولو بل أنت أزني متى كانت قالت فلا شيء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفا وعليه الحد أو اللعان ولو قال لها أنت أزني من فلانة أو أزني الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا ولو قال لها يازان كان قذفا وهذا ترخيح كما يقال للمالك يامال ولحارث ياحار ولو قالت يازانية أكلت القذف وزادته حرفا أو اثنين (وقال) بعض الناس إذا قال لها يازان لاعن أو حد لأن الله تعالى يقول « وقال نسوة » وقال ولو قالت له يازانية لم تحد (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول لو قال رجل زنت في الجبل حد له وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت في الجبل (قال الشيخان) رحمه الله تعالى يحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف أو قال لامرأته زينت وأنت صغيرة أو قال وأنت نصرانية أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال مستكرهة أو زني بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن ولو قال زينت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنني أنظر إلى يوم تسلم به ويوم توقعه ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولا عنها وطلبته بعد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن لأن حكمه قاذفا غير زوجته الحد وحكمه قاذفا وزوجه الحد أو اللعان ولو قال لها يازانية فقالت له بل أنت زان لاعنها وجدت له وقال بعض الناس لاحد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعا وكانت

حجته أن قال استتبع أن الاعن بينهما ثم أحدها وما قبج فأبجحه مسه تعطيل حيك الله تعالى عليهما (قال الشافعي) رحمه الله . ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاحن أيتن تبدأ أقرع بينهن وأيتن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأنم لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا (قال المزني) رحمه الله قال في الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتن كان لكل امرأة حد في قياس قوله ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفي الولد إذا قال استبرأها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمي الذي رأى عينه يزني وذكر أنه لم يصبها فيه أشهراً ورأى النبي صلى الله عليه وسلم علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجبتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاستبراء ؟ (قال الشافعي) رحمه الله : قلت قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات » الآية فكابت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامى لها رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامى وقال « والذين يرمون أزواجهن » فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما قال ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلتن لأن زناها دليل على صدقه (قال المزني) رحمه الله كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية ؟ وأصل قوله إنما ينظر في حال (١) من تكلم بالرسمى وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط قال ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر ولو قذفها برجل بعينه وطلبا الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتن حد لها أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل ساه وهو ابن السحاء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزومها الحكم بالفرقة ونفى الولد زانية حدث ولزومها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهما هكذا ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا يحبس بواحد (قال المزني) رحمه الله هذا دليل على إثباته كفاءة الوجه في غير الحد ولو قال زني فوجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتعل غيره لم يكن قذفاً وقد أتى رجل من فزارة النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فلم يجعله صلى الله عليه وسلم قذفاً وقال الله تعالى « ولا جناح عليكم عرضتم به من خطبة النساء » فكان خلافاً للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان .

باب في الشهادة في اللعان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتعوا أربعة وإذا عم (٢) بأنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد

(١) لعنه في حال من تكلم فيه بالرسمى أو في حال النكاح بالرسمى . تأمل .

(٢) قوله وإذا عم بأنها النخ عبارة الأم « وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فيبين أنها وترته الخ » وهي واضحة

من الضرب بما يبق عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينهما وبينه تكاد تبلى هذا ونحن لأنجيز شهادة عدو على عدوه ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فليتنع إذا أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لحقه الولد ولم تحم حتى تضع ثم تحم قال ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحم ولا حد عليها ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة فعليه البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليه البينة ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل لم أوجله إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حسد أو لاعن ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهي متصادمة ولا حد ولا لعان ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته لم تجز شهادتها إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلايين غير الآخر ويقبل كتاب القاضي بقذفها وتقيل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فقدرأ بأشهاد .

الوقت في نفي الولد

ومن ليس له أن ينفيه ونفى ولد الأمة

من كتابي لعان قديم وجديد

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه إلحاحكم^(١) أو من يلقاه له إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون يبيع الشقص فيه الشفعة وإن ترك الشفيع في تلك المدة لم تسكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد^(٢) فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثا وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعدا به ثلاثا وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة وقال في القديم إن لم يشهد من حضره بذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه (قال المزني) لو جاز في يومين جاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في أربعين ما الفرق بين الصمتين فقوله^(٣) في أول الثانية أشبه عندي بمعناه وبالله التوفيق (قال) وأى مدة ؟ قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف قوته أو يمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال لم أصدق فالقول قوله ولو كان حاضرا فقال لم أعلم فالقول قوله ولو رآها حبلى ولما ولدت نفاه فإن قال لم أدر لعله ليس بحمد لاعن وإن قال قلت لعله يموت فأستر على^(٤) وعليها لزمه ولم يكن له نفيه ولو هوى به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافي الدعاء بالدعاء

(١) أى أو لم يتكلمه أن يلقى الحاكم لكنه أمكن من يلقاه له تأمل .

(٢) أى وجدده عنه به كما يؤخذ من عبارة « الأم » في « كتاب اللعان » اه .

(٣) لعله « في أول الباب » تأمل .

وأما ولد الأمة فإن سعدا قال يارسول الله ابن أخى عتبة قد كان عهد إلى فيه وقال عبد ابن زمة أخى وابن
وليدة أبى ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم « هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر » فأعلم
أن الأمة تسكون فراشا مع أنه روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لاناثينى وليدة تعترف لسيدها أنه أمها إلا
ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وإعسا أنكر عمر حمل جارية له فساأها فأخبرته أنه من غيره
وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أمها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله
تعالى في امرأته الحرة أو الأمة أن ينفى ولدها قال ولو قال كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعى استبراء
بعد الوطء فيكون دليلا له وقال بعض الناس لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد
ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثانى وله عده أن يقر بواحد وينفى ثانيا وثالث
وينفى رابعا ثم قالوا لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينقه حتى مات فهو أبه ولم يدعه قط ثم قالوا لو أن
قاضيا زوج امرأة رجلا في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نسكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لستة أشهر لزوم
الزوج قالوا هذا فراش قيل وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع (قال الشيخ زبني) رحمه الله إذا أحاط بعلم
أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان .

عدة المدخول بها

من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرجعة والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » قال والأقراء عنده الأطهار والله أعلم بدلالاتين أولاهما : الكتاب الذي دلت عليه السنة والأخرى النسيان (قال) قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقال عليه الصلاة والسلام في غير حديث لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض « يرتجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وقال صلى الله عليه وسلم « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن أو في قبيل عدتهن » الشافعي شك فأخبر صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى أن العدة الأطهار دون الحيض وقرأ « فطلقوهن لقبيل عدتهن » وهو أن يطلقها طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلق حائضا لم تكن مستقبله عدتها إلا من بعد الحيض والقراء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخي الرحم فيخرج والطهر دما ينجس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن انقر الحبس تقول العرب هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه وتقول هو يقرى الطعام في شدقه وقالت عائشة رضى عنها « هل تدرين ما الأقراء الأقراء الأطهار » وقالت « إذا طعن المطلق في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه والنساء بهذا أعلم » وقال زيد بن ثابت وابن عمر إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (قال الشافعي) والأقراء والأطهار والله أعلم . ولا يمكن أن يطلقها طاهرا إلا وقد مضى بعض الطهر وقال الله تعالى « الحج أشهر معلوماً » وكان سدوال ودوا القعدة كاملين وبعض ذى الحججة كذلك الأقراء طهران كاملان وبعض طهر وليس في الكتاب ولا في السنة لاغسل بعد الحيضة الثالثة معنى تنقض به العدة ولو طلقها طاهرا قبل جماع أو بعده ثم حاضت بعده بطرفة فذلك قرء وتصدق على ثلاثة قروء في أقل ما يمكن وأقل ما علمناه من الحيض يوم وقال في موضع آخر يوم وليلة (قال المزني) رحمه الله وهذا أولى لأنه زيادة في الخبر والعلم وقد يحتمل قوله يوما بلبلة فيكون المفسر من قوله يقضى على الحمل وهكذا أصله في العلم (قال الشافعي) رحمه الله وإن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها^(١) وكذلك تصدق على الصدق ولو رأت الدم في الثالثة دفعة ثم ارتفع يومين أو ثلاثة أو أكثر فإن كان الوقت الذي رأت فيه الدفعة في أيام حيضها ورأت سفرة أو كدرة أو لم تر طهرها حتى يكمل يوما وليلة فهو حيض وإن كان في غير أيام الحيض فكذلك إذا أمكن أن

(١) قوله : « وكذلك تصدق على الصدق » كذا في النسخة ولم نجد في كلام الأم في هذا الباب ويؤخذ من عبارتها أنها تصدق في دعوى ما يكون مثله أى مثل حيضها الذي اعتادته قبيل الطلاق ، ولعله المراد وحرر ، هـ . كتبه مصححه .

يكون بين رؤيتها الدم والحيس قبله بدر طهر وإن رأته أوم من يوم وليلة لم يكن حيصا ولو طفق عليها فإن كان دمهما يتفصل فيكون في أيام أحمر قاشا عندما كثيرا وفي أيام بعده رقيقا إلى الصفرة بحيثها أيام المختد الكثير وطهرها أيام الرقيق القليل إلى الصفرة وإن كان مشتبا كان حيصها بقدر أيام حيصها فيما سوى قبل الاستحاضة وإن اتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيصها بركت الصلاة يوما وليلة واستقبلها الحيص من أول هلال يأتي عليها بد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها ولو كانت تحيص يوما وتطهر يوما وغير ذلك جعلت عدتها تنقضي ثلاث أشهر وذلك المعروف من أمر النساء أنهن يحصن في كل شهر حيضة فلا أجد معنى أولى عدتها من الشهر ولو تباعد حيصها فبى من أهل الحيص حتى تبلغ السن التي من بلغها لم يحصر بعدها من المؤامرات اللاتي جعل الله عدتهن ثلاثة أشهر فاستقبلت ثلاثة أشهر . وقد روى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا وهو ربه ظاهر القرآن وقال عيان لعلى وزيد في امرأة حبان بن منقذ طلقها وهو صحيح وهي ترضع أقدمت تسعة عشر شهرا لا تحيص ثم مرض : ما تريان ؟ قال نرى أنها ترثه إن مات وبرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي يثن من الحيص وليست من الأبيكار التي لم يبلغن الحيص ثم هي على عدة حيصها ما كان من قبل وكثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيصتين ثم توفي حبان قبل الثالثة فاعتدت عدة التوفى عنها وورثته . وقال عطاء كما قال الله تعالى إذا بُسِتَ ثلاثة أشهر (قال الشافعي) رحمه الله : في قول عمر رضى الله عنه في التي رفقها حيصتها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر . ثم حلت بحتم قوله في امرأة قد بلغت السن التي من بانها من نساها يثن فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه عندنا (قال) وإن مات صى لا يجامع مثله فوضعت امرأته قبل أربعة أشهر وعشر أمت أربعة أشهر وعشرا لأن الولد ليس منه فإن مضت قبل أن تضع حملت منه وإن كان (١) بقي له شيء يغيب في الفرج أو لم يبق له وكان والحصى يزلان لحقهما الواد واعتدت زوجتها كما تعتد زوجة الفحل وإن أرادت الخروج كان له منها حيا ولورثه ميتا حتى تنقضي عدتها وإن طلق من لا تحيص من صفر أو كبر في أول الشهر أو آخره اعتدت شهرين بالأهله وإن كان تسعا وعشرين وشهرا ثلاثين ليلة حتى يأتي عليها تلك الساعة التي طلقها فيها من الشهر ولو حاضت الصفرة بعد انقضاء الثلاثة الأشهر فقد انقضت عدتها ولو حاضت قبل انقضائها بطرفة خروحت من اللاتي لم يحصن واستقبلت الأقراء (قال) وأعجب من سمعت به من النساء يحصن نساء تهامة يحصن لتسع سنين فتعتد إذا حاضت من هذه السن بالأقراء فإن بلغت عشرين سنة أو أكثر لم تحصن قط اعتدت بالشهور ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضفة أو غيرها حلت (قال المزني) رحمه الله وقال في كتابين لا تكون به أم ولد حتى يبين فيه من خلق الإنسان شيء وهذا أقيس قال ولو كانت تحيص على الحمل تركت الصلاة واجتبتها زوجها ولم تنقص بالحيص عدتها لأنها ليست معتدة به وعدتها أن تضع حملها ولا تنكح المرتابة وإن أوفت عدتها لأنها لا تدرى ما عدتها فإن سكحت لم يفسخ ووقفناه فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت وإن وضعت بطل النكاح (قال المزني) رحمه الله جعل الحامل تحيص ولم يجعل حيصها معنى يعتد به كما تكون التي لم تحصن تعتد بالشهور فإذا حدث الحيص كانت المدة بالحيص والشهور كما كانت تمر عليها وليست بعدة وكذلك الحيص يمر عليها وليس كل حيص عدة كما ليس

(١) قوله : « بقى له » أى للجيب كما هو ظاهر العبارة . كتبه مصححه .

كل شهر عدة ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعتها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تحلوا حتى يفارقها كله . ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت في الرجعة وكذبته فالقول قوله لأن الرجعة حتى له والحلو من العدة حتى لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا يريلها إلا ييقن والورع أن لا يرتجعتها ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منق باللعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا يولد له النساء (قال المزني) رحمه الله فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي وقال في موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم تلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحاً ولا رجعة ولم يقربه فيلزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه (قال المزني) رحمه الله فوضعا لما لا يولد له النساء من ذلك أبعد وأن لا يحتاج إلى لعان به أحق (قال) ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليقين عليه إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا ، ولو نكح في عدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد منهما لأنه لم يمكن من واحد منهما (قال المزني) رحمه الله فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذي قبله سواء (قال) فإن قيل فكيف لم ينف الولد إذا أفرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها؟ قيل لما أمكن أن تحيض وهي حامل فنقض بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم ينقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وأزمنه الأذى ما أمكن أن يكون حمالا منه وكان الذي يملك الرجعة ولا يملكها في ذلك سواء لأن كليهما حلال بانقضاء للأزواج وقال في باب اجتماع العدين والفاقة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له الفاقة وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني (قال المزني) رحمه الله فجمع بين من له رجعة عليها ومن لا رجعة له عليها في باب المدخول بها وفرق بينهما بأن تحل في باب اجتماع العدين والله أعلم .

لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن يسوهن » الآية قال والميسر الإصابة وقال ابن عباس وشريح وغيرهما لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها لأن الله تعالى قال هكذا (قال الشافعي) وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لسته أشهر أو لأكثر ما يولد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق بسبه وعليه المهر إذا أئتمناه الولد حكمتنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره . ويمكن أن يكون منه (قال) ولو خلا بها فقال لم أصبها وقالت قد أصابي ولا ولد فهي مدعية والقول قوله مع بيمه وإن جاءت بشاهد بإقراره أحلفها مع شاهدها وأعطيتها الصداق .

باب العدة من الموت والطلاق وروج عائب

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علمت المرأة يقين موت زوجها أو طلاقه بنية أو أى علم اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة والطلاق وإن لم تعتد حتى تنص العدة لم يكن عليها غيرها لأنها مدة وقد مرت عليها وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعتد من يوم تكون الوفاة أو الطلاق » وهم قول عطاء وابن المسيب والزهري .

باب في عدة الأمة

(قال الشافعي) رحمه الله فرق الله بين الأحرار والعبيد في حد الزنا فقال في الإمام « فإذا أحصن فإن أنين بفاحشة » الآية وقال تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وذكر المواريث فلم يختلف أحد ليقته أن ذلك في الأحرار دون العبيد وفرض الله العدة ثلاثة أشهر وفي الموت أربعة أشهر وعشرا وسن صلى الله عليه وسلم أن تستبرأ الأمة بحضة وكانت العدة في الحرائر استبراء وتعبدا وكانت الحضة في الأمة استبراء وتعبدا ولم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف ممدود فلم يجز إذا وجدنا ما وصفنا من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره إلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف فأما الحضة فلا يعرف لها نصف فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء . وذلك حيضتان . وأما الحمل فلا نصف له كما لم يكن للقطع نصف فقطع العبد والحرة قال عمر رضي الله عنه يطلق العبد تطلقين وتعد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهريين أو شهرا ونصفا قال ولو اعتقت الأمة قبل مضي العدة أتمت عدة حرة لأن العتق وقع وهى في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها بالحرية ولو كانت تحت عبد فاخترت فراقه كان ذلك فسحا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول ولو أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها بنت على العدة الأولى لأنها مطلقة لم تمس (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط بل عدتها من الطلاق الثاني لأنه لما راجعها بطلت عدتها وصارت في معناها المتقدم بالعقد الأول لا ينكح مستقبل فهو في معنى من ابتداء طلاقها مدخولا بها ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت فيها قولان أحدهما أن تنبى على العدة الأولى ولا خيار لها ولا تستأنف عدة لأنها ليست في معاني الأزواج والثاني أن تكمل عدة حرة (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله ومما يدل على ذلك قوله في المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض إنها تستقبل الحيض ولا يجوز أن تكون في بعض عدتها حرة وهى تعتد عدة أمة وكذلك قال لا يجوز أن يكون في بعض صلاته مقبها ويصلى صلاة مسافر وقال هذا أشبه القولين بالقياس (قال المزني) رحمه الله وما احتج به من هذا يقضى على أن لا يجوز لمن دخل في صوم ظهار ثم وجد رقبة أن يصوم وهو ممن يجد رقبة ويكفر بالصيام ولا لمن دخل في الصلاة بالتيمة أن يكون ممن يجد الماء ويصلى بالتيمة كما قال لا يجوز أن تكون في عدتها ممن تحيض وتعد بالشهور في نحو ذلك من أقاويله وقد سوى الشافعي رحمه الله في ذلك بين ما يدخل فيه المرء وما بين ما لم يدخل فيه فجعل المستقبل فيه كالستبر (قال) والطلاق إلى الرجال والعدة بالنساء وهو أشبه بمعنى القرآن مع ما ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى

هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجد الأمة حسيين والزنا معنى واحد
فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثا وإن كانت امرأته أمة وعلى
الأمة عدة أمة وإن كان زوجها حرا .

عدة الوفاة

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن » الآية فدللت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها على الحرة غير ذات الحمل لقبوله صلى الله عليه وسلم السبعة لأسمية ووضعت
بعد وفاة زوجها بنصف شهر « قد حلت فانكحني من شئت » قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو وضعت وروجها
على سريره لم يدفن لحلت وقال ابن عمر إذا وضعت حلت قال فتحل إذا وضعت قبل تطهر من نكاح صحيح ومنسوخ
(قال الشافعي) رحمه الله وليس للحامل المتوفى عنها نفقة قال جابر بن عبد الله لانفقة لها حسبها الميراث
(قال الشافعي) رحمه الله لأن مالها قد انقطع بالموت وإذا لم تسكن حاملا فإن مات نصف النهار وقد مضى من الهلال
عشر ليال أحصت ما بقى من الهلال فإن كان عشرين حفظتها ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة ثم استقبلت الشهر الرابع
فأحصت عدة أيامه فإذا كل لها ثلاثون يوما لباليها فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرا لباليها فإذا أوفت لها عشرا
إلى الساعة التي مات فيها فقد انقضت عدتها وليس عليها أن تأتي فيها بحيض كما ليس عليها أن تأتي في الحيض بشهور ولأن
كل عدة حيث جعلها الله إلا أنها إن ارتابت استبرأت نفسها من الرية ولو طلقها مريضا ثلاثا مات من مرضه وهى
في العدة فقد قيل لا ترث مبيتوته وهذا مما استخبر الله فيه (قال المزني) رحمه الله وقال في موضع آخر وهذا قول يصح لمن
قال به قالت فالاستخارة شك وقوله يصح إبطال للشك (وقال) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إن المبتوتة
لا ترث وهذا أولى بقوله وبمعنى ظاهر القرآن لأن الله تعالى ورث الزوجة من زوج يرثها لومات قبله فلما كانت
إن ماتت لم يرثها وإن مات لم تعقد منه عدة من وفاته خرجت من معنى حكم الزوجة من القرآن واحتج الشافعي
رحمه الله على من ورث رجلين كل واحد منهما النصف من ابن ادعياء وورث الابن إن ماتا قبله الجميع فقال الشافعي
رحمه الله إنما يرث الناس من حيث يورثون يقول الشافعي فإن كانا يرثانه نصفين بالنوة فكذلك يرثهما نصفين
بالأبوة (قال المزني) رحمه الله فكذلك إنما ترث المرأة الزوج من حيث يرث الزوج المرأة بمعنى النكاح فإذا
ارتفع النكاح بإجماع ارتفع حكمه والموارثة به ولما أجمهوا أنه لا يرثها لأنه ليس بزوجة كان كذلك أيضا لا ترثه لأنها
ليست بزوجة وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل قد ورثها عثمان قيل وقد أنكر ذلك عبد الرحمن
ابن عوف في حياته على عثمان رضى الله عنهما إن مات أن يورثها منه وقال ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث مبيتوته
وهذا اختلاف وسبيله القياس وهو ما قلنا (قال الشافعي) ولو طلق إحدى امرأته ثلاثا ماتت ولا تعرف اعتداتا
أربعة أشهر وعشرا تسكمل كل واحد منهما فيها ثلاث حيض .

باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها

من كتاب العدد وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله فان الله تعالى في المطلقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة » وقال صلى الله عليه وسلم لفرقة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل وأنه لم يتركها في مسكن يملكه « امكثي

في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وقال ابن عباس الفاحشة المبيئة أن تدبو على أهل زوجها فإذا بدت فقد حد إخراجها (قال الشافعي) رحمه الله هو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم مع ماجاه عن عائشة رضى الله عنها أنها أرسلت إلى مروان في مطلقه انتقلها « اتق الله واردد المرأة إلى بيتها » قال مروان أما بلغك شأن فاطمة ؟ فقالت لا عليك أن تذكر فاطمة فقال إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر وعن ابن المسيب تعدت الميتوة في بيتها فقبل له فأبن حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال قد فنتت الناس كانت في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت وبذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر وكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت السبب الذي به أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت غير زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للميتوة أن تعتد حيث شاءت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي حيث شئت بل خصها إذ كان زوجها غائبا فبهذا كله أقول فإن طلقها فلها السكنى في منزلها حتى تقضى عدتها يملك الرحمة أو لا يملكها فإن كان بكراه فهو على المطلق وفي مال الزوج الميت ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وتستر بينه وبينها أن يسكن في سوى ما يسعها وقال في كتاب النكاح والطلاق لا يعلق عليه وعليها حجرة إلا أن يكون معها ذو عزم بالغ من الرجال وإن كان على زوجها دين لم يبع مسكنها حتى تقضى عدتها وذلك أنها ملكت عليه سكنى ما يملكها حين طلقها كما يملك من يكرهه وإن كان في منزل لا يملكه ولم يكرهه فلائله إخراجها وعليه غيره إلا أن يفسد تضرب مع الغرماء بأقل قيعه سكاها وتبغمه بفضلته متى أيسر وإن كانت هذه السائل في موته فيها قولان أحدهما ما وصفت ومن قاله احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريرة « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » والثاني أن الاختيار للورثة أن يسكنوها فإن لم يفعلوا فقد ملكوا دونه فلا يسكنوها كما لا نفقة لها ومن قاله قال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريرة « امكثي في بيتك » مالم يخرجك منه أهلك لأنها وصفت أن المنزل ليس لزوجها (قال المزني) هذا أولى بقوله لأنه لا نفقة لها حلالا وغير حامل وقد احتج أن الملك قد انقطع عنه بائوت (قال المزني) وكذلك قد انقطع عنه السكنى بالموت وقد أجمعوا أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل مات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثا لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرتون جميع ماله (قال) ولورثته أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزا وليس لها أن تمتنع وللسلطان أن يخصها حيث ترضى لئلا يلحق بالزوج من ليس له ولو أذن لها أن تنتقل فنقل متاعها وخدمتها ولم تنتقل يديها حتى مات أو طلق اعتدت في بيتها الذي كانت فيه ولو خرج مسافرا بها أو أذن لها في الحج فزابت منزلها فمات أو طلقها ثلاثا فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائبة وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضى سفرها ولا تقم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه أو النقلة إليه فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر فإن كان أخرجها مسافرا أقامت ما يقيم المسافر مثلها ثم رجعت وأكملت عدتها ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاما ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذى عزم إلا أن يكون حجة الإسلام وتسكون مع نساء ثقات ولو صارت إلى بلد أو منزل يذنه ولم يقل لها أوبى ولا لا تقمى ثم طلقها فقال

ما أتقنت وقالت تفتنى فالقول قولها إلا أن تقر هي أنه كان للزيارة أو مدة تقيمها فيكون عليها أن ترجع وتعد في بيته وفي مقامها قولان^(١) أحدهما أن تقيم إلى المدة كما جعل لها أن تقيم في سفرها إلى غاية (قال) وتندوى البدوة حيث ينتوى أهلها لأن سكن أهل البادية إنما هو سكنى مقام غبطة وطمع غبطة وإذادلت السنة على أن المرء يخرج من البذاء على أهل زوجها كان العذر في ذلك المعنى أو أكثر (قال) ومخرجها السلطان فيما يلزمها فإذا برغت ردها ويكرهى عليه إذا غاب ولا نعلم أحداً بالمدينة فيما مضى أكرى منزلاً وإنما كانوا يتطوعون بإزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ولو تسكرت فإن طلبت الكراء كان لها من يوم تطلبه وما مضى حتى تركته فأما امرأه صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه فسكالرأة المسافرة إن شاءت مضت وإن شاءت شادت رجعت إلى منزله فاعتدت به .

باب الإحداد

من كتابي العدد القديم والجديد

(قال الشيخ نافع) رحمه الله ولما قال صلى الله عليه وسلم « لا يعجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وكانت هي المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها معاً في عدة وكانت غير ذواتي زوجين أشبه أن يكون على المطلقة إحداد كما هو على المتوفى عنها والله أعلم فأحب ذلك لها ولا يبين أن أوجبها عليها لأنها قد تختلفان في حال وإن اجتمعتا في غيره ولو لم يلزم القياس إلا باجتماع كل الوجوه بطل القياس (قال الزنى) رحمه الله وقد جعلهما في الكتاب القديم وذلك سواء وقال فيه ولا تجتنب المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد ما تجتنب المعتدة ويسكن حيث شئت (قال الشيخ نافع) رحمه الله وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئاً من غيره زينة أو طيباً يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك أن كل الأدهان في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث سواء وهكذا المحرم يفقد بأن يدهن رأسه أو لحية زيتاً ما وصفت وأما ما يدهنها فلا بأس إلا الطيب كما لا يكون بذلك بأس للمحرم وإن خالفت المحرم في بعض أدهانها وكل كيحل كان رتبة فلا خير فيه لها فأما الفارسي وما أشبهه إذ احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من السجحل اكتحل به ليلاً وتمسحه نهارة وكذلك الدمام دخل التي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت إنما هو صبر فقال عليه السلام « اجعله بالليل وامسحه بالنهار » (قال الشيخ نافع) الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه (قال) وفي الثياب زينتان إحداها جمال اللابسين ونسرت العورة قال الله تعالى « خذوا زينتهم عند كل مسجد » فالثياب زينة لمن لبسها فإذا أفردت العرب الثياب على بعض اللابسين دون بعض فإنما من الصبغ خاصة ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزير وكذلك الصوف والوبر وكل ما نسج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل أنسواد

(١) قوله أحدهما النكح كذا في الأصل ولم يذكر له ثانياً وذكره في الأم فقال « و الثاني أن هذه زيارة لا نقلة إلى

وما صنع ليقبح لحرن أو لبي الوسخ عنه وصباح مرل بالخضرة فارب السواد لا الخضرة الصافية وما في معناه .
فأما ما كان من زينة أو وشى في ثوب وغيره فلا تلبسه الحاد وكذلك كل حرة وأمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية .
ولو تزوجت نصرانية نصرانيا فأصابتها أحلامها لزوجها المسلم وبخضنها لأنه روج ألا ترى أن الذى صلى الله عليه وسلم
رحم يهوديين ربا ولا يرحم إلا محصنا .

اجتماع المدتين والقافة

(قال الشافعى) رحمه الله فإذا تزوجت في العدة ودخل بها الثانى فإنها تعتد بنية عدتها من الأول ثم
تعد من الثانى واحتج في ذلك بقول عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز رحمه الله عليهم (قال الشافعى) لأن عليها
حقين بسبب الزوجين وكذلك كل حقين لزمنا من وجهين . قال ولو اعتدت بخيضة ثم أصابها الثانى وحملت
وفرق بينهما اعتدت بالحمل فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر فهو من الأول وإن جاءت به
لأكثر من أربع سنين من يوم فارقتها الأول وكان طلاقه لا يملك فيه الرجعة فهو للآخر وإن كان يملك فيه
الرجعة وتداعيا أو لم يداعيا ولم ينكحها ولا واحدا منهما أرى القافة فإن الحقوه بالأول فقد انقضت عدتها
منه وتبتدىء عده من الثانى وله خطبتها فإن الحقوه بالثانى فقد انقضت عدتها منه وتبتدىء فتكمل على ماضى
من عدة الأول وللأول عليها الرجعة ولو لم يلحقوه بواحد منهما أو الحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل
يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما وإن كان أوصى له بشىء وقف حتى يصطلحا فيه والتفقه على الزوج
الصحيح النكاح ولا أخذه بنفقتها حتى تلده فإن أحق به الولد أعطيها نفقة الحمل من يوم طلقها وإن أشكك أمره
لم أخذه بنفقته حتى ينتسب إليه فإن أحق بصاحبه فلا نفقة لها لأنها حلى من غيره (قال المزنى) رحمه الله خالف
اشافعى في إلحاق الولد في أكثر من أربع سنين بأن يكون له الرجعة .

عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق

(قال الشافعى) رحمه الله وإن طلقها المطلقة يملك رجعتها ثم مات اعتدت عدة الوفاة وورثت ولو راجعها
ثم طلقها قبل أن يمسا فيها قولان (١) أحدهما تعتد من الطلاق الأخير وهو قول ابن جريج وعبد الكريم وطاوس
والحسن بن مسلم ومن قال هذا ينبغي أن يقول رجعت مخالفة لنكاحه إياها ثم يطلقها قبل أن يمسا لم تعتد فكذلك
لا تعتد من طلاق أحدهم وإن كانت رجعة إذا لم يمسا (قال المزنى) رحمه الله المعنى الأول أولى بالحق عندى
لأنه إذا ارتجعها سقطت عدتها وصارت في معناها القديم بالعقد الأول لا بنكاح مستقبل فإنما طلق امرأة مدخولا
بها في غير عدة فهو في معنى من ابتداء طلاقه (قال المزنى) رحمه الله ولو لم يرتجعها حتى يطلقها فإنها تبنى على عدتها
من أول طلاقها لأن تلك العدة لم تبطل حتى تطلق وإنما زادها طلاقا وهى معتدة بإجماع فلا تبطل ما أجمع عليه من
عدة قائمة إلا بإجماع مثله أو قياس على نظيره .

(١) قوله : أحدهما تعتد الخ ترك القول الثانى وفى الآم « والقول الثانى أن العدة من الطلاق الأول .الم يدخل

بها » فتأمل . كتبه مصححه .

امرأة المفقود

وعدتها إذا نسكت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله في امرأة الغائب أى عية كانت لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يمين وفاته وترته ولا يجوز أن تعتد من وفاته ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذى اعتدت من وفاته وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه في امرأة المفقود أنها لا تتزوج (قال) ولو طلقها وهرب حتى الغيبة أو آلى منها أو نكحها أو فذها لزمها ما يلزم الزوج الحاضر ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين ثم أُرعة أشهر وعشر أو نسكت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بخاله غير أنه موع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حين نسكت ولا في حين عدتها من الوطء المماسد لأنها محرجة نفسها من يديه وغير واقفة عليه ومحرمة عليه بالمعنى الذى دخلت فيه ولم ألزم الواطء بنفقتها لأنه ليس بينهما شيء من أحكام الزوجين إلا لحوق الولد فإنه فراش بالشبهة وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يتبعها من رضاع ولدها إلا اللبأ وما إن تركته لم يعتد غيرها ولا ينفق عليها في رضاعها ولد غيره ولو ادعاه الأول أريته القافة ولو مات الزوج الأول والآخر ولا يعلم أيهما مات أولاً بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشراً لأنه النكاح الصحيح الأول ثم اعتدت ثلاثة قروء .

باب استبراء أم الولد

من كتابين امرأة المفقود وعدتها إذا نسكت غيره وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحیضة (قال الشافعي) رحمه الله ولا تحم أم الولد للأزواج حتى ترى الطهر من الحيضة وقال في كتاب النكاح والطلاق إجماع على مسائل مالك وإن كانت ممن لا تحيض فشهراً (قال) وإن مات سيدها أو اعتقها وهى حائض لم تعتد بتلك الحيضة وإن كانت حاملاً فإن تضع حملها وإن استرابت فهى كالطيرة المستترية وإن مات سيدها وهى تحت زوج أو في عهه زوج فلا استبراء عليها لأن فرجها ممنوع منه بشيء أباحه لزوجها فإن ماتا فعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ولا تعلم أيهما أولاً اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً وبها حيضة وإنما لزمها إحداهما فإذا جاءت بهما فذلك أكمل ما عليها (قال المزني) رحمه الله هذا عدى غلط لأنه إذا لم يكن بين موتها إلا أقل من شهرين وخمس ليال فلا معنى للحيضة لأن السيد إذا كان مات أولاً فهى تحت زوج مشعولة به عن الحيضة وإن كان موت الزوج أولاً فلم ينقض شهران وخمس ليال حتى مات السيد فهى مشعولة بعدة الزوج عن الحيضة وإن كان بينهما أكثر من شهرين وخمس ليال فقد أمكت الحيضة فكما قال الشافعي (قال الشافعي) رحمه الله ولا يرث زوجها حتى يستيقن أن سيدها مات قبل زوجها فترته وتعتد عدة الوفاة كالحررة والأمة يطؤها تستبرأ بحیضة فإن نكحت قبلها فمفسوخ ولو وطئ المكاتب أمته فولدت ألحقته به ومعته الوطء وفيها قولان أحدهما لا يبيعها بخال لأنى حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه والثانى أن له بيعها خاف العجر أو لم يخف (قال المزني) رحمه الله القياس على قوله أن لا يبيعها كما لا يبيع ولدها .

باب الاستبراء

من كتاب الاستبراء والإملاء

(قال الشافعي) رحمه الله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام سي أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ولا يشك أن يهن أباكرا وحرأركن قبل أن يستأمن وإماء ووضعات وشريفات وكان الأمر فيهن واحدا (قال الشافعي) رحمه الله فكل ملك يحدث من مالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء لأن الفرج كان ممنوعا قبل الملك ثم حل بالملك فلو باع جارية من امرأة ثقة وقبضتها وتفرقا بعد البيع ثم استقلها فأفانته لم يكن له أن يوطأها حتى يستبرئها من قبل أن الفرج حرم عليه ثم حل له بالملك الثاني (قال) والاستبراء أن تمسك عند المشتري طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو الاستبراء وإن استرابت أمسكت حتى تعلم أن تلك الريبة لم تكن حملا ولا أعلم مخالفا في أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وهي ترى أنها حامل لم تحل إلا بوضع الحمل أو البراءة من أن يكون ذلك حملا فلا يحل له قبل الاستبراء التلذذ بمباشرتها ولا نظر بشهوة إليها وقد تكون أم ولد لغيره ولو لم يفترقا حتى وضعت حملا لم تحل له حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض حيضة مستقبلة من قبل أن البيع إنما تم حين تفرقا عن مكانهما الذي تبايعا فيه ولو كانت أمة مكاتبه فعجزت لم يوطأها حتى يستبرئها لأنها ممنوعة الفرج منه ثم أيسح بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضتها ثم تخرج من ذلك لأنه يحل له في ذلك أن يمسها وقبلها ويحرم عليه ذلك في الكتابة كما يحرم إذا زوجها وإنما قلت طهرت ثم حيضة حتى تنفست منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر يطلقها طاهرا من غير جماع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الإماء أن يستبرئن بحيضة فكانت الحيضة الأولى إماءها طهر كما كان الطهر إماءه الحيض فكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء إلى الحيض وفي العدة إلى الأطهار .

مختصر ما يحرم من الرضاعة

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح

ومن أحكام القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأحواتكم من الرضاعة » وقال صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » (قال الشافعي) رحمه الله فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب وسنن ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا للقاح واحد وقال مثله عطاء وطاوس (قال الشافعي) رحمه الله فهذا كله نقول فكل ما حرم بالولادة وبسببها حرم بالرضاع وكان به من ذوى المحارم والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر إلى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعد الحولين فوجب طلب الدلالة في ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن « عشر رضعات معلومات يحرم من » ثم نسخن « بخمس معلومات » فتوفي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فيسكن لا يدخل عليها إلا من استكمل خمس رضعات

وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» (قال المزني) رحمه الله قلت للشافعي أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن (قال) فدل ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدل صلى الله عليه وسلم أنه أراد بعض السارقين دون بعض وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض لامن لزمه اسم سرقة وزنا وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض واحتج فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم له سهل لما قالت له كتنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا تأمرني فقال عليه السلام فيما بلغنا «أرضيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه إبنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة رضيت الله عنها فيمن أحببت أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما ترى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم إلا رخصة في سالم وحده وروى الشافعي رحمه الله أن أم سلمة قالت في الحديث هو لسالم خاصة (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فإذا كان خاصا فالخاص مخرج من العام والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه «حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» فجعل الحولين غاية وما جعله غاية فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية كقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» فإذا مضت الأقراء فحكمن بعد مضيها خلاف حكمن فيها (قال المزني) وفي ذلك دلالة عندي على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقبت حمله وفصاله ثلاثين شهرا كما نفي توقيت الحولين الرضاع لأكثر من حولين (قال الشيخان) رحمه الله تعالى وكان عمر رضي الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا يحرم من الرضاع إلا ما فثق الأمعاء قال ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين قال وتفرق الرضعات أن ترضع المولود ثم تقطع الرضاع ثم ترضع ثم تقطع كذلك فإذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه ما قل منه وما أكثر فهي رضعة وإن التقم الثدي فلها قليلا وأرسله ثم عاد إليه كانت رضعة واحدة كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل ويتنفس بعد الازدراء ويعود يأكل فذلك أكل مرة وإن طال وإن قطع ذلك قطعنا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل حنث وكان هذا أكلتين ولو أنفد ما في إحدى الثديين ثم تحول إلى الأخرى فأنفد ما فيها كانت رضعة واحدة والوجور كالرضاع وكذلك السعوط لأن الرأس جوف ولو حقن به كان فيها قولان أحدهما أنه جوف وذلك أنها تنفطر الصائم والآخرا ن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة لأنه يقتضى من المعدة وليس كذلك الحفنة (قال المزني) رحمه الله قد جعل الحفنة في معنى من شرب الماء فأفطر فكذلك هو في القياس في معنى من شرب اللبن وإن جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف فالحفنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى وبالله التوفيق وأدخل الشافعي رحمه الله تعالى على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم وإن كان اللبن الأغلب حرم فقال أرايت لو خلط حراما بطعام وكان مستهلكا في الطعام أما يحرم؟ فكذلك اللبن (قال الشيخان) رحمه الله : ولو جبن اللبن فأطعمه كان كارضاع ولا يحرم لبن البهيمة إنما يحرم لبن الآدميات قال الله تعالى جل ثناؤه «وأما نكح اللاتي أرضعنكم» وقال «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» قال ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجره صبي كان ابنها ولو رضع منها بعد موتها لم يحرم لأنه لا يحلب لبن الميتة ولو حلب من أراءه لبن كثير ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين أو ثلاثة لم

يكن إلا رضعة واحدة وليس كاللبن يحدث في الثدي كما خرج به شيء حدث عبره ولو تزوج صغيرة ثم أرضعها أمه أو ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة انته من نسب أو رضاع بلبن ابنه حرمت عليه الصغيرة أبداً وكان لها عليه نصف المهر ورجع على التي أرضعها يصف صداق مثلها لأن كل من أفسد شيئاً لزمه قيمة ما أفسد بخطأ أو عمد ، ولو أرضعتها امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا تمتعاً لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها عارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها ، ولو تزوج ثلاثاً صفاراً فأرضعت امرأة اثنين ممنهن الرضعة الخامسة بها فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معاً والسكك واحدة منها نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بنثل نصف مهر كل واحدة منهما وأحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنها ابنتا امرأة لم يدخل بها فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة قال ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معا حرمت عليه والتي أرضعتها أولاً لأنها صارتا أما وبنتا في وقت واحد معا وحرمت الأخريان لأنهما صارتا أختين في وقت معا ولو أرضعتهم متفرقتين لم يحرمها ما لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتها بعد ما بانت الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها (قال المزني) رحمه الله ليس ينظر الشافعي في ذلك إلا إلى وقت الرضاع فقد صارتا أختين في وقت معا برضاع الآخرة منهما (قال المزني) رحمه الله ولا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا وقد قال في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهم امرأة واحدة بعد واحدة انسخ نكاحهما (قال المزني) رحمه الله وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كان للكبيرة بنت مراضع أو من رضاع فأرضعن الصغار كلهن انسخ نكاحهن معا ورجع على كل واحدة ممنهن بنصف مهر التي أرضعت (قال المزني) رحمه الله ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة إن لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معا وتحرم الكبيرة أبداً ويتزوج الصغار على الانفراد ولو كان دخل بالكبيرة حرم من جميعاً أبداً ولو لم يكن دخل بها فأرضعتهم أم امرأته الكبيرة أو جدتها أو أختها أو بنت أختها كان القول فيها كالقول في بناتها في المسألة قبلها ، ولو أن امرأة أرضعت مولوداً فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه ويتزوج الأب ابنتها أو أمها على الانفراد لأنها لم ترضعه ولو شك أرضعته حسماً أو أقل لم يكن ابناً لها بالشك .

باب لبن الرجل والمرأة

(قال الشافعي) رحمه الله واللبن للرجل والمرأة كما الولد لها والمرضع بذلك اللبن ولدها (قال) ولو ولدت ابناً من زنا فأرضعت مولوداً فهو ابنها ولا يكون ابن الذي زنى بها وأكره له في الورع أن يتكح بنات الذي ولده من زنا فإن نسكح لم أمسخه لأنه ليس ابنه في حكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمة لزمعة وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها وقد حكم أنه أخوها لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخوها (قال المزني) رحمه الله وقد كان أنكر على من قال يتزوج ابنته من زنا ويحتج بهذا المعنى وقد

رغم أن رؤية ابن رمعة لسودة مباح وإن كرهه فكذا في القياس لا يفسح نكاحه وإن كرهه ولم يمسح نكاح ابنه من زنا بناته من حلال لقطع الأخوة فكذا في القياس لو تزوج ابنته من زنا لم يمسح وإن كرهه لقطع الأبوة وتحريم الأخوة كتحریم الأبوة ولا حكم عنده للزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وللعاهر الحجر» فهو في معنى الأجنبي وبالله التوفيق (قال الشافعي) ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابتها فجمعت ولد فأرشدت مولودا كان ابنها وأرى المولود القافة فأبهما الحق لحق وكان المرضع ابنه وسقطت أبوة الآخر ولو مات فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما ولا يكون محرما لها ولو قالوا المولود هو ابنهما جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما وتقطع أبوة الآخر ولو كان معنوها لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفًا ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان لم يكن أبا للمرضع فإن رجع لحقه وصار أبا للمرضع ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجها فأصابتها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل فهو من الأول ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني فنزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال لأننا على علم من لبن الأول وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك وأحب للمرضع لو توفى بنات الزوج الآخر (قال المزني) رحمة الله عليه : هذا عندى أشبه (قال الشافعي) رحمه الله ولو انقطع فلم يثبت حتى كان الحمل الآخر في وقت يمكن من الأول فيها قولان أحدهما أنه من الأول بكل حال كما يشوب بأن ترحم المولود أو تشرب دواء فنذر عليه . والثاني أنه إذا انقطع انقطاعا بينا فهو من الآخر وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به حتى تلد فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل وإن كان يشوب شيء ترضع به وإن قل فهو منهما جميعا ومن لم يفرق بين اللبن والولد قال هو للأول ومن فرق قال هو منهما معا ولو لم ينقطع اللبن حتى ولدت من الآخر فالولادة قطع للبن الأول فمن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الآخر .

الشهادات في الرضاع والإقرار

من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوى المحارم أن يعتمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها والرضاع عندى مثله لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يعتمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهم في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزئ عليها وإن كانت تدعى الرضاع لم يجوز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها (قال المزني) رحمه الله وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها وهن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها (قال الشافعي) رحمه الله ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات يخلصن كلهن إلى جوفه وتسعين الشهادة على هذا لأنه ظاهر علمهن وذكرت السوداء أنها أرضعت رجلا وامرأة تناكها فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فأعرض فقال « وكيف وقد رعمت السوداء أنها قد أرضعتك؟ » (فألشعناي) إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله « وكيف وقد رعمت السوداء أنها قد أرضعتك؟ » يشبه أن يكره له أن يقيم معها وقد قيل أنها أخته من الرضاعة وهو معنى ما قلنا يتركها ورعاً لأحكامها ولو قال رجل هذه أختي من الرضاعة أو قالت هذا أختي من الرضاعة وكذبته أو كذبها فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فربق بينهما فإن كذبته أخذت نصف مامسى لها ولو كانت هي المدعية أفتيته أن يتقى الله ويدع نكاحها بطلقة لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة وأحلفه لها فإن نكل حلفت وقرت بينهما

باب رضاع الحثي

(فألشعناي) رحمه الله : إن كان الأغلب من الحثي أنه رجل نسكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل فإذا نزل له لبن فأرضع به صبياً لم يكن رضاعاً محرماً وإن كان الأب أنه امرأة فنزل له لبن من نكاح أو غيره فأرضع صبياً حرم وإن كان مشكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء. وأيهما نسكح به أولاً أجزته ولم أحجل له ينكح بالآخر .

وجوب النفقة للزوجة

من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق
ومن أحكام القرآن ومن النكاح إملأ على مسائل مالك

(فألشعناي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « ذلك أدنى أن لا تعولوا » أى لا يكثر من تعولون (قال) وفيه دليل على أن على الزوج نفقة امرأته فأحب أن يقتصر الرجل على واحدة وإن أيسح له أكثر وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدى إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علىّ في ذلك من جناح؟ فقال صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندي آخر فقال « أنفقه على أهلك » قال عندي آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم » قال سعيد المقبري ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علىّ إلى من تكلني؟ وتقول زوجتك أنفق علىّ أو تطلق ويقول خادمك أنفق علىّ أو بعني (فألشعناي) رحمه الله تعالى في القرآن والسنة بيان أن على الرجل ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وخدمة في الحال التي لا تقدر على ما لا صلاح لبنيها من زمانة ومرض إلا به (وقال) في كتاب عشرة النساء يحتمل أن يكون عليه لحادها نفقة إذا كانت بمن لا تخدم نفسها وقال فيه أيضاً إذا لم يكن لها خادم فلا يبين أن يعطيها خادماً ولكن يجبر على من يصنع لها الطعام الذي لا تصنعه هي ويدخل عليها ما لا يخرج لإدخاله من ماء وما يصلحها ولا يجاوز به ذلك (قال المزني) قد أوجب لها في موضع من هذا نفقة خادم وقاله في كتاب النكاح إملأ على مسائل مالك المجموعة وقاله في كتاب النفقة وهو بقوله أولى لأنه لم يختلف قوله أن عليه أن يزكي عن خادمها فكذلك ينفق عليها (قال المزني) رحمه الله : ومما يؤكد ذلك قوله لو أراد أن يخرج عنها أكثر من واحدة أخرجهن

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وينفق المكاتب على ولده من أمته وقال في كتاب الكساح . ولو كانت امرأته مكاتبه وليست كتابتها واحدة ولا مولاهما واحداً وولد له في الكتابة أولاد فنفقهم على الأم لأنها أحق بهم ويحققون بحقها وليس على العبد أن ينفق على ولده من امرأة حرة ولا أمة .

قدر النفقة : من ثلاثة كتب

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله عليه النفقة نفقتان نفقة الموسع ونفقة المقر قال الله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه » الآية فأما ما يلزم المقر لامرأته إن كان الأغلب يبليها أنها لا تكون إلا بخدمة عالمها وخادما واحدا بما لا يقوم بدن على أقل منه وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد الأغلب فيها من قوت مثلها ولخادما مثلها ومكيلة من آدم ببلادها زيتا كان أو صننا بقدر ما يكفي ما وصفت ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها ولا يكون ذلك لخادما لأنه ليس بالمعروف لها وقيل في كل جمعة رطل لحم وذلك المعروف نثلها وفرض لها من الكسوة ما يكفي مثلها يبليها عند المقر من القطن الكوفي والبصري وما أشبهه ولخادما كرباس وما أشبهه وفي البلد البارد أقل ما يكفي البرد من جبة معشوة وقطيفة أو لحاف يكفي السنتين وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة ولجارتها جبة صوف وكساء تلتحفه يدعى مثلها وقميص ومقنعة وخف وما لا غنى بها عنه ويفرض لها في الصيف قميصا وملحفة ومقنعة وإن كانت رغبة لا يجزئها هذا دفع إليها ذلك وتزيدت من ثمن آدم ولحم وما شئت في الحب وإن كانت زهيدة تزيدت فيما لا يقوتها من فضل المكيلة وإن كان زوجها موسعا فرض لها مدان ومن الأدم واللحم ضعف ما وصفت لامرأة المقر وكذلك في الدهن والمشط ومن الكسوة وسط البغدادي والهروزي ولين البصرة وما أشبهه ويحشى لها إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إليه وقطيفة وسط ولا أعطيها في القوت دراهم فإن شئت أن تبقيه فتصرفه فيما شئت صرفته وأجعل لخادما مداً وثلاثاً لأن ذلك سعة مثلها وفي كسوتها الكرباس وعلب البصري والواسطي وما أشبهه ولا أجوزه بموسع من كان . ومن كانت امرأته ولامرأته فراش ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ولخادما فروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ فإذا بلى أخلفه وإنما جعلت أقل الفرض في هذا بالدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكينا وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين لأن أكثر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الأذى مسدان لكل مسكين فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوماً أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسع مدان وانفرض الذي على الوسط الذي ليس بالموسع ولا المقر بينهما مد ونصف وللخادمة مد وإن كانت بدوية فما يأكل أهل البادية ومن الكسوة بقدر ما يلبسون لاوقت في ذلك إلا قدر ما يرى بالمعروف وليس على رجل أن يضحى لامرأته ولا يؤدي عنها أحر طيب ولا حجام

الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب

من كتاب عشرة النساء وكتاب التعريض بالخطبة ومن الإملاء على مسائل مالك

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله إذا كانت المرأة يجامع مثلها فخلت أو أهلها بينه وبين الدخول بها وجبت عليه نفقتها وإن كان صغيراً لأن الحبس من قبله وقال في كتابين وقد قبل إذا كان الحبس من قبله فقبله وإذا كان من

بئها فلا نفقة لها ولو مال فائل يمس لأنها بمسوعه من غيره كان مدهماً (قال المزني) رحمه الله فذفع أنها إذا لم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها حتى قال فإن ادعت التحلية فهي غير محلية حتى بعد ذلك منها (قال الشافعي) رحمه الله ولو كانت مريضة لزمته نفقتها وليست كالصغيرة ولو كان في جماعها شدة صرر منع وأخذ بنفقتها . ولو ارتقت فلا يقدر على جماعها فهذا عارض لا منع به منها وقد جومت ولو أدن لها فأحرمت أو اعتكفت أولزمها نذر كفاارة كان عليه نفقتها ، ولو هربت أو امتعت أو كانت أمة فتمنعها سيدها فلا نفقة لها ولا يرثه مما وحب لها من نفقتها وإن كان حاضراً معها إلا إقرارها أو بيعة تقوم عليها ، ولو أسلمت وثنية وأسلم زوجها في العدة أو بعدها فلمها النفقة لأنها محبوسة عليه . حتى شاء أسلم وكانت امرأته ، ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها وإن دفعها إليها فلم يسلم حتى انقضت عدتها فلا حق له لأنه تطوع بها وقال في كتاب النكاح انكسر فإن أسلمت نهما على النكاح ولها النفقة في حال الوتف لأن العقد لم يفسخ (قال المزني) رحمه الله : الأول أولى بقوله لأنه يسمع المسلمة النفقة بامتاعها فكيف لا يسمع الوثنية بامتاعها (قال الشافعي) رحمه الله وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والسكنانية والأمة إذا بوثت معه بيتا وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال ونفقته نفقة المغير لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع السيد ومن لم تكمل فيه الحرية فكالمملوك (قال المزني) رحمه الله إذا كان تسعة أعشاره حراً فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره فكيف لا ينفق على قدر سعته (قال المزني) رحمه الله قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك وقال في كتاب الأيمان إذا كان نصفه حراً ونصفه عبداً كفر بالإطعام فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية هاها كالحريل جعله كالعبد بالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق قدر سعته والعبد منه بقدره وكذا قال في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه فالقياس ما قلنا فنقومه تحذوه كذلك إن شاء الله تعالى .

الرجل لا يجحد نفقة : من كتابين

(قال الشافعي) رحمه الله : لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على الزوج أن يعولها احتمل أن أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمتعها حقها ولا يخليها تزوج من يهينها وأن يغير بين مقامها معه وفراقه وكتب عمر ابن الخطاب رضی الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا يشبه ما وصفت . وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجحد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قيل له فسنة ؟ قال سنة والذي يشبه قول ابن المسيب سنة أن يكون سه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وجد نفقتها يوماً بيوم لم يفرق بينهما وإن لم يجحد لم يؤجل أكثر من ثلاث ولا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم يجحد نفقتها خيرت كما وصفت في هذا القول وإن وجد نفقتها ولم يجحد نفقة خادمها لم يحجر لأنها تملك بنفقتها وكانت نفقة خادمها دينا عليه متى أيسر أخذته به ومن قال هذا لزمه عندي إذا لم يجحد صداقها أن يحجرها لأنه شبه بنفقتها (قال المزني) رحمه الله قد قال ولو أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فاختارت المقام معه لم يكن لها فراقه لأنه لا ضرر على بدنها إذا انفق عليها في استئجار صداقها (قال المزني) فهذا دليل على أن لا خيار لها فيه كالنفقة (قال الشافعي) ولو اختارت المقام معه متى شاءت أجل

أيضاً لأن ذلك عفو عامضى ولو علت عسرته لأنه يمكن أن يوسر ويتطوع عنه بالكرم ولها أن لا تدخل عليه إذا عسر بصدافها حتى تقبضه واحتج على مخالفه فقال إذا خيرتها في العنين يؤجل سنة ورضيت منه بجماع مرة فإمما هو فقد لذة ولا صبر لها على فقد النفقة فكيف أقررتها معه في أعظم الضررين وقررت بينهما في أصغر الضررين .

نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقال تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن » فلما أوجب الله لها نفقة بالحل دل على أن لانهقة لها بخلاف الحمل ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكنها وأن طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويرثها فكانت الآية على غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت قيس بت زوجها طلاقها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « ليس لك عليه نفقة » وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال « نفقة المطلقة مالم تحرم » وعن عطاء ليست المبتوتة الحلي منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حلي فلا نفقة لها (قال) وكل ما وصفت من متعة أو نفقة أو سكنى فليست إلا في نكاح صحیح فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة حاملاً أو غير حامل فإن ادعت الحمل ففيها قولان . أحدهما أنه لا يعلم بيقين حتى تلد فتعطي نفقة ماضى لها ، وهكذا لو أوصى لحمل أو كان الوارث أو الموصى له غائباً فلا يعطى إلا بيقين أرايت لو أعطيناها بقول النساء ثم أنفس أليس قد أعطينا من ماله مالم يجب عليه . والقول الثاني أن تحصى من يوم فارقتها فإذا قال النساء بها حمل أنفق عليها حتى تضع ولما مضى (قال المزني) رحمه الله هذا عندى أولى بقوله لأن الله عز وجل أوجب بالحل النفقة وحملها قبل أن تضع (قال الشافعي) رحمه الله : ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعتها ولا نفقة عليه فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه ولو أعطها بقول القوابل أن بها حملاً ثم علم أن لم يكن بها حمل أو أهق عليها فجاوزت أربع سنين رجع عليها بما أخذت ولو كان يملك الرجعة فلم تفر بثلاث حيض أو كان حبسها يختاف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا الأقصر لأن ذلك اليقين وأطرح الشك (قال المزني) رحمه الله إذا حكم بأن العدة قائمة فكذلك النفقة في القياس لها بالعدة قائمة ولو جاز قطع النفقة بالشك في انقضاء العدة لجاز انقطاع الرجعة بالشك في انقضاء العدة (قال الشافعي) رحمه الله : ولا أعلم حجة بأن لا ينفق على الأمة الحامل ، ولو زوجنا أن النفقة للحمل كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة ولكنه حكم الله جل ثناؤه (وقال) في كتاب الإملاء : النفقة على السيد (قال المزني) رحمه الله : الأول أحق به لأنه شهد أنه حكم الله وحكم الله أولى مما خالفه (قال الشافعي) فأما كل نكاح كان مفسوخاً فلا نفقة لها ولا سكنى حاملاً أو غير حامل (وقال) في موضع آخر إلا أن يتطوع المصيب لها بذلك ليحسبها فيكون ذلك لها بتطوعه وله تحسبها وبالله التوفيق .

باب النفقة على الأقراب

من كتاب النفقة ومن ثلاثة كتب

(قال الشافعي) رحمه الله : في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة دون أمه وفيه دلالة أن النفقة ليست على الميراث وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » من أن لا تضار والدة بولدها لا أن عليها النفقة . (قال) فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى فينفق عليهم إذا كانوا لا يتنون أنفسهم وكذلك ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه . يقدر على أن ينفق عليهم وإن كانت لهم أموال فنفقهم في أموالهم وإذا لم يجز أن يضيع شيئا منه فكذلك هو من ابنه إذا كان الوالد زمنا لا ينفق نفسه ولا عياله ولا حرفة له فينفق عليه ولده وولد ولده وإن سفلوا لأنهم ولد وحق الوالد على الولد أعظم ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العقار ولا تجبر امرأة على رضاع ولدها شريفة كانت أو دنيئة موسرة كانت أو فقيرة . وأحكام الله فيهما واحدة وإذا طلبت رضاع ولدها وقد فارقها زوجها فهي أحق بما وجد الأب أن يرضع به فإن وجد بغير شيء فليس للأب أجره والقول قول الأب مع يمينه (وقال) في موضع آخر إن أرضعت أعطاها أجر مثلها (قال المزني) رحمه الله هذا أحب إلى لقول الله جل ثناؤه « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » .

باب أي الوالدين أحق بالولد

من كتب عدة

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمّه وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خير غلاماً بين أبيه وعن عمارة الجرمي قال خيرني على رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين (قال الشافعي) فإذا استكمل سبع سنين ذكر أن أو أثنى وهو يعقل عقل مثله خير وقال في كتاب النكاح التقديم إذا بلغ سبعا أو ثمان سنين خير إذا كانت دارها واحدة وكانا جميعاً مأمورين على الولد فإن كان أحدها غير مأمون فهو عند المأمون منهما حتى يبلغ وإذا افرقت الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بالولد ما لم تزوج وعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه ويخرج الغلام إلى الكتاب أو الصناعة إذا كان من أهلها وبأوى إلى أمه فإن اختار أباه لم يكن له منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا أن تمرض فيؤمر بإخراجها عائدة وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تذفن ولا تمنع في مرضها من أن تلي تمرضها في منزل أبيها وإن كان الولد مخبولا فهو كالصغير فالأم أحق به ولا يخير أبداً وإذا خير فاختار أحد الأبوين ثم اختار الآخر حول ولو منعت منه بالزوج فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها في ولدها لأنهما منعته بوجه فإذا ذهب فهي كما كانت فإن قيل فكيف تعود إلى ما بطل بالنكاح ؟ قيل لو كان بطل ما كان لأنهما أن تكون أحق بولدها من أبيهم وكان ينبغي إذا بطل عن الأم

أن يبطل عن الجدة التي إنما حقها لحق الأم وقد قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما بأن جدة ابنه أحق به منه فإن قيل فمحق الأم فيهم؟ قيل كحق الأب ها والدان يعدان بالولد فلما كان لا يعقل كانت الأم أولى به على أن ذلك حق للولد لا للأبوين لأن الأم أحق عليه وأرق من الأب فإذا بلغ الغلام ولى نفسه إذا أونس رشده ولم يجبر على أن يكون عند أحدهما وأخذارله برهما وترك فراقهما وإذا بلغت الجارية كانت مع أحدهما حتى تزوج فتكون مع زوجها فإن أبت وكانت مأمونة سكنت حيث شاءت ما لم تر ربية وأختار لها أن لاتفارق أبوها (قال) وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود فالأم أولى ثم أمها ثم أمها ثم أمها وإن بعدن ثم الجدة أم الأب ثم أمها ثم أمها ثم الجدة أم الجد للأب ثم أمها ثم أمها ثم الأخت للأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأم ثم الأم ثم العممة ولا ولاية للأم أبي الأم لأن قرابتها بأب لا بأُم فقربة الصبي من النساء أولى ولاحق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاها فأما أخواته وغيرهن فإنما حقوقهن بالأب فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب أو كان غائباً أو غير رشيد وكذلك أبو أوى الأب وكذلك العصبية يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاها وإذا أراد الأب أن ينتقل عن البلد الذي نسكح به المرأة كان بلده أو بلدها فسواء والقول قوله إذا قال أردت النقلة وهو أحق بالولد مرضعا كان أو كبيراً وكذلك العصبية إلا أن تخرج الأم إلى ذلك البلد فتكون أولى ولاحق إن لم تسكن فيه الحرية في ولد الحر وإذا كان ولد الحر بمالك فسيدهم أحق بهم وإذا كانوا من حرة وأبوهم مملوك فهي أحق بهم ولا ينجرون في وقت الخيار .

باب نفقة المماليك

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن بكر أو بكر بن عبد الله «الزنى شك» عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكف من العمل ما لا يطيق (قال) فعلى مالك المملوك الذكر والأشئي البالغين إذا شغلها في عمل له أن يتفق عليهما ويكسوما بالمعروف وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبيع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أى الطعام كان قعما أو شعيراً أو ذرة أو تمرأ وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أى ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقاً بموضعه والجوارى إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسبن أحسن من كسوة اللاتي دونهن وقال ابن عباس في المملوكين أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (قال الشافعي) رحمه الله : هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فيسأل السائل عن مملكه وإنما يأكل تمرأ أو شعيراً ويلبس صوفاً فقال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من خالف معاش السلف فأكل رقيق الطعام ولبس جيد اثياب فلو آسى رقيقه كان أحسن وإن لم يفعل فله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نفقته وكسوته بالمعروف » فأما من لبس الوشي والروى والخز واكل النقي والأوان لحوم الدجاج فهذا ليس بالمعروف للممالك وقال عليه السلام « إذا كنى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها » أو كلة هذا معناها فلما قال صلى الله عليه وسلم « فليروغ له لقمة » كان هذا عندنا - والله أعلم - على وجهين أولاهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم « وإلا فليروغ له لقمة » لأن إجلاسه أو كان واجبا

لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أن يحلسه معه أو يكون بالحيار بين أن يناوله أو يجلسه وقد يكون أمر اختيار غير الحتم وهذا يدل على ما وصفتنا من بيان طعام المملوك وطعام سيده والمملوك الذى بلى طعام الرجل مخالف عندى المملوك الذى لا بلى طعامه يذمى أن يناوله مما يقرب إليه ولو لقمة فإن المعروف أن لا يكون يرى طعاماً قد ولى العمل فيه ثم لا ينال منه شيئاً يرد به شهوته وأقل ما يرد به شهوته لقمة وغيره من المالك لم يله ولم يره والسنة خصت هذا من المالك دون غيره وفى القرآن ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال الله جل ثناؤه « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ولم يقل يرزق مثلهم ممن لم يحضر وقيل ذلك فى الموارث وغيرها من الغنائم وهذا أوسع وأحب إلى ويمطون ما طابت به نفس المعطى بلا توقيت ولا يحرمون ومعنى لا يكاف من العمل إلا ما يطبق يعنى - والله أعلم - إلا ما يطبق الدوام عليه لا ما يطبق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر بيده الضرر البين وإن عمى أو زمن أنفق عليه مولاه وليس له أن يسترض الأمة غير ولدها فيمنع منها ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ربه أو يكون ولدها يتنذى بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس به وينفق على ولد أم ولده من غيره ويمتنع الإمام أن يجعل على أمته خراجاً إلا أن يكون فى عمل واجب وكذلك العبد إذا لم يطق الكسب قال عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته « لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها » .

صفة نفقة الدواب

(قال الشافعى) رحمه الله : ولو كانت ارجل دابة فى المصر أو شاة أو بعير علفه بما يقيمه فإن امتنع أخذه السلطان بعلفه أو يبعه فإن كان بيادية غنم أو إبل أو بقر أخذت على المرعى خلاها والرعى فإن أجذبت الأرض علفها أو ذبحها أو باعها ولا يجبسها فتموت هزلاً إن لم يكن فى الأرض متعلق وأجبر على ذلك إلا أن يكون فيها متعلق لأمتها على ما فى الأرض تتخذ وليست كالدواب التى لا ترعى والأرض مخصبة لإرعيا ضعيفا ولا تقوم للجذب قيام الرواعى (قال) ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن لا يحلبهن فيمتن هزلاً .

— كتاب القتل —

باب تحريم القتل

ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » الآية وقال تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » وقال عليه السلام « لا يهل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر إذا قتل بالذكور وبالأثني والأثني إذا قتل بالأثني وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » وإنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن وهو في التحريم مثل المعاهد (قال المزني) رحمه الله فإذا لم يقتل بأحد الكافرين المحرمين لم يقتل بالآخر (قال الشافعي) رحمه الله قال قائل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر حربى فهل من بيان في مثل هذا ثبت؟ قلت نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن » فهل تزعم أنه أراد أهل الحرب لأن دماءهم وأمواهم حلال؟ قال لا ولكنها على جميع الكافرين لأن اسم الكافر يلزمهم . قلنا وكذلك لا يقتل مؤمن بكافر لأن اسم الكافر يلزمهم فما الفرق؟ قال قائل روينا حديث ابن السلمي قلنا منقطع وخطأ إنما روى فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به فلو كان ثابتاً كنت قد خالفته وكان منسوخاً لأنه قتل قبل الفتح بزمان وخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » عام الفتح وهو خطأ لأن عمرو بن أمية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهوراً وأنت تأخذ العلم بمن بعد ليس لك به معرفة أصحابنا (قال) ولا يقتل حر بعد وفي قيمته وإن بلغت ديات (قال المزني) رحمه الله تعالى وفي إجماعهم أن يده لا تقطع بيد العبد قضاء على أن الحر لا يقتل بالعبد فإذا منع أن يقص من يده وهي أقل لفضل الحرية على العبودية كانت النفس أعظم وهي أن تقص بنفس العبد أبعده (قال الشافعي) رحمه الله ولا يقتل والد بولد لأنه إجماع ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد وإن بعد لأنه والد (قال المزني) رحمه الله هذا يؤكد ميراث الجد لأن الأخ يقتل بأخيه ولا يقتل الجد بابن ابنه ويملك الأخ أخاه في قوله ولا يملك جده وفي هذا دليل على أن الجد كالأب في حجب الإخوة وليس كالأخ (قال) ويقتل العبد والكافر بالحر المسلم والولد بالوالد ومن جرى عليه القصاص في النفس جرى عليه القصاص في الجراح ويقتل العبد بالواحد واحتج بأن عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (قال الشافعي) رحمه الله ولو جرحه أحدهما مائة جرح والآخر جرحاً واحداً فمات كانوا في القود سواء ويجرحون بالجرح الواحد إذا كان جرحهم إياه معاً لا يتجزأ ولا يقصم إلا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة .

صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا عمد رجل بسيف أو خنجر أو سنان رمح أو ما يشق بحدّه إذا ضرب أو رمى به الجلد واللاحم دون المقتل فجرحه جرحاً كبيراً أو صغيراً فمات منه فعليه القود وإن شدخه بمحجر أو تابع عليه الحقن أو والى عليه بالسوط حتى يموت أو طين عليه بيتاً بغير طعام ولا شراب مدة الأغلب أنه يموت من مثله أو ضربه بسوط في شدة برد أو حر ونحو ذلك مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القود (قال) ولو قطع مريته وحلقومه أو قطع حشوته فأبانتها من جوفه أو صيره في حال الذبوح ثم ضرب عنقه فالأول قاتل دون الآخر ولو أجافه أو خرق أمعاه ما لم يقطع حشوته فبينها منه ثم ضرب آخر عنقه فالأول جراح والآخر قاتل « قد جرح معي عمر بن الخطاب رضى الله عنه في موضعين وعاش ثلاثاً » فلو قتله أحد في تلك الحال كان قاتلاً ويرى الذي جرحه من القتل ولو جرحه جراحات فلم يمت حتى عاد إليه فذبجه صار والجراح نفسه ولو برأت الجراحات ثم عاد فقتله كان عليه ما على الجراح منفرداً وما على القاتل منفرداً (قال) ولو تداوى الجروح بسهم فمات أو خاط الجرح في لحم حتى فمات فعلى الجاني نصف الدية لأنه مات من فعلين وإن كانت الحياطة في اللحم ميت فالدية على الجاني ولو قطع يد نصراني فأسلم ثم مات لم يكن قود لأن الجنابة كانت وهو بمن لا قود فيه وعليه دية مسلم ولا يشبه المرتد لأن قطعه مباح كالحد والنصراني يده ممنوعة ولو أرسل سهماً فلم يقع على نصراني حتى أسلم أو على عبد فلم يقع حتى أعتق لم يكن عليه قصاص لأن تخليّة السهم كانت ولا قصاص وفيه دية حر مسلم والكفارة وكذلك المرتد يسلم قبل وقوع السهم لتحول الحال قبل وقوع الرمية ولو جرحه مسلماً فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة ولا قود للحال الحادثة ولو مات مرتداً كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح (قال المزني) القياس عنسدى على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد كما لا وراثه له منه وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ولو فقتل عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية لأن الجنابة تنقص بموته حراً وكانت الدية لسيدته دون ورثته (قال المزني) رحمه الله القياس عنسدى أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قطع يد عبداً عتق ثم مات فلا قود إذا كان الجاني حراً مسلماً أو نصرانياً حراً أو مستأمناً حراً وعلى الحر الدية كاملة في ماله للسيد منها نصف قيمته يوم قطعه والباقي لورثته ولو قطع ثمان بعد الحرية رجله وثالث بعدها يده فمات فعليهم دية حر وفيما للسيد من الدية قولان أحدهما أن له الأقل من ثلث الدية ونصف قيمته عبداً ولا يجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كان لا يبلغ إلا بعيراً لأنه لم يكن في ملكه جنابة غيرها ولا يجاوز به ثلث دية حر ولو كان نصف قيمته مائة بعير من أجل أنها تنقص بالموت والقول الثاني أن لسيدته الأقل من ثلث قيمته عبداً أو ثلث دية حر لأنه مات من جنابة ثالثة (قال المزني) رحمه الله وقد قطع في موضع آخر أنه لو جرحه ما الحكومة فيه بعير ولزمه بالجربة ومن شركه^(١) عشر من الإبل لم يأخذ السيد إلا البعير الذي وجب بالجرح وهو عبده (قال المزني) رحمه الله فهذا أقيس بقوله وأولى عنسدى بأصله وإن لم يزد على بعير لأنه وجب بالجرح

(١) قوله « ومن شركه » كذا في النسخ ، وانظر . كتبه . مصححه .

وهو عبده في القياس أن لا ينقصه وإن جاوز عقل حر لأنه وجب له بالجرح وهو عبد (قال الشافعي) رحمه الله وعلى التغلب بالوصية والمأمور القود إذا كان قاهرا للمأمور وعلى السيد القود إذا أمر عبده - صينا أو أعجميا لا يعقل يقتل رجل فقتله فإن كان العبد يعقل فعلى العبد القود ولو كانا لغيره فكانا يميزان بينه وبين سيدهما فهما قاتلان وإن كانا لا يميزان فالأمر القاتل وعليه القود ولو قتل مرتد نصرانيا ثم رجع فيها قولان أحدهما أن عليه القود وهو أولاهما لأنه قتل وليس بمسلم والثاني أن لا قود عليه لأنه لا يقر على دينه (قال المزني) رحمه الله قدا بان أن الأول أو لاهما فالأولى أحق بالصواب وقد دل قوله في رفع القود عنه لأنه لا يقر على دينه على أنه لو كان القاتل نصرانيا يقر على دينه لكان القود عليه وإن أسلم (قال المزني) رحمه الله فإذا كان النصراني الذي يقر على دينه الحرام الدم إذا أسلم يقتل بالنصراني فالباح الدم بالردة أحق أن يقاد بالنصراني وإن أسلم في قياس قوله (قال الشافعي) رحمه الله ويقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك ولو ضربه بما الأغلب أنه يقطع عضوا أو يوضح رأسا فعليه القود ولو عمد عينه بأصبعه ففقاها اقتص منه لأن الأصبغ يأتي منها على ما يأتي به السلاح من النفس وإن لم تنفق واعتلت حتى ذهب بصرها أو انتجت فيها القصاص وإن كان الجاني مغلوبا على عقله فلا قصاص عليه إلا السكران فإنه كالصحيح ولو قطع رجل ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفره عمدا قيل إن شئت وقتلنا فإن بنت ذكرا أقدناك في الذكر والأنثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وإن بنت أنثى فلا قود لك وجعلنا لك دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين (قال المزني) رحمه الله بقرية هذه المسألة في معناه أن يقال له وإن لم تشأ أن تقض حتى يتبين أمرك وعفوت عن القصاص وبرأت فلك دية شفرى امرأة وحكومة في الذكر والأنثيين لأنه الأقل وإن قلت لا أعفو ولا أقف قيل لا يجوز أن يقص مما لا يدري أى القصاص لك فلا بد لك من أحد الأمرين على ما وصفتنا .

باب الخيار في القصاص

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح السلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم أتم يا بني خزاعة قد قتلتم هذا القاتل من هذيل وأنا واقه عاقله فمن قتل قتيلا بعده فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل » (قال الشافعي) رحمه الله ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالسالم وإذا كان هكذا فكل وارث ولي زوجة أو ابنة لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحس القاتل حتى يحضر العائب ويبلغ الطفل وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت فيقوم وارثه مقامه وأبهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقيون على حقوقهم من الدية فإن عفوا جميعا وعفا المفلس يجنى عليه أو على عبده انقصاص جاز ذلك لهم ولم يكن لأهل الدين والرصايا منعهم لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المحي عليه إن كان حيا وبمشيئة الورثة إن كان ميتا (قال المزني) رحمه الله ليس يشبه هذا الاعتلال أصله لأنه احتج في أن العفو يوجب الدية بأن الله تعالى أما قال « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » لم يجز أن يقال عفا إن صولح على مال لأن العفو ترك بلا عوض فلم يجز إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين إلا أن يكون له مال في مال القاتل أحب أو كره ولو كان إذا عفا لم يكن له شيء لم يكن للعافي ما يتبعه بمعروف ولا على القاتل ما يؤديه بإحسان

(قال المزني) رحمه الله فهذا مال بلا مشيئة أو لاتراه يقول إن عفو الحجور جائز لأنه زيادة في ماله وعفو المالك لا يجوز لأنه نقص في ماله وهذا مال بغير مشيئة فأقرب إلى وجه ما قال عندى في العفو الذى ليس لأهل الدين منعه منه هو أن يرثه من القصاص ويقول بشير مال فيسقطان وبالله التوفيق .

باب القصاص بالسيف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » قال وإذا خلى الحاكم الولي وقتل القاتل فينبغى له أن يأمر من ينظر إلى سيفه فإن كان صارماً وإلا أمره بصارم لئلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه وإن ضربه بما لا يخطئ بمثله من قطع رجل أو وسط عزر وإن كان كما بلى العنق من رأسه أو كتفه فلا عقوبة عليه وأجبره الحاكم على أن يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجسه (قال) واو أذن لرجل فتحنى به فعهده الولي فقتله قبل أن يعلم فيها قولان أحدهما أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يخلف بالله ماعلمه عفا ولا على العاقى والثانى أن ليس على القاتل قود لأنه قتله على أنه مباح وعليه الدية والسكفارة ولا يرجع بها على الولي لأنه متطوع وهذا أشبههما (قال المزني) رحمه الله فالأشبه أولى به (قال الشافعي) رحمه الله ولا تقتل الحامل حتى تضع فإن لم يكن لوئدها مرضع فأحب إلى أن لو تركت بطيب نفس الولي حتى يوجد له مرضع فإن لم يفعل قتلت (قال المزني) رحمه الله إذا لم يوجد للمولود ما يحيا به لم يحل عندى قتله بقتل أمه حتى يوجد ما يحيا به فنقتل (قال الشافعي) رحمه الله ولو عجل الإمام فاقصص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألفت جنينا ضمنه الإمام على عاقبته دون المقتصص (قال المزني) رحمه الله بل على الولي لأنه اقتصص لنفسه مختاراً فبغى على من لا فاصص له عليه فهو بغرم ما ألتف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل نقرأ قتل للأول وكانت الديات لمن بقى فى ماله فإن خصى الأول منهم أفرع بينهم قتل أولاً قتل به وأعطى الباكون الديات من ماله ولو قطع يد رجل وقتل آخر قطعت يده باليد وقتل بالنفس (قال المزني) رحمه الله فإن مات المقطوعة يده الأول بعد أن اقتصص من اليد فقياس قول الشافعي عندى أن لوليه أن يرجع بنصف الدية فى مال قاطعه لأن المقطوع قد استوفى قبل موته ما فيه نصف الدية باقتصاصه به قاطعه (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتله عمدا ومعه صبي أو معتوه أو كان حر وعبد قتلا عبداً أو مسلم ونصرانى قتلا نصرانياً أو قتل ابنه ومعه أجنبي فعلى الذى عليه القصاص القصاص وعلى الآخر نصف الدية فى ماله وعقوبة إن كان الضرب عمداً (قال المزني) رحمه الله وشبهه الشافعي أخذ القود من البالغ دون الصبي بالقاتلين عمداً يعفو الولي عن أحدهما إن له قتل الآخر فإن قيل وجب عليهما القود فزال عن أحدهما بإزالة الولي قيل فإذا أزاله الولي عنه أزاله عن الآخر فإن قال لا قيل فعلمهما واحد فقد حكمت لسكل واحد منها بحكم نفسه لا بحكم غيره (قال) فإن شركه قاتل خطأ فعلى العامد نصف الدية فى ماله وجناية الخطيء على عاقبته واحتج على محمد بن الحسن فى منع القود من العامد إذا شاركه صبي أو مجنون فقال إن كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وإن عمدتها خطأ على عاقلتهما فهلا أذنت من الأجنبي إذا قتل عمداً مع الأب لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع وهذا ترك أصلك (قال المزني رحمه الله) قد شرك الشافعي رحمه الله محمد بن الحسن فيما أنكروا عليه فى هذه المسألة لأن رفع القصاص عن الخطيء والمجنون والصبي واحد فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل أحد الوليين القاتل بغير أمر صاحبه ففيها قولان أحدهما أن لا يقصاص بحال لتشبهة قال الله تعالى « فقد جعلنا لوليه سلطانا » يحتمل أى ولى قتل كان أحق بالقتل وهو مذهب أكثر أهل

المدينة يزلونه مئزلة الحد لهم عن أبيهم إن عفوا إلا واحدا كان له أن يحده (قال الشيخ أبي) رحمه الله وإن كان ممن لا يجهل عزز وقيل للولادة معه لكم حصصكم والقول من أين يأخذونها واحد من قولين أحدها أنها لهم من مال القاتل يرجع بها ورثة القاتل في مال قاتله ومن قال هذا قال فإن عفوا عن القاتل الدية يرجع ورثة قاتل المقتول على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية والقول الثاني في حصصهم أنها لهم في مال أخيهم القاتل قاتل أبيهم لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولي فإذا قتله ولي فلا يجتمع عليه القتل والغرم والقول الثاني أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا على القتل (قال المزني) رحمه الله وأصل قوله أن القاتل لو مات كانت الدية في ماله (قال المزني) رحمه الله وليس تعدى أخيه يبطل حقه ولا يمزله عمن هو عليه ولا قود للشبهة (قال الشيخ أبي) رحمه الله ولو قطع يده من مفصل الكوع فلم يبرأ حتى قطعها آخر من المرفق ثم مات فعلمها القود يقطع قاطع الكف من الكوع ويد الآخر من المرفق ثم يقتل لأن ألم القطع الأول واصل إلى الجسد كما (قال الشيخ أبي) وإذا تشاح الولاية قيل لهم لا يقتله إلا واحد منكم فإن سلمتم لواحد أو لأجنبي جاز وقتله وإن تشاحتم أقرعنا بينكم فأبكم خرجت قرعته خليفته وقتله ويضرب بأصم سيف وأشد ضرب .

باب القصاص بغير السيف

(قال الشيخ أبي) رحمه الله وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت وإن ضربه بحجر فلم يقطع عنه حتى مات أعطى وليه حجرا مثله فقتله به وقال بعض أصحابنا إن لم يموت من عدد الضرب قتل بالسيف (قال المزني) هكذا قال الشافعي رحمه الله في الجبوس بلا طعام ولا شراب حتى مات إنه يحبس فإن لم يموت في تلك المدة قتل بالسيف وكذا قال لو غرقه في الماء وكذلك يلقى في مهواة في البعد أو (١) مثل سدة الأرض وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه فالقياس على ما مضى في أول الباب أن يموت الطعام والشراب حتى يموت كما قال في النار والحجر والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ماصع به من التلف الوحي (قال الشيخ أبي) ولو قطع يديه ورجليه ثم فعل به الولي ما فعل بصاحبه فإن مات وإلا قتل بالسيف وأو كان أجافه أو قطع ذراعه ثمات كان لوليه أن يفعل ذلك به على أن يقتله فأما على أن لا يقتله فلا يترك وإياه (وقال) في موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والآخر لا تقتله من ذلك بحال لعلة إذا فعل ذلك به أن يدع قتله فيكون قد عذبه بما ليس في مثله قصاص (قال المزني) رحمه الله قد أبى أن يوالى عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت فمفرق بين ذلك والقياس عندي على معناه أن يوالى عليه بالجوائف إذا والى بها عليه حتى يموت كما يوالى عليه بالحجر والنار والخنق حتى يموت (قال المزني) أولاها بالحق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه الفصاص لو برى أنقصته منه فإن مات وإلا قتلته بالسيف وما لا قصاص في مثله لم أقصه منه وقتلته بالسيف قياسا على ما قال في أحد قوليه في الجائفة وقطع الذراع أنه لا يقتله منها بحال ويقتله بالسيف .

(١) قوله : مثل سدة الأرض كذا في الأصل ، وانظر .

باب القصاص في الشجاج والجراح

والأستنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

(قال الشيخان) رحمه الله والقصاص دون النفس شيئا جرح يشق وطرف يقطع فإذا شجه موضحة فبرئ^١ حلق موضعها من رأس الشاج ثم شق بمحديقة قدر عرضها وطولها فإن أخذت رأس الشاج كله وبقي شيء منه أخذ منه أرشه وكذا كل جرح يقتص منه ولو جرحه فلم يوضحه أفص منه بقدر ماشق من الموضحة فإن أشكل لم أند إلا مما استيقن وتقطع اليد باليد والرجل بالرجل من المفاصل والأنف بالأنف ولأذن بالأذن والسن بالسن كان القاطع أفضل طرفا أو أدنى ما لم يكن نقص أو شلل فإن كان قاطع اليد ناقصا أصعبا قطعت يده وأخذ منه أرش أصبع وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقل من حقه وإن شاء أخذ دية اليد وإن كان المقطوع أشل لم يكن له القود يأخذ أكثر وله حكومة يد شلاء وإن قطع أصبعه فتأكلت ذهبته كفه أفيد من الأصبع وأخذ أرش يده إلا أصعبا^(١) ولم ينتظر به أن يراقى إلى مثل جنايته أولا (قال) ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أفدته فإن ذهب كف الجاني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس دينها ولو كان مات منها قتلته به لأن الجاني ضامن لما حدث من جنايته والمستفاد منه غير مضمون له ما حدث من القود بسبب الحق (قال المزني) وصمت الشافعي رحمه الله يقول لو شجه موضحة فذهبت منها عيناه وشعره فلم ينبت ثم برئ أفص من الموضحة فإن ذهبت عيناه ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه وإن لم تذهب عيناه ونبت شعره زدنا عليه الدية وفي الشعر حكومة ولا أبلغ بشعر رأسه ولا بشعر لحيته دية (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بقوله عندى قياسا على قوله إذا قطع يده فمات عنها أنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقه فكذلك إذا شجه مقتصا فذهبت منها عيناه وشعره فقد أخذ حقه غير أنى أقول إن لم ينبت شعره فعليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا تقرمه مرتين (قال الشيخان) رحمه الله ولو أصابته من جرح يده أكلة فقطعت السكف ثلاثا تسمى الأكلة في جسده لم يضمن الجاني من قطع السكف شيئا فإن مات من ذلك فنصف الدية على الجاني ويسقط نصفها لأنه جنى على نفسه ولو كان في يد المقطوع أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني ولو رضى فإن سأل المقطوع أن يقطع له أصبع القاطع الثالث ويؤخذ له أرش الأصبعين والحكومة في السكف كان ذلك له ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تتبع للأصابع وكلها مستوية ولا يكون أرشها كواحدة منها ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامتين ولو كان للقاطع ست أصابع لم تقطع لزيادة الأصبع ولو كان الذى له خمس أصابع هو القاطع كان للمقطوع قطع يده وحكومة الأصبع الزائدة ولا أبلغ بها أرش أصبع ولو قطع له أتملة لها طرفان فله القود من أصبعه وزيادة حكومة وإن كان للقاطع مثلها أفيد بها ولا حكومة فإن كان للقاطع طرفان وللمقطوع واحد فلا قود لأنها أكثر (قال) ولو قطع أتمل طرف ومن آخر الوسطى من أصبع واحد فإن جاء الأول قبل اقتص له ثم الوسطى وإن جاء صاحب الوسطى قبل لاقصاص لك إلا بعد الطرف ولك الدية (قال) ولا أفيد بمعنى يسرى ولا بيسرى بمعنى (قال) وأوقع سه أو قطع أذنه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدهه وسأل القود فله ذلك لانه وجب له بإباته وكذلك الجاني لا يقطع ثانية إذا أفيد منه مرة إلا بأن يقطع لأهميته (قال) ويقادب ذكر رجل شيخ

(١) قوله : ولم ينتظر الخ هكذا في النسخ على تحريف فيها واختلاف ، فحرر . كتبه مصعبه .

وحصى وصبي والذي لا يأتى النساء كان الذكر ينتشر أو لا ينتشر مالم يكن به شلل يمنعه من أن ينقبض أو ينسبط وبأثني الحصى لأن كل ذلك طرف وإن قدر على أن يقاد من إحدى أثني رجل بلا ذهاب الأخرى أقيده وإن قطعهما ففيهما القصاص أو الدية تامة فإن قال الجاني جنيت عليه وهو موجود وقال المجنى عليه بل صحيح فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لأن هذا يغيب عن أضرار الناس ولا يجوز كشفه لهم (قال) ويقاد أنف الصحيح بأنف الأخرم مالم يسقط أنفه أو شيء منه وأذن الصحيح بأذن الأعمم وإن قلع صن من قد أضر قلع سنه فإن كان المقلوع سنه لم يضر فلا قود حتى يضر فيقتام طرحة أسنانه ونباتها فإن لم ينبت سنه وقال أهل العلم به لا ينبت أفدناه ولو قلع له سنا زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقانع مثلها فيقاد منه ومن اقتص حقه بغير سلطان عزر ولا شيء عليه ولو قال المتقصر أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها وقال عمدت وأنا عالم فلا عقل ولا قصاص فإذا برأ اقتص من يمينه وإن قال لم أجمع أورأيت أن القصاص بها يسقط عن يميني لزم المتقصر دية اليد ولو كان ذلك في سرقة لم يقطع يمينه ولا يشبه الحد حقوق العباد ولو قال الجاني مات من قطع اليدين والرجلين وقال الولي مات من غيرهما فالقول قول الولي (قال) ويحضر الإمام القصاص عدلين عاقلين حتى لا يقاد إلا بمجديدة حادة مسقاة ويفقد حديده اثلا يسم فيقتل فيقطع من حيث قطع بأيسر ما يكون به القطع وبرزق من يقيم الحدود وبأخذ القصاص من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس كإبرزق الحكام فإن لم يفعل فعلى المتقصر منه الأجر كما عليه أجر السكيات والوزان فيما يلزمه .

باب عفو المجنى عليه ثم يموت وغير ذلك

(نال الشافعي) رحمه الله : ولو قال المجنى عليه عمدا قد عفوت عن جنابته من قود وعقل ثم صح جاز فيما لزمه بالجنابة ولم يجز فيما لزمه من الزيادة لأنها لم تكن وجبت حين عفا ولو قال قد عفوت عنها وما يحدث منها من عقل وقود ثم مات منها فلا سبيل إلى القود للعفو ونظر إلى أرض الجنابة فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي كأنها موضوعة فهي نصف العشر ويؤخذ بباقي الدية . والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجنابة لأنها صارت نفسا وهذا قاتل لا يجوز له وصية بحال (قال المزني) رحمه الله هذا أولى بقوله لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولأنه قطع بأنه أو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت (قال) وإنما أجزنا ذلك لأنه وصية لسيد العبد مع أهل الوصايا ولأنه قال في قتل الخطأ لو عفا عن أرض الجنابة جاز عفوها لأنها وصية لغير قاتل (نال الشافعي) رحمه الله : ولو كان القاتل خطأ ذميا لا يجزى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجنابة خطأ فالدية في أموالهما والعفو باطل لأنه وصية للقاتل ولو كان لهما عاقلة لم يكن عفوها عن العاقلة إلا أن يريد بقوله عفوت عنه أرض الجنابة أو ما يلزم من أرض الجنابة قد عفوت ذلك عن عاقلته فيجوز ذلك لها (قال المزني) رحمه الله قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل (نال الشافعي) رحمه الله : ولو جنى عبد على حر فأبغاه بأرض الجرح فهو عفو ولم يجز البيع إلا أن يعلم أرض الجرح لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة فإن أصاب به عيارده وكان له في عنقه أرض جنابته .

باب أسنان الإبل المغلظة

والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إلا إن في فم العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » (قال الشافعي) رحمه الله : فهذا خطأ في القتل وإن كان عمداً في الضرب واحتج بعمر ابن الخطاب وعطاء رضى الله عنهما أنهما قالا في تغليظ الإبل أربعون خلفه وثلاثون حقة وثلاثون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : والخلفة الحامل وقل ما عمل الأثنية فصاعداً فأية ناقة من إبل العاقلة حملت فهي خلفه تجزى في الدية ما لم تكن مهيبة وكذلك لو ضربه بعمود خفيف أو بحجر لا يشدخ أو بحد سيف لم يجرح أو ألقاه في بحر قرب البر وهو يحسن العموم أو ماء الأغاب أنه لا يموت من مثله فإت فلا قود وفيه الدية على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذى الرحم وروى عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه قضى في دية امرأة وطئت بمكة بدية وثلاث (قال) وهكذا أسنان دية العمدة حالة في ماله إذا زال عنه القصاص (قال المزني) رحمه الله : إذا كانت المغلظة أعلى سنا من سن الخطأ للتغليظ فالعمد أحق بالتغليظ إذا صارت عليه وبالله التوفيق .

باب أسنان الخطأ وتقويمها

وديات النفوس والجراح وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير ربة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » فأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل وروى عن سليمان بن يسار قال إنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون ابنة نحاس وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (قال الشافعي) رحمه الله : فبهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونهما فإن لم يكن بلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافاً أو جرباً قبل إن أدبت صحاحاً جسر على قبولها فإن أعوزت الإبل بقيمتها دنائير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم مق وجبت ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولى فيدل على تقويمه للأعواز قوله لا يكلف أعرابي الذهب ولا الورق لأنه يجد الإبل وأخذ ذلك من القزوى لإعواز الإبل فيما أرى والله أعلم . ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الحيل الحيل وعلى أهل الطعام الطعام (قال المزني) رحمه الله وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق إننا عشر ألف درهم ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد وهو بالسنة أشبه (قال الشافعي) رحمه الله وفي الموضحة خمس من الإبل وهي التي تبرز العظم حتى يقرع بالمرود لأنها على الأسماء صغرت أو كبرت شانت أو لم تشن ولو كان وسطها ما لم ينخرق فهي موضحة فإن قال شققتها من رأسى وقال الجاني بل تأكلت من جنابى

فلقوله قول الجني عليه مع يمينه لأيمها وجبت له فلا يظلمها إلا إقراره أو بيته عليه (وقال في الهاشمية عشر من الإبل وهي التي توضع وتهتم وفي المقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تسكن عظم الرأس حتى يتشظى فيقتل من عظامه لينتم وذلك كله في الرأس والوجه والاحى الأسفل وفي المأمومة ثلث النفس وهي التي تحرق إلى جلد الدماغ ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فيما دون الموضحة بشيء ففما دونها حكومة لا يبلغ بها قدر موضحة وإن كان الشين أكثر وفي كل جرح ما عدا الرأس والوجه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تحرق إلى الجوف من بطن أو ظهر صدر أو ثغرة نحر فهي جائفة وفي الأذنين الدية وفي السمع الدية ويتغفل ويصاح به فإن أجاب عرف أنه يسمع ولم يقبل منه قوله وإن لم يجب عند غفلاته ولم يفرع إذا صيح به حلف لقد ذهب سمعه وأخذ الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي العينين الدية وفي ذهاب بصرهما الدية فإن نقصت إحداها عن الأخرى اختبرته بأن أعصب عينه العلية وأطلق الصحيحة وأنصب له شخصاً على روبة أو مستوى فإذا أثبت به عدته حتى ينتهي بصرها ثم أذرع بينهما وأعطيه على قدر ما نقصت عن الصحيحة ولو قال جنيت عليه وهو ذاهب البصر فعلى الجني عليه البينة أنه كان يبصر ويسعها أن تشهد إذا رآته يتبع الشخص بصره ويظرف عنه ويتوقاه وكذلك المعرفة بانسائط اليد والذكر وانقباضهما ، وكذلك العتوه والصبي ومتى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها (قال) وفي الجفون إذا استوصلت الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية لأن ذلك من تمام خلقته وما يألم بقطعه وفي الأنف إذا أوعب ما رنه جدعا الدية وفي ذهاب الشم الدية (قال الشافعي) رحمه الله وفي الشفتين الدية إذا استوعبتا وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اللسان الدية وإن خرس فيه الدية وإن ذهب بعض كلامه اعتبر عليه بحروف المعجم ثم كان ما ذهب من عدد الحروف بحسابه وإن قطع ربع اللسان فذهب بأقل من ربع الكلام فربع الدية وإن ذهب نصف الكلام فنصف الدية وفي لسان الصبي إذا حركه يبكاء أو بشيء يغير اللسان الدية وفي لسان الأخرس حكومة فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه فإن علم أنه ناطق فهو ناطق حتى يعلم خلاف ذلك (قال) وفي السن خمس من الإبل إذا كان قد أنغر فإن لم ينغر انتظر به فإن لم تثبت تم عقلا وإن ثبتت فلا عقل لها والخرس سن وإن سمى ضرماً كما أن الثنية سن وإن سميت ثنية وكما أن اسم الإبهام غير اسم الخنصر وكلاهما أصبع وعقل كل أصبع سواء فإن ثبتت سن رجل قلعته بعد أخذه أرضها قال في موضع يرد ما أخذ وقال في موضع آخر لا يرد شيئاً (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس في معناه عندي لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم ينغر هل تثبت أم لا ؟ فدل ذلك عندي من قوله إن عقلا أو القود منها قد تم ، ولولا ذلك لانتظر كما انتظر بسن من لم ينغر وقياساً على قوله ولو قطع لسانه فأخذ أرضه ثم ثبت صحيحاً لم يرد شيئاً ولو قطعه آخر ففيه الأرض تاماً ومن أصل قوله أن الحكم على الأسماء (قال المزني) وكذلك السن في القياس تثبت أو لم تثبت سواء إلا أن تكون في الصغير إذا ثبتت لم يكن لها عقل أصلاً فيترك له القياس (قال الشافعي) رحمه الله والأستنان العليا في عظم الرأس والسفلى في اللحيين ملتصقين ففي اللحيين الدية وفي كل سن من أسنانها خمس من الإبل ولو ضربها فأسودت ففيها حكومة (وقال) في كتاب عقولها تم عقلا (قال المزني) رحمه الله : الحكومة أولى لأن منفعتها بالقطع والمضغ ورد الريق وسد موضعها قائمة كما لو أسودت بياض العين لم يكن فيها إلا حكومة لأن منفعتها بالنظر قائمة (قال الشافعي) رحمه الله : وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أمانة ثلث عقلاً أصبع إلا أمانة الإبهام فإنها مفضلان ففي أمانة الإبهام نصف عقل الأصبع وأبها شل تم عقلا وإن قطعت من الذراع ففي الكف

نصف الدية وبما راد حكومة وما زاد على القدم حكومة وقدم الأعرج ويد الأعم إذا كانتا سالتين الدية ولو خلقت لرجل كفان في ذراع إحداهما فوق الأخرى فكان يبطش باليدى ولا يبطش بالعليا فالسفل هو الكف التي فيها القود والعليا زائدة وفيها حكومة وكذلك قدمان في ساق فإن استوتا فهما ناقصتان فإن قطعت إحداهما ففيها حكومة لا تجاوز نصف دية قدم وإن قطعنا معا^(١) ففيها دية قدم ويجاوز بها دية قدم وإن قطعت إحداهما ففيها حكومة فإن عملت الأخرى لما انقردت ثم عاد فقطعها وهي سالمة يمتشى عليها ففيها القصاص مع حكومة الأولى وفي الأيتين الدية وهما ما أشرف على الظهر من الأكتفين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وسواء قطعنا من رجل أو امرأة وكل ما قلت فهما الدية ففي إحداهما نصف الدية ولا تقضل يمتشى على يسرى ولا عين أعور على عين ليس بأعور ولا يجوز أن يقال فيها دية تامة وإنما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وعين الأعور كيد الأقطع فإن كسر صلبه فلم يطق المشى ففيه الدية (قال) ودية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وفي شديها ديتها وفي حلتها ديتها لأن فيهما منفعة الرضاع وليس ذلك في الرجل ففيهما من الرجل حكومة وفي إسكتها وهما شفرها إذا أوعبتا ديتها والرتقاء التي لاتؤتى وغيرها سواء ولو أفضى ثيبا كان عليه ديتها ومهر مثلها بوطه إياها وفي العين القائمة واليد والرجل السلاء ولسان الأخرس وذكر الأشل فيكون منبسطا لا يتقبض أو منقبضا لا ينسبط وفي الأذنين المستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تحركا فلا تتحرك أو تغمزا بما يؤلم فلا تألما وكل جرح ليس فيه أرش معلوم وفي شعر الرأس والحاجبين واللحية وأهداب العينين في كل ذلك حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجنى عليه كم يسوى أن لو كان عبدا غير مجنى عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمين فإن كان العشر فدية عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية وما كسر من سن أو قطع من شيء له أرش معلوم فعلى حساب ما ذهب منه (وقال) في الترقوة جمل وفي الضلع حمل وقال في موضع آخر يشبه ما حكى عن عمر فبا وصفت حكومة لا توقيت (قال الزنى) رحمه الله هذا أشبه بقوله كما يؤول قول زيد في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا توقيت وقد قطع الشافعي رحمه الله بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيا ففيه حكومة بقدر الألم والشين وإن جبر معيبا بعجز أو عرج أو غير ذلك زيد في حكومته بقدر شينه وضربه وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع (قال) ولو جرحه فشان وجهه أو رأسه شينا يبقى فإن كان الشين أكثر من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين (قال) فإن كان الشين أكثر من موضحة نقصت من الموضحة شيئا ما كان الشين لأنها لو كانت موضحة معها شين لم أزد على موضحة فإذا كان الشين معها وهو أقل من موضحة لم يجوز أن يبلغ به موضحة وفي الجراح على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر (قال الشافعي) رحمه الله وفي الجراح في غير الوجه والرأس بقدر الشين الباقي بعد التامة لا يبلغ بها الدية إن كان حرا ولا ثمة إن كان عبدا ولأنه ليس في الجسد قدر معلوم سوى الجائفة ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضى الله عنهما ودية المجوسى ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وجراحهم على قدر دياتهم والمرأة منهم وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر واحتج

(١) قوله : ففيها دية قدم الخ عبارة «الأم» وإن قطعنا . ما فعلى قاطعهما القود وحكومة اه . وبها يعلم ما هنا .

في ديات أهل الكفر بأن الله تعالى فرق ثم رسوله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والكافرين فجعل الكفار متى قدر عليهم المؤمنون صنفاً منهم يعبدون وتؤخذ أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلا يجوز أن يجعل من كان خولاً للمسلمين في حال أو خولاً بكل حال إلا أن يعطوا الجزية كالعبد الخارج في بعض حالاته كفيئاً أسلم في دم ولا دية ولا يبلغ بدية كافر دية مؤمن إلا مالا خلاف فيه (قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى ويقول سعيد بن المسيب أقول جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من دية في كل قليل وكثير وقيمتها ما كانت وهذا يروى عن عمر وعلى رضى الله عنهما (قال) وتحمل ثمنه العاقلة إذا قتل خطأ وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافاً (قال الشيخ ابن) رحمه الله فإن قيل فإذا كنت تزعم أن ثمنه كمن الحر البعير إذا قتل فلم لم يحكم في جرحه كجرح البعير وبعضه ؟ قلت قد يجامع الحر البعير يقتل فيكون ثمنه مثل دية الحر فهو في الحر دية وفي البعير قيمة والقيمة دية العبد وقسته بالحر دون البهيمة بدليل من كتاب الله تعالى في قتل النفس الدية وتحرير رقبة وحكمتنا في الرجال والمرأة والعبد بديات مختلفات وجعلنا في كل نفس منهم دية ورقبة وإنما جعل الله في النفس الرقبة حيث جعل الدية وبدل البعير والمتاع قيمة لارقية معها فجامع العبد الأحرار في أن فيه كفارة وفي أنه إذا قتل قتل وإذا جرح جرح في قولنا وفي أن عليه حد الحر في بعض الحدود ونصف حد الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصلاة والصوم والتعبد وكان آدمياً كالأحرار فكان بالأدبيين أشبهه فقسته عليهم دون البهائم والمتاع (قال المزني) وقال في كتاب الديات والجنابات لانحمله العاقلة كما لا تنرم قيمة ما استهلك من مال (قال المزني) الأول بقوله أشبه لأنه شبهة بالحر في أن جراحه من ثمنه كجراح الحر من دية لم يختلف ذلك عندي من قوله (قال الشيخ ابن) رحمه الله وكل جنابة عمد لاقتصاص فيها فالأرض في مال الجاني وقيل جنابة الصبي والمعتوه عمداً وخطأً يحملها العاقلة وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين فلو قضينا بها إلى ثلاث سنين خالفنا دية العمد لأنها حالة فلم يقص على العاقلة بدية عمد بحال (قال المزني) هذا هو المشهور من قوله (قال الشيخ ابن) ولو صاح رجل فسقط عن حائط لم أر عليه شيئاً ولو كان صبياً أو ميتاً فسقط من صيخته ضمن ولو طلب رجلاً بسيف فألقي بنفسه عن ظهر بيت فمات لم يضمن وإن كان أعمى فوقع في حفرة ضمنت عاقلة الطالب دية لأنه اضطره إلى ذلك ولو عرض له في طلبه سبع فأكله لم يضمن لأن الجاني غيره (قال) ويقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها أو جنايتها ثم هكذا كما جنت (قال المزني) هذا أولى بقوله من أحد قوله وهو أن السيد إذا غرم قيمتها ثم جنت شرك المجنى عليه اثنتان المجنى عليه الأول (قال المزني) فهذا عندي ليس بشيء لأن المجنى عليه الأول قد ملك الأرض بالجنابة فكيف تجني أمة غيره ويكون بعض الغرم عليه .

التقاء الفارسين والسفيتين

(قال الشيخ ابن) وإذا اصطدم الرابكان على أى دابة كانتا فماتت معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأنه مات من صدمته وصدمة صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه صاحبه فمات وإن ماتت الدابتان ففي مال كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه وكذلك لو رموا بالمنجنيق معا فرجع الحجر عليهم فقتل أحدهم فترفع حصته من جنايته ويغرم عاقلة الباقي باقى دية (قال) وإذا كان أحدهما واقفاً فصدمه الآخر فماتت فالصادم هدر ودية صاحبه على عاقلة الصادم (قال) وإذا اصطدمت السفيتان وتكسرتا أو إحداهما فماتت من فيها فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين أحدهما أن يضمن القائم بهما في تلك الحال نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال

إلا أن يقدر على تصريفها بنفسه وبين بطيعة فأما إذا غلبته فلا يضمن في قول من قال بهذا القول والقول قول الذي يصرفها أنها غلبته بريح أو موج وإذا ضمن غير النفوس في ماله ضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه (قال المزني) رحمه الله وقد قال في كتاب الإجازات لاضمان إلا أن يمكن صرفها (قال الشافعي) وإذا صدمت سفينة من غير أن يهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما في سفينة بحال لأن الدين دخلوا غير متعد عليهم ولا على أموالهم وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم حص ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فإن كان ماله فلا شيء على غيره وكذلك لو قالوا له ألقى متاعك فإن كان لغيره ضمن ولو قال صاحبه الله على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنته دونهم إلا أن يتطوعوا (قال المزني) هذا عندى غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بخصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه (قال الشافعي) ولو خرقت السفينة ففرق أهلها ضمن ما فيها وضمن ديات ركبائها عاقلته^(١) وسواء من خرقت ذلك منها .

باب من العاقلة التي تغرم

(قال الشافعي) لم أعلم مخالفا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين ولا مخالفا في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب بأن يعقل عن موالى صفة بنت عبد المطلب وقضى للزبير ببراءتهم لأنه أنبأها (قال الشافعي) رحمه الله ومعرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوانه لأبيه فيحملهم ما يحمل العاقلة فإن لم يحمئوها دفعت إلى بني جده فإن لم يحمئوها دفعت إلى بني جد أبيه ثم هكذا لا يدفع إلى بني أب حتى يعجز من هو أقرب منهم ومن في الديوان ومن ليس فيه منهم سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان في حياته ولا في حياة أبي بكر ولا صدر من ولاية عمر رضي الله عنه ولا أعلم مخالفا أن الصبي والمرأة لا يحملان منها شيئا وإن كانا موسرين وكذلك المعتوه عندى ويؤدى العاقلة الدية في ثلاث سنين من حين يموت القاتل ولا يقوم نجم من الدية إلا بعد حلوله فإن أعسر به أو مظل حتى يجد الإبل بطلت القيمة وكانت عليه الإبل ولا يحملها فقير وإن قضى بها فأيسر الفقير قبل أن يجل نجم منها أو افتقر غنى فلئما أنظر إلى الموسر يوم يجل نجم منها ومن غرم في نجم ثم أعسر في النجم الآخر ترك فإن مات بعد حلول النجم موسرا أخذ من ماله ما وجب عليه ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد منهم إلا قليلا وأرى على مذاهبيهم أن يحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار لا يزداد على هذا ولا ينقص منه وعلى قدر ذلك من الإبل حتى يشترك النفر في البعير ويحمل كل ما كثر وقل من قتل أو جرح من حر وعبد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الأيسر فإن كان الأرض ثلث الدية أدته في مضي سنة من يوم جرح المجرع فإن كان أكثر من الثلث فالزيادة في مضي السنة الثانية فإن زاد على الثلثين ففي مضي السنة الثالثة وهذا معنى السنة ولا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه .

(١) قوله : وسواء من خرقت ذلك منها .

باب عقل الموالي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يعقل الموالي المعتقون عن رجل من الموالي المعتقين وله قرابة تحمل العقل فإن عجزت عن بعض حمل الموالي المعتقون الباقي وإن عجزوا عن بعض ولهم عوائل عقلته عواقيهم فإن عجزوا ولا عوائل لهم عقل مابقي جماعة المسلمين (قال) ولا أحمل الموالي من أسفل عقلا حتى لا أجد نسبا ولا موالي من أعلى ثم يجعلونه لأنهم ورثته ولكن يعقلون عنه كما يعقل عنهم .

باب أين تكون العاقلة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جنى رجل جنابة بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن خبره مضمي يلزم به خلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل وقد قيل بحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العوائل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب وإن احتمل بعضهم العقل وهم حضور فقد قيل يأخذ الوالي من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل (قال) وأحب إلى أن يقضى عليهم حتى يستووا فيه .

باب عقل الخلفاء

(قال الشافعي) ولا يعقل الخليف إلا أن يكون مضمي بذلك خبر ولا العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يرث إنما يعقل بالنسب أو الولاء الذي كالنسب وميراث الخليف والعقل عنه منسوخ وإنما يثبت من الخلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك .

باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة

(قال الشافعي) إذا كان الجاني نوبيا فلا عقل على أحد من التوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام وكذلك كل رجل من قبيلة أمجمية أو القبط أو غيره فإن لم يكن له ولاء يعلم فعلى المسلمين مسا بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة بخلاف ذلك ولا يدفع نسب بالسباع وإذا حكمتنا على أهل العهد أئزمتنا عوائلهم الذين تجرى أحكامنا عليهم فإن كانوا أهل حرب لا يجزى حكمتنا عليهم أئزمتنا الجاني ذلك ولا يقضى على أهل دينه إذا لم يكونوا عصابة لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بينهم وإنهم لا يأخذون ماله على الميراث وإنما يأخذونه فيثا

باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط

(قال الشافعي) ولو وضع حجرا في أرض لا يملكها وآخر حديدة فتعقل رجل بالحجر فوقع على الحديدة فمات فعلى واضع الحجر لأنه كالدافع ولو حفر في صحراء أو طريق واسع محتعل فمات به إنسان أو مال حائط من داره فوقع على إنسان فمات فلا شيء فيه وإن أشهد عليه لأنه وضعه في ملكه والليل حادث من غير فعله وقد أساء بتركه وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه (قال المزني) وإن تقدم إليه الوالي فيه أو غيره فلم يهدمه حتى وقع على إنسان فقتله فلا شيء عليه عندي في قياس قول الشافعي .

باب دية الجنين

(قال الشافعي) في الجنين المسلم بأبويه أو بأحدهما غرة وأقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضة والعلة حتى يبين منه شيء من خلق آدمي أصعب أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك فإذا ألقته ميتا فسواء

كان ذكراً أو أنثى (قال الزنى) هذا يدل على أن أمته إذا ألفت منه دما أن لا تكون به أم ولد لأنه لم يجعله ههنا ولدا وقد جعله في غير هذا المكان ولداً وهذا عندي أولى من ذلك (قال الشيخانبي) وكذلك إن ألفت من الضرب بعد موتها ففيه غرة عبد أو أمة تورث كما لو خرج حيا فمات لأنه الحنئ عليه دون أمه وعليه عتق رقبة ولا شيء لها في الأم وإن وجبت له الغرة أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثمان سنين لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذين السنين ولا يفرق بينها وبين أمها في البيع إلا في هذين السنين فأعلى وليس عليه أن يقبلها معية ولا خصبا لأنه ناقص عن الغرة وإن زاد ثمنها بالخصاء وقيمتها إذا كان الجنين حراً مسلماً نصف عشر دية مسلم وإن كان نصرانياً أو مجوسياً نصف عشر دية نصراني أو مجوسي وإن كانت أمه مجوسية وأبوه نصرانياً أو أمه نصرانية وأبوه مجوسياً فدية الجنين في أكثر أبوابه نصف عشر دية نصراني ولو جنى على أمة حامل فلم تلق جنينها حتى عنت أو على ذمية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففيه غرة لأنه جنى عليها وهي بمنوعة (وقال) في كتاب الديات والجنابات ولا أعرف أن يدفع للغرة قيمة إلا أن يكون بموضع لا توجد فيه (قال المزني) هذا معنى أصله في الدية أنها الإبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد بقيمتها فكذلك الغرة إن لم توجد بقيمتها (قال الشيخانبي) وبغيرها من يهرم دية الخطأ (قال) فإن قامت البينة أنها لم تزل ضمته من الضربة حتى طرحته لزمه وإن لم تقم بينة حالف الجاني وبرى (قال) وإن صرخ الجنين أو تحرك ولم يصرخ ثم مات مكانه فديته تامة وإن لم يميت مكانه فالقول قول الجاني وعاقلته إنه مات من غير جنابة ولو خرج حيا لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية (قال المزني) هذا سقط من الكتاب عندي إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لانتهم لثله حياة (قال المزني) وقد قال لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمدا فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود ثم سكت (قال الزنى) كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى الذبوح يقطع باثنين أو المجرع يخرج منه حشوته فنضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق (قال الشيخانبي) ولو ضربها فألقت يداً وماتت ضمن الأم والجنين لأنني قد علمت أنه قد جنى على الجنين .

باب جنين الأمة

(قال الشيخانبي) وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكرنا كان أو أنثى وهو قول المدنيين (قال المزني) القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تليقه لأنه قال لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته (قال الشيخانبي) قال محمد بن الحسن للمدنيين أرايتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه فقد أغرمت فيه ميتا أكثر مما أغرمت فيه حيا (قال الشيخانبي) رحمه الله فقلت له أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى؟ قال بلى قلت فبعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال بلى قلت فلو خرجا حين ذكرنا وأنثى فماتا؟ قال في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون قلت فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين أما بذلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لو كانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة لا أعلمك إلا نكست القياس قال فأنت قد سويت بينهما قلت من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لحكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان خروجي معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا .

﴿ كتاب القسامة ﴾

(قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيته خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فأخبر محبيته أن عبد الله قتل وطرح في قفير أو عيين فأتى يهود فقال أتم قتلتموه قالوا ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبيته يتكلم عليه السلام «كبر كبر» يريد السن فتكلم حويصة ثم محبيته فقال عليه السلام «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب» فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقل لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن «أن تخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعت إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل فقد قال للولي وغيره تخلفون وتستحقون وأنت لا تخلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخى المقتول الوارث ويجوز أن يقول تخلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام إن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذها غيره (قال الشافعي) فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعدام للمقتول أو قبيلته ووجد القاتل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أنى بيينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا بمن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولى أن يقسم على الواحد والجماعة من الممكن أن يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا بيينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثة القاتل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القاتل لأنه يمكن أن يعدلوا ذلك باعتراف القاتل أو بيينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله ولا تخلفوا إلا بعد الاستبانت وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته والسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد (قال) ويقسم المسكاتب في عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم (قال) ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمن العبيد لم تقسم

وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا إيمان المدعى عليهم (قال) ولو جرح رجل مات أبطلت القسامة لأن ماله فيه ولو كان رجوع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حراً وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه ولا تجب القسامة في دون النفس ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأتقمت وفقت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فينا والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق بين يمين وفي الدماء تحسون بيننا وقال في كتاب العمدة ولو ادعى أنه قتل أباه عمداً فقال بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود (قال المزني) هذا القياس على أقواله في الطلاق والعتاق وغيرهما في النكول ورد اليمين (قال الشيخ ابن أبي) وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجنابة خلاف البيع والشراء فإن قال قائل كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأتهم بقولون لو أن ابن عشرين سنة رى بالشرق اشترى عبداً ابن مائة سنة رى بالغرب فباعه من ماعته فأصاب به المشتري عيباً أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا .

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم

(قال الشيخ ابن أبي) وينبغي أن يقول له من قتل صاحبك؟ فإن قال فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمداً أو خطأ فإن قال عمداً سأله وما العمدة؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمدة ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمدة في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم إن لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان (قال الشيخ ابن أبي) يحلف وارث القتل على قدر موارثهم ذكراً كان أو أنثى زوجاً أو زوجة فإن ترك ابنين كبيراً وصغيراً أو غائباً وحاضراً أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئاً من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فأحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورتك وإن امتنعت فذع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا فإن ترك ثلاثة بين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابناً حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر موارثهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتداء وارثه القسامة ولو غاب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجمعها .

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها

(قال الشيخ ابن أبي) رحمه الله: ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه يولد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان . أحدهما أن المدعى أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية . والثاني أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه (قال المزني) قياس قوله أن من أثبت السبب الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهداً لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن المدعى مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعى مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله لأنه لا يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق

إلا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه وبأخذ حصته من الدية . والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد (قال المزني) قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يخلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يخلفان مع الشاهد فإذا أ كذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا كذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ومتى قامت البيئة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية

باب كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإذا وجبت لرجل قسامة بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائفة الأعين وما تخفى الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمى فيصيب شيئا فيظير الذي أصابه فيقتله ولا أحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يخفر البئر ويضع الحجر فيموت منه ولو لم يزد السultan على حلفه بالله أجزاءه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله .

باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وإن ادعى عليه أهل المحلة لم يخلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفا فيجلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبرى فإن نكأوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمدا وعلى عوائلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ (قال) وفي ديات العمد على قدر حصصهم والمجور عليه وغيره سواء لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لاقتصاص فيها فإنه لا يباع فيها لأن ذلك في مال غيره فحق عتق لزمه (قال المزني) فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ومن كان منهم سكران لم يخلف حتى يصحو (قال المزني) هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز وقد قيل لا يبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان (قال المزني) رحمه الله وقد قال في أول باب من القسامة ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء .

باب كفارة القتل

(**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) رحمه الله : قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » وقال تعالى « فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » يعنى في قوم في دار حرب خاصة ولم يجعل له قوداً ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلماً وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفرداً بهيئة الشركين وفي دارهم أو نحو ذلك (قال) « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » (**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى (قال المزني) رحمه الله واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم فكذا كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم .

باب لا يرث القاتل

من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

(**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) رحمه الله قال أبو حنيفة لا يرث قاتل خطأ ولا عمداً إلا أن يكون مجنوناً أو صبياً فلا يحرم الميراث لأن القلم عنهما مرفوع وقال أهل المدينة لا يرث قاتل عمد ولا يرث قاتل خطأ من الدية ويرث من سائر ماله ، قال محمد بن الحسن هل رأيتم وراثاً يرث بعض مال رجل دون بعض إما أن يرث السكلى أو لا يرث شيئاً (**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) رحمه الله يدخل على محمد بن الحسن أنه يسوى بين المجنون والصبى وبين البالغ الخاطيء في قتل الخطأ ويجعل على عواقبهم الدية ويرفع عنهم المأثم فسكف ورت بعضهم دون بعض وهم سواء في المعنى (قال) ويدخل على أصحابنا ما دخل على محمد بن الحسن وإيس في الفرق بين قاتل خطأ لا يرث وقاتل عمد خير يلزم ولو كان ثابتاً كانت فيه الحجة (قال المزني) رحمه الله فعنى تأويله إذا لم يثبت فرق أنهما سواء في أهمهما لا يرثان وقد قطع بهذا المعنى في كتاب قتال أهل البنى فقال إذا قتل العادل الباغى أو الباغى العادل لا يرثان لأنهما قاتلان قال وهذا أشبه بمعنى الحديث .

باب الشهادة على الجنابة

(**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) رحمه الله ولا يقبل في القتل وجراح العمد والحدود سوى الزنا إلا عدلان ويقبل شاهد وامرأتان ويمين وشاهد فيما لا قصاص فيه مثل الجائفة وجنابة من لا قود عليه من معتوه وصبي ومسلم على كافر وحر على عبد وأب على ابن لأن ذلك مال فإن كان الجرح هاشمة أو مأومة لم أقبل أقل من شاهدين لأن الذى شج إن أراد أن أخذ له القصاص من موضحة فعلت لأنها موضحة وزيادة (قال) ولو شهدا أنه ضربه بسيف وقفتها فإن قالا فأنهر دمه ومات مكانه قبلتهما وجعلته قاتلاً وإن قالا لا ندرى أنهر دمه أم لا بل رأينا سائلاً لم أجمله جارحاً حتى يقولوا أوضحه هذه الموضحة بعينها ولو شهدا على رجلين أنهما قتلاه وشهد الآخرون على الشاهدين الأولين أنهما قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فإن صدقتهما ولى الدم معا أبطلت الشهادة وإن صدق اللذين شهدا أولاً قبلت شهادتهما وجعلت الآخريين دافعين بشهادتهما وإن صدق اللذين شهدا آخراً أبطلت شهادتهما لأنهما يدفعان بشهادتهما

ما شهد به عليهما ولو شهد أحدهما على إقراره أنه قتله عمدا والآخر على إقراره ولم يقل خطأ ولا عمدا جعلته قاتلا و لقول قوله فإن قال عمدا فعليه القصاص وإن قال خطأ أحلف ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو قال أحدهما قتله غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما بسيف والآخر بعصا فشكل واحد منهما مكذب لصاحبه ومثل هذا يوجب القسامة ولو شهد أحدهما أنه قتله والآخر أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما لأن الإقرار مخالف للفعل ولو شهد أنه ضربه ملففا فقطعه باثنين ولم يبين أنه كان حيا لم أجعله قاتلا وأحلفته ما ضربه حيا ولو شهد أحد الورثة أن أحدهم عفا القود والمال فلا سبيل إلى القود وإن لم تجز شهادته وأحلف المشهود عليه ماعفا المال ويأخذ حصته من الدية وإن كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته لقد عفا عنه القصاص والمال وبرى من حصته من الدية ولو شهد وارث أنه جرحه عمدا أو خطأ لم أقبل لأن الجرح قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية فإن شهد وله من يحجبه قبلته فإن لم أحكم حتى صار وارثا طرحته ولو كنت حكمت ثم مات من يحجبه ورثته لأنها مضت في حين لا يجربها إلى نفسه ولو شهد من عاقلته بالجرح لم أقبل وإن كان فقيرا لأنه قد يكون له مال في وقت العقل فيكون دافعا عن نفسه بشهادته ما يلزمه (قال المزني) رحمه الله وأجازته في موضع آخر إذا كان من عاقلته في قرب النسب من يحل العقل حتى لا يخلص إليه الغرم إلا بعد موت الذي هو أقرب (قال) وتجوز الوكالة في تثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فإذا كان القود لم يدفع إليه حتى يخضر الولي أو يوكله بقتله فيكون له قتله (قال) وإذا أمر السلطان بقتل رجل أو قطعه اقتص من السلطان لأنه هكذا يفعل ويعزر الأمور .

باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال أنا أعلم هذا لأقتل فأخطيء القتل وأصيب وقد مات من عملي ففيه الدية وإن قال مرض منه ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت الدية وإن قال عملي يقتل المعمول به وقد عمدت قتله به قتل به قودا .

قتال أهل البغي

باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المسططين » فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح أخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القتال والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه (قال الشافعي) رحمه الله : وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به (قال) وأهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضربان فمنهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي

وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ولهم لسان عربي والرذة ارتداد عما كانوا عليه بالكفر وارتداد يمنع حتى كانوا عليه وقول عمر لأبي بكر رضى الله عنهما أليس قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» وقول أبي بكر هذا من حقها لو منعوني عافا مما أعطوه انبى صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها معرفة منها معاً أن ممن قاتلوا من تمسك بالإسلام ولولا ذلك لما شك عمر في قتلهم ولقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم فقال شاعرهم

ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيأعجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذى سألوكم فتمنعتم لكلتمر أو أحلى إليهم من التمر
سمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر رضى الله عنه بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شجعنا على أ. والنا فصار إليهم أبو بكر نفسه حتى لقي أبا بنى بدر الفزارى فقاتله ومعه عمر وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر رضى الله عنه خالداً في قتال من ارتد ومنع الزكاة فقاتلهم بعوام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ ابن أبي عمير) رحمه الله ففي هذا دلالة على أن من منع حقاً مما فرض الله عليه فلم يقدر الإمام على أخذه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل فمنعه بجماعة وقال لا أؤدى ولا أبؤدؤكم بقتال قاتل وكذا قال من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فإذا لم يخلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم بمنع الزكاة فالباغى الذى يقاتل الإمام العادل في مثل معانهم في أنه لا يعطى الإمام العادل حقاً يجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ولو أن نقرأ سيراً قليلاً العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم وناذبوا الإمام العادل وقالوا يمتنع من الحكم فأصابوا أموالاً ودماء وحددوا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير التأولين وإذا كانت لأهل البغى جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماماً وأظهرت حكماً وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا فينبغى أن يسألوا ما منعوا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلنكم وكله أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنونكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا وبنظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيثوا إلى أمر الله (قال الشيخ ابن أبي عمير) رحمه الله والفيث الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أى حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتلهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فلمسا يقال اقتلوه لقاتلوه نادى منادى على رضى الله عنه يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذف على جريش وأنى على رضى الله عنه يوم صفين بأسير فقال له على لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين فخطى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفاً ومستعملياً فهذا كله أقول وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم علياً متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تقاتلوا ورأى عليه القتل

وقته الحسن بن علي رضي الله عنه وفي الناس بقية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد على وقد ولي قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة المتمتع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممنعة غير متأوين قتلت وأخذت المال فحكهم حكم قطع الطريق (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة لأنه أزمهم هناك ما وضع عنهم ههنا وهذا أشبه عندى بالقياس (قال الشيخانبي) رحمه الله: ولو أن قوما أظهروا رأى الحوارج وتجنّبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لاحكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم النية ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبذوكم بقتال (قال الشيخانبي) رحمه الله: ولو قتلوا وإلهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل علي ثم قتلوه فأرسل إليهم علي رضي الله عنه أن ادفعوا إلينا قتاله فقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فصار إليهم فقتلهم فأصاب أكثرهم (قال الشيخانبي) رحمه الله: وإذا قتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولدين لأنهم منهم ومخلفون في الإسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبياع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس ثم يملك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبياع وإنما يبياع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لاجهاد عليهن فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تتمكنه القوة عليهم ولو استعان أهل البقي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تابيا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم (قال الشيخانبي) وقال لي قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس » قلت هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقددر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا وإذا كفر ثم تاب فإرقه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا (قال) ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانته على الأخرى حتى ترجع إليه ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاضطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسعمهم

ذلك دفعا عن أنفسهم وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيتهم إلا ما يرد من قضاء قاضى غيرهم (وقال في موضع آخر) إذا كان غير مأمون برأيه على استحلل دم وسالم لم يفد حكمه ولم يقبل كتابه (قال) ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لو انقه بتصديقه فإن قتل باغ في المعترك غسل وصلى عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان أحدهما أنه كالشيد والآخر أنه كالوئى إلا من قتله المشركون (قال) وأكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهل البغى وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضى الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه وأبهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس إن قتل العادل أباه ورثته وإن قتل الباغى لم يرثه وخالفه بعض أصحابه فقال يتوارثان لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهما قاتلان (قال الشافعى) رحمه الله : وهذا أشبه بمعنى الحديث فيرثهما غيرهما من ورثتهما ومن أريد دمه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتل وإن أتى ذلك على نفس من أراده (قال الشافعى) رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » (قال الشافعى) رحمه الله : والحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يتاتل لأهل بنى أو حرب .

باب الخلاف في قتال أهل البغى

(قال الشافعى) رحمه الله : قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت إن عارضك وإباننا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا في أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسى نساؤهم وذرائعهم والحسب في أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزانى المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بخبايتهما والباغى أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغى مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغى إن قدر على منعه بالسلام أو كان غير متمتع لا يقاتل لم يحل قتاله قال إبنى إنما أخذ سلاحهم لأنه أقوى لى وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفترى بما غاب غير باغ على باغ ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنائير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها ؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلى على قتلى أهل البغى قلت ولم وهو يصلى على من قتله في حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه والباغى محرم قتله موليا وراجعا عن البغى ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة أولى (قال) كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينسلك بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزا فاصلبه أو حرقه أو حز رأسه وابعث به فهو أشد في العقوبة قال لا أفضل به شيئا من هذا قلت له هل يبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلى عليك وصلاتك لا تقربه إلى ربه ؟ وقلت له أينع الباغى أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجرى لأهل الإسلام ؟ قال لا قلت فكيف منعه الصلاة . حدها ؟ (قال الشافعى) ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغى فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل ؟ قال قول النبى صلى الله عليه وسلم « المسلمون يد على من سواهم متكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » قلت فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد وإن

كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل قال فإن كان القتل يدل على هذا؟ قلت ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تجيز أمان امرأة ولا زمن لأنهما لا يقاتلان وأنت تجيز أمانهما (قال) فأذهب إلى الدية فأقول دية العبد لا تكفي. دية الحر قلت فهذا أبعد لك من الصواب (قال) ومن أين؟ قلت دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك (قال) فإن قلت إنما عني مكافأة الدماء في القود قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوي عشرة دنانير الحر الذي دية ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه قال إني لأفعل وما هو على القود قلت ولا على الدية ولا على القتال قال فعلام هو؟ قلت على اسم الإسلام وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجرى الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى نأديتها إلى أهلها قلت فلم تقتله؟ قال قياساً على دار الحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخالفون للتجار والأسرى في المعنى الذي ذهب إليه خلافاً بينا أرايت لو سبى الحاربيون بعضهم بعضاً ثم أسلموا أذعن السابى يتخول المسبى مرقوقاً له قال نعم قلت أنت تجيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي؟ قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال لا قلت فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون؟ قال بل يحرم قلت أرايت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك؟ قال: نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام؟ قال لا قلت فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبيلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجه عندك في غير هذا الموضع؟ قال فأقسيم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا قلت فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكماً والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضاً بلا شبهة أفدت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجرى عليهم الحكم قلت أرايت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجرى عليهم حكم قطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأنوا الحدود؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معنك وقلت له أيكون على المدنين قولهم لا يرث قاتل عمه ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوي بينهما فلا تقيد أحداً بصاحبه؟

باب حكم المرتد

(قال الشيخ أبي) رحمه الله: ومن ارتد عن الإسلام إلى أى كفر كان مولوداً على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل وأى كفر ارتد إليه مما يظهر أو يسر من الزندقة ثم تاب لم يقتل فإن لم يتب قتل امرأة كانت أو رجلاً عبداً كان أو حراً (وقال في الثاني) في استنابته ثلاثاً قولان أحدهما حديث عمر يتأني به ثلاثاً والآخر لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهو لو توفى به بعد ثلاث كرهته قبلها

(قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله : وهذا ظاهر الخبر (قال المزني) وأصله الظاهر وهو أُنيس على أصله (قال الشيخ ابن عثيمين) ويوقف ماله وإذا قتل ماله بعد قضاء دينه وجنابته ونفقة من تلزمه نفقته في لايث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكما لايث مسلماً لايثه مسلم ويقتل الساحر إن كان ما يسحر به ككفر إن لم يتب (قال) ويقال إن ترك الصلاة وقال أنا أطيعها ولا أصليها لا يعملها غيرك فإن فعلت وإلا قتلناك كما ترك الإيمان ولا يعمله غيرك فإن آمنت وإلا قتلناك ومن قتل مرتداً قبل يستتاب أو جرحه فأسلم ثم مات من الجرح فلا قود ولا دية ويعزر القاتل لأن المتولى لقتله بعد استتابته الحاكم (قال) ولا يسي المرتدين ذرية وإن لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الإسلام قد ثبتت لهم ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ومن بلغ منهم إن لم يتب قتل ومن ولد للمرتدين في الردة لم يسب لأن آباءهم لم يسبوا وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم وقتلنا إذا باقوا لسك العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب وإن ارتد سكران فمات كان ماله فيثا ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مقيماً (قال المزني) قلت إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأُنكره قيل إن أقررت بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد في رده أخذ به وإن جرح مرتداً ثم جرح مسلماً فمات فعلى من جرحه مسلماً نصف الدية .

— كتاب الحدود —

باب حد الزنا والشهادة عليه

(قال الشافعي) رحمه الله : رجم صلى الله عليه وسلم محصنين يهوديين زنيا ورجم عمر محصنة وجلد عليه السلام بكرا مائة وغربه عاما وبذلك أقول فإذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا فمن زنى منهما فحده الرجم حتى يموت ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن ويجوز للإمام أن يحضر رجمه ويترك فإن لم يحصن جلد مائة وغرب عاما عن بلده بالسنة ولو أقر مرة حد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أنيسا أن يغدو على امرأة فإن اعترفت رجمها وأمر عمر رضى الله عنه أبا واقد اللبيئ بمثل ذلك ولم يأمرنا بعدد إقراره وفي ذلك دليل أنه يجوز أن يقيم الإمام الحدود وإن لم يحضره ومتى رجع ترك وقع به بعض الحد أو لم يقع (قال) ولا يقام حد الجلد على حبل ولا على المريض المدنف ولا في يوم حره أو برده مفرط ولا في أسباب التلف ويرجم المحصن في كل ذلك إلا أن تكون امرأة حبل فتترك حتى تضع ويكمل ولدها وإن كان البكر رضو الخلق إن ضرب بالسيف تلف ضرب بأشكال النخل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مثله ولا يجوز على الزنا واللواط وإتيان البهائم إلا أربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المردود في المكحلة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا ولم يجعل في كتاب الشهادات إتيان البهيمة زنا ولا في كتاب الطهارة في مس فرج البهيمة وضوءاً (قال) وإن شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان الزنا واحداً ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يعد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون فإن رجم بشهادة أربعة ثم رجع أحدهم سألته فإن قال عمدت أن أشهد بزور مع غيري ليقتل فعليه القود وإن قال شهدت ولا أعلم عليه القتل أو غيره أحلف وكان عليه ربع الدية والحد وكذلك إن رجع الباؤون ولو شهد عليها بالزنا أربعة وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد وإن أكرهها على الزنا فعليه الحد دونها ومهر مثلها وحد العبد والأمة - أحصنا بالزواج أو لم يحصنا - نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة (وقال) في موضع آخر أستخير الله في نفيه نصف سنة وقطع في موضع آخر بأن ينفي نصف سنة (قال المزني) رحمه الله قلت أنا وهذا بقوله أولى قياساً على نصف ما يجب على الحر من عقوبة الزنا (قال الشافعي) رحمه الله ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فتيين زانها فليجلدها » .

باب ماجاء في حد الذميين

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الحدود وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما (وقال) في كتاب الجزية إنه لا خيار له إذا جاءوه في حد الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله عز وجل « وهم صاغرون » (قال المزني) رحمه الله

هذا أولى قوله به إذ زعم أن معنى قول الله تعالى « وهم صاغرون » أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه .

باب حد القذف

(قال الشيخانفي) رحمه الله إذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين فإن قذف نفرا بكلمة واحدة كان لسكل واحد منهم حده فإن قال يابن الزائين وكان أبواه حرين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ولو قال القاذف للمقذوف : إنه عبد فعلى المقذوف البيعة لأنه يدعى الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد ولو قال لعربي يابنطى فإن قال عنيت نبطى الدار أو اللسان أحلفته ما أراد أن ينسبه إلى الباطل ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلى حلف وعزر على الأذى ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراما درى عنه في هذا الحد وعزر ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد في التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال « ولا تهمزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » وقال تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح .

— ﴿ كتاب السرقة ﴾ —

باب ما يجب فيه القطع من كتاب الحدود وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله القطع في ربع دينار فصاعدا لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإن عناه بن عفان رضي الله عنه قطع سارقاً في أترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار قال مالك هي الأترجة التي تؤكل (قال الشافعي) وفي ذلك دلالة على قطع من سرق الرطب من طعام وغيره إذا بلغت سرقة ربع دينار وأخرجها من حرزها والدينار هو المتقال الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتم أو لم تحض وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق فإن كان الموضع الذي سرق منه ينسب العامة إلى أنه حرز في مثل ذلك الموضع قطع إذا أخرجها من الحرز وإن لم ينسب العامة إلى أنه حرز لم يقطع ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه فقطع عليه السلام سارق رده (قال الشافعي) رحمه الله وإذا ضم متاع السوق إلى بعض في موضع تبايعه وربط بجبل أو جعل الطعام في حبس وخيط عليه قطع وهكذا بحرز وإذا كان يقود قطار إبل أو يسوقها وقطر بعضها إلى بعض فسرق منها أو بما عليها شيئاً قطع وإن أناخها حيث ينظر إليها في صحراء أو كانت غنماً فأواها إلى مراحيض فاضطجع حيث ينظر إليها فهذا حرزها أو ضرب فسطاطاً وأوى فيه متاعه فاضطجع فسرق الفسطاط والمتاع من جوفه قطع لأن اضطجاعه حرز له ولما فيه إلا أن الأحرار تختلف في حرز كل بما تسكون العامة تحرز مثله ولو اضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو ترك أهل الأسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز لم يضم ولم يربط أو أرسل رجل إليه ترعى أو تمضى على الطريق غير مقطورة أو أباتها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطاً فلم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لأن العامة لا ترى هذا حرزاً والبيوت المعلقة حرز لما فيها وإن سرق منها شيء فأخرج بنقب أو فتح باب أو قاعه قطع وإن كان البيت مفتوحاً لم يقطع وإن أخرجها من البيت والحجرة إلى الدار والدار للمسروق منه وحده لم يقطع حتى يخرجها من جميع الدار لأنها حرز لما فيها وإن كانت مشتركة وأخرجها من الحجرة إلى الدار فليست الدار بحرز لأحد من السكان فيقطع ولو أخرج السرقة فوضعا في بعض النقب وأخذها رجل من خارج لم يقطع واحد منهما وإن رمى بها فأخرجها من الحرز قطع وإن كانوا ثلاثة فحملوا متاعاً فأخرجوه معاً يبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وإن نقص شيئاً لم يقطعوا وإن أخرجوه متفرقاً فمن أخرج ما يساوي ربع دينار قطع وإن لم يسو ربع دينار لم يقطع ولو تقبوا معاً ثم أخرج بعضهم ولم يخرج بعض قطع المخرج خاصة وإن سرق سارق ثوباً فشقها أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق فإن بلغ ربع دينار قطع وإلا لم يقطع ولو كانت قيمة ما سرق ربع دينار ثم نقصت القيمة فصارت أقل من ربع دينار ثم زادت القيمة فإنما انظر إلى الحال التي خرج بها

من الحرز ولو وهبت له لم أدرأ بذلك عنه الحد وإن سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعجميا من حرز قطع وإن كان يعقل لم يقطع وإن سرق مصحفاً أو سيفاً أو شيئاً مما يحل ثمنه قطع وإن أعار رجلاً بيتاً فكان يفلقه دونه فسرق منه رب البيت قطع ويقطع العبد أبقاً وغير آبق ويقطع النباش إذا أخرج السكك من جميع القبر لأن هذا حرز مثله .

باب قطع اليد والرجل في السرقة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » واحتج بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد السارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل (قال الشافعي) رحمه الله فإذا سرق قطع يده اليمنى من مفصل الكعب وحسنت بالنار فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار فإذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب ثم حسنت بالنار ويقطع بأخف مؤنة وأقرب سلامة وإن سرق الخامسة عزر وحبس ولا يقطع الحربى إذا دخل إلينا بأمان ويضمن السرقة .

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقام على سارق حد إلا بان ثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو بتدليل يقولان إن هذا بعينه سرق متاعاً لهذا من حرزه بصفاته يسوى ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعى شهادتهما فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه لأنى أجعله له خصاماً لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعت له إليه وإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أو جبت القرم في المال ولم أوجبه في الحد وفي إقرار العبد بالسرقة شيطان أحدهما لله في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا يملك مالا فإذا اعتق ومالك أغرمته .

باب غرم السارق ماسرق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أغرم السارق ماسرق قطع أو لم يقطع وكذلك قاطع الطريق والحد لله فلا يسقط حد الله غرم ما تلف للعباد .

ما لا قطع فيه

(قال الشافعي) رحمه الله ولا قطع على من سرق من غير حرز ولا في خلسة ولا على عبد سرق من متاع سيده ولا على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرق من متاع زوجها ولا على عبد واحد منهما سرق

من متاع صاحبه للأثر والشبهة ولخطة كل واحد منهما بصاحبه (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي إذا سرقت من مال زوجها الذي لم يأتمنها عليه وفي حرز منها قطعت (قال المزني) رحمه الله هذا أقيس عندى (قال الشافعي) ولا يقطع من سرق من مال ولده وولد ولده أو أبيه أو أمه أو أجداده من قبل أيهما كان ولا يقطع في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير .

باب قطاع الطريق

(قال الشافعي) عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وتقيم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحد (قال الشافعي) فبهذا أقول وقطاع الطريق هم الذين يعترضون بالسلاح القوم حتى يفصبهم المال في الصحارى مجاهرة وأراهم في المصر إن لم يكونوا أعظم ذنباً فحدودهم واحدة ولا يقطع منهم إلا من أخذ ربع دينار فصاعداً قياساً على السنة في السارق ويحد كل رجل منهم بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتله قبل صلبه كراهية تعذيبه وقال في كتاب قتل العمدة يصلب ثلاثاً ثم يترك (قال) ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يكفونونه ومن وجب عليه القلع دون القتل قطعت يده اليمى ثم حسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد ثم خلى ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردهاً عزز وحبس ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حتى الآدميين في الجراح وغيرها ومن عفا الجراح كان له ومن عفا النفس لم يحتمن بذلك دمه وكان على الإمام قتله إذا بلغت جنايته القتل ومن تاب منهم من قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ولا تسقط حقوق الآدميين ويحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة وقال في كتاب الحدود وبه أقول (قال) ولو شهد شاهدان من الرفقة أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا بهم كذا وكذا وأخذوا منهم كذا وكذا ونحن ننظر وليس للإمام أن يكشفهما عن غير ذلك (قال) وإذا اجتمعت على رجل حدود وقذف بدىء بحد القذف ثمانين جلدة ثم حبس فإذا برأ حد في الزنا مائة جلدة فإذا برأ قطعت يده اليمى ورجله اليسرى من خلاف لقطع الطريق وكانت يده اليمى للسرقة وقطع الطريق معاً ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قوداً فإن مات في الحسد الأول سقطت عنه الحدود كلها وفي ماله دية النفس .

باب الأشربة والحد فيها

(قال الشافعي) رحمه الله كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وفيه الحد قياساً على الخمر ولا يحد إلا بأن يقول شربت الخمر أو يشهد عليه به أو يقول شربت مايسكر أو يشرب من إناء هو ونقر فيسكر بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر واحتج بأن على بن أبي طالب قال لا أوقى بأحد شرب خمر أو نبيذا مسكراً إلا جلده الحد .

باب عدد حد الخمر

ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال أتى النبي صلى عليه وسلم بشارب فقال « اضربوه » فضربوه بالأيدي والرجال وأطراف الشياح وحشوا عليه التراب ثم قال « نكبوه » فكبوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار فقال على نرى أن يجلد ثمانين لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فعجلده عمر ثمانين في الخمر وروى عن علي رضى الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا الحق قتله إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فدينته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام « الشك من الشافعي » (قال الشافعي) وإذا ضرب الإمام في خمر أو مايسكر من شراب بتعنين أو طرف نوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات من ذلك فالحق قتله وإن ضرب أكثر من أربعين بالرجال وغير ذلك فمات فدينته على عاقلة الإمام دون بيت المال لأن عمر أرسل إلى امرأة ففزعته فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك (قال المزني) رحمه الله هذا غلط في قوله إذا ضرب أكثر من أربعين فمات فلم يموت من الزيادة وحدها وإنما مات من الأربعين وغيرها فكيف تكون الدية على الإمام كلها وإنما مات المضرور من مباح وغير مباح ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما أن عليه نصف الدية والآخر أن عليه جزءا من أحد وثمانين جزءا من الدية (قال المزني) ألا ترى أنه يقول لو جرح رجلا جرحا فخطاه المجرور فمات فإن كان خطاه في لحم حتى فعلى الجرح نصف الدية لأنه مات من جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدلك إذا مات المضرور من أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الإمام لأنه لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح وغير مباح (قال المزني) رحمه الله وكذلك إن مات المضرور بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح (قال الشافعي) ولو ضرب امرأة حدا فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه قتله ولو حده بشهادة عيدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات ضمنته عاقلته لأن كل هذا خطأ منه في الحكم وليس على الجاني شيء ولو قال الإمام للجلد إنما أضرب هذا ظلما ضمن الجالد والإمام معاً ولو قال الجالد قد ضربته وأنا أرى الإمام محطاً وعلت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن إلا ماغاب عنه بسبب ضربه ولو قال اضربه ثمانين فزاد سوطاً فمات فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن عليهما نصفين كما لو جنى رجلان عليه أحدهما بضربة والآخر بتانين ضمننا الدية نصفين أو سهما من واحد وثمانين سهما (قال) وإذا خاف رجل نشوز امرأته فضربها فمات فاعقل على العاقلة لأن ذلك إباحة وليس بفرض ولو عزر الإمام رجلا فمات فالدية على عاقلته والكمارة في ماله (قال) وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو أكلة فأمر بقطع عضو منه فمات فعلى السلطان القود في المسكره وقد قيل عليه القود في الذي لا يقتل وقيل لا قود عليه في الذي لا يقتل وعليه الدية في ماله وأما غير السلطان

يفعل هذا فعليه القود ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تخفص فأمر السلطان فعذرا فإنا لم يضمّن السلطان لأنه كان عليهما أن يفعلا إلا أن يعذرهما في حر شديد أو برد مفرط الأغلب أنه لا يسلم من عذر في مثله فيضمن عاقلته الدية .

باب صفة السوط

(قال الشافعي) رحمه الله يضرب الحدود بسوط بين السوطيين لاجديد ولا خلق ويضرب الرجل في الحد والعزير قائماً وتترك له يده يتقى بها ولا يربط ولا يمد والمرأة جالسة وتضم عليها ثيابها وتربط للثلاث تنكشف وبلى ذلك منها امرأة ولا يبلغ في الحد أن ينهر الدم لأنه سبب التلف وإنما يراد بالحد النكال أو الكفارة (قال المزني) رحمه الله ويتقى الجلاد الوجه والفرج وروى ذلك عن علي رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله ولا يبلغ بعقوبة أربعين تقصيرا عن مساواة عقوبة الله تعالى في حدوده ولا تقام الحدود في المساجد .

باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين

من كتاب قتل الخطأ

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين أن يبدؤوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فإذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقن دمه ومن لم يتب قتل بالردة وسواء في ذلك الرجل والمرأة وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة وبعد إظهار التوبة في قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها سواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في القود والعقل وضمان ما يصابون (قال المزني) هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي (قال الشافعي) فإن قيل فما صنع أبو بكر في أهل الردة؟ قيل قال لقوم جاءوه ثابئين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية فإن قيل فما قوله تدون؟ قيل إن كانوا يصابون غير متعمدين ودوا وإذا ضمنوا الدية في قتل غير عمد كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإن قيل فلا نعلم أحدا أقيد بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دما طلبه والردة لا تدفع عنهم قودا ولا عقلا ولا تزيدهم خيرا إن لم تزيدهم شرا (قال المزني) هذا عندى أقيس من قوله في كتاب قتال أهل البغي يطرح ذلك كله لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام ولا يرقون ولا يغمون كأهل الحرب فكذلك يقاد منهم ويضمنون (قال الشافعي) رحمه الله وإذا قامت لم تمتد بينة أنه أظهر القبول بالإيمان ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها فعليه القود .

— كتاب صول الفحل —

باب دفع الرجل عن نفسه وحرمة ومن يتطلع في بيته

(قال الشيخان) رحمه الله إذا طاب الفحل رجلا ولم يقدر على دفعه إلا بقتله فقتله لم يكن عليه غرم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا سقط عنه الأكل لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط (قال الشيخان) ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرا واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في في فحل » وأهدر ثنيتيه (قال) ولو عضه كان له فك لحية يده الأخرى فإن عض قفاه فلم تله يده كان له أن ينزع رأسه من فيه فإن لم يقدر فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه ومصعدا ومنهدرا وإن غلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيده حتى يرسله فإن بهج بطنه بسكين أو فقا عينه يده أو ضربه في بعض جسده ضمن ورفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية كانت تحتطب فاتمها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر أو صخر فقتلته فقال عمر هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا (قال) ولو قتل رجل رجلا فقال وجدته على امرأتى فقد أقر بالقود وادعى فإن لم يقم بيته قتل قال سعد بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « نعم » وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعظ برمته (قال) ولو تطلع إليه رجل من نقب فظننه يعود أو رماه بمحصاة أو ما أشبهها فذهبت عينه فهى هدر واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل ينظر إلى بيته من حجر ويده مدرى يحك به رأسه فقال عليه الصلاة والسلام « لو أعلم أنك تنظر لى أو تنظر لى لطمت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » ولو دخل بيته فأمره بالخروج فلم يخرج فله ضربه وإن آتى على نفسه (قال المزي) رحمه الله الذى عض رأسه فلم يقدر أن يتخلص من العاض أولى بضربه ودفعه عن نفسه وإن آتى ذلك على نفسه .

باب الضمان على البهائم

(قال الشيخان) أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه قضى عليه السلام أن على أهل الأموال حفظها بالهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (قال الشيخان) رحمه الله : والضمان على البهائم وجهان . أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالهار لم يضمنوه . والوجه الثانى إن كان الرجل راكباً فما أصابت يدها أو رجلها أو فيها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن له لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلقت به أحداً وكذلك إن كان سائقاً أو قائداً وكذلك الإبل المقطورة بالبعير الذى هو عليه لأنه قائد لها وكذلك الإبل يسوقها ولا يجوز إلا

ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل ولا يضعن إلا ما حملها عليه فوطئته فأما من ضمن عن يدها ولم يضعن عن رجلها فهذا تحكّم وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا (قال) ولو أنه أوقفها في موضع ليس له أن يقفها فيه ضمن ولو وقفها في ملكه لم يضمّن ولو جعل في داره كلبا عقورا أو جباله فدخل إنسان فقتله لم يكن عليه شيء (قال المازني) وسواء عندى أذن له في الدخول أو لم يأذن له .

كتاب السير

من خمسة كتب، الجزية، والحكم في أهل الكتاب، وإملاء على كتاب الواقدى
وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله لما مضت بالنبي صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» وقال تعالى «وقاتلوا في سبيل الله» مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على المملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله فحکم أن لا مال للملوك وقال «حرض المؤمنين على القتال» فدل على أنهم الذكور وعرض ابن عمر على أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوه عبيد ونساء غير البالغين فرضخ لهم وأسهم لضغفاء أحرار وجرحي البالغين فدل أن السهمان إنما تسكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم في الجهاد

باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد

من كتاب الجزية

(قال الشافعي) قال الله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى» الآية وقال «إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء» وقال «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» فقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه عرج الرجل الواحدة وقيل نزلت في وضع الجهاد عنهم (قال) ولا يحتمل غيره فإن كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج وتفقه من تلزمه نفقته إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين وبإذن أبويه لشفتقهما ورقتهما عليه إذا كانا مسلمين وإن كانا على غير دينه فإنما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لها عليه قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم واست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ب«أحد» يخذل من أطاعه (قال) ومن غزا من له عذر أو حدث له بعد الخروج عذر كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف إن رجع أن يتلف (قال) ويترقى في الحرب قتل أبيه ولا يجوز أن يغزو بجمل من مال رجل ويرده إن غزا به وإنما أجرته من السلطان لأنه يغزو بشيء من حقه (قال) ومن ظهر منه تخذيل للدونيين وإرجاف بهم أو عون عليهم منعه الإمام الغزو معهم لأنه

ضرر عليهم وإن غزا لم يسهم له وواسع للإمام أن يأذن المشرك أن يغزو معه إذا كانت فيه للمسلمين منفعة وقد غزا عليه السلام يهود من بني قينقاع بعد بدر وشهد معه صفوان حينما بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) وأحب أن لا يعطى المشرك من الفداء شيئا ويستأجر إجارة من مال لا مالا له بعينه وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك الإمام أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم ويبدأ الإمام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فإن كان الأبعد الأخوف فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها وأقل ما على الإمام أن لا يأتى عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر ويغزى أهل الفداء كل قوم إلى من يليهم .

باب النفير ، من كتاب الجزية والرسالة

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله تعالى « لا تنفروا يعذبكم عذبا أليبا » وقال « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون » إلى قوله « وكلا وعد الله الحسنى » فلما وعد القاعدون الحسنى دل أن فرض النفير على الكفاية فإذا لم يتم بالنفير كفاية خرج من تخلف واستوجبا ما قال الله تعالى « وإن كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف لأن الله تعالى وعد جميعهم الحسنى وكذلك رد السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك فإذا قام بذلك من فيه الكفاية لم يخرج الباقيون وإلا خرجوا أجمعون .

جامع السير

(قال الشافعي) الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا يقول الله تبارك وتعالى « وقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونسأؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيأثم بعد السلب^(١) للقاتل في الأتقال قال ذلك الإمام أولم يقله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نقله إياه إلا بعد تقضى الحرب ونقل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونقل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلاين أسلاب قتلاهم وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط قتل رجل قتلا في الأتقال إلا نقله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (قال) ثم يرفع بعد السلب خمسة لأهله وتقسمة أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا « الغنيمة لمن شهد الوقعة » (قال) ويسهم للبردون كما يسهم للفارس سهمان وللنصارى سهم ولا يعطى إلا الفرس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ المرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسمة الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها وهي دار حرب بنى المصطلق وحين وأما ما احتج به أبو يوسف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدر فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعطى أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب وليس كما قال (قال الشافعي) ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمتها أنزل الله عز وجل

« يسئلونك عن الأتفال قل الأتفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم » قسمها بينهم وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول » بعد بدر ولم تعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفه وغيرهم فن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس وأما ما احتج به من وقعة عبدالله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه » وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء (قال الشافعي) ولهم أن يأكلوا ويعلموا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلى الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو مالا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحا في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم يثبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدى الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الفتيحة أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخفهره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يغت لما أسر غيره ثم أسر ثمانية بن أنال الحنفي فن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي عليه السلام رجلا من المسلمين برجلين من الشركين (قال) وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فم أحرار وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس « من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر » (قال الشافعي) هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متصرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين قتل أو كثر بحضرته أو مبيته عنه فسواء ونيتة في التحرف والتحيز ليعود لقتال المستنهي المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله (قال) ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر باليات والتعريق وقطع بخيبر وهي بعد النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط عليه السلام لقي فيها قتالا فهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التعريق والتعريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو الجموا فكان يتكامن الحتامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا ما جورين لأمرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم ولو كانوا غير ملتحمين فترسوا بأطفالهم فقد قيل يضرب المترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوق المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة (قال المزني) رحمه الله ليس هذا عندى بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصد فليس عليه إلا رقبة ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية . ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يهل

قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لأكله ولو جاز ذلك لعظيمهم يقتلهم طلبنا غيظهم يقتل أطفالهم ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعفر بهم فملنا لأنها نختم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفیان بن حرب يوم أحد فأسكمت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقنله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفیان من نخته وقال في كتاب حكم أهل الكتاب وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر الصديق رضی الله عنه وقال في كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينسكركتله (قال) ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه خلاف هذا لأشبهه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق السكينة بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعة إذا كان واسعاً لهم ترك قطعه (قال المزني) رحمه الله: هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دماؤهم بالكفر في القياس واحد قال وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال صلى الله عليه وسلم «المسلمون يد على من سواهم يسمى بذمتهم أدناهم» ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردُّهم إلى ما أمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز ولو أن علجاً دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن آبيت قيل لصاحب القلعة أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجمالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل لبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت وإن غزت طائفة بشير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوه ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة (قال الشافعي) رحمه الله ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يارسول الله صابراً محتسباً؟ قال «فلك الجنة» قال فأنعمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعاً كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم أنعمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجل بشير إذن الإمام وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلاً من الأنصار سرية وهدمها وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالجميلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة لم يقطع لأن للحر سهمها ويرضخ للعبد ومن سرق من الغنيمة وفي أهلها أبوه أو ابنه لم يقطع وإن كان أخوه أو امرأته قطع (قال المزني) رحمه الله وفي كتاب السرقة إن سرق من امرأته لم يقطع قال وما افتتح من أرض موات فهي لمن أحياها من المسلمين وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لانتزع الدار عنهم حد الله ولا حقاً لمسلم (وقال) في كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب قال ولا أعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة

إلا أن يكون خائف الذين يقاتلون أمة من المشركين خائف الترك والخزر لم تبغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا إلى الإيمان فإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى من قتله الدية

باب ما أحرزه المشركون من المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسأهم وذرائعهم وأموالهم فلا يساؤون المسلمين في شيء من ذلك أبداً قد أحرزوا نائة النبي صلى الله عليه وسلم وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزها المشركون ثم أحرزها عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه مالـه أحق به قبل القسم وبعده ولا أعلم أحداً خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً مسلماً فأدرکه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لما ملكه بلا قيعة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا وعلى الإمام أن يهوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع وقال غيرنا هو أحق به بالقيعة إن شاء ولا يخلو من أن يكون مال مسلم فلا يغنم أو مال مشرك فيغنم فلا يكون لربه فيه حق ومن زعم أنهم لا يملكون الحر ولا المسكاتب ولا أم الولد ولا المدبر ويملكون ماسواهم فأبى يتحكم (قال الشافعي) وإذا دخل الحربى إلينا بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم (وقال) في كتاب المكاتب مردود إلى ورتته لأنه مال له أمان (قال المزني) رحمه الله هذا عندى أصح لأنه إذا كان حياً لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته قال ومن خرج إلينا منهم مسلماً أحرز ماله وصغار ولده حصر النبي صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز لها إسلامهما أمه والها وأولادها الصغار وسواء الأرض وغيرها ولو دخل مسلم فاشترى منهم داراً أو أرضاً أو غيرها ثم ظهر على الدار كان للشترى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الأرض والدار في الرقيق والمتاع للشترى وقال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخل بين المهاجرين وأراضهم وديارهم وقال أبو يوسف لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره (قال الشافعي) ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها إلا صلحا والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتلة خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالد بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدوه ثم أسلوا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام « من أتى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن » قال من يغنم ولا يقمدي إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولها يجعل بعض مال المسلم شيئاً وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال (قال المزني رحمه الله) قد أحسن - والله - الشافعي في هذا وجود .

باب وقوع الرجل على الجارية قبل القسم

أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي

(قال الشافعي) رحمه الله إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وبني

إن جهل ويهزر إن علم ولا حد للشبهة لأن له فيها شيئاً قال وإن أحصوا المقسم فلم يحق فيهها مع جماعة أهل المقسم سقط عنه بقدر حصته منها وإن حملت فهكذا وتقوم عليه إن كان مهاجراً وكات له أم ولد وإن كان في السبي ابن وأب لرجل لم يعتق عليه حتى يقسمه وإنما يعتق عليه من اجنله بشراء أو هبة وهو لو ترك حقه من مقسمه لم يعتق عليه حتى يقسم (قال المزني رحمه الله) وإذا كان فيهم أبه فلم يعتق منه عليه نصيبه قبل التقسيم كانت الأمة تحمل منه من أن تكون له أم ولد أبعد قال ومن سبي منهم من الحرائر فقد رقت وبانت من الزوج كان معها أو لم يكن سبي النبي صلى الله عليه وسلم نساء أو طاس وبنى المصطلق ورجلهم جميعاً فقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وليس قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استبانهن ولا يفرق بينهما وبين ولدها حتى يبلغ سبع أو ثمان سنين وهو عندنا استغناء الولد عنها وكذلك ولد الولد فأما الأخوان فيفرق بينهما وإنما يبيع أولاد المشركين من المشركين بعد موت أمهاتهم إلا أن يلبغوا فيصغوا الإسلام (قال المزني رحمه الله) ومن قوله إذا سبي الطفل وليس معه أبواه ولا أحدهما أنه مسلم وإذا سبي ومعه أحدهما فعلى دينها فعنى هذه المسألة في قوله أن يكون سبي الأطفال مع أمهاتهم فيثبت في الإسلام حكم أمهاتهم ولا يوجب إسلامهم موت أمهاتهم (قال) ومن أعتق منهم فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بيته .

باب المباشرة

(قال الشيخان في) رحمه الله ولا بأس بالمباشرة وقد بارر يوم بدر عبدة بن الحرث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب بإذن النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن عمرو بن عبد ود وعلي بن أبي طالب يومئذ الزبير بن العوام بإسرا وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الخندق عمرو بن عبد ود (قال الشيخان في) رحمه الله فإذا بارز مسلم مشركاً أو مشرك مسلماً على أن لا يقتله غيره وفي ذلك له فإن ولي عنه المسلم أو جرحه فأنتخه فلهم أن يحملوا عليه ويقتلوه لأن قتالها قد انقضت ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن حتى يرجع إلى عجزه من الصف فلا يكون لهم قتله ولهم دفعه واستنقاذ المسلم منه فإن امتنع وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه أعان حمزة على علي عتبة بعد إن لم يكن في عبدة قتال ولم يكن لعتبة أمان يكفون به عنه ولو أعان المشركون صاحبهم كان حقاً على المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه ولا يقتلون المباشرة ما لم يكن استنجدهم

باب فتح السواد

وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين

(قال الشيخان في) رحمه الله ولا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظن مقرون إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون إن السواد صلح ويقولون إن السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير ابن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه (قال الشيخان في) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستقلوه ثلاث أو أربع سنين شك الشافعي ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها ولم يحضرنى ذكر

سها قال عمر لولا أنى قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكفى أرى أن تردوا على الناس
 (قال الشافعي) وكان في حديثه وعاضى من حق فيه نيفا وثمانين دينارا وكان في حديثه فقالت فلانة قد شهد
 بنى القادسية وثبت سهمه ولا أسلم حتى تعطى كذا وكذا فأعطاه إياه (قال الشافعي) رحمه الله في هذا الحديث
 لالة إذ أعطى جريراً عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أبيها على أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه
 ركرو حقوقهم منه فجعله وقتاً للمسلمين وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين
 لموجفين ثم جاءت وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم وأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم النبي صلى الله
 عليه وسلم بين الأموال والسبى فقالوا خيرتنا بين أحساننا وأهواننا فنختار أحساننا فترك النبي صلى الله عليه وسلم حقه
 حق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم وسع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من
 المهاجرين والأنصار فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال اثنتونى بطيب أنفس من بقى فمن كره فله على كذا وكذا
 بن الإبل إلى وقت ذكره قال فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأفرع ابن حابس وعتيبة بن بدر فأتيا ليعبرا هوازن
 لم يكرههما صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كاناهما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم عليه السلام حق من
 لماب نفسا عن حقه قال وهذا أولى الأمرين بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كان عنوة لا ينبغي أن يكون قسم إلا
 بن أمر عمر لسكبر قدره ولو يفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه تسعة ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له
 ما كان له منه عوض ولما كان عليهم أن يردوا الغلة والله أعلم كيف كان وهكذا صنع صلى الله عليه وسلم في خيبر وبني
 ربيعة لمن أوجف عليها أربعة أخماس وأحسن لأهلها فمن طاب نفسا عن حقه فجازز للإمام نظراً للمسلمين أن يجعلها
 بقا عليهم تقسم غلته فيهم على أهل النية والصدقة وحيث يرى الإمام ومن لم يطب نفسا فهو أحق بماله وأى أرض
 تحت صلحا على أن أرضها لأهلها يؤدون فيها خراجا فليس لأحد أخذها من أيديهم وما أخذ من خراجها فهو
 أهل النية دون أهل الصدقات لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذه المسألة والمسألة قبلها أن ذلك وإن كان
 ن مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض أفليس بحرام أن يأخذ منه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غنى ولا فقير
 أنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه ولا بأس أن يكثرى المسلم من أرض الصلح كما يكثرى دوابهم والحديث
 تدى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام إنما هو
 نراج الجزية وهذا كراء .

باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، وأعلى الفداء

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا أسر المسلم فأحلفه المشركون على أن لا يخرج من بلادهم إلا أن يخلوه فله أن
 فرج لا يسعه أن يقيم ويمينه يمين مكره وليس له أن يتألم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه ولو
 تلف وهو مطلق كفر ولو خلوه على فداء إلى وقت فإن لم يفعل عاد إلى أسرهم فلا يعود ولا يدعه الإمام أن يعود
 لو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئاً لأنه مال أكرهوه على دفعه بغير حق ولو
 عطاهموه على شيء أخذ منهم لم يخل له إلا أداؤه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه (قال) وإذا قدم ليقتل لم
 يزل له من ماله إلا الثلث .

باب إظهار دين النبي على الأديان كلها
من كتاب الجزية

(قال الشيخ فني) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون » وروى مسدأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لئن لم يقن كنوزها في سبيل الله » (قال) ولما أتى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فقال صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » قال وحفظنا أن قيصر أكرم كتابه ووضعته في مسك فقال صلى الله عليه وسلم يثبت ملكه (قال الشيخ فني) رحمه الله ووعده رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر وفتح عمر رضى الله عنه العراق وفارس (قال الشيخ فني) رحمه الله تعالى فقد أظهر الله دين نبيه صلى الله عليه وسلم على سائر الأديان بأن أبان لكل من تبعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين أميين فقهر النبي صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبي حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم قال فهذا ظهوره على الدين كله قال ويقال ويظهر دينه على سائر الأديان حتى لا يدان لله إلا به وذلك متى شاء الله (قال) وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشهم منه وتأتى العراق فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفهم من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا نارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأن أهل الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجاهم عليه الصلاة والسلام على نحو ما قالوا وكان كما قال عليه السلام وقطع الله الأكرسة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام وقال في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملكه بلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا متفق يصدق بعضه بعضا .

○○○○○

كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية
وما دخل فيه من اختلاف الأحاديث ومن كتاب الواقدي
واختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة رحمة الله عليهم
باب من يلحق بأهل الكتاب

(قال الشيخ فني) رحمه الله تعالى اتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه القرآن فدانت دين أهل الكتاب فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أكيدر دومة ، وهو رجل يقال إنه من غسان أو من كندة ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب ، فدل ما وصفت أن الجزية

ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل وأخطأ بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان بقوله تعالى « أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى » وقال تعالى « وإنه لفي زبر الأولين » فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور قال فأما قول أبي يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب فنحن كنا على هذا أحرص ولولا أن نأثم بمعنى باطل لوددناه كما قال وأن لا يجرى على عربى صفار ولكن الله أجل في أعيننا من أن نجح غير ما حكم الله به تعالى (قال) والمجوس أهل كتاب دانوا بغير دين أهل الأوثان وخالفوا اليهود والنصارى في بعض دينهم كما خالفت اليهود والنصارى في بعض دينهم وكانت المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس مجر وقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه هم أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم وأخذها منهم أي بكر وعمر رضى الله عنهما (قال الشافعى) رحمه الله : والصائبون والسامرة مثلهم يؤخذ من جميعهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من أهل الأوثان ولا من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب .

باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أمر الله تعالى بقتال المشركين من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال والصغار أن تؤخذ منهم الجزية وتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحدا على أقل من دينار فمن أعطى منهم دينارا غنيا كان أو فقيرا في كل سنة قبل منه ولم يزد عليه ولم يقبل منه أقل من دينار من غنى ولا فقير فإن زادوا قبل منهم وقال في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغنى (قال المزنى) والأول أصح عندى في أصله وأولى عندى بقوله وإن صالحوا على ضيافة ما وظفت لانا قال ويضف الموسر كذا والوسط كذا ويسمى ما يطعمونهم خبز كذا وأدم كذا ويعلفون دوابهم من اللبن والشعير كذا ويضيف من مر به من واحد إلى كذا وأين يتزولونهم من فضول منازلهم أو في كنائسهم أو فيما يكن من حر وبرد ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو محتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه وتؤخذ من الشيخ الفانى والأزمن ومن بلغ وأمه نصرانية وأبوه مجوسى أو أمه مجوسية وأبوه نصرانى فجزيته جزية أبيه لأن الأب هو الذى عليه الجزية لست أنظر إلى غير ذلك فأهم أفس أو مات فالإمام غريم يضرب مع غرماه وإن أسلم وقدمضى بعض السنة أخذ منه بقدر ماضى منها وبشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمداً صلى الله عليه وسلم أو دين الله بما لا ينبغى أو زنى بمسلة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو أوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام ويشترط عليهم أن لا يسمعو المسلمين شركهم وقولهم في عزير والمسيح ولا يسمعونهم ضرب ناقوس وإن فعلوا عزروا ولا يبلغ بهم الحد ولا يحدثوا في أمصار الإسلام كنياسة ولا مجمعا أصلاتهم ولا يظهروا فيها حمل حمر ولا إدخال خنزير ولا يحدثون بناء يتولون به بناء المسلمين وأن يفروا بين هيتهم في اللبس والركب وبين هيات المسلمين وأن يعقدوا الزناير على أوساطهم ولا يدخلوا مسجدا ولا يسقوا مسلما حمرا ولا يطعموه خنزيرا فإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم تعرض لهم في حرمهم وخنزيرهم ورفع بنياتهم وإن كان لهم بمصر المسلمين كنياسة أو بناء طائل لبناء المسلمين

لم يكن للمسلمين هدم ذلك وتركوا على ما وجدوا ومنعوا إحداث مثله وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحياه أو فتحوه عنوة وشرط هذا على أهل الذمة وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم ذلك حلوا وإياه ولا يجوز أن يصلحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثوا فيه ذلك ويكتب الإمام أسماءهم وحلامهم في ديوان ويعرف عليهم عرفاء لا يبلغ منهم مولود ولا يدخل فيهم أحد من غيرهم إلا رفعه إليه وإذا أشكل عليه صلحهم بعث في كل بلاد فجمع البالغون منهم ثم يسألون عن صلحهم فمن أقر بأقل الجزية قبل منه ومن أقر بزيادة لم يلزمه غيرها وليس للإمام أن يصلح أحدا منهم على أن يسكن الحجاز بحال ولا يبين أن يحرم أن يعمدوا بالحجاز مارا لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لاحتمال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم عنها أن لا يسكنوها ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك » الآية ولولا أن عمر رضی الله عنه أجل من قدم المدينة منهم تاجرنا ثلاثة أيام لا يقيم فيها بعد ثلاث لرأيت أن لا يصلحوا على أن لا يدخلوها بحال ولا يتركوا يدخلونها إلا يصلح كما كان عمر رضی الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم وإذا أبحروا في بلاد المسلمين إلى أفق من الآفاق لم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة كالجزية وقد ذكر عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين وأن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر رضی الله عنه أخذه منهم ما أخذناه ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنة إلا مرة (قال) ويؤخذ منهم ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعا له على ما أخذ (قال المزني) رحمه الله : قد روى الشافعي رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه من حديث صحيح الإسناد أنه أخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الخن إلى المدينة ومن انقطعية العشر (قال الشافعي) ولا أحسبه أخذ ذلك منهم إلا بشرط (قال) ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجارتهم ما بين له ولهم وللإمامة لأخذهم به الولاية وأما الحرم فلا يدخله منهم أحد بحال كان له بها مال أو لم يكن ويخرج الإمام منه إلى الرسل ومن كان بها منهم مريضا أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها . وروى أنه سمع عدداً من أهل المغازي يروون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا » .

باب في نصارى العرب

تضعف عليهم الصدقة ومسلكت الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله : اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وهراء وبنى تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم وهكذا حفظ أهل المغازي قالوا رامهم عمر على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ولسكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضی الله عنه لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا فرد ماشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة (قال) فإذا ضعفها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورقهم وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أخذ فيه من مسلم خمس فخذ خمسين أو عشر

فخذ عشرين أو نصف عشر فخذ عشرا أو ربع عشر فخذ نصف عشر وكذلك ماشيتهم خذ الضعف منها وكل ما أخذ من ذمي عربي فمسلكه مسلك النبي وما أجز به نصارى العرب وأهل دينهم وإن كانوا يهوداً تضاعف عليهم فيه الصدقة .

باب المهادنة على النظر للمسلمين

ونقض ما لا يجوز من الصلح

(قال الشيخانفي) رحمه الله : إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادئهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادئهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجاز وإن كان قويا على العدو لم يهادئهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوى الإسلام « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » الآية وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصفوان بعد فتح مكة بسنتين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يلبغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادئهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاضطلام فيعطون من أموالهم أو يفتدى مأسورا فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخاها يطلبانها فنهبا منها وأخبر أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وهذا قلنا لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله قيل له أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلمهم بقوتهم بأنفسهم بما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن يتألوهم بتلف أو عذاب وإنما نعموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرها وقد وضع الله المأثم في إكراههم أولانرى أن النساء إذا أريد من الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعين وكان فيهن أن يصيبن أزواجهن وهن حرام عليهن قال وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض . وإن جاء زوجها ففها قولان . أحدهما يعطى ما أتفق وهو ما دفع إليها من المهر . والآخر لا يعطى وقال في آخر الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عوضا (قال الزنى) هذا أشبه بالحق عندي وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلى الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه ولا بأس أن يصلحهم على خرج على أراضهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية ولا يجوز عشور ما زرعوا لأنه مجهول .

باب تبديل أهل الذمة دينهم

(قال الشيخانفي) اصل ما أبى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون أباه دانا به قبل نزول الفيرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام

وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام وذلك خلاف ما أخذوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حرباً ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها (قال المزني) رحمه الله : قد قال في كتاب النكاح وقال في كتاب الصيد والذبايح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي أشبه وقال ابن عباس «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» (قال المزني) فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس والله التوفيق .

باب تقض العهده

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فلا مام غزوهم وقل مقاتلتهم وسي ذرارهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صلحهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم ففزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإبوابهم من قاتلها قال ومضى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبوابهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى « وإما تخافن من قوم خيانة » الآية .

باب الحكم في المهادنين والمعاهدين

وما أنلف من خنزيرهم وما يحل منه وما يرد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » إنما نزلت فيهم ولم يقرأ أن يجرى عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة » الآية (قال) وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى « وهم صاغرون » (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم (قال الشافعي) رحمه الله : وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمتنا عليهم بإبطاله وما أخذوا بما ليس بجائز في دينهم وله حكم عندنا أمضى عليهم قال ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين وأمرته في الظاهر أن لا يقربها حتى يكفر رغبة مؤمنة كما يؤدي الواجب من حد وجرح وأرش وإن لم يكفر عنه وأنفذ عققه ولا أيسخ نكاحه لأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكوا وهي في عدة ففسخه وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلم أو أحدهما عفى عنه ومن أراق لهم حمرا أو قتل لهم خنزيراً لم يضمن لأن ذلك حرام ولا ثمن لحرم فإن قيل فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل نعم وعلى الشرك بالله وقد أخبر

الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا تخن له وإن استحلوه (قال) وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود ، وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز للصراى أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصرانى أو يشاركه وأكره أن يكبرى نفسه من نصرانى ولا أفسخه ، وإذا اشترى النصرانى مصحفا أو دقرا فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخته ، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزته وليس فى بنائها معصية إلا بأن تبني لصلاة النصارى ولو قال اكتبوا بثلثى التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم » الآية .

○○○○○○○○○○

كتاب الصيد والذبايح

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبى حنيفة وأهل المدينة

باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

(قال الشافعى) رحمه الله : كل معلم من كلب وفهر ونمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل فكل ما لم يأكل فإن أكل فلا تأكل فأما أمسك على نفسه وذكر الشعبي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فإن أكل فلا تأكل » (قال) وإذا جمع البازى أو الصقر أو العقاب أو غيرها مما يصيد أن يدعى فيجب ويشلى فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو معلم فإن قتل فكل وإذا أكل فى القياس أنه كالسكب (قال المزنى) رحمه الله ليس البازى كالسكب لأن البازى وصفه إنما يعلم بالطعم وبه يأخذ الصيد والسكب يؤدب على ترك الطعم والسكب يضرب أدبا ولا يمكن ذلك فى الطير فهما مختلفان فيؤكل ما قتل البازى وإن أكل ولا يؤكل ما قتل السكب إذا أكل انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قال الشافعى) وإذا أرسل أحببت له أن يسمى الله تعالى فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله ولو أرسل مسلم ومجوسى كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فقتلا فلا يؤكل وإذا رمى أو أرسل كلبه على الصيد فوجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله لأنه يمكن أن يكون قتله غيره وقال ابن عباس كل ما أصعب ودع ما أئمت وهو ما قتله وأنت تراه وما أئمت ما غاب عنك فقتله إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح فلا يضره ما حدث بعده وإذا أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذبح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل كان معه ما يذبح به أو لم يكن فإن لم يمكنك أن تذبحه ومعك ما تذكى به ولم تفرط حتى مات فكل ولو أرسل كلبه أو سهمه وسمى الله تعالى وهو يرى صيدا فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه رأى صيدا ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسله ولا يرى صيدا ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين ترى ولو كان لا يجوز إلا مانواه بعينه لكان العلم محيط أن لو أرسل سهمها على مائة ظي أو كلبا فأصاب واحدا فالواحد المصاب

غير منوى بعينه ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه فزجره فأزجر وأشلاه فاستشلى فأخذ وقتل
أكل وإن لم يحدث غير الأمر الأول فلا يأكل وسواء استشلاه صاحبه أو غيره ممن تجوز ذكاته وإذا ضرب الصيد
فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى ولو قطع منه بدأ أو رجلا أو أذنا أو شيئا يمكن
لو لم يزد على ذلك أن يعيش هذه ساعة أو مدة أكثر منها ثم قتله بعد برميته أكل كل ما كان ثابتا فيه من أعضائه
ولم يأكل العضو الذي بان وفيه الحياة لأنه عضو مقطوع من حي وحي بعد قطعه ولو مات من قطع الأول أكلهما
معا لأن ذكاة بعضه ذكاة لكاه ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب الجوسى ولا يجوز أكل ماصد الجوسى بكلب مسلم لأن
الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة وأى أبويه كان مجوسيا فلا أرى تؤكل ذبيحته وقال في كتاب النكاح ولا ينكح
إن كانت جارية وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك لا يشركه ولا يؤكل
ما قبله الأحيولة كان فيها سلاح أو لم يكن لأنها ذكاة بغير فعل أحد . والذكاة وجهان أحدهما ما كان مقدورا عليه
من إنسى أو وحشى لم يحل إلا بأن يدكى وما كان ممنعا من وحشى أو إنسى فما قدرت به عليه من الرمي أو السلاح
فهو به ذكى وقال صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سنن أو ظفر » لأن
السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذكاة الإنسى مثل ذكاة
الوحشى إذا امتنع قال ولما كان الوحشى يحل بالعقر ما كان ممنعا فإذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسى كان
كذلك الإنسى إذا صار كالوحشى ممنعا حل بما يحل به الوحشى قال ولو وقع بعير في بئر وطعن فهو كالصيد ولورمى
صيदा فكسره أو قطع جناحه ورماه آخر فقتله كان حراما وكان على الرامى الآخر قبيته الحال التى رماه بها
مكسورا أو مقطوعا (قال المزنى) رحمه الله معنى قول الشافعى عندي فى ذلك أنه إنما يفرم قبيته مقطوعا لأنه
رماه فقطع رأسه أو بلغ من مقاتله ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح ولو كان جرحا كالجرح الأول ثم أخذه ربه
فمات فى يديه فقد مات من جرحين فعلى الثاني قيمة جرحه مقطوع الجناح الأول ونصف قبيته مجروحا جرحين
لأن قتله مقطوع الجناحين من فعله وفعل مالكه (قال) ولو كان ممنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو
إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبتته كان للثاني ، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه صار له دونه
(قال المزنى) رحمه الله يذنبى أن يكون قبيته مجروحا الجرحين الأولين فى قياس قوله ولو رمياه معا فقتلاه كان
بينهما نصفين ولو رماه الأول ورماه الثاني ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممنعا أو غير ممنع جعلناه بينهما نصفين
ولو رمى طائرا فجرحه ثم سقط إلى الأرض فأصنناه ميتا لم ندر أمات فى الهواء أم بعد ماصار إلى الأرض أكل
لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذا إلا بالوقوع ولو حرم هذا حرم كل طائر رمى فوقع فمات ولكه لو وقع على
جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته بانثنين فيعلم أنه لم يترد
إلا مذكى ولا يؤكل ما قتله الرمي إلا ما حرق برقته أو قطع بجمده فأما ما جرح بثقله فهو وقيدة وما ناله الجوارح
فقتله ولم تدمه احتمل معينين . أحدهما أن لا يؤكل حتى يجرح قال الله تعالى « من الجوارح » والآخر أنه حل .
(قال المزنى) الأول وألاهما به قياسا على رامى الصيد وأضار به لا يؤكل إلا أن يجرحه (قال المزنى) رحمه الله ولورمى شخصا
بحسبه حجرا فأصاب صيداً فلو أكله ما رأته محرما كانوا أخطأ شاة فذبحها لا يربدها وكالوذبحها وهو رايها خشبة لينة ومن
أحرز صيدا فأقلت منه فصاده غيره فهو للأول وكل ما أصابه حلال فى غير حرم مما يكون بمسكه من حمامها وغيره فلا بأس
إنما تمنع بجرمه بغيره من حرم أو إحرام ولو تحول من برج إلى برج فأخذه كان عليه رده ولو أصاب ظبيا ، قمرطا فهو لغیره

(قال الشافعي) رحمه الله ولو شق السبع بطن شاة فوصل إلى معاها ما يستبين أنها إن لم تذك ماتت فذكيت فلا بأس بأكلها لقول الله عز وجل « والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتكم » والذكاة جائزة بالقرآن (قال المزني) رحمه الله : وأعرف من قوله أنها لا تؤكل إذا بلغ بها مالا بقاء لحياتها إلا حياة المذكي وهو قول المدنيين وهو عندى أقيس لأنى وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل وعن عقر فتحرم فلما وجدت الذى أوجب الذبح موتها وتحليلها لا يبطلها أكل السبع لها ولا يرد بها كان ذلك فى القياس إذا أوجب السبع موتها وتحريمها لم يبطلها الذبح لها ولا أعلم خلافا أن سبعا لو قطع ما يقطع المذكي من أسفل حلقتها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقتها أنها ميتة ولو سبق الذابح ثم قطع السبع حيث لم يقطع الذابح من حلقتها أو أعلاه ثم ذبحت من حيث لم يقطع السبع من حلقتها أنها ميتة ولو أدرك الصيد ولم يبلغ سلاحه أو معلمه ما يبلغ الذابح فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل فلا يأكل (قال المزني) رحمه الله وفى هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل (قال المزني) رحمه الله ودليل آخر من قوله قال فى كتاب الديات لو قطع حلقة رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبناها من جوفه أو صيره فى حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر (قال المزني) رحمه الله فهذه أدلة على ما وصفت من قوله الذى هو أصح فى القياس من قوله الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئا تطول حياته فذبحه لاستعجال موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجرى أو وثقى لاذكاة له وسواء ما لفظه البحر وطفئا من ميتته أو أخذ حيا ، أكل أبو أيوب سمكا طافيا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان » الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال السكبد والطحال وقال صلى الله عليه وسلم « هو الظهور ماؤه الحل ميتته وقال الله جل ثناؤه « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة » وهذا عموم فمن خص منه شيئا فالخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله (قال المزني) رحمه الله ولو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكي من الغنم إذا طفا وفى ذلك دليل ، وبالله التوفيق .

كتاب الضحايا

من كتاب اختلاف الأحاديث ومن إملاه على كتاب أشهب

ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين وقال أنس وأنا أضحي أيضا بكبشين وقال أنس فى غير هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وذبح أبو بردة بن نيار قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحي فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود لضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعي) رحمه الله فاحتمل أمره بالإعادة أنها واجبة واحتمل على معنى أنه إن أراد أن يضحي فلما قال عليه السلام « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يس من شعره وبشره شيئا » دل على أنها غير واجبة وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة وعن ابن

عباس أنه اشترى بدرهمين لحما فقال هذه أضحية ابن عباس (قال) وأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة وروت عائشة أنها كانت تفتل فلانة هدى رسول الله صلى عليه وسلم ثم يقلدها هو يده ثم يبعث بها فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى (قال الشيخان) رحمه الله والأضحية ستة تطوع لانبج تركها وإذ كانت غير فرض فإذا ضحى الرجل في بيته فقد وقع ثم اسم أضحية (قال) ويجوز في الضحايا الجذع من الضأن والثى من الإبل والبقر والنعز ولا يجوز دون هذا من السن والإبل أحب إلى أن يضحي بها من البقر والبقر من الغنم والضأن أحب إلى من المزم والعفراء أحب إلى من السوداء وزعم بعض المتأخرين أن قول الله جل ثناؤه « ذلك ومن يعظم شعائر الله » استئمان الهدى واستحسانه (قال) ولا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لاتنقى وليس في القرن نقص فيضحي بالجلحاء والمكسورة القرن أكبر منها دمي قرنها أولم يدم ولا تجزى الجرباء لأنه مرض يفسد لحمها ولا وقت للذبح يوم الأضحية إلا في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حين حلت الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين وإذا كان هذا القدر فقد حل الذبح لسلك أحد حيث كان فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت (قال) والذكاة في الحلق واللثة وهي مالا حياة بعده إذا قطع وكاملها بأربع الحلقوم والمرى والودجين وأقل ما يجزى من الذكاة أن بين الحلقوم والمرى وإنما أريد بفرى الأوداج لأنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمرى والودجان عرقان قد ينسلان من الإنسان والبهيمة ثم يحيا وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللثة وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل مجامع اللحيين فإذا نحرمت بقرة أو ذبح بهير فبجائر قال عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللثة وزاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد ونهى عن النعج (قال) وأحب أن لا يذبح المناسك التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا مسلم فإن ذبح مشرك تحل ذبيحته أجزاء على كراهية لما وصفت وذبح من أطاق الذبح من امرأة حائض وصى من المسلمين أحب إلى من ذبح النصراني واليهودي ولا بأس بذبيحة الأخرس وأكره ذبيحة السكران والمجنون في حال جنونه ولا يتبين أنها حرام ولا تحل ذبيحة نصارى العرب وهو قول عمر (قال) وأحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ويقول الرجل على ذبيحته باسم الله ولا أكره الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إيمان بالله قال عليه الصلاة والسلام أخبرني جبريل عن الله جل ذكره أنه قال من صلى عليك صليت عليه (قال) فإن قال اللهم منك وإليك فتقبل مني فلا بأس بهذا دعاء فلا أكرهه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أنه ضحى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله « اللهم عن محمد وآل محمد » وفي الآخر « اللهم عن محمد وأمة محمد » (قال الشيخان) فإذا ذبحها فقطع رأسها فهي ذكية ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل وإذا أوجها أضحية وهو أن يقول هذه أضحية وليس شرؤها والنية أن يضحي بها إيجابا لها فإذا أوجها لم يكن له أن يبدلها بحال وإن باعها فالبيع مفسوخ وإن فاتت بالبيع فعليه أن يشتري بجميع قيمتها مكانها فإن بلغ أضحيةين اشتراها لأن منها بدل منها وإن بلغ أضحية وزاد شيئا لا يبلغ أخرى ضحى بأضحية وأسلك الفضل مسلك الأضحية وأحب إلى لو تصدق به وإن نقص عن أضحية فعليه أن يزيد حتى يوفيه أضحية لأنه مستهلك للأضحية فأقل ما يلزمه أضحية مثلها فإن ولدت الأضحية ذبح معها ولا يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها ولا ابنك لحمها ولو تصدق به كان أحب إلى ولا يجوز صوفها وإن أوجها هديا وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزاء إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجهه ويخرج من ماله إلى ما جعله له وإن أوجبه ناقصا ذبحه ولم يجزه ولو ضلت بعد ما أوجها

فلا بدل وليست بأكثر من هدى التطوع بوجبه صاحبه فيحوت ولا يكون عليه بدل ولو وجدها وقد مضت أيام النحر كلها صنع بها كما يصنع في النحر كما لو أوجب هديها العام وأخرها إلى قابل وما أوجبه على نفسه لوقت ففات الوقت لم يبطل الإيجاب ولو أن مضحين ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا وأجزأ عن كل واحد منهما ضحيته وهديه فإذا ذبح ليلا أجزأه والضحية نسك مأذون في أكله وإطعامه وادخاره وأكره بيع شيء منه والمبادلة به ومعقول به ما أخرج الله عز وجل أن لا يعود إلى مالسه إلا ما أذن الله عز وجل فيه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فاقصرنا على ما أذن الله فيه ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعنا البيع على أصل النسك أنه لله ولا تجوز الأضحية لعبد ولا مدبر ولا أم ولد لأنهم لا يملكون وإذا نحر سبعة بدنة أو بقرة في الضحايا أو الهدى كانوا من أهل بيت واحد أو شق فسواء ذلك يجزى وإن كان بعضهم مضجيا وبعضهم مهديا أو مفتديا أجزاء لأن سبع كل واحد منهم يقوم مقام شاة منفردة وكذلك لو كان بعضهم يريد بئصيه لحمل الأضحية ولا هديا وقال جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (قال الشافعي) رحمه الله : وهم شق (قال) والأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها إلى الغيب لأنها أيام نسك (قال المزني) رحمه الله وهو قول عطاء والحسن أخبرنا علي بن معبد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال يضحي أيام التشریق كلها وحدثنا علي بن معبد عن هشيم عن الحجاج عن عطاء أنه كان يقول يضحي في أيام التشریق .

باب العقيقة

(قال الشافعي) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضر كذا كرانا كن أو إناثا » وسمعته يقول أفروا الطير على مكناهما (قال الشافعي) رحمه الله فيعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب

من معاني الرسالة ومعان أعرف له وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات » وقال في النبي صلى الله عليه وسلم « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » وإنما حوطب بذلك العرب الذين يسألون عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يتركون من خبيث المسأكل ما لا يترك غيرهم (قال الشافعي) وسمعت أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طعام يطعمه » الآية يعني مما كنتم تأكلون ولم يكن الله عز وجل ليحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم في الإحلال والله أعلم فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور دل ذلك على أن هذا مخرجه ودل على معنى آخر أن العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله في الإحرام شيئا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وأحل الضبوع ولها ناب وكانت العرب تأكلها وتدع الأسد والنمر

والذنب تحريمًا له بالتقذر وكان الفرق بين ذوات الأنياب أن ماعدا منها على الناس لقوته بناه حرام وما لم يعد عليهم بناه الضبع والثعلب وما أشبههما حلال وكذلك ترك أكل الدسر والبازي والصقر والشاهين وهي مما يعدو على حمام الناس وطائرهم وكانت ترك مما لا يعدو من الطائر الغراب والحداة والرحمة والبغاثة وكذلك ترك اللحكاء والعظاء والخنافس فكانت داخله في معنى الحباث وخارجة من معنى الطيبات فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت فانظر ما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل فإن كانت العرب تأكله فهو داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يملكون ما يستطيعون وما لم يكونوا يأكلونه باستقذاره فهو داخل في معنى الحباث ولا بأس بأكل الضب وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فغافه فقبل أحرام هو يا رسول الله؟ قال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي» فأكل منه بين يديه وهو ينظر إليه ولو كان حراما ماتركه وأكله .

باب كسب الحجام

(قال الشيخان في) رحمه الله : ولا بأس بكسب الحجام فإن قيل فما معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم السائل عن كسبه وإرخاضه في أن يطعمه رقيقه وناضحه ؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن المكاسب حسنا ودينيا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه وقد حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ولو كان حراما لم يطه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعطى إلا ما يحل إعطاؤه ولآخذه ملكه وقد روى أن رجلا ذاق قرابة لعثمان قدم عليه فساءله عن معاشه فذكر له غلة حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لو سخر أو قال لدنس أو لدنىء أو كلمة تشبهها .

باب ما لا يحل أكله

وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى ولا يحل أكل زيت ماتت فيه فأرة ولا بيعه ويستصبح به فإن قيل كيف ينتفع به ولا يبيعه ؟ قيل قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعهها وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وأباح الاتفاح به في بعض الأحوال فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال قال ولا يحل من الميتة إلا إهابها بالديباغ وبياع ولا يأكل المضطر الميتة إلا ما يبرء نفسه فيخرج به من الاضطرار (قال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة بهذا أقول (وقال) فيه وما هو بالبين من قبل أن الشيء حلال وحرام فإذا كان حراما لم يحل منه شيء وإذا كان حلالا فقد يحتمل أن لا يحرم منه شبع ولا غيره لأنه ما ذون له فيه (قال المزني) رحمه الله قوله الأول أشبهه بأصله لأنه يقول إذا حرم الله عز وجل شيئا فهو محرم إلا ما أباح منه بصفة فإذا زالت الصفة زالت الإباحة (قال المزني) ولا خلاف أعلمه أن ليس له أن يأكل من الميتة وهو بادى الشبع لأنه ليس بمضطر فإذا كان خائفا على نفسه فمضطر فإذا أكل منها ما يذهب الخوف فقد أمن فارتفع الاضطرار الذي هو علة الإباحة (قال المزني) رحمه الله وإذا ارتفعت العلة ارتفع حكمها ورجع الحكم كما كان قبل الاضطرار وهو تحريم الله عز وجل

عز وجل الميتة على من ليس بمضطر ولو جاز أن يرتفع الاضطرار ولا يرتفع حكمه جاز أن يحدث الاضرار ولا يحدث حكمه وهذا خلاف القرآن و (قال الشافعي) فيما وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه إن مر المضطر بتعر أو زرع لم أر بأساً أن يأكل ما يرد به جوعه ويرد قيمته ولا أرى لصاحبه منعه فضلاً عنه وخفت أن يكون أعان على قتله إذا خاف عليه بالمتع الموت (قال الشافعي) رحمه الله : ولو وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة ولو قيل يأكل الصيد ويفتدى كان مذهبا (قال الزنى) رحمه الله الصيد محرم لغيره وهو الإحرام ومباح لغير محرم والميتة محرمة لعينها لا لغيرها على كل حلال وحرام فهي أغلظ تحريماً فأحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق . وخالف الشافعي المدني والسكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير وفي صوف الميتة وشعرها فقال لا ينتفع بشيء من ذلك .

كتاب السبق والرمي

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » (قال الشافعي) رحمه الله : الحنف الإبل والحافر والحيل والنصل كل نصل من سهم أو نشابة والأسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالى أو غير الوالى من ماله وذلك أن يسبق بين الحيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلى والثالث والرابع فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة واثانئ يجمع وجهين وذلك مثل الرجلين يريدان أن يستبقا بفرسهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين فلا يجوز إلا بالحلل وهو أن يجعل بينهما فرساً ولا يجوز حتى يكون فرساً كقوله للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه يتواضعا على يدى رجل يتقمان به أو يضمنانه ويجرى بينهما الحلل فإن سبقهما كان السابقان له وإن سبق أحدهما للحلل أحرز السابق ماله وأخذ سبق صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً والسبق أن يسبق أحدهما صاحبه وأقل السابق أن يسبق بالمادى أو بعضه أو السكند أو بعضه وسواء لو كانوا مائة وأدخلوا بينهم حللاً فكذلك واثالث أن يسبق أحدهما صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذ السابق وإن سبق صاحبه أحرز سبقه ولا يجوز السابق إلا أن تكون القابة التي يخرجان منها وبينهما إليها واحدة والنضال فيما بين الرماة كذلك في السابق والعلل يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر ثم يفرعان فإذا اختلفت عليهما اختلفا فإذا سبق أحدهما صاحبه وجعل بينهما قرعاً معلوماً فجاز أن يشترطاً محاطة أو مبادرة فإن اشترطاً محاطة فكلاهما أصاب أحدهما وأصاب الآخر بمثله أسقطا العددين ولا شيء لو واحد منهما ويستأنفان وإن أصاب أقل من صاحبه حظ مثله حتى يخاص له فضل العدد الذى شرط فينضله به ويستحق سبقه يكون ملكاً له يقضى به عليه كالمدين يلزمه إن شاء أطعم أصحابه وإن شاء تموله وإن أخذ به رهناً أو ضمننا فجاز ولا يجوز السابق إلا معلوماً كما لا يجوز في البيوع ولو اشترط أن يطعم أصحابه كان فاسداً وقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السابق أولى أن يبدأ والمسبق لهما يديء أيهما شاء ولا يجوز في القياس عندى إلا أن يتشارطا وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الآخر

ويرمى البادى بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما وإذا عرق أحدهما وخرج السهم من يديه فلم يبلغ العرض كان له أن يعود به من قبل العارض وكذلك لو انقطع وتره أو انكسرت قوسه فلم يبلغ العرض أو عرض دونه دابة أو إنسان فأصابه أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه كان له أن يعود فأما إن جاز السهم أو أجاز من وراء الناس فهذا سوء رمى ليس بعارض غلب عليه فلا يرد إليه وإذا كان رميهما مبادرة فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذى يراحمه ثم رمى البادى فإن أصاب سهمه ذلك فليج على صاحبه وإن لم يرم الآخر بالسهم لأن المبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليس كالحلطة (قال المزني) رحمه الله : هذا عندي غلط لا يفتله حتى يرمى صاحبه بمنسله (قال الشيخانبي) رحمه الله : وإذا تشارطا الحواسق لم يحسب خاسقا حتى يخزق الجلد بنضله ولو تشارطا المصيب فمن أصاب الشن ولم يخزقه حسب له لأنه مصيب وإذا اشتراطا الحواسق والشن ملصق بالهدف فأصاب ثم رجع فزعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصة وغيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع عيبه إلا أن تقوم بينة فيؤخذ بها وإن كان الشن بالياً فأصاب موضع الحرق فغاب في الهدف فهو مصيب وإن أصاب طرف الشن فخزقه ففيها قولان . أحدهما أنه لا يحسب له خاسقا إلا أن يكون بقى عليه من الشن طعمة أو خيط أو جلد أو شىء من الشن يحيط بالسهم ويسمى بذلك خاسقا وقليل ثبوته وكثيره سواء (قال) ولا يعرف الناس إذا وجبوا بأن يقال خاسق إلا ما أحاط به الخسوق فيه ويقال للآخر خاسق والآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهّن الصحيح فخزقه فإذا خرق منه شيئا قل أو أكثر ببعض النصل سمى خاسقا لأن الخسوق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرق قال وإذا وقع في خرق وثبت في الهدف كان خاسقا والشن أضعف من الهدف ولو كان الشن منصوبا فخرق منه كان عندي خاسقا ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه قال فإن أصاب بالقدح لم يحسب إلا ما أصاب بالنصل ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته أو مقصرا فأصرعت به فأصاب حسب مصيبا ولا حكم للريح ولو كان دون الشن شىء فهتكته السهم ثم رمى بمحموته حتى يصيب كان مصيبا ، ولو أصاب الشن ثم سقط بعد ثبوته حسب وهذا كترع إنسان إياه ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسيان لأن كلهما نصل ، وكذلك القسى الدوانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ولا يجوز أن يتنزل رجلان وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما في يدي الآخر ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين والآخر خاسق ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به ويحسب له مع خواسقه ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقا ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان ولا أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه إلا في عرض واحد وعدد واحد ولا على أن يرمى بقوس أو نبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ومن الرماة من زعم أنهما إذا سميا قرعا يستبقان إليه فصارا على السواء أو بينهما زيادة سهم كان للسبق أن يزيد في عدد القرع ماشاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق (قال المزني) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله كما لم يكن سبقهما في الخيل ولا في الرمي ولا في الابتداء إلا باجتماعهما على غاية واحدة فكذلك في القياس لا يجوز لأحدهما أن يزيد إلا باجتماعهما على زيادة واحد وبالله التوفيق (قال الشيخانبي) ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه إن أصبت بهذا السهم فقد فضلتك إلا أن يجعل رجل له سبقا إن أصاب به وإن قال ارم عشرة أرشاق فإن كان صوابك أكثر فذلك كذا لم يجوز أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانكسر فإن أصاب بالنصل كان له خاسقا وإن أصاب بالقدح لم يكن خاسقا ولو انقطع باثنين فأصاب بهما جميعا حسب الذى فيه النصل وإن كان في الشن نبل فأصاب سهمه فوق سهم في الشن لم يحسب

ورد عليه ورمى به لأنه عارض دون الشن وإذا أراد المستبق أن يجلس ولا يرمى والمسبق فضل أو لا فضل له فسواء وقد يكون له الفضل فينضل ويكون عليه الفضل وينضل والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ومنهم من يقول ليس له أن يجلس إلا من عذر وأحسبه إن مرض مرضا يضر بالرمى أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك كان له أن يجلس ويلزمهم أن يقولوا إذا تراضيا على أصل الرمي الأول قال ولا يجوز أن يسبقه على أن يعيد عليه وإن سبقه على أن يرمى بالعربية لم يكن له أن يرمى بالفارسية لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية قال وإن سبقه ولم يسم الغرض كرهته فإن سمياه كرهت أن يرمه أو يخفضه وقد أجاز الرماة للسبق أن يرميه رشقا وأكثر في المائتين ومن أجاز هذا أجازته في الرقعة وفي أكثر من ثلثائة قال ولا بأس أن يشترط أن يرميا أرساقا معلومة كل يوم من أوله إلى آخره فلا يفترقا حتى يفرغا منها إلا من عذر مرض أو عاصف من الريح ومن اعتلت أذانه أبدل مكان قوسه ونبله ووتره وأن طول أحدهما بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى حن صنيعه في السهم الذي رماه فأصاب أو أخطأ فلا يستعيب من طريق الخطأ فقال لم أنو هذا لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما ترمى الناس لامعجلا عن الثبث في مقامك ونزعك وإرسالك ولا مبسطا لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك قال ولو كان الرامي يطيل الكلام والحبس قيل له لا تطل ولا تعجل عما يفهم واللبدي أن يقف في أى مقام شاء ثم للاخر من الغرض الآخر أى مقام شاء وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يقرعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين اختار على أن أسبق ولا على أن أسبق ولا على أن يقرعوا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه لأن هذا مخاطرة وإذا حضر الغريب أهل الغرض قسموه فقال من معه كنا نراه راميا أو من يرمى عليه كنا نراه غير رام وهو من الرماة فحكاه حكم من عرفوه وإذا قال لصاحبه اطرح فضلك على أنى أعطيك به شيئا لم يجز إلا بأن يتفاسخا ثم يستأنفا سبقا جديدا قال ولو شرطوا أن يكون فلان مقدما وفلان معه وفلان ثان كان السابق مفسوخا والسكى حزب أن يقدموا من شاءوا ويقدم الآخرون كذلك وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم عليه والصلاة جائزة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا كلبا أو خنزيرا فإن ذلك لا يظهر بالدباغ غير أنى أكرهه لعنى واحد وإنى أمره أن يفضى بيطون كفيه إلى الأرض ولا بأس أن يصلى متنكب القوس والقرن إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله فأكرهه وتجزئه .

مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما

من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء ومن مسائل شتى سمعتها لفظا

(قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله : من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فعنت فعلية الكفارة ومن حلف بغير الله لم يمين مكروهة وأخشى أن تكون معصية لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يخلف بأبيه فقال عليه السلام «ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم» فقال عمر والله ما خلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا (قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله : وأكره الأيمان على كل حال إلا أنها كان لله عز وجل طاعة ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فالاختيار أن يأني الذي هو خير وبكفر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ومن قال : والله لقد كان كذا ولم يكن أتم

وكفر واحتج بقول الله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القرى » نزلت في رجل حلف لا ينفق رجلا فأمره الله أن ينفقه ويقول الله جل ثناؤه في الظهار « وإنيهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ثم جعل فيه الكفارة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه » فقد أمره بالحنث عامدا وبالتكفير ودل إجماعهم أن من حلق في الإحرام عمدا أو خطأ أو قتل صيدا عمدا أو خطأ في الكفارة سواء على أن الحلف بالله وقتل المؤمن عمدا أو خطأ في الكفارة سواء (قال الشيخ ابن) وإن قال أقسمت بالله فإن كان معنى حلفت قديما فليست يمين حادثة وإن أراد بها يميناً فهي يمين وإن قال أقسم بالله فليس يمين فإن قال أقسم بالله فإن أراد بها يميناً فهي يمين وإن أراد بها موعدا فليست يمين كقوله سأحلف (قال المزني) رحمه الله وفي الإملاء هي يمين ، وإن قال لعمر الله فإن لم يرد بها يميناً فليست يمين ، ولو قال وحق الله أو وعظمته أو وجلال الله أو وقدرة الله فذلك كله يمين نوى بها يميناً أو لانية له وإن لم يرد يميناً فليست يمين لأنه يحتمل أن يقول وحق الله واجب وقدرة الله ماضية لأنه يمين ، ولو قال بالله أو تالله فهي يمين نوى أو لم ينو . وقال في الإملاء: تالله يمين وقال في القسامة ليست يمين (قال المزني) رحمه الله : وقد حكى الله عز وجل يمين إبراهيم عليه السلام « وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين » (قال المزني) رحمه الله : فإن قال الله لأفعلن فهذا ابتداء كلام لا يمين إلا أن ينوي بها فإن قال أشهد بالله فإن نوى اليمين فهي يمين وإن لم ينو يميناً فليست يمين لأنها تحتمل أشهد بأمر الله ولو قال أشهد بنوياً يميناً لم يكن يميناً ولو قال أعزم بالله ولا نية له لم يكن يميناً لأن معناها أعزم بقدره الله أو بعون الله على كذا وإن أراد يميناً فهي يمين ، ولو قال أسألك بالله أو أعزم عليك بالله لتفعلن فإن أراد المستحلف بها يميناً فهي يمين وإن لم يرد بها شيئاً فليست يمين ، وأو قال على عهد الله وميثاقه فليست يمين إلا أن ينوي يميناً لأن الله عليه عهداً أن يؤدي فرائضه وكذلك ميثاق الله بذلك وأمانته .

باب الاستثناء في الأيمان

(قال الشيخ ابن) رحمه الله : ومن حلف بأى يمين كانت ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى والوصل أن يكون الكلام نسقاً وإن كانت بينه سكتة كسكتة الرجل للتذكر أو العى أو التنفس أو انقطاع الصوت فهو استثناء والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره أو يسكت السكوت الذي يبين أنه قطع وقال لو قال في يمينه لأفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن شاء فلان لم يحث وإن مات أو غي عنا حق مضى الوقت حث (قال المزني) قال بخلافه في باب جامع الأيمان (قال الشيخ ابن) رحمه الله : ولو قال في يمينه لا أفعل كذا إن شاء فلان ففعل ولم يعرف شاء أو لم يشأ لم يحث .

• باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي

(قال الشيخ ابن) رحمه الله : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت « لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله » (قال الشيخ ابن) رحمه الله : واللغو في لسان العرب الكلام غير المقود عليه وجماع اللغو هو الخطأ واللغو كما قالت عائشة والله أعلم . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن يشبهها على الشيء بعينه .

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

(قال الشيخانبي) رحمه الله : ومن حلف على شيء وأزاد أن يحنث فأحب إلى لولم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزاءه وإن صام لم يجزه لأننا نرغم أن لله على العباد حقا في أموالهم وتسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحنث في الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزى إلا بعد موافقتها كالصلاة والصوم .

باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها

(قال الشيخانبي) رحمه الله ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث فإن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث البتوتة إذا وقع الطلاق في المرض (قال المزني) قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزني) وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه .

باب الإطعام في الكفارة

في البلدان كلها ومن له أن يطعم وغيره

(قال الشيخانبي) ويجزى في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قلنا يجزى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقرق فيه تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر ساعا وذلك ستون مدا فسل كل مسكين مد في كل بلاد سواء ولا أرى أن يجزى دراهم وإن كانت أ أكثر من قيمة الأمداد وما اقتات أهل البلدان من شيء أجزاء منه مد ويجزى أهل البادية مد أقط (قال المزني) رحمه الله أجاز الأقط ههنا ولم يجزه في الفطرة وإذا لم يكن لأهل بلاد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدا بما يقتات أقرب البلدان إليهم ويعطى الرجل الكفارة والزكاة من لا تلزمه النفقة عليه من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم وإن كان ينفق عليهم تطوعا ولا يجزئهم إلا أن يعطى حرا مسلما محتاجا ولو علم أنه أعطى غيرهم فعليه عندى أن يعيد ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على من قال إن أطعم مسكينا واحدا مائة وعشرين مدا في ستين يوما أجزاءه وإن كان في أقل من ستين لم يجزه فقال أراك جعلت واحدا ستين مسكينا فقال قد قال الله « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من القدر فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين فإن قال لا يجوز لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل وكذلك ذكر الله للمساكين العدد

(قال الشيخانبي) رحمه الله ولو أطعم تسعة وكسا واحدا لم يجزه حتى يطعم عشرة كما قال الله عز وجل « أو كسوتهم » قال ولو كانت عليه كفارة ثلاثة أيمان مختلفة فأتعتق وأطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن أيها العتق ولا الإطعام ولا الكسوة أجزاء وأياها شاء أن يكفر عتقا أو طاماما أو كسوة كان وإن لم يشأ فالنية الأولى تجزئه قال ولا يجزى كفارة حتى يقدم النية قبلها أو معها ولو كفر عنه رجل بأمره أجزاء وهذه كهيته إياها من ماله ودفعه

إياها بأمره كقبض وكيله لهبته لو وهبها له وكذلك إن قال أعتق عني فولأه للمعتق عنه لأنه قد ملكه قبل العتق وكان عتقه مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه كان العتق كالقبض ولو أن رجلا كفر عن رجل بغير أمره فأطعم أو أعتق لم يجزه وكان هو المعتق لعده فولأه له وكذلك لو أعتق عن أبيه بعد الموت إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولو صام رجل عن رجل بأمره لم يجزه لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزى أن يعمله غيرها إلا الحج والعمرة للخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأن فيها ثقة ولأن الله تبارك وتعالى إنما فرضهما على من وجد السبيل إليهما والسبيل بالمال ومن اشترى بما أطعم أو كسا أجزته ولو تزهر عن ذلك كان أحب إلى ومن كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخدام أعطى من الكفارة والزكاة وإن كان في مسكنه فضل عن خادمه وأهله الفضل الذي يكون به غنيا لم يعط وإذا حنت موسرا ثم أعسر لم أر الصوم يجزى عنه وأمره احتياطا أن يصوم فإذا أيسر كفر وإنما أنظر في هذا إلى الوقت الذي يحنت فيه ولو حنت معسرا فأيسر أحببت له أن يكفر ولا يصوم وإن صام أجزأ عنه لأن حكمه حين حنت حكم الصيام (قال المزني) وقد قال في الظاهر إن حكمه حين يكفر وقد قال في جماعة العلماء إن تظاهر فلم يجد رقبة أو أحدث فلم يجد ماء فلم يصبهم ولم يدخل في الصلاة بالنجم حتى وجد الرقبة والماء إن فرضه العتق والوضوء وقوله في جماعة العلماء أولى به من انفراد عنها قال ومن له أن يأخذ من الكفارة والزكاة فله أن يصوم وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق فإن فعل أجزأه وإن كان غنيا وماله غائب عنه لم يكن له أن يكفر حتى يحضر ماله إلا بالإطعام أو الكسوة أو العتق .

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

(قال الشافعي) رحمه الله وأقل ما يجزى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وعتير ذلك لرجل أو امرأة أو صبي ولو استدل بما يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين لجاز أن يستدل بما يكفيه في الشتاء والصيف أو في السفر من الكسوة وقد أطلقه الله فهو مطلق .

باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يجزى رقبة في كفارة ولا واجب إلا مؤمنة وأقل ما يقع عليه اسم الإيمان على الأعمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنا ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه مؤمنين أو أحدهما وولد الزنا وكل ذى نقص بسبب لا يضر بالعمل إضرارا بينا مثل العرج الحفيف والعمور والشال في الحنصر ونحو ذلك ولا يجزى المقعد ولا الأعمى ولا الأشل الرجل ويجزى الأصم والحصى والمرضى الذي ليس به مرض زمانة مثل الفالج والسلم ولو اشترى من يثق عليه لم يجزه ولا يعتق عليه إلا الودون والبولودون ولو اشترى رقبة بشرط يعتقها لم تجز عنه ويجزى المدبر ولا يجوز المكاتب حتى يعجز فيعتق بعد العجز ويجزى المعتق إلى سنين واحتج في كتاب اليمين مع الشاهد على من أجاز عتق الذمي في الكفارة بأن الله عز وجل لما ذكر رقبة في كفارة فقال مؤمنة ثم ذكر رقبة أخرى في كفارة كانت مؤمنة لأنهما يجتمعان في أنهما كفارتان ولما رأينا ما فرض الله عز وجل على المسلمين في أموالهم منقولا إلى المسلمين لم يجز أن يخرج من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا وبدع مؤمنا .

باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره

(قال الشافعي) رحمه الله كل من وجب عليه صوم ليس بشروط في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزاءه متفرقاً قیاساً على قول الله جل ذكره « فعدة من أيام أخر » والعدة أن يأتي بعدد صوم لاولاء وقال في كتاب الصيام إن صيام كفارة اليمين متتابع والله أعلم (قال المزني) رحمه الله هذا الزم له لأن الله عز وجل شرط صوم كفارة المتظاهر متتابعاً وهذا صوم كفارة مثله كما احتج الشافعي بشرط الله عز وجل ربة القتل مؤمنة (قال المزني) فعمل الشافعي ربة الظهار مثلها مؤمنة لأنها كفارة شبيهة بكفارة فكذلك الكفارة عن ذنب بالكفارة عن ذنب أشبه منها بقضاء رمضان الذي ليس بكفارة عن ذنب فتفهم قال وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم أو الصائمة من عذر وغير عذر استأنفاً الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف وقال في القديم المرض كالحيض وقد يرتفع الحيض بالحمى وغيره كما يرتفع المرض قال ولا صوم فيما لا يجوز صومه تطوعاً مثل يوم النطر والأضحى وأيام التشريق .

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

(قال الشافعي) رحمه الله من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يخص به الغرماء فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثة العتق أعتق عنه فإن لم يحمله التلت أطعم عنه من رأس ماله .

باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق

(قال الشافعي) لا يجزى العبد في الكفارة إلا الصوم لأنه لا يملك مالا وليس له أن يصوم إلا بإذن مولاه إلا أن يكون مالزماً بإذنه ولو صام في أي حال أجزاء ولو حنث ثم أعتق وكفر كفارة حر أجزاءه لأنه حينئذ مالك ولو صام أجزاءه لأن حكمه يوم حنث حكم الصيام (قال المزني) رحمه الله قد مضت الحجة أن الحكم يوم يكفر لا يوم يحنث كما قال إن حكمه في الصلاة حين يصلي كما يمكنه لاحقين وجبت عليه (قال) ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر بما في يديه لنفسه (قال المزني) رحمه الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئاً فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

باب جامع الأيمان

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا كان في دار فحلف أن لا يسكنها أخذ في الخروج مكانه وإن تخلف ساعة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث فيخرج بيده متحولاً ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه وإخراج أهله لأن ذلك ليس بسكنى ولو حلف أن لا يساكنه وهو ساكن فإن أقاماً جميعاً ساعة يمكنه التحويل عنه حنث ولو كان في بيتين فجعل بينهما حداً ولكل واحد من الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وإن كانا في دار واحدة والمساكنة أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما واحدة ومدخلهما واحد وإذا افترق البيتان أو الحجرتان فليست بمساكنة إلا أن يكون

له نية فهو على ماوى ، فإن قيل ما الحجة فى أن النقلة بيدنه دون متاعه وأهله وماله : قيل أرايت إذا سافر أيبكون من أهل السفر فيقصر؟ أو أرايت لو انقطع إلى مكة بيدنه أيبكون من حاضرى المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال نعم فأبما النقلة والحكم على البدن لاعلى مال وأهل وعيال ولو حلف لا يدخلها فرقى فوقها لم يحث حتى يدخل بيتا منها أو عرصتها ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها فإن نزع أو نزل مكانه وإلا حث وكذلك ما أشبهه وإن حلف لا يسكن بيتا وهو بدوى أو قروى ولا نية له فأى بيت من شعر أو آدم أو خيمة أو بيت من حجارة أو مدر أو ما وقع عليه اسم بيته سكنه حث وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه فلان فاشتراه فلان وآخر معه طعاما ولا نية له فأكل منه لم يحث ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه بعينها فباعها فلان حث بأى وجه سكنها إن لم تكن له نية فإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحث إذا خرجت من ملكه ولو حلف لا يدخلها فأنهدمت حتى صارت طريقا لم يحث لأنها ليست بدار ، ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فى موضع فحول لم يحث إلا أن ينوى أن يدخلها فيحث ، ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو رداء فقطعه قبيصا أو ائترز به أو حلف لا يلبس سراويل فائترز به أو قبيصا فارتدى به فهذا كله لبس يحث به إلا أن يكون له نية فلا يحث إلا على نيته ، ولو حلف لا يلبس ثوب رجل من عليه فوهبه له فباعه واشترى بئمه ثوبا لبسه لم يحث إلا أن يلبس الذى حلف عليه بعينه وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ثم أحث صاحبها أو أبوه وذلك أن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة قد يخرج على مثلها وعلى خلافها فأحثه على مخرج يمينه أرايت رجلا لو كان قال وهبت له مالى فحلف ليضربه أما يحث إن لم يضربه ؟ وليس يشبه سب ما قال ؟ قال ولو حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا يسكنه فلان بكراه لم يحث إلا بأن يكون نوى مسكن فلان فيحث ولو حمل فأدخل فيه لم يحث إلا أن يكون هو أمرهم بذلك تراخى أو لم يتراخ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو قال نويت شهرا لم يقبل منه فى الحكم إن حلف بالطلاق ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل على غيره بيتا فوجد المحلوف عليه فيه لم يحث لأنه لم يدخل على ذلك وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حث فى قول من يحث على غير النية ولا يرفع الخطأ (قال المزنى) رحمه الله : قد سوى الشافعى فى الحث بين من حلف ففعل عمدا أو خطأ (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف لياكل هذا الطعام غدا فهلك قبل غد لم يحث للاكراه قال الله جل وعز « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ففعلنا أن قول المسكر كالم يكن فى الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يلبس بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليقبل فيه شيئا بغير فعل منه فهو فى أكثر من الإكراه ولو حلف ليقضيه حقه لوقت إلا أن يشاء أن يؤخره فمات قبل يشاء أن يؤخره أنه لاحق عليه وكذلك لو قال إلا أن يشاء فلان فمات فلان الذى جعل المشيئة إليه (قال المزنى) وهذا غلط ليس فى موته ما يمنع إمكان بزه وأصل قوله إن أمكنه البر فلم يفعل حتى فاته الإمكان أنه يحث وقد قال لو حلف لا يدخل الدار إلا بإذن فلان فمات الذى جعل الإذن إليه أنه إن دخلها حث (قال المزنى) وهذا وذاك سواء (قال الشافعى) رحمه الله : ولو حلف ليقضيه عند رأس الهلال أو إلى رأس الهلال (١) فرأى فى الليلة التى يهل

(١) قوله : فرأى فى الليلة التى كذا فى أصله ولا معنى له وفى « الأم » فيمن حلف إلى رأس الشهر الخ أنه

فيها الهلال حنث (قال المزني) رحمه الله وقد قال في الذي حلف ليقضيه إلى رمضان فهل إنه حنث لأنه حد (قال المزني) رحمه الله : هذا أصح كقوله إلى الليل فإذا جاء الليل حنث (قال الشافعي) ولو قال إلى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على مدة الدنيا ويوم والفتيا أن يقال له الورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ولا تخشك أبدا لأننا لا نعلم للحين غاية وكذلك زمان ودهر وأحقاب وكل كلمة مفردة ليس لها ظاهر يدل عليها ، ولو حلف لا يشتري فأمر غيره أو لا يطلق فجعل طلاقها إليها فطلقت أو لا يضرب عبده فأمر غيره فضره لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك (قال الشافعي) ومن حلف لا يفعل فعلين أو لا يكون أمران ، لم يحنث حتى يكونا جميعا وحتى يأكل كل الذي حلف أن لا يأكله ولو قال والله لا أشرب ماء هذه الأداة أو ماء هذا النهر لم يحنث حتى يشرب ماء الأداة كله ولا سبيل له إلى شرب ماء النهر كله ولو قال من ماء هذه الأداة أو من ماء هذا النهر حنث إن شرب شيئا من ذلك .

باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف على غريمه لا يفارقه حتى يستوفي حقه ففر منه لم يحنث لأنه لم يفارقه ولو قال لا أفترق أنا وأنت حنث ، ولو أفلس قبل أن يفارقه أو استوفى حقه فبأى فوجد في دنائره زجاجة أو نحاساً حنث في قول من لا يطرح التلبه والخطأ عن الناس لأن هذا لم يعمده (قال) ولو أخذ بحقه عرضاً فإن كان قيمة حقه لم يحنث وإن كان أقل حنث إلا أن ينوى حتى لا يبقى عليك من حقي شيء فلا يحنث (قال المزني) رحمه الله : ليس للقيمة معنى لأن يمينه إن كانت على عين الحق لم يبر إلا بيمينه وإن كانت على البراءة فقد برى ، والعرض غير الحق سوى أو لم يسو (قال الشافعي) رحمه الله : حد الفراق أن يتفرقا عن مقامهما الذي كانا فيه أو مجلسهما (قال) ولو حلف ليقضيه حقه غداً فقضاه اليوم حنث لأن قضاؤه غداً غير قضاؤه اليوم فإن كانت نيته أن لا يخرج غد حتى أقضيك حقتك فقد بر وهكذا لو وهبه له رب الحق حنث إلا أن يكون نوى أن لا يبقى على غداً من حقتك شيء فيبر .

باب من حلف على امرأته لا يخرج إلا بإذنه

(قال الشافعي) من قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني أو حتى آذن لك فهذا على مرة واحدة وإذا خرجت بإذنه فقد بر ولا يحنث ثانية إلا أن يقول كلما خرجت إلا بإذني فهذا على كل مرة ولو آذن لها واشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد آذن لها ولم تعلم كالمالك عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل برى غير أني أحب له في الورع أو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد آذن لها .

باب من يعتقد من مماليكه إذا حنث

أو حلف بعقوبت عبده فباعه ثم اشتراه وغير ذلك

(قال الشافعي) رحمه الله : من حلف بعقوبت مائة ملك وله أمهات أو أولاد ومدبرون وأشفاص من عبيد عتقوا عليه إلا المكاتب إلا أن ينويه لأن الظاهر أن المكاتب خارج من ملكه بمعنى ودخل فيه بمعنى وهو محمول بينه وبين أخذ ماله واستخدامه وأرض الجناية عليه ولا زكاة عليه في ماله ولا زكاة الفطر في رقيقه وليس كذا أم ولده ولا مدبره ولو حلف بعقوبت عبده ليضربه غداً فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا يحنث لأن

الحنث إذا وقع مرة لم يحنث ثانية ولو قال لعبد أمه حر إن بعثك بباعه يبعاً ليس ببيع خيار فهو حر حين عقد البيع وإنما زعمته من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المتابعين بالخيار ما لم يتفرقا ، قال وتفرقهما بالأبدان فقال فسكان لو أعتقه عتق فيعتق بالحنث ولو قال إن زوجتك أو بعثك فأنت حر فزوجه أو باعه يبعاً فاسداً لم يحنث

باب جامع الأيمان الثاني

(قال الشافعي) رحمه الله وإذا حلف لا يأكل الرءوس فأكل رءوس الحيتان أو رءوس الطير أو رءوس شئ يخالف رءوس الغنم والإبل والبقر لم يحنث من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس وإنما هي ما وصفنا إلا أن يكون بلاد لها صيد يكثر كما يكثر لحم الأنعام في السوق وتميز رءوسها فيحنث في رءوسها وكذلك البيض وهو بيض الدجاج والأوز والنعام الذي يزايل بانهض حياً فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا ولو حلف لا يأكل كل لحم حنث بلحم الإبل والبقر والنعمة والوحش والطيء لأنه كله لحم ولا يحنث في لحم الحيتان لأنه ليس بالأغلب ولو حلف أن لا يشرب سويقاً فأكله أو لا يأكل خبزاً فإنه فسر به أو لا يشرب شيئاً فذاقه فدخل بطنه لم يحنث ولو حلف لا يأكل صنفاً فأكله بالخبز أو بالصيد أو بالسويق حنث لأن السمن لا يكون ما كولا إلا بغيره إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً مفرداً وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقت في تمر فإن أكله إلا تمره أو هلكت منه تمره لم يحنث حتى يستيقن أنه أكلها والورع أن يحنث نفسه وإذا حلف أن لا يأكل كل هذه الحطة فطحنها أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقاً لم يحنث لأنه لم يأكل ما وقع عليه اسم قح ولو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحم ولا شحم فأكل لحماً أو رطباً فأكل تمرأً أو تمرأً فأكل رطباً أو زبداً فأكل لبناً لم يحنث لأن كل واحد منها غير صاحبه ولو حلف لا يكلم رجلاً ثم سلم على قوم والمخوف عليه فيهم لم يحنث إلا أن يتوبه ولو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولا فالورع أن يحنث ولا يبين ذلك لأن الرسول والكتاب غير الكلام (قال المزني) رحمه الله هذا عندي به وبالحق أولى قال الله جل ثناؤه « آيتك أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سوبيا » إلى قوله « بكرة وعشيا » فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام ولم يتكلم وقد احتج الشافعي بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث فلو كتب أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرج هذا من الهجرة التي يأمم بها (قال المزني) رحمه الله فلو كان الكتاب كلاماً لمخرج به من الهجرة فنفهم (قال الشافعي) رحمه الله ولو حلف لا يرى كذا إلا رفعه إلى قاض فراه فلم يمكنه رفعه إليه حتى مات ذلك القاضى لم يحنث حتى يمكنه فيقرط وإن عزل فإن كانت نيته أن يرفعه إليه إن كان قاضياً فلا يجب رفعه إليه وإن لم يكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه ولو حلف ماله مال وله عرض أو دين حنث إلا أن يكون نوى غير ذلك فلا يحنث (قال) ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها فإن كان يحيط العلم أنها ماسته كلها بر وإن أحاط أنها لم تماسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع واحتج الشافعي بقول الله عز وجل « وخذ يدك صفناً فاضرب به ولا تحنث » وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأشكال الحلج في الزنا وهذا شئ مجمع غير أنه إذا ضربه بها ماسته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله لو حلف ليفعلن كذا لوقت إلا أن يشاء فلان فإن مات أو غي عنا حتى مضى الوقت حنث (قال المزني) رحمه الله وكلاما يبر به شك فكيف يحنث في أحدهما ولا يحنث في الآخر ؟ فقياس قوله عندي أن لا يحنث بالشك (قال الشافعي) ولو لم يقل ضرباً شديداً فأى ضرب ضربه إياه لم يحنث لأنه ضاربه ولو حلف لا يهب له هبة فتصدق عليه أو نخله أو أعمره فهو هبة

فإن أسكنه فإنما هي عارية لم يملكه إياها حتى شاء رجع فيها وكذلك إن حبس عليه ولو حلف أن لا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحث لأنها ليست له إنما اسمها مضاف إليه (قال الشيخ النجفي) رحمه الله ولو قال مالي في سبيل الله أو صدقة على معاني الأيمان فذهب عائشة رضى الله عنها وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء والقياس أن عليه كفارة يمين وقال من حث في المشى إلى بيت الله فيه قولان أحدهما قول عطاء كفارة يمين ومذهبه أن أعمال البر لا تكون إلا مافرض الله أو تبرأ به الله عز وجل (قال الشيخ النجفي) والتبرر أن يقول لله على إن شفاني أن أحج نذراً فأما إن لم أقضك حثك فعلى المشى إلى بيت الله فهذا من معاني الأيمان لا معاني النذور (قال المزني) رحمه الله قد قطع بأنه قول عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس وقد قال في غير هذا الموضع لو قال لله على نذر حج إن شاء فلان فشاء لم يكن عليه شيء إنما النذر ما أريد به الله عز وجل ليس على معاني العلق والشأن غير الناذر .

باب النذور

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله من نذر أن يمشى إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشى وإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطاً من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه ولا يمضى أحد إلى بيت الله إلا أن يكون حاجاً أو معتمراً وإذا نذر الحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم يركب وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر أو يفاته الحج حل ماشياً وعليه حج قابل ماشياً ولو قال على أن أمشى لم يكن عليه المشى حتى يكون براً فإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه لأنه ليس في المشى إلى غير مواضع التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشى واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ولا يبين لى أن يجب كما يبين لى أن واجباً المشى إلى بيت الله وذلك أن البر بإتيان بيت الله عز وجل فرض والبر بإتيان هذين نافلاً ولو نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يجب عليه ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه غيرها ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر لأنه وجب لسالكين ذلك البلد وإذا نذر أن يأتي إلى موضع من الحرم ماشياً أو راكباً فعليه أن يأتي الحرم حاجاً أو معتمراً ولو نذر أن يأتي عرفة أو مرا أو منى أو قريباً من الحرم لم يلزمه ولو نذر أن يهدى متاعاً لم يجزئه إلا أن يتصدق به على مساكين الحرم فإن كانت نيته أن يملقه سترأ على البيت أو يجعله في طيب البيت جعله حيث نواه وإذا نذر أن يهدى مالا يحمل من الأرضين والدور باع ذلك وأهدى منه ومن نذر بدنة لم يجزئه إلا نية أو نية وإلحصى يجزى وإذا لم يجد بدنة بقره نية فإن لم يجد فسبع من الغنم تجزى ضحايا وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقیمتها ولو نذر عدد صوم صامه متفرقاً أو متتابعاً ولو نذر صيام سنة بعينها صامها إلا رمضان فإنه يصومه لرمضان ويوم العطار والأضحى وأيام التشريق ولا قضاء عليه فيها وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها وإن قال لله على أن أحج عامى هذا فحال بينه وبينه عدو أو سلطان فلا قضاء عليه وإن حدث به مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاء ولو قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم لإفلاصوم عليه وأحب لو صام صبيحته ولو قدم نهاراً هو فيه صائم تطوعاً كان عليه قضاؤه لأنه نذر وقد يحتمل القياس أن

لا يكون عليه القضاء من قبل أنه لا يصلح بأن يكون فيه صائماً عن نذره (قال المزني) يعني أنه لا صوم لنذره إلا بنية قبل الفجر ولم يكن له سبيل إلى أن يعلم أن عليه صوماً إلا بعد مقدمه (قال المزني) قضاؤه عندى أولى به (قال المزني) وكذلك الحج إذا أمكته قبل موته فرض الله عز وجل صوم شهر رمضان بعينه فلم يسقط بمجرد عنه برضه (قال المزني) رحمه الله قال الله «فعدة من أيام أخر» واجمعوا أنه لو أغمى عليه الشهر كله فلم يعقل فيه أن عليه قضاء والنذر عنده واجب فقضاؤه إذا أمكته وإن ذهب وقته واجب وقد قطع بهذا القول في موضع آخر (قال الشافعي) ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أحببت أن يعود لصومه لنذره ويعود لصومه لقدم فلان ولو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين فعليه أن يصوم كل اثنين يستقبله إلا أن يكون يوم فطر أو أضحى أو تشریق فلا يصومه ولا يقضيه وقال في كتاب الصوم عليه القضاء (قال المزني) رحمه الله لا قضاء أشبه بقوله لأنها ليست بوقت اصوم عنده لفرض ولا لغيره وإن نذر صومها نذر معصية وكذلك لا يقضى نذر معصية (قال الشافعي) ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين صامهما وقضى كل اثنين فيهما ولا يشبه شهر رمضان لأن هذا شيء أدخله على نفسه بعد ما وجب عليه صوم الاثنين وشهر رمضان أوجبه الله عليه لأشياء أدخله على نفسه ولو كان الناذر امرأة فهى كالرجل وتقضى كل ما مر عليها من حيضها ولو قالت لله على أن أصوم أيام حيضى فلا يلزمها شيء لأنها نذرت معصية (قال المزني) رحمه الله هذا يدل على أن لا يقضى نذر معصية (قال الشافعي) رحمة الله عليه وإذا نذر الرجل صوماً أو صلاة ولم ينو عدداً فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم ولو نذر عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزاءه ولو قال رجل لآخر يمينى فى يمينك فحلف فاليمين على الخائف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله فقلت له فإن قال يمينى فى يمينك بالطلاق فحلف أعلىه شيء؟ فقال لا يمين إلا على الخائف دون صاحبه (قال المزني) رحمه الله قال لى على بن معبد فى المثنى كفارة يمين عن زيد وابن عمر وحفصة وميمون بن مهران والقاسم بن محمد والحسن وعبد الله بن عمر الجوزى ورواية عن محمد بن الحسن والحسن وقال سعيد ابن المسيب لا كفارة عليه أصلاً وعطاء وشريك وسمعتة يقول ذلك وذكر عن الليث كفارة يمين فى ذلك كله إلا سعيد فإنه قال لا كفارة (قال المزني) حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة ان ابن عم لها جعل ماله فى سبيل الله أو فى رتاج السكبة فقالت قالت عائشة هى يمين يكفرها ما يكفر اليمين وحدثنا الحميدى قال حدثنا ابن أبى رواد عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال فىمن جعل ماله فى سبيل الله يمين يكفرها ما يكفر اليمين قال الحميدى وسمعت الشافعى وسفيان يفتيان به . قال الحميدى وهو قولى .

كتاب أدب القاضى

(قال الشافعى) أحب أن يقضى القاضى فى موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون فى غير المسجد لكثرة العاشية والمشامة بين الخصوم فى أرفق الأماكن به وأحراها أن لا تسرع ملاته فيه وأنا لإقامة الحد فى المسجد أكره (قال الشافعى) ومعقول فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحكم الحاكم ولا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا يتغير فيها خلقه ولا عقله والحاكم أعلم بنفسه فأى حال أنت عليه تغير فيها عقله أو خلقه انبى له أن لا يقضى حتى يذهب وأى حال صار إليه فيها سكون الطبيعة واجتماع العقل حكم وإن غيره مرض أو حزن أو فرح أو جوع أو نعاس أو ملالة ترك وأكره له البيع والشراء خوف المحاباة بالزيادة ويتولا له غيره (قال) ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة إما أن يجب كلا وإما أن يترك كلا ويعتذر ويسألهم التحليل ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتى مقدم الغائب وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهام فإن عاد زجره ولا يحسه ولا يضربه إلا أن يكون فى ذلك ما يستوجه ويشاور قال الله عز وجل « وأمرهم شورى بينهم » وقال لثيبه صلى الله عليه وسلم « وشاورهم فى الأمر » قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنة أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا عالما بالكتاب والسنة والآثار وأفويل الناس والقياس ولسان العرب ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجها أظهر منه (قال الشافعى) رحمه الله : فأما أن يقامه فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويجمع المختلفين لأنه أشد لتقصيه وليكتشف بعضهم على بعض وإن لم يكن فى عقله ما إذا عقل القياس عقله وإذا سمع الاختلاف ميزه فلا يبنى أن يقضى ولا لأحد أن يستقصيه ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس ولو جاز ذلك لجاز أن يشرع فى الدين والقياس قياسان أحدهما أن يكون فى معنى الأصل فذلك الذى لا يحل لأحد خلافه والآخر أن يشبه الشيء الذى من أصل ويشبه الشيء من أصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبهه الآخر بأصل غيره وموضع الصواب فى ذلك عندنا أن ينظر فإن أشبهه أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة الحقة بالذى أشبهه فى الخصلتين قال الله عز وجل فى داود وسليمان « ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأتى على هذا باجتهاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (قال الشافعى) فأخبره أنه يتاب على أحدهما أكثر مما يتاب على الآخر فلا يكون الثواب فيما لا يسمع ولا فى الخطأ الموضوع (قال المزنى) رحمه الله : أنا أعرف أن الشافعى قال لا يؤجر على الخطأ وإنما يؤجر على قصد الصواب وهذا عندى هو الحق (قال الشافعى) رحمه الله : من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده ثم رأى أن اجتهاده خطأ أو ورد على قاض غيره فسواء فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما فى معنى هذا رده وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يردده وحكم فيها استأنف بالذى هو الصواب عنده وليس على القاضى أن يتعقب حكم من قبله وإن تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه فردده أو أنهذاه على ما وصفت . وإذا تخاكم إليه أعجمى لا يعرف لسانه لم تقبل الترجمة عنه إلا بعدلين يعرفان لسانه وإذا شهد الشهود عند القاضى كتب حلية

كل رجل وردع في نسبة إن كان له أو ولاية إن كانت له وسأله عن صناعته وكنيته إن كانت له وعن مسكه وعن موضع بيعته ومصلاه (قال الشيخ إبي) رحمه الله : وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي شهد فيه والموضع ومن فيه يستدل على عورة إن كانت في شهادته وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك وأحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف والطعمة والأفْس وإفري العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف عليهم أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية أو الماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم لا يتفهلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه فيخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون جرحا ويسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة فيحتال له وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود على ما وصفا وأسماء من شهد له وشهد عليه وبلغ ماشهدوا فيه ثم لا يسألون أحداً حتى يجزوه بمن شهدوا له وعليه بقدر ماشهدوا فيه فإن السؤل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو شريكاً فيما شهد فيه وتطبخ نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله ولا تجرعه إلا من اثنين ويغني عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسائلتهما أو تختلف فإن اتفقت بالتعديل أو اتجرع قبلهما وإن اختلفت أعادها مع غيرها وإن عدل رجل بشاهدين وجرح بآخرين كان الجرح أولى لأن التعديل على الظاهر والجرح على الباطن ولا يقبل الجرح إلا بالعائنة أو بالسمع ولا يقبله من فقيه دين عاقل إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإن الناس يتباينون في الأهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر والفسق بالتأويل وهو بالجرح عندهم أولى وأكثر من ينسب إلى أن تجوز شهادته بقيا حتى يهد اليسير الذي لا يكون جرحاً جرحاً ولا يقبل التعديل إلا بأن يقول عدل علىّ ولى ثم لا يقبل حتى يسأله عن معرفته به فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك منه ويسأل عمن جهل عدله سرا فإذا عدل سأل عن تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا لا يوافق اسم اسما ولا نسب نسبا ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلاً ويحرص أن يكون قعيها لا يؤتى من جهالة نزها بعيداً من الطبع . والقاسم في صفة الكاتب عالم بالحساب لا يندع (قال الشيخ إبي) ويتولى القاضى ضم الشهادات ورفعها لا يفيب ذلك عنه ويرفعها في قطر ويضم الشهادات وحجج الرجلين في مكان واحد مترجمة بأسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف له إذا طلبها فإذا مضت سنة عزلها وكتب خصوم سنة كذا حتى تكون كل سنة مفروزة وكل شهر مفروزا ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامته وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات ولا يختمها ولا يقبل من ذلك ولا مما وجد في ديوانه إلا ما حفظ لأنه قد يطرح في الديوان ويشبه الخط الخط ولو شهد عنده شهود أنه حكم بحكم فلا يبطله ولا يحقه إذا لم يذكره وإن شهدوا عند غيره أجازته لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه فإن علم غيره أنه أنكره فلا ينبغي أن يقبله .

كتاب قاض إلى قاض

(قال الشافعي) رحمه الله : ويقبل كل كتاب لقاض عدل ولا يقبله إلا بعدلين وحتى يفتحه ويقراه عليهما فيشهد أن القاضى أشهدهما على ما فيه وأنه قرأه بحضرتهما أو قرىء عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابى إلى فلان (قال) وينبغى أن يأمرهم بتسخه كتابه في أيديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فإن انكسر خاتمه أو انجس كتابه شهدوا بعلمهم عليه فإن مات الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبوله ونقبله كما تقبل حكمه ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان وقطع الشهود بأنه كتابه قبله وإن أنكر المكتوب عليه لم يأخذه به حتى تقوم بيته بأنه هو فإذا رفع في نسبه فقامت عليه بيته بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه لم يقض عليه حتى يبين بشيء لا يوافق فيه غيره وكتاب القاضى إلى الخليفة والخليفة إلى القاضى والقاضى إلى الأمير والأمير إلى القاضى سواء لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضى إلى القاضى .

باب القسام

(قال الشافعي) رحمه الله وينبغى أن يعطى أجر القسام من بيت المال لأنهم حكام وإن لم يعطوا خلى بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو أكثر فإن سوا على كل واحد في نصيبه شيئاً معلوماً فجائز وإن سموه على الكل فعلى قدر الأنصاء وإذا تداعوا إلى القسم وأتى شركاؤهم فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً أجرتهم على القسم فإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم فأقول لمن كره إن شئت جمعتم حكمكم فسكانت مشاعة بينكم لانتفعوا بها وينبغى للقسام أن يحصى أهل القسم ومبلغ حقوقهم فإن كان فيهم من له سدس وثلاث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس فيها فيجعل لصاحب السدس سهمها ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة ثم يقسم الدار على ستة أجزاء ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاع قراطيس صغار ثم يدرجها في بندق طين يدور وإذا استوت ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة ولا السكتاب ثم سمي السهمان أولاً وثانياً وثالثاً ثم قال أخرج على الأول بندقة واحدة فإذا أخرجها فضعها فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول فإن كان صاحب السدس فهو له ولا شيء له غيره وإن كان صاحب الثلث فهو له والسهم الذى يليه وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم قيل له أخرج بندقة على السهم الذى يلي ما خرج فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت حتى تنفذ السهمان فإذا كان في القسم رد لم يجوز حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه وإذا علمه كما يعلم البيوع التى تجوز أجزته لا بالقرعة ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً وللآخر علوه إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد . وإذا ادعى بعضهم غلظا كاف البينة فإن جاء بها رد القسم عنه وإذا استحق بعض المقسوم أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقص القسم ويقال لهم في الدين والوصية إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أفقدنا القسم بينكم وإلا نقضاء عليكم ولا يقسم من المال مع غيره ولا عنب مع نخل ولا يصح بعل مضموم إلى عين ولا عين مضمومة إلى بعل ولا بعل إلى نخل يشرب بئر مأمون الاقطاع وتقسم الأرضون والثياب والطعام وكل ما احتمل القسم وإذا طلبوا أن يقسم داراً في أيديهم قلت ثبتوا على أصول حقوقكم لأنى لو قسمتها بقولكم

ثم رومت إلى حاكم كان شبيها أن يحلها الحكم وإعائها لعيركم وقد قيل يقسم ويشهد أنه قسمها على إقرارهم ولا يعجبني لما وصفت .

باب ما على القاضى فى الخصوم والشهود

(قال الشيخان فى) رحمه الله ينبغى للقاضى أن ينصف الخصمين فى المدخل عليه للحكم والاستماع والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ولا ينهرهما ولا يتعنت شاهدا ولا ينبغى أن يلقن واحدا منهما حجة ولا شاهدا شهادة ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلم أو يسكت حتى يبتدىء أحدهما وينبغى أن يبتدىء الطالب فإذا أنفذ حجته تكلم المطلوب ولا ينبغى أن يضيف الخصم دون خصمه ولا يقبل منه هدية وإن كان يهدى إليه قبل ذلك حتى تنفذ خصومته وإذا حضر مسافرون ومقيمون فإن كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وأن يجعل لهم يوما بقدر مالا يضر بأهل البلد فإن كثروا حتى ساواوا أهل البلد (١) أسام بهم ولكل حق ولا يقدم رجلا جاء قبله رجل ولا يسمع بيته فى مجلس إلا فى حكم واحد فإذا فرغ أقامه ودعا الذى بعده وينبغى للإمام أن يحول مع رزق القاضى شيئا لقرابته ولا يكافئه الطالب فإن لم يفعل قال للطالب إن شئت بصحيفة فيها شهادة شاهدك وكتاب خصومتك ولا أكرهك ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم فلا بأس وينبغى إذا حضر أن يقرأ عليه ماشهدوا به عليه وينسخه أسماهم وأنسابهم ويطرده جرحهم فإن لم يأت به حكم عليه وإذا علم من رجل بإقراره أو يقين أنه شهد عنده بزور عزره ولم يبلغ بالترديد أربعين سوطا وشهر أمره فإن كان من أهل المسجد وقفه فيه وإن كان من أهل قبيل وقفه فى قبيله أو فى سوقه وقال إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه (قال المزنى) رحمه الله اختلف قوله فى الخصم يقر عند القاضى فقال فيها قولان : أحدهما أنه كشاهد وبه قال شريح والآخر أنه يحكم به (قال المزنى) وقطع بأن سماع الإقرار منه أثبت من الشهادة وهكذا قال فى كتاب الرسالة أفضى عليه بعلى وهو أقوى من شاهدين أو شاهدين وبشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين وبشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين قال وأحب للإمام إذ ولى القضاء رجلا أن يجعل له أن يولى القضاء من رأى فى الطرف من أطرافه فيجوز حكمه ولو عزل فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل إلا بشهود وكل ما حكم به لنفسه وولده والديه ومن لا يجوز له شهادته رد حكمه .

الشهادات فى البيوع

مختصر من الجامع من اختلاف الأحكام والشهادات ومن أحكام القرآن

ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظا

(قال الشيخان فى) قال الله عز وجل « وأشهدوا إذا تباعتم » فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين أحدهما أن يكون مباحا تركه والآخر حتما يعصى من تركه بتركه فلما أمر الله عز وجل فى آية الدين والدين تباع بالإنشاء وقال فيها « فإن أمن بعضهم بعضا فليؤد الذى أوثمن أمانته » دل على أن الأولى دلالة على الحظ لما فى الإظهار من منع التظالم بالجود أو

(١) قوله : أسام بهم يقال أسوته به أسوة اه قاموس وهو المراد هنا كتبه مصححه

بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذم بعد الموت لاغير وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لايمتاض منه من تركه وقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بايع أعرابيا فرسا فجحدته بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهدا فلو كان حتما ماترکه صلى الله عليه وسلم .

باب عدة الشهود وحيث لايجوز فيه النساء

وحيث يجوز وحكم القاضى بالظاهر

(قال الشافعي) ودل الله جل ثناؤه على أن لايجوز في الزنا أقل من أربعة لقوله « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » وقال سعد يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال « نعم » : ووجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة لما لم يقم الرابع وقال الله جل ثناؤه في الإمساك والفرار « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فاتتهى إلى شاهدين ودل على ما دل قبله من نفي أن يجوز فيه إلا الرجال لانساء معهم لأنه لايمتثل إلا أن يكونا رجلين وقال الله جل ثناؤه في آية الدين « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال والطلاق والرجعة تحريم بعد تحليل وتبیت تحليل لا مال والوصية إلى الموصى إليه قيام بما أوصى به إليه لا أن له مالا ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لايجوز في الزنا إلا الرجال وأكثرهم قال ولا في الطلاق ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن وكان أولى الأمور بأن يصار إليه ويقاس عليه والدين مال فما أخذ به المشهود له مالا جازت فيه شهادة النساء مع الرجال وما عدا ذلك فلايجوز فيه إلا الرجال (قال الشافعي) رحمه الله : وفي قول الله تبارك وتعالى « فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » وقال « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يجزى إلا مع الرجل ولايجوز منهن إلا امرأتان فصاعدا وأصل النساء أنه قصر بهن عن أشياء بلهها الرجال أنهم جعلوا قوامين عليهن وحكاما ومجاهدين وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهن وغير ذلك فالأصل أن لايجزى فإذا أجزى في موضع لم يعد بهن ذلك الموضع وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق والعتاق وردهن في الحدود (قال الشافعي) رحمه الله : وفي إجماعهم على أن لايجزى على الزنا ولم يستثنى في الإعزاز من الأربعة دليل على أن لايجزى في الوصية إذ لم يستثنى في الإعزاز من شاهدين وقال بعض أصحابنا إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلف معهن واتخذ خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة وهذا إجازة النساء بغير رجل فيلزمه أن يجزى أربعا فيعطى بهن حقا فإن قال إنهما مع يمين رجل فيلزمه أن لايجزى مع يمين امرأة والحكم فيهما واحد (قال الشافعي) رحمه الله : وكان القتل والجراح وشرب الخمر والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود فكان ذلك قياسا على شهودى الطلاق وغيره مما وصفت (قال) ولا يحل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بالظاهر ويتولى الله عز وجل السرائر فقال « من قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » فلو شهدا بزور أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ففرق الحاكم بينهما كانت له حلالا غير أنها نسكره أن يظاها فيحدا ويلزم من زعم أن فرقته فرقة تحرم بها على الزوج ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها فيما بينه وبين الله عز وجل أن يقول لو شهدا له بزور أن هذا قتل ابنه عمدا فأباح له الحاكم دمه أن يريق دمه ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل .

باب شهادة النساء لا رجل معهن
والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب
ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

(قال الشافعي) رحمه الله : والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن واختلفوا في عددها فقال عطاء لا يكون في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذا مأخذ ولما ذكر الله النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما فيه دل - والله أعلم - إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل (قال الشافعي) وقلت لمن يميز شهادة امرأة في الولادة كما يميز الخبر بها لا من قبل الشهادة وأين الخبر من الشهادة أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد قال لا قلت فتقبل في الخبر أخبرنا فلان عن فلان ؟ قال نعم قلت فالخبر هو ما استوى فيه الخبر والخبر والعامه من حلال أو حرام ؟ قال نعم قلت والشهادة ما كان الشاهد منه خليا والعامه وإنما نلزم المشهود عليه ؟ قال نعم : قلت أتتري هذا مشبه لهذا ؟ قال أما في هذا فلا .

باب شهادة القاذف

(قال الشافعي) رحمه الله : أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبدا وصماه فاسقا إلا أن يتوب فإذا تاب قبلت شهادته ولا خلاف بيننا في الحرمين قديما وحديثا في أنه إذا تاب قبلت شهادته (قال الشافعي) رحمه الله : والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحق يحسن حاله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو قال إن تبقت قبلت شهادتك (قال) وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا وقال ابن أبي نجيح كلنا نقوله قلت من قال ؟ عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ (قال الشافعي) وهو قبل أن يعد شمر منه حين يعد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالته ؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا ؟ .

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » وقال « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » قال فالعلم من ثلاثة أوجه منها ما عابته فيشهد به ومنها ما تظاهرت به الأخبار وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه ومنها ما أنبته سمعا مع إثبات بصر من المشهود عليه فبذلك قلنا : لا تجوز شهادة أعمى لأن الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت شيئا يسمانه وصمعا ونسبا ثم عمى

فيجوز ولا علة في رده (قال) والشهادة على ملك الرجل الدار والثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك ولا يرى منازعا في ذلك فتثبت معرفته في القلب فتسمع الشهادة عليه وعلى النسب إذا سمعه بنفسه زمانا وسمع غيره ينسبه إلى نسبه ولم يسمع دافعا ولا دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار بمن يصدق بأنها فلانة ورآها مرة وهذا كله شهادة يعلم كما وصفنا وكذلك يخلف الرجل على ما يعلم بأحد هذه الوجوه فيما أخذه مع شاهده وفي رد يمين وغيره (قال الشافعي) وقالت لمن قال لا أجيز الشاهد وإن كان بصيرا حين علم حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه فأنت تجيز شهادة البصير على ميت وعلى غائب في حال وهذا نظير ما أنكرت

باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب

(قال الشافعي) رحمه الله : قال الله جل ثناؤه « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » (قال الشافعي) والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد لا تكتم عن أحد ولا يجابى بها أحد ولا يمنعها أحد ثم تنفرع الشهادات (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « ولا يضر كاتب ولا شهيد » فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضرارا وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد .

باب شرط الذين تقبل شهادتهم

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » قال فكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد بذلك الأحرار البالغون المسلمون الرضويون وقوله « شهدين من رجالكم » يدل على إبطال قول من قال تجوز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا فإن قال أجازها ابن الزبير فأبن عباس ردها (قال) ولا تجوز شهادة مملوك ولا كافر ولا صبي بحال لأن المالك يعلبهم من يملكهم على أمورهم وأن الصبيان لا فرائض عليهم فكيف يجب بقولهم فرض والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز (قال المزني) أحسن السامعي .

○○○○○

كتاب الأفضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك

(قال الشافعي) أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك الخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمر وابن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال ورواه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومن حديث جعفر بن محمد

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ورواه عن أبي بن كعب وعمر
ابن عبد العزيز وشريح (قال الشافعي) رحمه الله : فإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع
الشاهد وقال عمرو وهو الذي روى الحديث في الأموال وقال جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد في الدين
والدين مال دل ذلك على أنه لا يقضى بها في غير ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مثل معناه .
(قال الشافعي) رحمه الله : والبينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بيينة كاملة هي بعدد
شهود لا يخلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد في المال يخلف مقيمها معها (قال) فيشكل ما كان من مال
يتحول إلى مالك من مالك غيره حتى يصير فيه مثله أو في مثل معناه قضى فيه بالشاهد مع اليمين وكذلك كل
ماوجب به مال من جرح أو قتل لا قصاص فيه أو إقرار أو غير ذلك مما يوجب المال ولو أتى قوم بشاهد أن لأبيهم
على فلان حقا أو أن فلانا قد أوصى لهم فمن حلف منهم مع شاهده استحق مورثه أو وصيته دون من لم يخلف وإن
كان فيهم معتوه وقف حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه فيحلف ويستحق ولا يستحق أخ يمين
أخيه وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث في شيء وإن كانوا أولى بمال من عليه اليمين فليس من وجه
أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الرضى ألا ترى أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي
يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من ذلك المال الظاهر الذي لم يخلف عليه الغريم قال وإذا حلف الورثة
فانغماء أحق بمال الميت ولو أقام شاهدا أنه سرقه متاعا من حرز بسوى ما قطع فيه اليد حلف مع شاهده واستحق
ولا يقطع لأن الحد ليس بمال كرجل قال امرأتى طالق وعبدى حر إن كنت غصبت فلانا هذا العبد فيشهد له عليه
بغصبه شاهد فيحلف ويستحق الغصب ولا يثبت عليه طلاق ولا عتق لأن حكم الحنث غير حكم المال (قال) ولو أقام
شاهدا على جارية أنها له وابنها ولد منه حلف وقضى له بالجارية وكانت أم ولده بإقراره لأن أم الولد مملوكة
ولا يقضى له بالابن لأنه لا يملكه على أنه ابنه (قال المزني) رحمه الله : وقال في موضع آخر يأخذها وولدها
ويكون ابنه (قال المزني) رحمه الله : وهذا أشبه بقوله الآتي لم يختلف وهو قوله أو أقام شاهدا على عبد في يدي
رجل يسترقه أنه كان عبدا له فأعتقه ثم غصبه هذا بعد العتق حلف وأخذه وكان مولى له (قال المزني) رحمه الله :
فهو لا يأخذه مولاة على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازته في المولى لزمه في الابن (قال) ولو
أقام شاهداً أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على
المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بق ميراثا فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جملت
له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يخلف إلا واحد فنصيبه
منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه فإن قال الذين
تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نخلف على ما أبي يخلف عليه الاثنان فيها قولان . أحدهما أنه لا يكون لهم
إلا ما كان للاتنين قبلهم والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك
إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم . ولو قال وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ماتنا سلوا قال فإذا حدث
ولد نقص من له حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من
حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له
إلى أن يبلغ رد حصة الموقوف على من معه في الحبس وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق بما رد عليه بقدر حقه

(قال المزني) أصل قول الشافعي أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعة لارقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لارقبته وهو لا يميز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الخائف فكيف يخرج رقبة ملك رجل يمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يميز بين العبد مع شاهده بأن يولاه اعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يميز بين المحبس عليه في رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته (قال المزني) وإذا لم تزل رقبة الحبس يمينه بطل المحبس من أصله وهذا عندى قياس قوله على أصله الذي وصفت ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يراهله أن لهم شربكا وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يخلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يخلف موقوف حق يخلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئا لأن أخذه ذلك حرام .

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

(قال الشافعي) رحمه الله قال بعض الناس فقد أقمتم اليمين مقام شاهد قلت وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين ويمينه إن لم يكن له بيعة وتطوى المدعى حقه بتكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفعمى ذلك معنى شاهدين؟ قال فكيف يخلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل (١) وهو صغير وهو إن حلف حلف على ما لم يعلم قلت فأنت تجيز أن يشهد أن فلانا ابن فلان وأبوه غائب لم يراه قط ويخلف ابن خمس عشرة سنة مشرقيا اشترى عبدا ابن مائة سنة مغربيا ولد قبل جده فباعه فأبقى أنك تخلفه لقد باعه بربيتا من الإباقي على البت قال ما يجد الناس بدأ من هذا غير أن الزهري أنكرها قلت فقد قضى بها حين ولى رأيت ما رويت عن علي من إنكاره على معقل حديث روع أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث ورد حديثه ومع علي زيد وابن عمر فهل رددت شيئا بالإنكار فكيف يحتاج بإنكار الزهري وقلت له وكيف حكمت بشهادة قابلة في الاستهلال وهو ما يراه الرجال أم كيف حكمت على أهل محلة وعلى عواقلهم بدية الموجود قتيلا في محلتهم في ثلاث سنين وزعمت أن القرآن يحرم أن يجوز أقل من شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة رأيت لو قال لك أهل المحلة أتدعي علينا فأخلف جميعنا وأبرئنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولا أبرئهم بإيمانهم وأغرمهم قلت فكيف جاز لك هذا قال رويتنا هذا عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فقلت فإن قيل لك لا يجوز على عمر أن يخالف الكتاب والسنة وقال عمر نفسه البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أنهم من أئق به ولكن أقول بالكتاب والسنة وقول عمر على الخاص : قلت فلم لم يميز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجرت لنفسك من عمر؟ قلت وقد رويت أن عمر كتب فجلبهم إلى مكة وهو مسيرة اثنين وعشرين يوما فأخلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا إيماننا ولا إيماننا أموالنا فقال حقتهم بأيمانكم دماءكم فخالفتم في ذلك عمر فلا أتم أخذتم بكل حكمه ولا تركتموه ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الصحيح أنه بدأ في القسامة بالمدعين فلما لم يخلفوا قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذا قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم ويروى عن عمر أنه بدى المدعى عليهم ثم رد اليمين على المدعين وهذا جميعا

(١) حال من شهادة الشاهد المنهوية من قوله مع شاهد على الخ أنظر « الأم » اه كتبه مصححه .

يخالفان ما رويتهم عنه وقد أجزت شهادة أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ورددتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد قال وإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بقول الله عز وجل « أو آخرا من غيركم » قلت سمعت من أرضى بقول من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج بقول الله جل وعز « تحبسوهما من بعد الصلاة » قلت والمزل فيه هذه الآية رجل من العرب فأجزت شهادة مشركي العرب بعضهم على بعض قال لا إلا شهادة أهل الكتاب قلت فإن قال قائل لا إلا شهادة مشركي العرب فما الفرق قلت له أفتجز اليوم شهادة أهل الكتاب على وصية مسلم كما زعمت أنها في القرآن ؟ قال لا لأنها منسوخة قلت بماذا ؟ قال بقول الله عز وجل « وأشهدوا ذوى عدل منكم » قلت فقد زعمت بلسانك أنك خالفت القرآن إذ لم يجز الله إلا مسلماً فأجزت كافراً وقال لى قائل إذا نص الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي منه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن قلت فقد نص الله عز وجل الوضوء في كتابه فأحدث فيه المسح على الخفين ونص ما حرم من النساء وأحل ماوراءهن فقلت لا تتكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ونص الموارث فقلت لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافراً وإن كانوا ولداً أو والدان ونص حجب الأم بالإخوة فصحبها بأخوين ونص لاطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة فقلت إن خلاهما أو والدان ونص حجب الأم بالإخوة فحصبها بأخوين ونص لاطلقة قبل أن تمس نصف المهر ورفع العدة واليمين مع الشاهد لا يخالف ظاهر القرآن شيئاً والقرآن عربي فيكون عاماً يراد به الخاص وكل كلام احتمال في القرآن معاني فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أحد معانيه موافقة له لا مخالفة للقرآن (قال الشافعي) رحمه الله وما تركنا من الحجج عليهم أكثر مما كتبناه وبالله التوفيق .

باب موضع اليمين

(قال الشافعي) رحمه الله من ادعى مالاً فأقام عليه شاهداً أو ادعى عليه مال أو جنابة خطأ بأن بلغ ذلك عشرين ديناراً أو ادعى عبد عتقا تبلغ قيمته عشرين ديناراً أو ادعى جراحة عمد صغرت أو كبرت أو في طلاق أو امان أو حد أو رد يمين في ذلك فإن كان الحكم بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت وإن كان بالمدينة كانت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ببلد غير مكة والمدينة أحلف بعد العصر في مسجد ذلك البلد بما تؤكد به الأيمان ويتلى عليه « إن الذين يشتركون بعد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » الآية قال وهذا قول حكام المسكين ومفتيهم ومن حجبتهم فيه أن عيد الرحمن بن عوف رأى قوماً يجلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم ؟ قالوا لا قال أفلى أمر عظيم ؟ قالوا لا قال لقد خشيت أن يهاون الناس بهذا المقام قال فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فضاء قال ابن أبي مليكة كتب إلى ابن عباس في جارتين ضربت إحداهما الأخرى أن أحبسهما بعد العصر ثم أقرأ عليهما « إن الذين يشتركون بعد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » ففعلت فاعترفت قال واستدللت بقول الله جل ثناؤه تحبسوهما من بعد الصلاة قال المفسرون صلاة العصر على تأكيد اليمين على الخائف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين وبكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه يحلف عند المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بلغني أن عمر حلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصومة بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وقال أخاف أن توافق قدر بلاء فيقال يمينته قال وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل العلم يبلدنا دار السنة والهجرة ومحرم الله عز وجل وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدينا والمسلمون الباقون

رجالهم ونسأؤهم وأحرارهم وعبيدهم وممالئكم يخلفون كما وصفنا ويخلف الثمركون أهل الذمة والمستأمنون كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من المواضع مما يعرفه المسلمون وما يعظم الخالف منهم مثل قوله والله الذي أنزل التوراة على موسى ، والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا ولا يخلفون بما يجهل معرفته المسلمون ويخلف الرجل في حق نفسه وفيما عليه بعينه على البت مثل أن يدعى عليه براءة من حق له فيحلف بالله إن هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيئاً منه ولا مقتضى بأمر يعلمه ولا أحال به ولا بشيء منه ولا أبرأه منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف بهذا اليمين وإن كان حقاً لأبيه حلف في نفسه على البت وفي أبيه على العلم وإن أحلف قال والله الذي لإله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ثم ينسق اليمين ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن ركابة قال للنبى صلى الله عليه وسلم إني طلقت امرأتى البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي عليه السلام « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فردها إليه وهذا تجوزاً لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة .

باب الامتناع من اليمين

(قال الشافعي) وإذا كانت الدعوى غير دم في مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برى ، وإن نكل قيل للمدعى إحلف واستنق فإن أبيت سألتك عن إيمانك فإن كان لتأني بيينة أو لتنظر في حسابك تركناك وإن قلت لا أوخر ذلك لشيء غير أنى لأحلف أبطلنا أن تخلف وإن حلف المدعى عليه أو لم يحلف فذلك المدعى فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أو بشاهد وحلف مع شاهده أخذنا له حقه والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولو رد المدعى عليه اليمين فقال للمدعى احلف فقال المدعى عليه أنا أحلف لم أجعل ذلك له لأني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على صاحبه ولو قال أحلفه ما اشتريت هذه الدار التي في يديه لم أحلفه إلا ما لهذا ويسميه في هذه الدار حق تملك ولا غيره بوجه من الوجوه لأنه قد يملكها وتخرج من يديه

باب النكول ورد اليمين

من الجامع ومن اختلاف الشهادات والحكام ومن الدعوى
والبيئات ومن إملاء في الحدود

(قال الشافعي) رحمه الله ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون معه يمين المدعى فإن قيل فكيف أحلفت في الحدود والطلاق والنسب والأموال وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه وجعلتها كلها ترد على المدعى؟ قيل قلته استدلالاً بالكتاب والسنة ثم الخبر عن عمر حكيم الله على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأربعة شهداء وأخرج الزوج من الحد بأن يخلف أربعة أيمان وبتعن بخمسة فيسقط عنه الحد ويلزمها إن لم تخرج منه بأربعة أيمان والتعانها ومن بينهما الفرقة ودرأ الله عنهما الحد بالأيمان والتعانه وكانت أحكام الزوجين وإن خالفت أحكام الأجنيين في شيء فهي مجامعة لها في غيره وذلك أن اليمين فيه جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة وفرقة ونفي ولد فكان هذا الحد والفرق والنفي معاً داخلة فيها ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها الزوج إلا يمينه وتكفل عن اليمين ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد القذف وترك الخروج منه باليمين ولم يكن على المرأة حد ولا

لعان أو لا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصاريين «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم» فلما لم يخلفوا رد الأيمان على يهود ليبره ووا بها فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم أو لا ترى عمر جعل الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يخلفوا ردها على المدعين وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نذبت فيه إلى الموضوع الذي يخالفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وعلى المدعى عليه اليمين» ولا يجوز أن تكون على مدعى عليه دون غيره إلا بخبر لازم وهما لفظان من رسول الله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» مخبرهما واحد فكيف يجوز أن يقال إن جاء المدعى بالبينة أخذ وإن لم يأت بها حدث له حكم غيرها وهو استخلاف من ادعى عليه وإن جاء المدعى عليه باليمين برى وإن لم يأت بها لزمه ما نكل عنه ولم يحدث له حكم غيرها ويجوز رد اليمين كما حدث للمدعى إن لم يأت بها حكم غيره وهو اليمين وإذ حول النبي صلى الله عليه وسلم اليمين حيث وضعها فكيف لم تحول كما حولها .

ختصر من كتاب الشهادات

وما دخله من الرسالة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز

ومن يشهد بعد رد شهادته من الجامع ومن اختلاف الحكم

وأدب القاضى وغير ذلك

(قال الشافعى) ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يحض الطاعة المروءة حتى لا يخطئها بمعصية ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخطئها شيئا من الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته ولا يقبل الشاهد حتى يثبت عنده بخبر منه أو بينة أنه حر ولا تجوز شهادة جارٍ إلى نفسه ولا دافع عنها ولا على خصم لأن الخصومة موضع عداوة ولا لولد بذيه ولا لولد بنته وإن سفلوا ولا لآبائه وأمهاته وإن بعدوا ولا من يعرف بكثرة الغلط أو الغفلة ولو كنت لا أجيز شهادة الرجل لامراته لأنه يرثها ما أجزت شهادة الأخ لأخيه إذا كان يرثه ولا أرد شهادة الرجل من أهل الأهواء إذا كان لا يرى أن يشهد لمواقفه بتصديقه وقبول يمينه وشهادته من يرى كذبه شركا بالله ومعصية تجب بها النار أولى أن تطيب النفس بقبولها من شهادة من يخفف المأثم فيها وكل من تأول حراما عندنا فيه حد أو لاحد فيه لم نرد بذلك شهادته ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين وجعل علما في البلدان منهم من يستحل التعة والدينار بالدينارين نقدا وهذا عندنا وغيرنا حرام وأن منهم من استحل سفك الدماء ولا شيء أعظم منه بعد الشرك ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرمه ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهننا ذلك أخف حالا (قال المزنى) رحمه الله فكيف يحمد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته (قال الشافعى) رحمه الله ومن شرب عصير العنب الذى عتق حتى سكر وهو يعرفها خمرًا ردت شهادته

لأن تحريمها نص ومن شرب سواها من المنصف أو الحليطين فهو آثم ولا ترد شهادته إلا أن يسكر لأنه عند جميعهم حرام (قال الشافعي) وأكره اللعب بالنرد للخبر وإن كان يديم الغناء ويغشاه الغنون معلنا فهذا سفه ترد به شهادته وإن كان ذلك يقل لم ترد فأما الاستماع للهداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثريد «أمعك من شعر أمية شيء؟» قال نعم قال «هيه» فأنشده بيتا فقال «هيه» حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الهداء والرجز وقال لابن رواحة «حرك بالقوم» فاندفع يرجز (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا فقلت له كيف يلعب بها استدبارا؟ قال يوليها ظهره ثم يقول «بأى شيء وقع» فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا (قال) وإذا كان هكذا كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى محبوبا (قال الشافعي) رحمه الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما أذن الله لشيء كأذنه لبي حسن الترمي بالقرآن» وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن قيس يقرأ فقال «لقد أوتى هذا من مزير آل داود» (قال الشافعي) رحمه الله لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأى وجه ما كان وأحب ما يقرأ إلى حدرا وتحزينا (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغنى وتحسين الصوت هو يتغنى ولكنه يراد به تحسين الصوت (وقال) وليس من العصية أن يحب الرجل قومه والعصية المحضة أن يفض الرجل لأنه من بنى فلان فإذا أظهرها ودعا إليها وتألف عليها فرود وقد جمع الله تبارك وتعالى المسلمين بالإسلام وهو أشرف أنسابهم فقال جل ثناؤه «إنما المؤمنون إخوة» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كونوا عباد الله إخوانا» فمن خالف أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ردت شهادته والشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وفضله على الكلام أنه سائر وإذا كان الشاعر لا يعرف بشتم الناس وأذام ولا يمتدح فيكثر الكذب المحض ولا يتشبه بامرأة بعينها ولا يشهرها بما يشينها فجأز الشهادة وإن كان على خلاف ذلك لم تجز ويجوز شهادة ولد الزنا في الزنا والمحدود فيما حد فيه والقروى على البدوى والبدوى على القروى إذا كانوا عدولا وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني بشهادة فلا يسمعها واستأعها لها تكلف وإن بلغ الصبي وأعتق العبد وأسلم النصراني ثم شهدوا بها بعينها قبلتها فأما البالغ المسلم أزد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا أقبلها لأننا حكمتنا بإبطالها وجرحه فيها لأنه من الشرط أن لا يتخبر عمله قال ولو ترك الميت ابنتين فشهد أحدهما على أميه بدين فإن كان عدلا حلف المدعى وأخذ الدين من الاثنين وإن لم يكن عدلا أخذ من يدى الشاهد بقدر ما كان يأخذه منه لو جازت شهادته لأن موجودا في شهادته أن له في يديه حقا وفي يدى الجاحد حقا فأعطيه من المتر ولم أعطه من المنكر وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله .

باب الشهادة على الشهادة

(قال الشافعي) وتجوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضى في كل حق للآدميين مالا أو حدا أو فصا وفي كل حد لله قولان أحدهما أنه تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات (قال) وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما أشهدا على شهادتى فليس لهما أن يشهدا بها وللأول أن يقبها لأنه لم يسترعها إياها وقد يمكن أن يقول له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعها إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضى أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي؟ فإن قال بإقرار

منه أو يبيع حضرته أو سلف أجازة ولو لم يسأله رأيه جائزاً وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به (قال) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيراً من الحكام والمفتين يجزون (قال المزني) وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا يجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر (قال المزني) رحمه الله ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له .

باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود

(قال الشافعي) رحمه الله: وإذا شهدوا على رجل بالزنا سألهم الإمام أزيى بأمراه؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقوعاً على بهيمة ولعلمهم يعدون الاستمئاء زناً فلا يحد حتى يشبوا برؤية الزنا وتفريب الفرج في الفرج (قال المزني) رحمه الله وقد أجاز في كتاب الحدود أن يتيان البهيمة كالزنا يحد فيه قال ولو شهد أربعة اثنان منهم أنه زنى بها في بيت واثنان منهم في بيت غيره فلا حد عليهما ومن حد الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم (قال المزني) رحمه الله قد قطع في غير موضع بحدم (قال الشافعي) رحمه الله ولو مات الشهود قبل أن يعدلوا ثم عدلوا أقيم الحد ويترد المشهود عليه وجرح من يشهد عليه ولا أقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به للاختلاف في الأهواء وتكفير بعضهم بعضاً وبجرحون بالتأويل ولو ادعى على رجل من أهل الجهالة يحد لم أر بأساً أن يعرض له بأن يقول لعاهل لم يسرق ولو شهدا بأنه سرق من هذا البيت كبشا فلان فقال أحدهما غدوة وقال الآخر عشية أو قال أحدهما الكبش الأبيض وقال الآخر أسود لم يقطع حتى يجتمعا ويخلف مع شاهده أيهما شاء ولو شهد اثنان أنه سرق ثوب كذا وقيمته ربع دينار وشهد آخران أنه سرق ذلك الثوب بعينه وأن قيمته أقل من ربع دينار فلا قطع وهذا من أقوى ما تدرأ به الحدود ويأخذ بأقل القيمتين في الغرم وإذا لم يحكم بشهادة من شهد عنده حتى يحدث منه ما تدرأ به شهادته ردها وإن حكم بها وهو عدل ثم تغيرت حاله بعد الحكم لم نرده لأنى إنما انظر يوم يقطع الحاكم بشهادته .

باب الرجوع عن الشهادة

(قال الشافعي) رحمه الله: الرجوع عن الشهادة ضربان فإن كانت على رجل بشيء يتلف من بدنه أو ينال بقطع أو قصاص فأخذ منه ذلك ثم رجعوا فقالوا عمدناه بذلك فهي كالجنابة فيها القصاص واحتج في ذلك بعلى ومالم يكن من ذلك فيه القصاص أغرموه وعزروا دون الحد وإن قالوا لم نعلم أن هذا يجب عليه عزروا وأخذ منهم العقل ولو قالوا أخطأنا كان عليهم الأرش ولو كان هذا في طلاق ثلاث أغرمتهم للزوج صدق مثلها دخل بها أو لم يدخل بها لأنهم حرموها عليه فلم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها ولا التفت إلى ما أعطها (قال المزني) رحمه الله ينبغي أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي ومعنى قوله المعروف أن يطرح عنهم ذلك بنصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها (قال الشافعي) رحمه الله: وإن كان في دار فأخرجت من يديه إلى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطأ ولم أغرمهم من قبل أنى جعلتهم عدولا بالأول فأهضينا بهم الحكم ولم يكونوا عدولا بالآخر فترد الدار ولم يفتوا شيئاً لا يؤخذ ولم يأخذوا شيئاً لأنفسهم فأنزعه منهم وهم كمتدئين شهادة لا تقبل منهم فلا أغرمهم ما أقروه في أبدى غيرهم .

باب علم الحالك بحال من قضى بشهادته

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا علم القاضى أنه قضى بشهادة عبيد أو شركين أو غير عدلين من جرح بين أو أحدهما رد الحكم على نفسه ورده عليه غيره بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ منه بشهادة العبد وذلك أن الله جل ثناؤه قال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » وليس الفاسق بواحد من هذين فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله ورد شهادة العبد وإنما هو تأويل وقال في موضع آخر إن طلب الخصم الجرحه أجله بالمصر وما قاربه فإن لم يجيء بها أنفذ الحكم عليه ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه الحكم (قال المزني) قياس قوله الأول أن يقبل الشهود العدول أنها فاسقان كما يقبل أنهما عبدان ومشركان ويرد الحكم (قال الشافعي) وإذا أنفذ القاضى بشهادتهما قطعاً ثم بان له ذلك لم يكن عليهما شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما فهذا خطأ منه تحمله عاقلة .

باب الشهادة في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله : ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثالث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثالث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب (قال) ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر أجزت شهادتهما وإنما أزد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما فإذا لم يجرا فلا فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال وقد لا يصير في أيديهما بالولاء شيء ولو أبطلتهما بأنهما يرثان الولاء إن مات لا وارث له غيرهما أبطلتها لذوى أرحامهما ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبداً هو الثالث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبداً هو السادس عتق الأول بغير قرعة للجرم إلى أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار ولو لم يقلوا أنه رجع في الأول أقرعت بينهما حتى يستوظف الثالث وهو قول أكثر المفتين إن شهادة الأجنبيين والورثة سواء مالم يجرا إلى أنفسهما (قال) ولو شهد رجلان لرجل بالثالث وآخران بالثالث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثالث بينهما نصفان ، وقال في الشهادات في العتق والحدود إملاء وإذا شهدا أن سيده أعتقه فلم يعدلأ فسأل العبد أن يحال بينه وبين سيده أجر ووقفت إجارته فإن تم عتقه أخذها وإن رق أخذها السيد ، ولو شهد له شاهد وادعى شاهداً قريباً فالقول فيها واحد من قولين : أحدهما ما وصفت في الوقف . والثاني لا يمنع منه سيده ويحلف له .

مختصر من جامع الدعوى والبيانات

إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى

إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الأحاديث

ومن اختلاف ابن أبي ليلى ومن وأبي حنيفة ومن مسائل شتى سمعتها لفظاً

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على الدعي » (قال الشافعي) أحسبه قال ولا أبنته قال « واليمين

على المدعى عليه » قال وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه لأنه أقوى سبياً فإن استوى سببهما فهما فيه سواء فإن أقام الذي ليس في يديه البيعة قيل لصاحب اليد البيعة التي لا تجر إلى أنفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يديك وقد يكون في يديك ما لا تملكه فهو له لفضل قوة سببه على سببك فإن أقام الآخر بيعة قيل قد استوتبتا في الدعوى والبيعة والذي الشيء في يديه أقوى سبياً فهو له لفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس والسنة على ما قلنا في رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البيعة أمها دابة نتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هو في يديه قال وسواء التداعى والبيعة في النتائج وغيره وسواء أقام أحدهما شاهداً وامرأتين والآخر عشرة إن كان بعضهم أرجح من بعض وإن أراد الذي قامت عليه البيعة أن أحلف صاحبه مع بيئته لم يكن ذلك له إلا أن يدعى أنه أخرجه إلى ملكه فهذه دعوى أخرى فعليه اليمين ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها فإن حلفت برئت وإن نكحت حلف وقضى له بأنهما زوجة له (قال الشيخ ابن أبي) والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا تقتله ونقصه منه بتكوله ويمين صاحبه (قال المزني) رحمه الله : قطع في الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ فإن أبي حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث من ادعى دماً ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم (قال المزني) رحمه الله : وهذا به أشبه ودليل آخر حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة بتقدمة المدعى لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتقدمة يمين المدعى عليه لا غيره فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتقدمة المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة (قال الشيخ ابن أبي) والدعوى في الكفالة بالنفس والتسكول ورد اليمين كهي في المال إلا أن الكفالة بالنفس ضعيفة ولو قام بينة أنه أكره أيتها من داره شهراً بعشرة وأقام المسكترى البيعة أنه أكثرى منه الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فالشهادة باطلة ويتحالفان ويترادان فإن كان سكن فعليه كراه مثلاً ، ولو ادعى داراً في يدي رجل فقال ليست بملك لي وهي اقلان فإن كان حاضراً صيرتها له وجعلته خصماً عن نفسه وإن كان غائباً كتب إقراره وقيل المدعى أتم البيعة فإن أقامها قضى بها على الذي هي في يديه ويجعل في القضية أن المقر له بها على حجته (قال المزني) رحمه الله : قد قطع بالقضاء على غائب وهو أولى بقوله (قال الشيخ ابن أبي) ولو أقام رجل بيعة أن هذه الدار كانت في يديه أمس لم أقبل قد يكون في يديه ما ليس له إلا أن يقيم بيعة أنه أخذها منه ولو أقام بيعة أنه غضبه إياها وأقام آخر البيعة أنه أقر له بها فهي المقصوب ولا يجوز إقراره فيما غضب (قال الشيخ ابن أبي) وإذا ادعى عليه شيئاً كان في يدي الميت حلف على علمه وقال في كتاب ابن أبي ليلى وإذا اشتراه حلف على البت .

باب الدعوى في الميراث

من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشيخ ابن أبي) ولو هلك نصراني وله اثنان : مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلماً وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانياً صلى الله عليه فمن أبتل البيعة التي لا تكون إلا بأن يكذب بعضهم بعضاً جعل الميراث للنصراني ومن رأى الإقرار أفرغ فمن خرجت قرعته كان الميراث له ومن رأى أن يقيم إذا

تسكأت يتتاهما جعله بينهما وإتصالي عليه بالإشكال كما صلى عليه لو اختلط بمسلمين ، موى (قال المزني) أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه الصرانية فاللذان شهدا بالإسلام أولى لأههما عما إيماننا حدث خفي على الآخرين وإن لم يدر ما أصل دينه والميراث في أيديهما فبينهما نصفان وقد قال الشافعي لو رمى أحدهما طائرا ثم رماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين (قال المزني) وهذا وذلك عندي في القياس سواء (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كانت دار في يدي رجل والمسألة على حالها فادعها كل واحد من هذين المدعين أنه ورثها من أبيه فمن أبطل البينة تركها في يدي صاحبها ومن رأى الإفرع أقرع بينهما أو يجعلها بينهما معا ويدخل عليه ضاعة وأجاب بهذا الجواب فيما يمكن فيه البيئتان أن تسكونا صاقتين في مواضع (قال المزني) رحمه الله وسمعت يقول في مثل هذا لو قسمته بينهما كنت لم أفرض لواحد منهما بدعواه ولا بينته وكنت على يقين خطأ بنقص من هو له عن كمال حقه أو بإعطاء الآخر ما ليس له (قال المزني) وقد أبطل الشافعي القرعة في امرأتين مطلقة وزوجة وأوقف الميراث حتى يصطلحا وأبطل في ابني أمته اللذين أقر أن أحدهما ابنه القرعة في النسب والميراث فلا يشبه قوله في مثل هذا القرعة وقد قطع في كتاب الدعوى على كتاب أبي حنيفة في امرأة أقامت البينة أنه أصدقها هذه وقبضتها وأقام رجل البينة أنه اشتراها منه وتقدم الثمن وقبضها قال أبطل البيئتين لا يجوز إلا هذا أو القرعة (قال المزني) رحمه الله : هذا لفظه وقد بينا أن القرعة لا تشبه قوله في الأموال (قال المزني) رحمه الله : وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخرز ينسج مرتين سواء (قال الشافعي) رحمه الله : ولو كانت دار في يدي أخوين مسلمين فأقرا أن أباهما هلك وتركها ميراثا فقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر أسلمت قبل موت أبي فهى للذى اجتمعا على إسلامه والآخر مقر بالكفر مدع الإسلام ، ولو قالت امرأة الميت وهى مسلمة زوجى مسلم وقال ولده وهى كفار بل كافر وقال أخو الزوج وهو مسلم بل مسلم فإن لم يعرف فاليراث موقوف حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه ، ولو أقام رجل بينة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه أخرجتها من يدي من هى في يديه وأعطيتها منها نصيبه وأخرجت نصيب الغائب وأكرى له حتى يحضر فإن لم يعرف عددهم وقف ماله وتلوم به ويسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد ؟ فإذا بلغ الغاية التى لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره أعطاه المالك بالضمين وحكى أنه لم يقض له إلا أنه لم يجد له وارثا غيره فإذا جاء وارث غيره أخذ الضمنا بحقه ولو كان مكان الابن أو معه زوجة ولا يعلمونه فارقها أعطيتها ربع الثمن لأن ميراثها محدود للأكثر والأقل الثمن وربع الثمن وميراث الابن غير محدود وإذا ماتت زوجته وابنه منها فقال أخوها مات ابنها ثم ماتت فى ميراثي مع زوجها وقال زوجها بل ماتت فأحرز أنا والى المالك ثم مات ابني فالملك لى فالقول قول الأخ لأنه وارث لأخته وعلى الذى يدعى أنه محجوب البينة وعلى الأخ فيما يدعى أن أخته ورثت ابنها البينة ولو أقام البينة أنه ورث هذه الأمة من أبيه وأقامت امرأة البينة أن أباه أصدقها إياها فهى المرأة كما يبيعها ولم يعلم شهود الميراث

باب الدعوى في وقت قبل وقت

(قال الشافعي) وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذى هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذى هو في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه (قال المزني) أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم

أولى كما جعل ملك التاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب التاج قد أخرجه من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرجه من ملكه .

باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة

(**فَاللِّشْتَانِي**) رحمه الله : وإذا أقام أحدهما البيعة أنه اشترى هذه الدار منه بمائة درهم وتقدمه الثمن وأقام الآخر بيعة أنه اشتراها منه بمائتي درهم وتقدمه الثمن بلا وقت فكل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمي شهوده ويرجع بالنصف وإن شاء ردها وقال في موضع آخر إن القول قول البائع في البيع (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي لأن البيعتين قد تكافأتا ولتقرر له بالدار سبب ليس لصاحبه كما يدعيانها جميعا بيعة وهي في يد أحدهما فتسكون لمن هي في يديه لقوة سببه عنده على سبب صاحبه (قال المزني) رحمه الله وقد قال لو أقام كل واحد منهما البيعة على دابة أنه نتجها أبطلتهما وقيل قول الذي هي في يديه (**فَاللِّشْتَانِي**) رحمه الله ولو أقام بيعة أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو ملكه بثمن مسمى وتقدمه الآخر البيعة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى وتقدمه فإنه يحكم به للذي هو في يديه لفضل كينونته (قال المزني) وهذا يدل على ما قلت من قوله (**فَاللِّشْتَانِي**) رحمه الله : ولو كان الثوب في يدي رجل وأقام كل واحد منهما البيعة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم فإنه يقضى به بين المدعين نصفين ويقضى لكل واحد منهما عليه بنصف الثمن (قال المزني) رحمه الله : ينبغي أن يقضى لكل واحد منهما بجميع الثمن لأنه قد يشتره من أحدهما ويقبضه ثم يملكه الآخر ويشتره منه ويقبضه فيكون عليه ثمان وقد قال أيضاً لو شهد شهود كل واحد على إقرار المشتري أنه اشتراه أو أقر بالشراء قضى عليه بالثمانين (قال المزني) سواء إذا شهدوا أنه اشترى أو أقر بالشراء (**فَاللِّشْتَانِي**) رحمه الله : ولو أقام رجل بيعة أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البيعة أنه سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البيعتين لأنهما تضادتا وأحلفه ما باعه وأحلفه ما أعتقه (قال المزني) قد أبطل البيعتين فيما يمكن أن تسكونا فيه صادقتين فالتقاس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشتر قبض من البائع فهو أن أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بيعة والثوب في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله (**فَاللِّشْتَانِي**) ولا أقبل البيعة أن هذه الجارية بنت أمته حتى يقولوا ولدتها في ملكه ولو شهدوا أن هذا الغزل من قطن فلان جعلته لفلان وإذا كان في يديه صبي صغير يقول هو عبدي فهو كالثوب إذا كان لا يتكلم فإن أقام رجل بيعة أنه ابنه جعلته لفلان وهو في يدي الذي هو في يديه وإذا كانت الدار في يدي رجل لا يدعيها فأقام رجل البيعة أن نصفها له وآخر البيعة أن جميعها له فلصاحب الجميع النصف وأبطل دعواهما فلا حق لهما ولا قرعة وقد مضى ما هو أولى به في هذا المعنى قال وإذا كانت الدار في يدي ثلاثة فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث وآخر السدس وجدد بعضهم بعضاً فهم على ما في أيديهم (١) ثلثا ثلثا (**فَاللِّشْتَانِي**) رحمه الله : فإذا كانت في يدي اثنين فأقام أحدهما بيعة على الثالث والآخر على السكلي جعلت للأول الثلث لأنه أقل مما في يديه وما بقي للآخر .

(١) قوله : ثلثا ثلثا كذا في الأصل مضيبا عليه ، ولتأمل اه كتيبه مصححه .

باب في القافة ودعوى الولد

من كتاب الدعوى والبيات ومن كتاب نكاح قديم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال « ألم ترى أن مجزرا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطعة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (قال الشافعي) فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره وفي خطئك فذم محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم ودعا عمر رحمه الله قائما في رجلين ادعيا ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للعلام وال أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكم يفتون بقول القافة (قال الشافعي) رحمه الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام (قال) ولو ادعى حر وعبد مسلمان وذمي مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين واحد منهم كالتداعي فيما سواه فإراه القافة فإن الحقوه بواحد فهو ابنه وإن الحقوه بأكثر لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فيكون ابنه وتنقطع عنه دعوى غيره

باب جواب الشافعي

محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال

(قال الشافعي) قلت لمحمد بن الحسن زعمت أن أبا يوسف قال إن ادعاه اثنان فهو ابنتهما بالأثر فإن ادعاه ثلاثة فهو ابنتهم بالقياس وإن ادعاه أربعة لم يكن ابن واحد منهم قال هذا خطأ من قوله قلت فإذا زعمت أنهم يشتركون في نسبه ولو كانوا مائة كما يشتركون في المال لو مات أحد الشركاء في المال أملك الحى إلا ما كان يملكه قبل موت صاحبه ؟ قال لا قلت فقد زعمت إن مات واحد منهم ورثه ميراث ابن تام وانقطعت أبوته فإن مات ورثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب فهل رأيت أبا قط إلى مدة ؟ قلت أو رأيت إذا قطعت أبوته من الميت أتزوج بناته وهن اليوم أجنبيات وهن بالأمس له أخوات ؟ قال إنه لا يدخل هذا قلت وأكثر قال كيف كان يلزمنا أن نورثه ؟ قلت نورثه في قولك من أحدهم سهما من مائة سهم من ميراث ابن كما نورث كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب (قال المزني) رحمه الله ليس هذا بلازم لهم في قولهم لأن جميع كل أب أبو بعض الابن وليس بعض الابن ابنا لبعض الأب دون جميعه كما لو ملكوا عبدا كان جميع كل سيد منهم مالكا لبعض العبد وليس بعض العبد ملكا لبعض السيد دون جميعه فتفهم كذلك تجده إن شاء الله .

باب دعوى الأعاجم ولادة الشرك

والطفل يسلم أحد أبويه

(قال الشافعي) وإذا ادعى الأعاجم ولادة بالشرك فإن جاءونا مسلمين لا ولاء في واحد منهم بعق قبلنا دعواهم كما قبلنا غيرهم من أهل الجاهلية وإن كانوا مسبيين عليهم رق أو أعتقوا فثبت عليهم ولاء لم يقبل إلا ببينة على

ولادة معروفة قبل النبي وهكذا أهل حصن ومن يحمل إلينا منهم وإذا أسلم أحد أبوي الطفل أو المعتوه كان مسلماً لأن الله عز وجل أعلى الإسلام على الأديان والأعلى أولى أن يكون الحسب له مع أنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى قولنا ويروى عن الحسن وغيره .

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

(قال الشافعي) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت لها أو لأحدهما أو عوتان أو أحدهما فيختلف في ذلك ورثتهما فمن أقام بيته على شيء فهو له وإن لم يبق بيته فالقياس الذي لا يذم أحد عندي بالعقلة عنه على الإلجاع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو استعملت الظنون عليهما لحسكت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغ في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحسكت فيما يتنازع فيه عسر وموسر من أولو بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحسب بالظنون .

باب أخذ الرجل حقه ممن يئتمه إياه

(قال الشافعي) وكانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغيرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالعرف فتملها الرجل يكون له الحق على الرجل فيئتمه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته وزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنائير أو دراهم فإن لم يجد له إلا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أد إلى من اتئمتك ولا تخن من خانك» قيل إنه ليس بثابت ولو كان ثابتاً لم تكن الحياة ما أذن بأخذه صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة أن أخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خاني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خاني

باب عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق

(قال الشافعي) من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وهكذا روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ويحتمل قوله في عتق الموسر وأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد معنيين أحدهما أنه يعتق بالقول وبدفع القيمة والآخر أن يعتق بقول الموسر ولو أعتق كان العبد حراً واتباع بما ضمن وهذا قول يصح فيه القياس (قال المزني) وبالقول الأول قال في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وقال أيضا فإن مات المعتق أخذ بما لزمه من أرض المال لا يئتمه الموت حقا لزمه كما لو جنى جنابة والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناباته قبل القيمة ودفعها

(قال المزني) وقد قطع بأن هذا المعنى أصح (قال المزني) وقطعه به في أربعة مواضع أولى به من أحد قولين لم يقطع به وهو القياس على أصله في القرعة أن العتق يوم تكلم بالعتق حتى أفرغ بين الأحياء والموتى فهذا أولى بقوله (قال المزني) رحمه الله قد قال الشافعي لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي ذلك دليل لو كان ملكه بحاله لو عتق بإعتاقه إياه وقوله في الأمة بينهما أنه إن أحبلها صارت أم ولد له إن كان موسراً بالعتق وأن شريكه إن وطئها قبل أخذ القيمة كان مهرها عليه تاماً وفي ذلك قضاء لما قلنا ودليل آخر لما كان الثمن في إجماعهم ثمين أحدهما في بيع عن تراض يجوز فيه النعابن والآخر قيمة متلف لا يجوز فيه النعابن وإنما هي على التعديل والتقسيم فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على المعتق الموسر بالقيمة دل على أنها قيمة متلف على شريكه يوم أنلغه فهذا كله قضاء لأحد قوليه على الآخر وبالله التوفيق (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال أحدهما لصاحبه وصاحبه موسراً عتقت نصيبك وأنكر الآخر عتق نصيب المدعى ووقف ولاؤه لأنه زعم أنه حر كله وادعى قيمة نصيبه على شريكه فإن ادعى شريكه مثل ذلك عتق العبد وكان له ولاؤه قال وفيها قول آخر إذا لم يعتق نصيب الأول لم يعتق نصيب الآخر لأنه إنما يعتق بالأول (قال المزني) قد قطع بجوابه الأول أن صاحبه زعم أنه حر كله وقد عتق نصيب المقر بإقراره قبل أخذه قيمته فتفهم ولا خلاف أن من أفر بشيء بضره لزمه ومن ادعى حقاً لم يجب له وهذا مقر للعبد يعتق نصيبه فيلزمه ومدع على شريكه بقيمة لا يجب له ومن قوله وجميع من عرفت من العلماء أن لو قال لشريكه بعتك نصيبى بضمن وسلمته إليك وأنت موسر وإنك قبضته وأعتقته وأنكر شريكه أنه مقر بالعتق لنصيبه نافذ عليه مدع الثمن لا يجب له فهذا وذالك عندي في القياس سواء وهذا يقضى لأحد قوليه على الآخر (قال المزني) وقد قال الشافعي لو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه كان حرّاً في مال المعتق وسواء كان بين مسلمين أو كافرين أو مسلم وكافر (قال المزني) وقد قطع بعقته قبل دفع قيمته ودليل آخر من قوله أنه جعل قيمته يوم تكلم بعقته فدل أنه في ذلك الوقت حر قبل دفع قيمته (قال الشافعي) وإذا أدى الموسر قيمته كان له ولاؤه وإن كان معسراً عتق نصيبه وكان شريكه على ملكه يخدمه يوماً ويترك لنفسه يوماً فما اكتسب لنفسه فهو له وإن مات وله وارث ورثته بقدر ولائه فإن مات له مورث لم يرث منه شيئاً (قال المزني) انقياس أن يرث من حيث يورث وقد قال الشافعي إن الناس يرثون من حيث يورثون وهذا وذلك في القياس سواء (قال الشافعي) فإن قال قائل لا تكون نفس واحدة بعضها عبداً وبعضها حرّاً كما لا تكون امرأة بعضها طالفاً وبعضها غير طالق قيل له أتزوج بعض امرأة كما تشتري بعض عبداً أو تكتب المرأة كما يكتب العبد أو يهب امرأته كما يهب عبده فيكون الموهوب له مكانه؟ قال لا قيل فما أعلم شيئاً أبعد من العبد مما قسمته عليه (قال الشافعي) ولو أعتق شريكاً لأحدهما النصف وللآخر السدس معاً أو وكلا رجلاً فأعتق عنهما معاً كان عليهما قيمة الباقي لشريكهما سواء لا أنظر إلى كثير الملك ولا قليله (قال المزني) هذا يقضى لأحد قوليه في الشفعة أن من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء (قال الشافعي) وإذا اختلفا في قيمة العبد ففيها قولان أحدهما أن القول قول المعتق والثاني أن القول قول رب النصيب لا يخرج ملكه منه إلا بما يرضى (قال المزني) قد قطع الشافعي في موضع آخر بأن القول قول الغارم وهذا أولى بقوله وأقيس على أصله على ما شرحت من أحد قوليه لأنه يقول في قيمة ما أنلف أن القول قول الغارم ولأن السيد مدع للزيادة فعليه البينة والغارم منكر فعليه اليمين قال ولو قال هو خباز وقال الغارم ليس كذلك فاقول قول الغارم ولو قال هو سارق أو أبى وقال الذي له الغرم ليس كذلك فاقول قوله مع يمينه وهو على البراءة من العيب حتى يعلم (قال المزني) قد قال في الغالب إن القول قوله

أن يه داء أو غائلة والقياس على قوله في الحر يجنى على يده فيقول الجاني هي شلاء أن القول قول الغارم (قال الشافعي) وإذا أعتق شركا له في مرضه الذي مات فيه عتقا بتانا ثم مات كان في ثلثه كالصحيح في كل ماله ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به .

باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(قال الشافعي) ولو أعتق رجل ستة مملوكين له عند الموت لاملأ له غيرهم جزئوا ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم كما أفرع النبي صلى الله عليه وسلم في مثلهم واعتق اثنين ثلث الميت وأرق أربعة للوارث وهكذا كل مالم يحتمل الثلث أفرع بينهم ولا سعاية لأن في إقراع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وفي قوله إن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق بإطلا للسعاية من حديثين ثابتين . وحديث سعيد بن أبي عروبة في السعاية ضعيف وخالفه شعبة وهشام جميعا ولم يذكروا فيه استسعاء وهما أحفظ منه .

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم

(قال الشافعي) رحمه الله أحب القرعة إلى وأبعدها من الحيف عندي أن تقطع رقاع صفار مستوية ويكتب في كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف أسماءهم ثم يجعل في بنادق طين مستوية وتوزن ثم تستجف ثم تلتقى في حجر رجل لم يحضر الكتابة ولا إدخالها في البندق ويغطى عليها ثوب ثم يقال له أدخل يدك فأخرج بندقه فإذا أخرجها فضت وقرىء اسم صاحبها ودفع إليه الجزء الذي أفرع عليه ثم يقال له أفرع على الجزء الثاني الذي يليه وهكذا ما بقي من السهمان شيء حتى تنفذ وهذا في الرقيق وغيرهم سواء .

باب الإقراع بين العبيد والدين والتبدئة بالعتق

(قال الشافعي) ويجزأ الرقيق إذا أعتق ثلثهم ثلاثة أجزاء إذا كانت قيمهم سواء ويكتب سهم العتق في واحد وسهما الرق في اثنين ثم يقال أخرج على هذا الجزء بعينه ويعرف فإن خرج عليه سهم العتق عتق ورق الجزء إن الآخرين وإن خرج على الجزء الأول سهم الرق رق ثم قيل أخرج فإن خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتق ورق الثالث وإن خرج سهم الرق عليه عتق الثالث وإن اختلفت قيمهم ضم قليل الثمن إلى كثير الثمن حتى يعتدلوا فإن تفاوتت قيمهم فكان قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم على القيم فإن كانت قيمة واحد مائتين واثنين وخمسين وثلاثة خمسين فإن خرج سهم العتق على الواحد عتق منه نصفه وهو الثلث من جميع المال والآخرين رقيق وإن خرج سهم اثنين عتقا ثم أعيدت القرعة بين الثلاثة والواحد وأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره وإن خرج السهم على الإثنين أو الثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزئوا ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم كذلك حتى يستكمل الثلث ويجزءون ثلاثة أجزاء أصح عندي من أكثر من ثلاثة وإن كان عليه دين يحيط ببعض رقيقه جزئ الرقيق على قدر الدين ثم جزئوا فأيهم خرج عليه سهم الدين يبعوا ثم أفرع ليعتق ثلثهم بعد الدين وإن ظهر عليه دين بعد ذلك بعث من عتق حتى لا يبقى عليه دين فإن أعتقت ثلثا وأرقت ثلثين بالقرعة ثم ظهر له مال يخرجون معا من الثلث أعتقت من أرقت ودفعت إليهم ما اكتسبوا بعد عتق المالك

إياهم وأى الرقيق أردت قيمته لعتقه فزادت قيمته أو نقصت أو مات فإنما قيمته يوم وقع العتق فإن وقعت القرعة لميت علمنا أنه كان حراً أو لأمة فولدت علمنا أنها حرة وولدها ولد حرة لا أن القرعة أحدثت لأحد منهم عتقا يوم وقعت وإنما وجب العتق حين الموت بالقرعة ولو قال في مرضه سالم حر وغانم حر وزباد حر ثم مات فإنه يبدأ بالأول فالأول ما احتمل اثبات لأنه عتق بتمام ما كان له الموصى أن يرجع فيه من تدير وغيره فكله سواء (قال) ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثالث وشهد وارثان أنه أعتق عبداً غير وصية وهو الثالث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبد بن وهما ثلثا الميت فعنه أن يقرع بينهما . (قال الشافعي) ولو قال لعترة أعتد له أحكم حر سألنا الورثة فإن قالوا لا نعلم أقرع بينهم وأعتق أحدهم كان ألقاه قيمة أو أكثرهم .

باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاه إلا لمعتق

(قال الشافعي) رحمه الله من ملك أحداً من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد بنه أو بناته عتق عليه بعد ملكه بعد منه الولد أو قرب المولود ولا يعتق عليه سوى من سميت بحال وإن ملك شقصاً من أحد منهم بغير ميراث قوم عليه مابق إن كان موسراً ورق باقيه إن كان معسراً وإن ورث منه شقصاً عتق ولم يقوم عليه وإن وهب لصبي من يعتق عليه أو وصى له به ولا ملك له وله وصى كان عليه قبول هذه كله ويعتق عليه وإن كان موسراً لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق مابق وإن قبله فردود وقال في كتاب الوصايا يعتق ماملك الصبي ولا يقوم عليه

باب في الولاء

(قال الشافعي) أخبرنا محمد بن الحسن بن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم قال « الولاء لحمه كاحمة النصب لا يباع ولا يوهب » (قال الشافعي) وفي قوله صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » دليل أنه لا ولاء إلا لمعتق والذي أسلم البصراني على يديه ليس بمعتق فلا ولاء له ولو أعتق مسلم صرانيا أو نصرانيا مسلماً فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه ولا يتوارثان لاختلاف الدين ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب قال الله جل ثناؤه « ونادى نوح ابنه » « وإذا قال إبراهيم لأبيه » فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء ومن أعتق سائبة فهو معتق وله الولاء ومن ورث من يعتق عليه أو مات عن أم ولد له فله ولاؤهم وإن لم يعتقهم لأنهم في معنى من أعتق والمعتق السائبة معتق وهو أكثر من هذا في معنى المعتقين فكيف لا يكون له ولاؤه (قال) فالعتق سائبة قد أنفذ الله له العتق لأنه طاعة وأبطل الشرط بأن لا ولاء له لأنه معصية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) وإذا أخذ أهل الفرائض فرائضهم ولم يكن لهم عصبة قرابة من قبل الصلب كان مابق للمولى المعتق ولو ترك ثلاثة بنين اثنتان لأم فملك أحد الاثنين لأم وترك مالا وموالى فورث أخوه لأبيه وأمهم ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء المولى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه وقال أخوه إنما أحرزت المال وأما ولاء المولى فلا (قال الشافعي) الأخ أولى بولاء المولى وقضى بذلك عثمان بن عفان رحمه الله عليه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة أولى بميراث المولى

والإخوة الأب والأم أولى من الإخوة للأب وإن كان جد وأخ الأب وأم أو لأب فقد اختلف أصحابنا في ذلك منهم من قال الأخ أولى وكذلك بنو الأخ وإن سفلوا ومنهم من قال هما سواء ولا يرث النساء الولاء ولا يرثن إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن.

مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتره مني ؟ فاشتراه نعيم بن النعمان فقال عمرو سمعت جابرا يقول عبد قطبي مات عام أول في إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) وباعت عائشة مدبرة لها سحرها وقال ابن عمر المدبر من الثالث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء. وباع عمر ابن عبد العزيز مدبرا في دين صاحبه وقال طلوس يعود الرجل في مدبره (قال الشافعي) فإذا قال الرجل لعبد أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثالث ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ولو قال إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر ولو قال إذا مت فشئت فأنت حر أو قال أنت حر إذا مت إن شئت فسواء قدم المشيئة أو أخرها لا يكون حرا إلا أن يشاء. ولو قال شريكان في عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما ولو قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرج من ملكه وقال في موضع آخر إن قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بات قبض أو لم يقبض فرجع فهذا رجوع في التدبير (قال المزني) هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك أو في ربك أو في نصفك كان مارجع عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مدبرا بحاله (وقال المزني) وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيسطل الرجوع في المدبر ولا يبطله في الوصية لمعنى اختلغا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان في هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحث لأن الأيمان لا يجب الحث بها على ميت وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل (قال الشافعي) وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقي مدبر بحاله ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذوه سيده فهو على تدبيره ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيثا والمدبر حرا ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء لأننا علمنا أن رده صيرت ماله فيثا . والثاني أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول . والثالث أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال في كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال في كتاب المسكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة (قال المزني) أصحها عندى وأولها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن يتفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان أولده ولمن يلزمه نفقته حق في مال غيره مع أن ملكه

له يجمع قبل الرده فلا رول ملكه إلا بجماع وهو أن يموت ولو قال عبيده متى قدم فلان فأنت حر فقدم السيد وصحيح أو مريض عتق من رأس المال وجناية المدبر جنابة عبد (قال) ولا يجوز على التدبير إذا جعد السيد إلا عدلان .

باب وطء المدبرة وحكم ولدها

(قال الشافعي) ويطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففهم واحد من قولين كلامه المذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع في تدبير الأم حاملا كان له ولم يكن رجوعا في تدبير الولد فإن رجع في تدبير الولد لم يكن رجوعا في الأم فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك (قال المزني) وهذا أيضاً رجوع في التدبير بغير إخراج من ملك فتفهمه (قال الشافعي) والقول الثاني أن ولدها مملوكون وذلك أنها أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها ويعبها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال أولادها مملوكون (قال المزني) هذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي لأن التدبير عنده وصية بعتقها كما لو أوصى بربقتها لم يدخل في الوصية ولدها (قال) ولو قال إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت أن ولدها لا يبعثها (قال المزني) فكذاك تعتق بالموت ولدها لا يبعثها إلا لأن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعتقها (قال) ولو قالت ولدت بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهي المدعية (قال) ولو قال المدبر أفتد هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع .

باب في تدبير النصراني

(قال المزني) : (قال الشافعي) ويجوز تدبير النصراني والحربي فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم تمنعه فإن أسلم المدبر فانا للحربي إن رجعت في تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مات فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع (قال المزني) يباع أشبه بأصله لأن التدبير وصية فهو في معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم في ملك مشرك يذله وقد صار بالإسلام عدوا له .

باب في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ

(قال الشافعي) من أجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه يبيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه (قال المزني) القياس عندي في الصبي أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هيبته ولا عتقه في حياته أن وصيته لا تجوز بعد فاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكاف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية .

مختصر المكاتب

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم إن علمتم فيهم نيرا » قال ولا يكون الابتغاء من الأطفال ولا المجانين ولا تجوز الكتابة إلا على بالغ عاقل (قال) وأظهر معاني خير في العدد بدلالة الكتاب الاكتساب مع الأمانة فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا وما حاز بين

المسكين في البيع والإحارة سائر في الكتابة وما ردى في الكتابة ولا يجوز على أول من يحمين فإن كانه على مائة دينار
موصوفة الوزن والعين إلى عشر سنين أولها كذا وآخرها كذا يؤدي في اقتضاء كل سنة منها كذا فحائز ولا يفتق حتى
يقول في الكتابة فإذا أدبت كذا فأنت حر أو يقول بعد ذلك إن قولى كاتبك كان معقوداً على أمك إذا أدبت فأنت
حر كما لا يكون الطلاق إلا بهربح أو ما يشبهه مع النية ولا يجوز على العرض حتى يكون موصوفاً كالسليم ولا بأس
أن يكتبه على خدمة شهر ودينار بعد الشهر وإن كاتبه على أن يخدمه بعد الشهر لم يجز لأنه قد يحدث ما يمنع من
العمل بعد الشهر وليس بمضمون بكاف أن يأتي بمثله فإن كاتبه على أن يباعه شيئاً لم يجز لأن البيع يلزم بكل حال
والكتابة لا تلزم متى شاء تركها ولو كاتبه على مائة دينار يؤديها إليه في عشر سنين كان النجم محمولاً لا بدري
أى أولها أو آخرها (قال المزني) وكذا يؤدي إليه في كل سنة عشرة مجهول لأنه لا بدري أى أول كل سنة
أو آخرها حتى يقول في اقتضاء كل سنة عشرة فتكون النجوم معلومة (قال الشافعي) ولو كاتب ثلاثة كتابة
واحدة على مائة منجمة على أنهم إذا أدوا عتقوا كانت جائزة والمائة مقسومة على قيمتهم يوم كوتبوا فأيهم أدى
حصته عتق وأيهم عجز رق وأيهم مات قبل أن يؤدي مات رقيقاً كان له ولد أو لم يكن ولو أدوا بمال من قلت قيمته
أدبنا على العدد وقال الآخرون على القيم فهو على العدد أثلاثاً ولو أدى أحدهم عن غيره كان له الرجوع فإن تطوع
فعتقوا لم يكن له الرجوع فإن أدى بإذنهم رجع عليهم ولا يجوز أن يتحمل بعضهم عن بعض الكتابة فإن اشترط
ذلك عليهم فالكتابة فاسدة ولو كاتب عبداً كتابة فاسدة فأدى عتق ورجع السيد عليه بقيته يوم عتق ورجع على
السيد بما دفع فأيهما كان له الفضل رجع به فإن أبطل السيد الكتابة وأشهد على إبطالها أو أبطلها الحاكم ثم أداها
العبد لم يعتق والفرق بين هذا وقوله إن دخلت الدار فأنت حر أن اليمين لا يبيع فيها بحال بينه وبينه والكتابة
كالبيع الفاسد إذا فات رد قيمته وإن أدى الفاسدة إلى الوارث لم يعتق لأنه ليس القائل إن أدبها فأنت حر ولو لم
يمت السيد وإنه حجر عليه أو غلب على عقله فتأداها منه لم يعتق ولو كان العبد مخبولاً عتق بأداء الكتابة
ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ولو كانت كتابة صحيحة مات السيد وله وارثان فقال أحدهما إن أباه كاتبه
وأنكر الآخر وحلف ما علم أن أباه كاتبه كان نصفه مكاتباً ونصفه مملوكاً بخدم يوماً وبخلى يوماً وتأدى منه المقر
نصف كل نجم لا يرجع به أخوه عليه وإن عتق لم يقوم عليه لأنه إنما أقر أنه عتق بشيء فعله أبوه وإن عجز رجع
رقيقاً بينهما ولو ورثا مكاتباً فأعتق أحدهما نصيبه فهو برى من نصيبه من الكتابة فإن أدى إلى أخيه نصيبه عتق
وكان الولاء للأب وإن عجز قوم عليه وعتق إن كان موسراً وولاؤه له وإن كان معسراً فنصفه حر ونصفه رقيق
لأخيه وقال في موضع آخر يعتق نصفه عجز أو لم يجز وولاؤه للأب لأنه الذي عقد كتابته (قال الشافعي) والمكاتب
عبد ما بقى عليه درهم وإن مات وله مال حاضر وولد مات عبداً ولا يعتق بعد الموت وإن جاءه بالنجم فقال السيد
هو حرام أجرت السيد على أخذه أو يرثه منه وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بحال فإن ولدت منه
أمته بعد عتقه بستة أشهر كانت في حكم أم ولده وإن وضعت لأقل فلا تكون أم ولد إلا بوطء بعد العتق وله بيعها
(قال) ويجوز السيد على أن يضع من كتابته شيئاً لقوله عز وجل « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » وهذا عندي
مثل قوله « والدلطفات متاع بالمعروف » واحتج بابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه
خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه ولو مات السيد وقد قبض جميع الكتابة حاصاً للمكاتب بالذي له أهل الدين
والوصايا (قال المزني) يلزمه أن يقدمه على الوصايا على أصل قوله (قال الشافعي) وليس لولى اليتيم أن يكتب

عبدته بحال لأنه لا نظير في ذلك ولو اختلف السيد والمكاتب مخالفا وترادا ولو مات العبد فقال سيده قد أدى إلى كتابته وجر إلى ولاء ولده من حرة وأنكر موالى الحرة فالقول قول موالى الحرة قال ولو قال قد استوفيت مالى على أحد مكاتبى أفزع بينهما فأيهما خرج له العتق عتق والآخر على نجومه والمكاتب عبد مابق عليه درهم فإن مات وعنده وفاء فهو وماله لسيده وكيف يموت عبدا ثم يصير بالأداء بعد الموت حرا وإذا كان لا يعتق في حياته إلا بعد الأداء فكيف يصح عتقه إذا مات قبل الأداء (قال) ولو أدى كتابته فعتق وكانت عرضا فأصاب به السيد عيبا رده ورد العتق (قال) ولو فات العيب قيل له إن جئت بنقصان العيب وإلا فلسيدك تمجيزك كما أو دفعت دنائرتنقصا لم تعتق لإلا بدفع نقصان دنائرتك ولو ادعى أنه دفع أنظر يوما وأكثره ثلاث فإن جاء بشاهد حلف وبرى ولو عجز أو مات وعليه ديون بدي بها على السيد .

كتابة بعض عبد والشريك في العبد يكاتبانه أو أحدهما

(قال الشافعي) لا يجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بيده وبين شريكه وإن كان بإذن الشريك لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكاتبه معا حتى يكونا فيه سواء وقال في كتاب الإماء على محمد بن الحسن وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكتابة جائزة وللذى لم يكاتبه أن يخدمه يوما ويخلى والكسب يوما فإن أبراه عما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي وعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزني) الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى (قال المزني) ولا يخلو من أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعته إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزة بإذن من لا يملكه . (قال الشافعي) ولو كاتبا جميعا بما يجوز فقال دفعت إليك مكاتبتي وهي ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما في يديه للذى بقي له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان برث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية . والقول الثاني لا يعتق وشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه (قال المزني) هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد مابق عليه درهم وما في يديه موقوف مابق عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى أسبقني قبض النصف حتى أستوفى مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال في كتاب الإماء على كتاب مالك إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته فإن أدى فالولاء بينها وإن عجز قوم على العتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا (قال المزني) قد قال ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرا وعتق كله وإلا كان الباقي مكاتباً وكذلك لو أبراه كان كعتبه إياه (قال المزني) فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله والله التوفيق . (قال الشافعي) ولو مات سيد المكاتب فأبراه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاه للذى كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال في موضع

آخر فيها قولان . أحدهما هذا والآخر يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت واعتق هذا ملكة (قال المزني) رحمه الله : الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يحز أن يبزل ما ثبت وإذ زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فيبقى أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه بالإبداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولاعتق بإبرائه من بعض الكتابة .

باب في ولد المسكاتية

(قال الشافعي) رحمه الله : ولد المسكاتية موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا فإن جنى على ولدها فيها قولان أحدهما أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أُنفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيدته وإن عتق بعثها كان ماله له وإن أعتقه السيد جاز عتقه وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يحز عتقه وإنما فرقت بينهما لأن المسكاتية لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجرى عليه رق والقول الثاني أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعثها والأول أشبههما (قال المزني) الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعثها فيهم أولى بحكمها وما ثبت ذلك أيضا قوله لو وطئ ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا بقضى لما وصفت من معنى ولدها (قال الشافعي) وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطئها طائفة فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها (قال المزني) ويعزر في قياس قوله (قال الشافعي) وإن اختلفا في ولدها فقالت ولدت بعد الكتابة وقال السيد بل قبل فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب .

باب المسكاتية بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما

(قال الشافعي) وإذا وطئها أحدهما فلم تحب فلها مهر مثلها يدفع إليها فإن عجزت قبل دفعه كان للذي لم يطأها نصفه من شريكه فإن حبست ولم تدع الاستبراء فاخترت العجز أو مات الواطئ فإن للذي لم يطأ نصف المهر ونصف قيمتها على الواطئ (قال المزني) ويذفي أن تكون حرة بموته (قال الشافعي) وإن وطئها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فإن عجزت تقاصا المهرين فإن كانت حبست فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولم يستبرأها الأول فهو ولده وعليه نصف قيمتها ونصف مهرها وفي نصف قيمة ولدها قولان أحدهما يفرمه والآخر لا غرم عليه لأن العتق وجب به (قال المزني) القياس على مذهبه أن ليس عليه إلا نصف قيمتها دون نصف قيمة الولد لأنها بالحبل صارت أم ولد (قال الشافعي) في الواطئ ، الآخر قولان ، أحدهما يفرم نصف مهرها لأنها لا تكون أم ولد للحمل إلا بعد أداء نصف القيمة والآخر جميع مهر مثلها (قال المزني) هذا أصح لأنه وطئ ، أم ولد لصاحبه (قال الشافعي) ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الآخر منهما كلاهما بدعيه أو أحدهما ولا تدعى استبراء فهي أم ولد أحدها فإن عجزت أخذ بنفقتهما وأرى القافة فبأيها الحقرة لحق فإن الحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وتقطع عنه أبوة الآخر وعليه للذي انقطع أبوته نصف قيمتها إن كان موسرا وكانت أم ولد له وإن كان مسرا فنصفها لشريكه بحاله والصدافان ساقطان عنهما ولو جاءت

من كل واحد منهما بولد بدعيه ولم يدعه صاحبه فإن كان الأول موسراً أدى نصف قيمتها وهي أم ولده وعليه نصف مهرها لشريكه والقول في نصف ولدها كما وصفت وبلحق الولد الآخر بالواطئ^١ الآخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد يوم سقط تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية وإنما لحق ولدها به بالشبهة (قال المزني) وقد قضى قوله في هذه المسألة بما قلت لأنه لو لم تكن للأول أم ولد إلا بعد أداء نصف القيمة لما كان على المحبل الثاني جميع مهرها ولا قيمة ولده منها فتفهم ذلك (قال الشافعي) ولو ادعى كل واحد منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بنفقة نصيب نفسه فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فولاؤها موقوف بكل حال

باب تعجيل الكتابة

(قال الشافعي) ويحبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب رحمة الله الله عليه (قال الشافعي) وإذا كانت دنائير أو دراهم أو مالا يتغير على طول المسكت مثل الحديد والنحاس^(١) وما أشبه ذلك فأما ما يتغير على طول المسكت أو كانت لحولته مؤنة فليس عليه قبوله إلا في موضعه فإن كان في طريق بخراة أو في بلد فيه نهب لم يلزمه قبوله إلا أن يكون في ذلك الموضع كتابه فيلزمه قبوله (قال) ولو عجل له بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجوز ورد عليه ما أخذ ولم يعتق لأنه أبراه مما لم يبرأ منه فإن أحب أن يصح هذا فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد بشيء يأخذه منه على أن يعتقه فيجوز (قال المزني) عندى أن يضع عنه على أن يتعجل وأجازته في الدين .

بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته

وبيع رقبته وجوابات فيه

(قال الشافعي) وبيع المكاتب وشراؤه والشفعة له وعليه فيما بينه وبين سيده والأجنبي سواء إلا أن المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتعاقب الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده ولا يكفر في شيء من الكفارات إلا بالهوم وإن باع فلم يفترقا حتى مات المكاتب وجب البيع وقال في كتاب البيوع إذا مات أحد المتبايعين قام وارثه مقامه ولا يبيع بدين ولا يهب لثواب وإقراره في البيع جائز ولو كانت له على مولاه دنائير ولمولاه عليه دنائير فجعل ذلك قصاصاً جاز ولو كانت له عليه ألف درهم من نجومه حالة وله على السيد مائة دينار حالة فأراد أن يجعل الألف بالمائة قصاصاً لم يجوز ، وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابته نقداً قال وإن أعتق عبده أو كاتبه بإذن سيده فأدى كتابته ففيها قولان أحدهما لا يجوز لأن الولاء لمن أعتق والثاني أنه يجوز وفي الولاء قولان أحدهما ، أن ولاءه موقوف فإن عتق المكاتب الأول كان له وإن لم يعتق حتى يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل أنه عبد لعبده عتق والثاني أن الولاء لسيد المكاتب بكل حال لأنه عتق في حين لا يكون له بعته ولاؤه فإن مات عبد المكاتب المعتق بعد

(١) قوله « وما أشبه ذلك فأما الخ » سقط من هذا الموضع جواب إذا وتقديره « كان على السيد قبولها فأما الخ »

ما يعتق وهب ميراثه في قول من وقف (١) الميراث كما وصفت فإن عتق المكاتب الذي اعتمه له وإن مات أو عجز
فلسيد المكاتب إذا كان حيا يوم يموت وإن كان ميتا فلورثته من الرجال ميراثه وفي القول الثاني لسيد المكاتب
لأن ولأه له وقال في الإملاء على كتاب مالك إنه لو كاتب المكاتب عبده فأدى لم يعتق كما لو أعتقه لم يعتق
(قال المزني) هذا عندي أشبه (قال الشافعي) ويبيع تجزئته مفسوخ فإن أدى إلى المشتري كتابته بأمر سيده
عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق قال وليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه لو كان حرا وله أن يقبلهم إن أوصى
له بهم ويكتسبون على أنفسهم ويأخذ فضل كسبهم وما أفادوا فإن مرضوا أو عجزوا عن الكسب أنفق عليهم وإن
حنوا لم يكن له أن يفديهم ويبيع منهم بقدر جنابهم ولا يجوز بيع رقبة المكاتب فإن قيل بيعت بريرة قيل هي
المساومة بنفسها عائشة رضی الله عنها والخبرة بالعجز بطلبها أوفية والراضية بالبيع فإن قيل فما معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة « اشترطي لهم الولاء »؟ قلت أنا للشافعي في هذا جوابان أحدهما يطل الشرط ويجزئ العتق ويجعله
خاصا (٢) وقال في موضع آخر هذا من أشد ما يغلظ فيه وإنما جاء به هشام وحده وغيره قد خالفه وضده
(قال المزني) هذا أولى به لأنه لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه من الله عز وجل ينكر على ناس
شرطا باطلا وبأمر أهله بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد وعليهم أعاظ (قال المزني) وقد يحتمل أن
لوصح الحديث أن يكون أراد اشترطي عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء أى لانفريهم واللغة تحتل
ذلك قال الله جل ثناؤه « لهم اللعنة » وقال « أن عليهم لعنة الله » وكذلك قال تعالى « أم من يكون عليهم وكيلاً »
وقال « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها » أى فعلها وقال « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم »
فقامت « لهم » مقام « عليهم » ففهم رحمتك الله

باب كتابة النصراني

(قال الشافعي) رحمه الله : ويجوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم فإن أسلم العبد ثم ترافعا إلينا
فهر على الكتابة إلا أن يعجز فيباع على النصراني فإن كاتبه على حلال عدم حرام عندنا أبطلنا ما بقي من الكتابة
فإن أداها ثم تحاكم إلينا فقد عتق العبد ولا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا لأن ذلك مضى في النصرانية ولو أسلمنا
وبقي من الكتابة شيء من حررقبضه السيد عتق بقبضه آخر كتابته ورجع على العبد ب قيمته ولو اشترى مسلما
فكاتبه فيها قولان أحدهما أن الكتابة باطلة لأنه ليس بإخراج له من مملكته تام فإن أدى جميع الكتابة عتق
بكتابة فاسدة وتراجعا كما وصفت . والقول الآخر أنها جائزة فمجاز يبيع عليه (قال المزني) القول الآخر أشبه
بقوله لأنه ممنوع من النصراني بكتابه وعسى أن يؤدي فيعتق فإن عجز رق ويبيع مكانه في تثبيت الكتابة إذا أسلم
العبد ومولاه نصراني على ما قلت دليل وبالله التوفيق

(١) قوله « الميراث » لعنه « الولاء » وانظره اه

(٢) قوله : وقال في موضع آخر الخ هذا هو الجواب الثاني وقد وقع في بعض النسخ « والثاني وقال الخ »

ومحصله أن رواية « لهم » غلط وصوابه « عليهم » اه

كتابة الحربى

(قال الشافعى) إذا كاتب الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا مستأمنين أثبتها إلا أن يكون أحدث له قهرا فى إبطال كتابته فالكتابة باطلة ولو كان السيد مسلما فالكتابة ثابتة فإن سبى لم يكن رقيقاً لأن له أمانا من مسلم بعثقه إياه ولو كاتبه المستأمن عدنا وأراد إخراجه منع وقيل إن أمت فاد الجزية وإلا فوكل بقضى نجومه فإن أدى عتق والولاء لك وإن مت دفعت إلى ورثتك وقال فى كتاب السير يكون مغنوما (قال المزنى) الأول أولى لأنه إذا كان فى دار الحرب حيا لا يفتن ماله فى دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابة (قال الشافعى) وإن خرج فسبى فمن عليه أو فودى به لم يكن رقيقا ورد مال مكاتبه إليه فى بلاد الحرب أو غيره فإن استرق وعتق مكاتبه بالأداء ومات الحربى رقيقا (١) لم يكن رقيقا ولا ولاء لأحد بسببه والمكاتب لا ولاء عليه إلا أن يعتق الحربى قبل موته فيكون له ولاء مكاتبه وما أدى من كتابته لأن ذلك مال كان موقوفا له أمان فلم يبطل أمانه ما كان رقيقا ولم يجعله له فى حال رقه فأخذه مولاه فلما عتق كانت الأمانة مؤداة (قال المزنى) وقال فى موضع آخر فيها قولان أحدهما هذا والثانى لما رقى كان ما أدى مكاتبه قتيلا وقال فى كتاب السير يصير ماله مغنوما (قال المزنى) هذا عندى أشبه بقوله الذى ختم به قبل هذه المسألة لأنه لما بطل أن يملك بطل عن ماله ملكه (قال الشافعى) ولو أغار المشركون على مكاتب ثم استنقذهم المسلمون كان على كتابته ولو كاتبه فى بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا مسلما كان حرا .

كتابة المرتد

(قال الشافعى) ولو كاتب المرتد عبده قبل أن يقف الحاكم ماله كان جائزا وقال فى كتاب المدر إذا دبر المرتد عبده ففيه ثلاثة أقاويل قد وصفتها فيه وقضيت أن جوابه فى المكاتب أصحها قال فإن نهى الحاكم المكاتب أن يدفع إلى المرتد كتابته تدفعها لم يبرأ منها وأخذه بها فإن عجز ثم أعلم السيد ألقى السيد التعجير ولو ارتد العبد ثم كاتبه جاز وكان حكمه حكم المرتد .

جناية المكاتب على سيده

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب على سيده عمدا فله القصاص فى الجرح ولو ارثه القصاص فى النفس أو الأرش فإن أدى ذلك فهو على كتابته وإن لم يؤد فلهم تعجيره ولادبىن لهم على عبدهم ويسع فى جناية الأجنبى .

باب جناية المكاتب ورقيقه

(قال الشافعى) وإذا جنى المكاتب فعلى سيده الأذل من قيمة عبده الجنانى يوم جنى أو أرش الجناية فإن قوى على أدائها مع الكتابة فهو مكاتب وله تعجيل الكتابة قبل الجناية وقبل الدين الحال ما لم يقف الحاكم لهم ماله كالحجر فيما عليه إلا أنه ليس للمكاتب أن يعجل الدين قبل محله بغير إذن سيده فإن وقف الحاكم ماله أدى إلى سيده وإلى الناس ديونهم شرعا فإن لم يكن عنده ما يؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبى إلا أن ينظروه ومضى شاء .

(١) قوله : لم يكن رقيقا ولا ولاء الخ كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يكن يعتق ولا ولاء الخ .

وعبارة « الأم » لم يكن له ولاؤه ولا لأحد الخ وعى واضحة اه

من أنظره عجزه ثم خير الحاكم سيده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية أو يباع فيها فيعطى أهل الجناية حقوقهم دون من دابته يبيع أو غيره لأن ذلك في ذمته ومضى عتق اتبع به وسواء كانت الجنابات متفرقة أو معا وبعضها قبل التمجيز وبهده يتعاصون في ثمنه معا وإن أبرأ بعضهم كان ثمنه للباقين منهم ولو قطع يد سيده فبرأ وعتق بالأداء اتبعه بأرش يده وأى المكاتبين جى وكتابتهم واحدة لزمته دون أصحابه ، ولو كان هذا الجنائى ولد المكاتب وهب له أو من أمته أو ولد مكاتبه لم يفد بشيء وإن قل إلا بإذن السيد لأنى لا أجل له يعمم ويسلمون فيباع منهم بقدر الجناية وما بقى بحاله يعتق بعق المكاتب أو المكاتبه وإن جنى بعض عبده على بعض عمداً فله القصاص إلا أن يكون والدًا فلا يقتل والده بعبده وهو لا يقتل به ولو أعتقه السيد بغير أداء ضمن الأقل من قيمته أو الجناية ولو كان أدى فعنق فعليه الأقل من قيمة نفسه أو الجناية لأنه لم يعجز ولو جنى جنابة أخرى ثم أدى فعنق ففيها قولان . أحدهما أن عليه الأقل من قيمة واحدة أو الجناية بشرط أن يكون فيها . والآخر أن عليه السكك واحد منهما الأقل من قيمته أو الجناية وهكذا لو كانت جنابات كثيرة (قال المزنى) قد قطع فى هذا الباب بأن الجنابات متفرقة أو معا فسواء وهو عندى بالحق أولى (قال الشافعى) وإن جنى على المكاتب عبده جنابة لأقصاص فيها كانت هدرًا والمكاتب أن يؤدب رقيقه ولا يعدهم لأن الحد لا يكون لغير حر .

باب ماجئ على المكاتب له

(قال الشافعى) رحمه الله وأرش ما جئ على المكاتب له ولو قتله السيد لم يكن عليه شيء لأنه مات عبداً ولو قطع يده فإن كان يعتق بأرش يده وطلبه العبد جعل قصاصا وعتق وإن مات بعد ذلك ضمن ما ضمن لو جنى على عبد غيره فعنق قبل أن يموت وإن كانت الكتابة غير حالة كان له تعجيل الأرش فإن لم يقبضه حتى مات سقط عنه لأنه صار مالا له .

الجناية على المكاتب ورقيقه عمدا

(قال الشافعى) وإذا جنى عبد على المكاتب عمدا فأراد القصاص والسيد الدية فالمكاتب القصاص لأن السيد ممنوع من ماله وبدنه وليس له أن يصلح إلا على الاستيفاء لجميع الأرش ولو عفا عن القصاص والأرش معانم عتق كان له أخذ المال ولا قود لأنه عفا ولا يملك إتلاف المال ولو كان العفو بإذن السيد فالعتق جائز .

باب عتق السيد المكاتب فى المرض وغيره

(قال الشافعى) إذا وضع السيد عن المكاتب كتابته أو أعتقه فى المرض فالعتق موقوف فإن خرج من الثلث بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه فهو حر وإلا عتق منه ما حمل الثلث فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه على الكتابة ولو أوصى بعتقه عتق بالأقل من قيمته أو ما بقى عليه من كتابته إن كان قيمته ألفا وباقي كتابته خمسمائة أو كانت ألفا وثمنه خمسمائة فيعتق بخمسمائة وقال فى الإملاء على مسائل مالك ولو أعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه فإن أدى ثلثى الكتابة عتق كله وإن عجز رقى ثلثاه ولو قال ضموا عنه كتابته فهى وصية له فيعتق بالأقل من قيمته أو كتابته وسواء كانت حالة أو دينا يحسب فى الثلث ولو كاتبه فى مرضه ولا يخرج من الثلث وقفت فإن أفاد السيد مالا يخرج به من الثلث جازت الكتابة وإن لم يفد جازت كتابة ثلثه إذا كانت كتابة مثله ولم تجز فى ثلثيه (قال المزنى) رحمه الله هذا خلاف قوله لا تجوز كتابة بعض عبده وما أقر بقبضه فى مرضه

فهو كالدين يقر بقبضه في صحته وإذا وضع عنه دنائير وعليه دراهم أو شيئا وعليه غيره لم يجوز ولو قال قد استوفيت آخر كتابتك إن شاء الله أو شاء فلان لم يجوز لأنه استثناء .

الوصية للعبد أن يكتب

(قال الشافعي) ولو أوصى أن يكتب عبد له لا يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تسكن وصايا ولا مال له غيره قيل إن شئت كاتبنا نلتك وولاء نلتك لسيدك والثلاثان رقيق لورثته (قال المزني) رحمه الله هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله ولو قال كاتبوا أحد عبيدي لم يكتبوا أمة ولو قال إحدى إمائي لم يكتبوا عبدا ولا خنثي وإن قال أحد رقيقي كان لهم الخيار في عبد أو أمة (قال المزني) قلت أنا أو خنثي .

باب موت سيد المكاتب

(قال الشافعي) ولو أنسخ ابنة له مكاتبه رضاهما مات وابنته غير وارثة إما لاختلاف دينهما أو لأنها قاتلة فالنسخ ثابت وإن كانت وارثة فسد النسخ لأنها ملكت من زوجها بعضه فإن دفع من الكتابة ماعليه إلى أحد الوصيين أو أحد وارثين أو إلى وارث وعليه دين أوله وصاياه لم يعتق إلا بوصول الدين إلى أهله وكل ذى حق حقه إذا لم يدفع بأمر حاكم أو إلى وصي .

باب عجز المكاتب

(قال الشافعي) وليس لسيد أن يفسخ كتابته حتى يعجز عن أداء نجوم فيكون له فسخها بحضرته إن كان يبلده وإذا قال ليس عندي مال فأشهد أنه قد عجزه بطلت كان عند سلطان أو غيره واحتج في ذلك بأبن عمر فإن سأله أن ينظره مدة يؤدي إليها نجمة لم يكن له عليه ولا للسلطان أن ينظره إلا أن يحضره ماله يبيعه مكانه إلى المدة فينظره قدر يبعه فإن حل عليه نجوم في غيبته فأشهد سيده أن قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز ولا يعجزه السلطان إلا أن تثبت بينة على حلول نجوم من نجومه فإن قال قد أنظرته وبدا لي كتب السلطان إلى حاكم بلده فأعلمه بذلك وأنه إن لم يؤد إليه أو إلى وكيله فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فإن جاء وإلا عجزه حاكم بلده ولو غلب على عقله لم يكن له أن يعجزه حتى يأني الحاكم ولا يعجزه الحاكم حتى يسأل عن ماله فإن وجدته أدى عنه وإن لم يجده عجزه وأخذ السيد بنفته وإن وجد له مالا ، كان له قبل التعيين فك العجز عنه ورد على سيده بنفته مع كتابته ولو ادعى أنه أوصل إليه كتابته وجاء بشاهد أحلفه معه وأبرئه ولو دفع الكتابة وكانت عرضا بصفة وعق ثم استحق قبل له إن أدبت مكانك وإلا رقت .

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

(قال الشافعي) وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجوز كما لو أوصى برقيقه وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيره والوارث تعجزه فذلك للوارث نصير رقيقته له ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية ولو أوصى برقيقته وكتابته فاسدة ففيها قولان أحدهما أن الوصية باطلة والثاني أن الوصية جائزة (قال المزني) هذا أشبه بقوله لأنه في ملكه

فكيف لايجوز ماصنع في ملكه (قال الشافعي) ولو قال ضموا عنه أكثر ما بقى عليه ومثل نصفه وضع عنه أكثر من النصف بما شاءوا ومثل نصفه وار قال ضموا عنه أكثر ما عليه ومثله وضع عنه الكتابة كلها والفضل باطل ولو قال ضموا عنه ماشاء فشاءها كلها لم يكن له إلا أن يبقى منها شيئا .

كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب

(قال الشافعي) وإذا وطئ أمته فولدت ما بين أنه من خلق الآدميين عين أو ظفر أو أصبع فهي أم ولد لا تخالف المملوكة في أحكامها غير أنها لا تخرج من ملكه في دين ولا غيره فإذا ماتت عتقت من رأس المال وإن لم يتبين فيه من خلق آدمي سألتنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي كانت به أم ولد فإن شككت لم تكن به أم ولد وولد أم الولد بمنزلتها يعتقدون بعنتها كانوا من حلال أو حرام ولو ماتت قبلهم ثم مات السيد عتقوا بموته كأموهم ولو اشترى امرأته وهي أمة حامل منه ثم وضعت عنده عتق ولدها منه ولم تكن أم ولد له أبدا حق تحمل منه وهي في ملكه وللدكاتب أن يبيع أم ولده فإن أوصى رجل لأم ولده أو لديره يخرج من الثلث فهي جائزة لأنهما يعتقدان بموته ، ولو جنت أم الولد جنابة ضمن السيد الأقل من الأرش أو القيمة فإن أدى قيمتها ثم عادت فجنت فقها قولان . أحدها أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها ويرجع المحنى عليه الثاني بأرش جنابته على المحنى عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنابتهما ثم هكذا كلما جنت ويدخل فيه أن إسلامه قيمتها كان كإسلام بدنها إلى الأول لزم الأول إخراجها إلى الثاني إذا بلغ أرش الجنابة قيمتها . والثاني أنه يدفع الأقل من قيمتها أو الجنابة فإن عادت فجنت وقد دفع الأرش رجوع على السيد وهكذا كلما جنت (قال المزني) والثاني أشبه عندي بالحق لأن إسلام قيمتها لو كان كإسلام بدنها لوجب أن تكون الجنابة الثانية على قيمتها وبطلت الشركة وفي إجماعهم على إبطال ذلك إبطال هذا القول وفي إبطاله ثبوت القول الآخر إذ لوجه لقول ثالث تعلمه عند جماعة العلماء ممن لا يبيع أمهات الأولاد فإذا اتسكها ربهما صارت بمعناها المتقدم لاجنابة عليها ولا على سيدها بها فكيف إذا جنت لا يكون عليها مثل ذلك قياسا (قال المزني) وقد ملك المحنى عليه الأرش بحق فكيف يجنى غيره وغير ملكه وغير من هو عاقله له فيجب عليه غرمه أو غرم شيء منه (قال) فإن أسلمت أم ولد النصراني حيل بينهما وأخذ بتفقتها وتعمل ما يعمل له مثلها فإن أسلم حلى بينها وبنيه وإن ماتت عتقت فإذا توفي سيد أم الولد أو اعتقها فلا عدة وتستبرأ بحبضة فإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر أحب إلينا (قال المزني) قلت أنا قد سوى الشافعي بين استبراء الأمة وعدة أم الولد في كتاب العدد وجعلها حبضة فأشبهه بقوله إذا لم يكونا من أهل الحيض أن يقوم الشهر فيهما مقام الحيضة كما قال إن الشهر في الأمة يقوم مقام الحيضة وقد قال في باب استبراء أم الولد في كتاب العدد لا تحل أم الولد للأزواج إن كانت ممن لا تحيض إلا بشهر وهذا أولى بقوله وأشبهه بأصله والله التوفيق (قال المزني) قلت أنا قد قطع في حصة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد ووقف في غيرها وقال في كتاب النكاح القديم ليس له أن يزوجها بغير إذنها وقال في هذا الكتاب إنها كالمملوكة في جميع أحكامها إلا أنها لا تباع وفي كتاب الرجعة له أن يخذلها وهي كارهة (قال المزني) قلت أنا وهذا أصح قوله لأن رثتها لم يزل فسكذلك ما كان له من وطنها وخدمتها وإنسكانها بغير إذنها لم يزل ، والله التوفيق .

(تم بحمد الله كتاب مختصر المزني)

ويليه - إن شاء الله - كتاب المسند للشافعي

کتاب

المسند

للإمام

محمد بن إدريس الشافعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللام صل على محمد كلما ذكره الناكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون)

باب ماخرج من كتاب الوضوء

أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرقي أن المعيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توفضنا به عطشنا أفترضنا بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هو الظهور مأوّه الحبل ميتته» أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أو خبيثاً» أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا شرب الكلب من إناء أحكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات». أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصب الثوب فقال «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه صلى فيه» أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان بن عيينة أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت

إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها «إذا أصاب ثوب إحدا كن الدم من الحيضة فلنقرسه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه» أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحر؟ قال «نعم وبما أفضلت السباع كلها» أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فحكبت له وضوء آفجات هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر إليه فقال أنتعجبين يا بنت أختي؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه: أخبرنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد: أخبرنا سفيان بن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبى لى أبى لى. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال «فهل انتفعتم بجلدها؟» قالوا يارسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفخوا به» قالوا يارسول الله إنها ميتة قال «إنما حرم أكلها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعله سمع ابن عباس رضى الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «أبما إهاب دبغ فقد طهر» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصعب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال تعودوا حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون .
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلى ولا يتوضأ . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فغلبه الوضوء . حدثنا سفيان
حدثنا الزهري أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحيل إليه
النبي في الصلاة فقال « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يحذر ريحاً » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر
ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل
فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب
فتقول إنى سلمت على رسول الله فلم يرد على فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم على فإنك إن تفعل لا أرد
عليك » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مرت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحنه بعضاً كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح
وجبه وذراعيه ثم رد على السلام (قال أبو العباس الأصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء
ولسكن أخرجهما فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه وروى
أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فقيم فأخرجت الحديث بتامه لهذه
العلة . أخبرنا مالك عن أبي الضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن على بن
أبي طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي
ماذا عليه؟ قال على فإن عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة » أخبرنا مالك عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فتذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني
بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن
عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . حدثنا
عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبه بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ
يروونه لا يذكرون فيه جابراً . أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضى الله عنها قالت إذا مس المرأة فرجها توضأت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو
ابن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا ابن عيينة
عن ابن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال « إنما أنا كمثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بمناط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والزرة وأن يستنجى الرجل يمينه أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » (قال أبو العباس الأصم) إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لأن الشافعي رضى الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علي عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن الثميرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته وعلى عمامته وخفيه . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح فمصر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصرته بالماء . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن الثميرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته أو قال مقدم رأسه بالماء . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين المرفقين إلى ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى ففاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثينا فلم يصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأثنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال « هل أكلتم شيئاً ؟ هل أمر لكم بشيء ؟ » ؟ فقلنا نعم : فلم نلبث أن دفع الراعي عنقه فإذا سخلة يعمر فقال « هيه يا فلان ما ولدت ؟ » قال « بهمة قال فاذبح لنا مكانهاشاة » ثم انحرف إلى وقال لي « لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحاها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة » قلت يارسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء يعنى البذاء فقال « طلقها إذن » قلت إن لي منها ولداً ولها صعبة قال « فمرها بقول : عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا تضر بن ظميتك ضربك » أمتك قلت يارسول أخبرني عن الوضوء قال « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ

في الاستنشاق إلا أن تكون سائماً * أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والشمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد ليصلى عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه . أخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضى الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياها من وجهه ويديه ورجليه » . أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فعملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الأداة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جيبه عن ذراعيه فضاق كئماً جيبه عن ذراعيه فأدخل يديه في الجيبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجيبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى لهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتم صلاته فأفرغ ذلك المسلمين وأكثروا التسيب فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال « أحسنتم » أو قال « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم « دعه » : أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت ليارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان » : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى حدثنى المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوماً وليلة . أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ماجاء بك ؟ قلت ابتغاء العلم قال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت إنه حالك في نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول

وكت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفر أو مسافرين أن لا نرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لا من غائط وبول ونوم . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن ربيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال «نعم إذا رأت الماء» . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زيد ابن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وسلى ولم يغتسل فقال والله ما أراى إلا قد احتلمت وما شعرت وصلت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتقاع الضحى متمكنا : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أبة ساعة هذه؟ فقال بأمر المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توشأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل؟ . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توشأ كما يتوشأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عید الله بن رافع عن أم سلمة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأقتضه غسل الجنابة؟ قال «لا إنما يكفيك أن تحشى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أو قال «إذا أنت قد طهرت» . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوشأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحشى على رأسه ثلاث حثيات . أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف على رأسه ثلاثا وهو جنب . أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن اغتسل من الحيض فقال «خذى فرصة من مسك فتطهرى بها» فقالت كيف أنظر بها؟ قال «تطهرى بها» قالت كيف أنظر بها؟ قال التي صلى الله عليه وسلم «سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها» فأجذبتها وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعى آثار الدم يعنى الفرج . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا أن يتيمم ثم يصلى فإذا وجد الماء اغتسل يعنى وذكر حديث أبي ذر «إذا وجدت الماء فأمسح جلدك» . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمرصد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (فَاللَّيْثُ ابْنُ) والجرف قريب من المدينة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الأعرج عن ابن الصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (فَاللَّيْثُ ابْنُ) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري

عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك يقول : قال أعرابي في المسجد ففعل الناس إليه فتهاجمه وع قال « صبوا عليه دلوًا من ماء » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تحرم معي أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد تجررت واسعا » قال لما لبث أن قال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فتهاجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجيل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « علموا ويسروا ولا تمسروا » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن بن عبد الله بن معقل أو معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكيبة وبركة وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تمشع بأنفها؟ » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسأت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (نزل الشرايطي) رضي الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » . أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنة لي أصابها الحصبة فتمرق شعرها فأصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعنت الواصلة والموصولة » . أخبرنا عطاء بن خالد والدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إنا نسكون في الصيد أفبصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال « نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة » . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك الخي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث . وقال ابن عمر في الحديث « فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها » قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب

عن الزهري عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته في السفر حينما توجهت به . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على حمار وهو متوجه إلى خيبر (إلى المشأني) رضى الله عنه يعنى النوافل . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وهو على راحلته النوافل في كل حمة . أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سرافة عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصل على راحلته متوجها قبل المشرق . أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال لم « يصوموا » أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه بالعربى الحليفة ركعتين . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بدى الحليفة . أخبرنا سفيان بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مثل ذلك . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهم أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سألت عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يمكنك المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا » حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء . حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نزل جبريل فأمنى فضليت معه ثم نزل فأمنى فضليت معه ثم نزل فأمنى فضليت معه حتى عد الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرني بشير ابن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث

الخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان النوى مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أظفر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين»

(قال الشافعي؟ رضى الله عنه وهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحضر . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وقال «اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها» . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» . أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (أخبرنا الشافعي) قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نصرف فأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن انعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نصرف فنأتى بني سلمة فيبصر مواقع النبل . أخبرنا سميان ابن عيينة عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا إنهم يمتعون بالإبل» . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالزدلفة جميعا . أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم

خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
 جميعاً . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذؤيب الأسدي قال
 خرجنا مع عمر إلى الحمى فغربت الشمس فهنا أن تقول له أنزل فصل فلما ذهب يياض الأفق ونحمة العشاء نزل فصلي
 ثلاثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخبرنا يحيى
 ابن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد
 يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير اللبثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . أخبرنا يحيى
 بالناس الصبح وأن أبا بكر كره فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصوف قال وكان أبو بكر
 لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك اتقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخس ورائه إلى الصف فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكاه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه
 وأبو بكر قائم صلى حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم بنت خارجه فرجع
 أبو بكر إلى أهله فكثرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن قال «إني والله لا يمسك
 الناس على شيئا إلا إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله
 يا صغية عمه رسول الله اعلم ما عند الله فإني لا أعنى عسكاً من الله شيئا » أخبرنا الثقة عن يونس بن الحسن عن
 أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها . أخبرنا سفيان عن
 الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
 ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له « أصبحت أصبحت » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان رجلاً أعمى
 لا ينادي حتى يقال له « أصبحت أصبحت » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جربيع قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك
 ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام فقلت لأبي
 محذورة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في
 نفر وكنا ببعض طريق حين فقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت
 المؤذن ونحن متكبون فصرخنا نحكيه ونستهزي به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين
 يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليكم الذي سمعت صوتيه قد ارتفع » فأشار القوم كلامهم إلىَّ وصدقوا فأرسل
 كلامهم وحسبني قال « قم فأذن بالصلاة » فقامت ولا شيء أكره إلى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا بما يأمرني به
 فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال
 « قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله
 أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال « ارجع فامدد من صوتك » ثم قال « قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على
ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين يديه ثم على كبده ثم بانته يده صرة أبي محذورة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « بارك الله فيك وبارك عليك » فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال « قد أمرتكم به » وذهب
كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت
على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال ابن جريج) وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز
(قال الشافعي) رضى الله عنه وأدركت إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن
محيريز وسمعت يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج
(أخبرنا) إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه في حجة الإسلام قال فراح
النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف برفقة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا)
محمد بن إسماعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بذلك
(أخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضى
الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل
« وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا » فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها
فأحسن صلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء
فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن يزل في صلاة الخوف « فرجالا أو ركباناً » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني
عمارة بن غزيرة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فاتته النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم « أتزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود » أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم » وذكر معا غيرها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأئمة ضمانة والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين »
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إنى أراك تحب الغنم والبادية
فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهدك
يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول « الأصلا في الرحال » أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن » . أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه سمع معاوية رضى الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا
رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت » أخبرنا ابن عيينة عن طاحنة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث

مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولما قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه روى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن رعاك ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقام فصلى كنعو ماضى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أعد صلاتك فإنك لم تصل » فقال علفي يا رسول الله كيف أصلي قال « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ومكن ركوعك وامتد ظهرك وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فكن السجود فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيقا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » قال أكثرهم « وأنا أول المسلمين » وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين « اللهم أنت الملك لإله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشئ ليس إليك والمهدى من هديت أنا بك وإليك لا منجانك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ابن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » فى المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » . أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج فهي خداج » أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتنون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبیر « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » قال هي أم القرآن قال أبي وقراها على سعيد بن جبیر حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد قرأها على ابن عباس كما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لأحد فبلكم أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يفتتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه . أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أهما أخبراه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا مالك أخبرني سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقي الله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حدثنا الأصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال « اللهم لك

(١) كتب هنا فى بعض النسخ ما نصه :

من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطى عن الشافعى رضى الله عنهم كتبه مصححه .

ركعت ولك أسلمت وبك آمنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
 لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع
 أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
 رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي
 خشع لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا
 البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ألا إن نهيته أن أفرا راکعاً أو ساجداً فأما الركوع
 فمظموفاه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه » قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر « فاجتهدوا فيه فمن أن يستجاب
 له » حدثنا الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطي أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن
 إسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ركع
 أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث
 مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج
 عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء
 السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن
 رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك
 وممكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » أخبرنا ابن عيينة عن
 ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه
 وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكف من الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم
 أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي بعد هذا واحداً . أخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار سمع
 طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ، ونهى أن
 يكف شعره وثيابه . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
 عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سجد العبد
 سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه » أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عبيد الله بن عبد الله
 ابن أفرم الخزازي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقاع من نمرة أو النمرة « شك الربيع »
 ساجداً فرأيت باضاً يطبه . أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت
 ربي سجدت وجهي للذي خلقه وخلق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا ابن عيينة عن سليمان
 ابن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال « إنني نهيته أن أفرا راکعاً أو ساجداً . فأما الركوع فمظموفاه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا
 فيه من الدعاء فممن أن يستجاب له » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أدرب ما يكون العبد

من ربه إذا كان ساجدا لم تر إلى قوله « واسجد واقترب » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن حنبل أنه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدة تبنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أماط رجله عن ورکه وأفضى بمقدمته الأرض ونصب ورکه اليمنى . أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المافري قال رأيت ابن عمر وأنا أعبت بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض . أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ يعني في الصلاة فقال تقولون « اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون » علي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد ابن إسحق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن يحيى رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليماً كبيراً فسجد سجدةً وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن يحيى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من التنتين من الظهر لم يجلس فيها؛ فلما قضى صلاته سجدةً ثم سلم بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره . أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن إسحاق عن ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع

عباس بن سهل بن سعد بن جبر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن سمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره . أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره . أخبرنا سفيان عن مسمر عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما بالكم تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكتفي أحدكم أو إنما يكتفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيراً قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدر لهن من انصرف من القوم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعراف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو : قد حدثني قال وكان من أمصدق موالى ابن عباس (وَاللَّيْسُ بِإِيحَى) كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوير الحرثي سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله . أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حتماً عليه أن لا يقتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يتصرف عن يساره

ومن كتاب الأمالي

في الصلاة الذي يقول الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر : أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأثام وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدها كان إذا ابتداء الصلاة وقال الآخر كان إذا افتتح الصلاة قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » قال أحدها « وأنا أول المسلمين » وقال الآخر « وأنا

من المسلمين» (فَاللَّاتِ يَنْبَغِي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالنعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إذا كان يجهر بالقراءة . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الخطابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا لانزل سفرأ كيف نضع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً» أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد^(١)» وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس أفصر إلى عرفة؟ قال لا ولكن إلى جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه نأخذ . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأثنى القصر في غير الخوف؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله ف صلى ركعتين قال الأصم أظنه سقط من كتابي ابن عباس . أخبرني ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخرج الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد . أخبرنا مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأثنى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن كما أنت» فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال «مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبغ فإنه إذا سبغ التفت إليه فأما التصفيق للنساء» أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١) قوله وذكر الحديث هكذا في النسخ ولم يتقدم لمن هذا الحديث ذكر وعبارة الأم «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كيشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة» اه كتبه مصححه .

« التمسيح للرجال والتصدق للنساء » حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وسكان يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار يمدون عليه فسأت صهييا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير إليهم . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر يقرؤها قط إلا قال فامضوا إلى ذكر الله . أخبرنا ابن أبي عجي عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام . أخبرنا مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت إني امرأة أطيل ذبلي وأمتى فى المكان القدر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يظلمه ما بعده » أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاد أم قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ « أفنان أنت أفنان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال فى حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان أحدكم يصلى للناس فليخفف فإن فىهم المقيم والضعيف وإذا كان يصلى لنفسه فليطل ماشاء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعد يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب ابن أبي تيمعة السخيتانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر أحسبه قال فى العتمة « إذا زلزلت الأرض » فقرأ بأمر القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقالت « إذا زلزلت » فقال « إذا زلزلت »

ومن كتاب الإمامة

أخبرنا الأحم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أحالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظا مينا أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيهونهما أو نحو » هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول «ألا صلوا في الرحال» أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليالي الباردة ذات ریح «ألا صلوا في رحالكم» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يومهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إمتها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً أخذه مصلي فجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين تحب أن تصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فضلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى . أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة رضی الله عنها أنها أمتن فقامت وسطاً . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد ابن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثيرة فيؤمهم أبو عمرو مولى وعائشة رضی الله عنها وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعق (قال) وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة ، أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخذه المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر ابن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرتني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجميته فقال هنالك ذهبت بها؟ فقال نعم فقال قد أصبت . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضی الله عنه فقال أتصلي للناس فأقيم؟ فقال نعم فضلى أبو بكر فجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فنخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن امكث مكانك» فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انصرف قال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر ما كان لابن أبي حنيفة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مالي أراكم أكثرتم التصفيق؟ فمن نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء» (قال أبو العباس يعني الأصم) أخرج هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة وتقصان . أخبرنا إبراهيم بن محمد

قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم » أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولا بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى فصلى المولى . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعترل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج . حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلها ؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله . أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلبها بقومه في بنى سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأمر قومه فقرأ بسورة البقرة فتتبع رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أناقت؟ قال لا ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرجت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمرنا فانتج بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصعب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال « أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » أخبرنا سفيان حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يعشى والسماء والطارق ونحوها » قال سفيان فقلت لعمر و إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يعشى والسماء والطارق قال عمر وهو هذا أو نحوه . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لى هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلبها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء . أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن معاذ ابن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلب بهم العشاء وهي له نافذة . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أمكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله معناه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم

قال رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عرف فضلى صلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام صنعة له فأكل منه ثم قال «قوموا فلائصل لكم» قال أنس فقامت إلى حضير لنا قد أسود من طول ما لبس فضحنته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجشش شقه الأيمن فضلى صلاة من السلاوات وهو قاعد فصلينا معه قعوداً فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام يؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا اجلسوا أجمعون^(١)» أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها يعنى بمثله . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضى الله عنه قال صليت أنا وبيتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا . أخبرنا سفيان عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد من أى شيء منبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أهل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سعد عليه استقبل القبلة فكبى ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم سعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد . أخبرنا مالك عن خزيمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يسبح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الحواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلى فقال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فضلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فضلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فضلى الصبح . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جعيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج فخرج بلال بالاعترة فركزها فضلى إليها والكلب والمرأة والحمار يرون بين يديه . أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجدبه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة ألم ترى قد تابعتك؟ .

ومن كتاب إيجاب الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال «شاهديوم الجمعة ومشهود يوم عرفة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني شريك بن عبد الله بن أبي مرعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال بيد أنهم . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصور . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني خالد بن رباح عن المطلب ابن حنظب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا فاء النوى قدر ذراع أو نحوه ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والنوى فى الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها . أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك وكان عطاء ينسك أن يكون أحده عثمان ويقول أحده معاوية والله أعلم . حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر إلى الصلاة كالهدى بدنة ثم الذى يليه كالهدى بقرة ثم الذى يليه كالهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة . أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سرياء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولوفود إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما يلبس هذه من لاخلق له فى الآخرة» ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى

عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ماقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر آخا له مشركا بمكة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاعتزلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحق بن عبد الله عن سعيد المبري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام بقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين » أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في حديث جابر وهو سليلك العطفاني . أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومر وان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتته فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لأدها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت؟» قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذ» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول الرجل إذا نعى يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول عنه . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له النبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كخنين النافقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها فسكنت . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جذع نخلة إذ كان المسجد عربشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم فصنع له ثلاث درجات^(١) هن الآتى على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه ثم إليه فلما جاوز ذلك الجذع الذى

(١) فى نسخة «هى الآن على المنبر» وتقدم فى باب الجمعة من «الأم» فمن الآتى أعلى المنبر . كتبه مصححه

يخطب إليه خارقاً تصدع واشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع مسجحه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما
هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وعاد رفاناً . أخبرنا إبراهيم
ابن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال
لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو إذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكبير فعبرهم الله بذلك فقال « وإذا راوا تجارة أو
لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً » أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلاس . أخبرنا إبراهيم
ابن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا
إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر فيما يفصلون بينهما بجلاس حتى جلس معاوية في الخطبة
الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً . أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء
أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال نعم كان يعتمد عليها اعتماداً . أخبرنا إبراهيم بن محمد
حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة لهن أنهما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بواقف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لسكرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر . أخبرنا إبراهيم
ابن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن
النعمان مثله قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعت محمد
ابن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن
حلمة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم
الجمعة « إذا الشمس كورت » حتى بلغ « عدت نفس ما أحضرت » ثم يقطع السورة . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أن عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال « إن الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعص الله ورسوله فقد غوى حتى ينيء إلى أمر الله » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب يوماً فقال في خطبته « ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى
فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بخدا فيره في الجنة ألا وإن الشر كله بخدا فيره في النار ألا فاعملوا وأتمم من الله
على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »
أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال خطب رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فقد غوى » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« اسكت فبئس الخطيب أنت » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله

فقد غوى ولا تقل من يصهما» أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» أخبرنا مالك عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل معناه إلا أنه قال «لغيت» قال ابن عينة لغيت لغة أبي هريرة رضى الله عنه. أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك ابن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عنان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فكبر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته» أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به» أخبرنا إبراهيم حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يعد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه» حدثنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا» حدثنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي لييد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما . أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث العاشية * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب مناقفا في كتاب لا يحى ولا يبلى» وفي بعض الحديث ثلاثا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا طبع الله على قلبه» حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا يشدها ولا كتب من المنافقين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة على» أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكثروا الصلاة على» يوم الجمعة» أخبرنا إبراهيم

بن محمد حدثني موسى بن عبيده قال حدثني أبو الأزرع معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أني جبريل مرآة يضاء فيها وكنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ماهذه؟ » قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم « يا جبريل ما يوم المزيد؟ » قال إن ربك اتخذ في الفردوس وادبا أفيح فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزربرد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورأهم على تلك الكتب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتم وعدى فسلوني أعظمكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيت ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شيبها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هولة قسم أعطيه وإن لم يكن له قسم ذكر له ماهو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن هقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه ما لم يسأل مأتما أو قطعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو يشفق من يوم الجمعة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها . أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه » قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم « من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ » قال فقلت بلى قال فهو ذلك .

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرمة حدثني ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي أن ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضعى يوم الجمعة .

(كتاب العيدين)

أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون » أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلي يوم العيد ثم يكبر بالمصلي حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلي . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسدي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الأبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمر وبن حزم وهو بنجران « أن عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلي من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلي في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فوج أسلم فدعا ثم انصرف . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلي لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انقل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال ففعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلي ثم رجع إلى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصل قبل العيد ولا بعده . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لا صلى في المسجد حتى تأتي المصلي فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الحرص والشيء . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر

ابن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين
 نيل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد
 الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم
 معاوية الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن
 أباسعد الحدرى قال أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه فثنى بنا حتى أتى المعلى فذهب ليصعد فنجذته إلى فقال
 يا أبا سعيد ترك الذى تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لأناتون لإشرا منه . أخبرنا إبراهيم بن محمد
 حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الحدرى رضى الله عنه قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان
 عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .
 أخبرنا إبراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا
 وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهرها بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ابن أبي
 طالب رضى الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحق
 ابن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا .
 أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
 قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة . أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثى ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الأضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر .
 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إيث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنقه اعتماداً
 أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم
 ابن عتبة عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب
 أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
 قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فبأه فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم
 هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أدنت له . أخبرنا
 مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس فعلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والناس معه قياماً طويلاً قال نحووا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام
 قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو
 دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام
 الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال « إن الشمس والقمر
 آيتان من آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت

في مقامك هذا شيئا ثم رأيتك كأنك تسكعكمت قال « إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أركال يوم منظرًا ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا لم يأسول الله؟ قال « بكفرهن » قيل أيكفرن بالله؟ قال « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحصت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط » . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمركسفي وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا حياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فزعكم إلى الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلواته ركعتين في كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لحسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان . أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فأجابت عن المدينة أنجياب الثوب . أخبرنا ما لا أنهم عن سليمان ابن عبد الله بن عويمر الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فربهم يهودى فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ماشيتهم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودى فقال « أوقد قال ذلك؟ » قالوا نعم : قال « إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني لأرى السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا استسقىكم » قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ما تفرقوا حتى أمطروا ماشاءوا فما أفلعت السماء جمعة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين . أخبرني من لا أنهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزبة عن عباد بن تميم قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميسة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسمائها فيجعله أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه

أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم؟ » قالوا الله ورسوله أعلم قال « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطاب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه (قال الأصم) سمعت الربيع بن سليمان يقول كان الشافعي رضى الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان . أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا في السماء تعنى السحاب ترك عمله واستقبله قال « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال « اللهم سقيا نافعا » أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماهبت ربيع قط إلا جتا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » قال ابن عباس في كتاب الله « فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم » وقال « وأرسلنا الرياح لواقح ^(١) » وأرسلنا الرياح مبشرات » أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتسبوا الريح وعودوا بالله من شرها » أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أخذت الناس ربيع بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر إن حوله ما يلبسكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئا فبلغني الذي سأله عمر عنه من أمر الريح فاستعثيت راحلي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرتك أنك سألت عن الريح وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها » أخبرنا من لا أتهم قال « إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر إليه وليصف ولينت » أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطاب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال « ماعلى وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لاتبت الأرض شيئا » أخبرنا من لا أتهم حدثني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عيني السماء وعيني بالشام وعيني باليمن وهي أقل الأرض مطرا » أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسكنت أقل الأرض مطرا وهي بين عيني السماء بعني المدينة عين بالشام وعيني باليمن » أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكتنهم إلا مظال الشعر » أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يصيب

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة « ومن آياته أن يرسل الخ » كتبه مصححه

أهل المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر « أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر عن صالح بن عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة « أشدد وأوثق فإننا نجد في السكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين . أخبرنا من لا أتهم حدثني يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف ابن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر . أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي » أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال « إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر » .

ومن كتاب الصوم والصلاة

والعديدين والاستسقاء وغيرها

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى أنهما أصبجتا صائمتين فأهدى لهما شئ فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « صوما يوما مكانه » قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير؟ فقال لا إنما أخبرني رجل يباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبان لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قريه » أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فيينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأنى عائشة فسألنا عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلحها قالت أم سلمة فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال « إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر أن يتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتكف في الإسلام . أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يجسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى كان بكرع العميم وهو صائم ثم رفع إناء فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه

من وراه ثم شرب والناس ينظرون . أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضى الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصوم من هذا اليوم فيصومه وإن كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده وأمله أن يكون وجد غداء أو لم يجده . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا ومولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال أصاب أمى بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هى واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ماشاء . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأغلبن الليلة على المقام فمتمت فإذا برجل يزحمى فتمتعا فنظرت فإذا عثمان قال فأخبرت عه ففصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هراوى الفجر فأوتر بركعة لم يصل غيرها

ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاذا

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين معا أبى وإيل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يديه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيطوقون ما يخلوا به يوم القيامة » أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس يكتر وإن كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كتر وإن لم يكن مدفونا . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازنى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال أخبرنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » . أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثني بن أنس أو ابن فلان بن أنس « الشافعى يشك » عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت القتم وغيرها وكرهها الناس « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها القتم فى كل خمس شاة فإذا بلغت

خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أثنى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله معنى هذا لا يخالفه إلا أني أحفظ فيه «ولا يعطى شاتين أو عشرين درهماً» لا أحفظ «إن استيسرتا عليه» قال وأحسب من حديث حماد عن أنس أنه قال دفع إلى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت . أخبرني مسلم عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي . وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فأما نزل به الوحي . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه «في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق ه هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها (قال الشافعي) رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ . أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك إن شاء الله إلا حدث بجميع الحديث وفي صدقة الغنم والحلطاء والرقة هكذا إلا أني لا أحفظ إلا الإبل في حديثه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء (قال الشافعي) رضي الله عنه : والوقص ما لم يبلغ الفريضة . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليامي أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبعها ومن أربعين بقرة مسنة وآتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصداقاً فاعده عليهم بالعنق ولم يأخذ بالثناء منهم

فقالوا له إن كنت معتدا علينا بالفدى فخذ منا فأمسك حتى اتى عمر رضى الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنك
تظلمهم تعتد عليهم بالفدى ولا تأخذهم منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالفدى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده
وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكرلة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة
والثنية فذلك عدل بين غنى المال وخياره . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن أمية عن عمرو بن أبى سفيان
عن رجل سماه ابن سمر إن شاء الله عن سمر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثنا نصدق أموال الناس قال فأخرجت لهما شاة ماخضا أفضل ما وجدت فرداها على وقالوا إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . أخبرنا مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها
قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله عنه أقبض منه عطائى سألتى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟
فإن قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلى عطائى . أخبرنا مالك ابن أنس عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا
فجاءته إبلى من إبلى الصدقة فأمرنى أن أقضيه إياه . أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار
عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس
على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » . أخبرنى ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار
عن عرق بن مالك عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن يزيد بن زبير عن جابر
عن عراك بن مالك عن أبى هريرة مثله موقوفا على أبى هريرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة؟ . أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن
ابن أبى ذباب عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت
يا رسول الله إجهل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى
أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومه في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لا خير في ثمرة
لا تزكى فقالوا : كم؟ قال فقلت : العشر فأخذت منهم العشر فأبىت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرته بما كان
قال فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » أخبرنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تلتى أنا وأخوين لى يتيمن في حجرها
فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنى من المسلمين .
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر
والعبد والذكر والأنثى ممن آمنون . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع
أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا
من زبيب . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله

ابن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس أنه سمع عياض ابن عبد الله بن سعد يقول : أن أبا سعيد الخدري قال : كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أنه قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الأصم) وإنما أخرجت هذه الأخبار كلها وإن كانت معادة الأسانيد لأنها بافظ آخر وفيها زيادة ونقصان . أخبرنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد اللثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان؟ قال بلى والسكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا النمر لإمرة واحدة فإنه أخرج شعيرا . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مصعب المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » أخبرنا مالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح البار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة السكرم « يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا » وإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم . أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر « أفرمكم ما أفرمكم الله على أن اتمر بيننا وبينكم » قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول « إن شئتم فلكم وإن شئتم فنى » فكانوا يأخذونه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثار والزرع ما كان نخلأ أو كرما أو زراعا أو شعيرا أو سلنا فما كان منه بعلأ أو يسقى بئرأ أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر فيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح فيه نصف العشر في عشرين واحد . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث . أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مصعب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلى فلا تخرج منه الزكاة . أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات

أخبرنا بالذهب وكانت لا تخرج زكاته . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير . أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الركاز الخمس » أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية « إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتة فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي رضى الله عنه فقال إني وجدت ألفا وخمسة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضى الله عنه أما لأفنين فيها قضاء بيننا « إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك » أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خناس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عنق أدمه أحملها فقال عمر رضى الله عنه ألا تؤدى زكاتك يا خناس ؟ فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ فقال ذلك مال فضع قال فوضعها بين يديه فحسبها فوجدتها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة . أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن خناس عن أبيه مثله . أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة . أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد بن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة ؟ فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائمون لا تقننوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر بن الخطاب قال سألت أبا عبد الله بن مسعود الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج لي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو

المال الذي لا تؤدى منه الزكاة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كزرك .

أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتاكم الصدق فلا يفارقنكم إلا عن رضا» أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسدي يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال «ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدى إليه أم لا والذي نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تير ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه . ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت» أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال بصر عيني وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله .

أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته» . أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب إن فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال، أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة؟ فقال أسلم من نعم الجزية قال إن عليها ميسم الجزية . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال أتق يا أبا الوليد لأتانى يوم القيامة يعبر تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تير لها تواج فقال يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأسلم أى والذي نفسى بيده إلا من رحم الله»

قال والذي بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول «والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربها له كما يربى أحدكم فلو حتى إن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها مثل الجبل العظيم ثم قرأ : إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات» . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن تديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تمن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع» . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت أتتقى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال «نعم»

ومن كتاب إباحة الطلاق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «مره فليراجها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر طاق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن «الشافعي شك» أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا ترى أن تنكحها حتى تزوج زوجها غيرك فقال إنما كان طلاقاً إياها واحدة قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نعيان بن أبي عياش الزرقى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه قال عطاء بن يسار فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاص الواحدة تينها والثلاث محرمها حتى تنكح زوجها غيره .

ومن كتاب الصيام الكبير

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين» أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلاً شهد عند علي رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان (قال الشيخ ابن) بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك . أخبرنا الربيع قال (قال الشيخ ابن) رضى الله عنه ومن تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه التقى فلا قضاء عليه . وبهذا الإسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسمع إنى أصبح جنبيا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبيا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم » فقال الرجل إنك لست مثنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة لأصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إنى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله (قال الشيخ إنبى) رضى الله عنه وكان فطره بمجماع . أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك؟ » قال أصبت أهلى في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ » قال لا قال « فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ » قال لا قال « فاجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرق تمر فقال « خذ هذا فتصدق به » قال ما أحد أحوج منى قال « فبكرة وصم يوما مكان ما أصبت » قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » . أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا سفيان بن طلحة بن عبيد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات إنا خبأنا لك حيسا فقال « أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قريبه »

ومن كتاب المناسك

أخبرنا ابن عينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال « من القوم؟ فقالوا المسلمون من القوم » قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيها لها من محبة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: « نعم ولك أجر » أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت به ضدى صي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال: « نعم ولك أجر » أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوا ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد أضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحج وأيما عامل حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج أخبرنا ابن عينة قال سمعت الزهري يحدث عن

سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحته فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» قال سفيان هكذا حفظه من الزهري . أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وزاد فيه فقالت يارسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه» أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم . وذلك في حجة الوداع . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال «فحجى عنه» . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وكل منى منحر» ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت إن أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم . أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوساً يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إن أمى ماتت وعليها حج فقال «حجى عن أمك» . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت قلب عنه وإلا فاحجج» . أخبرنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج؟ قال «الشهت التفل» . فقام آخر فقال يارسول الله أمى الحج أفضل؟ قال «العج والشيح» . فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل؟ قال «زادو رحلة» . أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أبستقرض للحج؟ قال «لا» . أخبرنا مسلم وسعيد بن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال أواجز نفسي من هؤلاء القوم فأنتسك معهم المناسك ألى أجر؟ فقال ابن عباس نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب» . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول لبيك عن فلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «إن كنت حججت فاب عنه وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه» . أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يقول لبيك عن شربة فقال ابن عباس ويحك وما شربة؟ قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شربة . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنها قالا الحجة الواجبة من رأس المسال ، أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله قال قدم على رضى الله عنه سعائيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «بم أهلت يا على؟» قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال «فأهدوا مكث حراماً كما أنت» قال فأهدى له على هدياً . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالبيداء فنظرت مد بعيرى من

بين ركب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتيه به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنوي إلا الحج ولا تعرف غيره ولا تعرف العمرة فلما طمنا فنكنا عند المروة قال أمي الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفة بنت شيبه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدى فليكن على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل» ولم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبقين من ذي القعدة لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بجي أنبت باجم بقر فقلت ما هذا؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه . أخبرنا مالك عن يحيى بن عمره والقاسم بن محمد حديث سفيان لا يخالف معناه . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لانرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال « مالك أنتست؟ قلت نعم فقال إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ، أخبرنا سفيان ثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكن ليدت رأسي وسقت هدى فليس لي محل دون محل هدي فقام إليه سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أفرض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال ودخل على رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «م أهلت؟» فقال أحدها عن طاوس إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أوجرت نفسي من هؤلاء القوم فأنتسك معهم المناسك هل يحزني عنى؟ فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . أخبرنا المقداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه فقال هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجاً . أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التعميم أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش السكعي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كباثت أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الإسناد قال ابن جريج محرش (قال الشافعي) رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لأن ولده عندنا بنو محرش . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرك» أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

عن عائشة رضى الله عنها وربما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حم رأسه خرج فاعتمر . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا بن أبي طالب رضى الله عنه قال في كل شهر عمرة . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة . أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال سبحان الله أم المؤمنين ! فاستحييت . أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أوعاما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال « أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن » قال ابن عمر أما هؤلاء اثلاث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن » قال لي نافع ويزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويهل أهل اليمن من يلم » . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلم » . أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلم » . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأتي إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن الملم » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه المواقيت لأهلها ولكل آتى عليها من أهل غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك للمقات قليل من حيث يشئ . حتى يأتي ذلك على أهل مكة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت

مثل معنى حديث سفيان في المواقيت . أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن مهران عن ليث عن طارس عن ابن عباس أنه قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن ألم ولأهل نجد قرنا » ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ » أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال « ليستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا » لمواقيت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا برأسك آدم لقد حججنا قبلك بأبني عام . أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جئنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغتسل والإحرام . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأ حتى بدالى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى أخبره عن أبيه يحيى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه ثوب إذ قال عمر بن الخطاب يا يحيى أصعب على رأسي ؟ فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال أبايكي في الماء أبنا أطول نفسا ونحن محرمون . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول « إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا لم يجد إزارا لبس السراويل » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا أن يجد النعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من السكبين » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من السكبين » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من السكبين » . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب ؟ فقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب العصفرة ولا أرى العصفرة طيبا . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتق النساء إذا أحرمن أن يقطعن الحفنين حتى أخبرته صفة عن عائشة أنها فتق النساء أن لا يقطعن فأنتهى عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلابيها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلابب فقال لا تنظيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى لا يبقى عليها وإن كنت تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تهطفه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسمي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب . أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . أخبرنا سعيد بن سالم عن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرف ثوبي من ورأى ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيئا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بمجمل أبرق فقال « انزع الجبل » مرتين . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضى الله عنها قولى لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إن لالبت حليك كله . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه كان يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى كتاب الإماء « لحله وإحرامه » قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا رميت الحجر فقد حل لك ما حرم عليكم إلا النساء والطيب . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله فأتى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة بن نجران عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فى حجة الوداع للحل والإحرام . أخبرنا سفيان بن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند إحرامه بالمسك والذرية . أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لثل الرب من الغالية . أخبرنا سعيد

ابن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أشيم الحرم الرحمان والدهن والطيب؟ فقال لا
أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأناه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضح بالخلوق فقال يا رسول الله إني
أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كنت صانعا في حجك؟ » قال كنت أنزع هذه
المقطعة وأغسل هذا الخلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فما كنت صانعا في حجبتك فاصنعه في عمرتك » أخبرنا
إسماعيل الذى يعرف بابن عليا أخبرنى عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن يزعم الرجل . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن
عبدالله يسأل عن الرجل أهمل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال لا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع
أسمعت عبد الله ابن عمر يسمى أشهر الحج؟ فقال نعم كان يسمى شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فإن
أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال لم أسمع منه في ذلك شيئا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مامى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجاً قط ولا عمرة . أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « ابيك لبيك وسعديك
والخير في يدك والربغاء إليك والعمل » أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك » (قال الشافعي) رضى الله عنه وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن
الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابيك إله الحق لبيك »
أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من
التلبية « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال حتى إذا كان ذات يوم
والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها « لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج وحسبت أن ذلك
يوم عرفة . أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن مجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال سمع سعد بن أبي
وقاص بعض بنى أخيه وهو يلي باذا المعارج فقال سعد المعارج؟ إنه لدو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتاني
جبريل عليه السلام فأمرنى أن أمر أصحابي أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال يريد أحدهما . أخبرنا
سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية . أخبرنا
سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبى راكبا ونازلا وضطجما . أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا
فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن
عمر أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضاعة بنت الزبير فقال « أما تريدن الحج؟ » فقالت إني شاكية فقال لها
« حجى واشترطى أن عملى حيث حبستنى » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستبئى

إذا حجبت؟ قلت لها ماذا أقول؟ فقالت فل « اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فبس عمرة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاللشفتي) رضى الله عنه يعنى أحلنا كما أحلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ساجان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حنبل بن الخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة البحر من الحاج فوقف بحمال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتة الحج فليات البيت فيلطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم يلحق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فلحق أو يقصر ثم يرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وإهد بدنة فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل روادحه وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع العتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهد ما استيسر من الهدى . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بنجر بكرة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل الدخول مكة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبر » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رىء البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج . أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رأى بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم إنه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي العتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضى الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس؟ قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم استلمه إذا؟ أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن رجلا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الأركان كلها ويقول «لا يبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجورا» وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تتف. أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله فداقين الرجال الاكبرت ومررت؟ أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول لا يبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا وكان ابن عباس يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبا بين ركن بني جمح والركن الأسود «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أفلوا الكلام في الطواف فيما أتم في صلاة. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس لما سمعت واحدا منهما متكئا حتى فرغ من طوافه. أخبرنا سعيد بن جريج قال أخبرني أبو الزبير المسكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما أنه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم إن الناس غشوه أخبرنا سعيد بن جريج عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بحجته. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. أخبرنا سعيد بن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم؟ قال «لا أدري» قال ثم نزل فصلى ركعتين. أخبرنا سفيان عن الأحمص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نساءه ليلا على راحلته يستلم الركن بحجته أحسبه قال ويقبل طرف الحجن. أخبرنا سعيد بن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن منا كبا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى. أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة إلا أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديدية. أخبرنا سعيد بن جريج عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة ثلاثة أطواف خبيا ليس يبينن متى. أخبرنا سعيد بن جريج عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضى الله عنه عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والحفاء هلم جرا يسعون كذلك: أخبرنا سعيد بن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألم ترى أن قومك حين بنوا السكبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت

يارسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال «لولا حدنان قومك بالكفر لردتها على ما كانت» فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يلبان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب أنه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل «وليطوفوا بالبيت العتيق» وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر . أخبرنا سفيان ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة فبعثت معه إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولي الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال إن قريشا كانت تقوت لبناء البيت فعمجروا فتركوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت . أخبرنا مالك عن إبراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالمرأة وهي في محبتها فقيل لهما هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بهضد صبي كان معها فقالت لهذا حج؟ قال «نعم ولك أجر» . أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال قال ابن عباس أيها الناس اسمعوني ماتقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج . أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر * قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطراف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت» . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ، فإن آخر عهده النسك الطواف بالبيت أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صافية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أحباستنا هي؟» فقلت يارسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال «فلا إذا» : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن صافية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «أحباستنا؟» فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال «فلتنفر إذا» . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صافية ابنة حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعلها حباستنا» قيل إنها قد أفاضت قال «فلا إذا» قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نسائهم إن كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس

رضى الله عنهما إذ قال له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا وسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك إلا قد صدقت. أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت إذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمهن يوم النحر فأضن فإن حضن بعد ذلك لم ينتظرهن أن يظفرن فتنفرهن وهن حيض. أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضيت الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض. أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست إلى ابن عمر فسمعتهم يقول لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله؟ أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من انعام المقلب فسمعتهم يقول: زعموا أنه رخص المرأة الحائض. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً» قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال نعم يعظم بذلك حرمت الله ومضت به السنن. أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يغرمون في الخطأ. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول «ومن قتله منكم متعمداً» غير ناس لحرمه ولا مريداً غيره فأخطأ به فقد حل وليس له رخصة ومن قتله ناسياً لحرمه أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم. أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء «فجزاء مثل ماقتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين» قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى «فقدية من صيام أو صدقة أو نسك» له أيتهن شاء. وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أوله أيه شاء ال بن جريج إلا قول الله «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» فليس بخير فيها (قال الشافعي) رضى الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في الحاربة في هذه المسألة أقول. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك. أخبرنا سعيد ابن سالم عن سعيد بن بشر عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها الحرم صوم يوم أو إطعام مسكين. أخبرنا سعيد بن سعد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبيع كبش. أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا. أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضيت الله عنهما عن الضبيع أصيد هي؟ فقال: نعم فقلت أتؤكل؟ فقال: نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضيت الله عنه قضى في الغزال بمنز. أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب بعناق وأن عمر قضى في اليربوع بجمرة. أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حججا^(١) فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضا ففزر

(١) قوله: فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث في لسان العرب «فأوطأ رجل راحلة ظيبا الخ» وهو واضح تأمل.

ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله أريد فقال عمر أحكم يا أريد فيه فقال أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه إنما أمرتك أن تحمك فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أريد أرى فيه جدبا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه . أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على وافر في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزه حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضى الله عنه فقال احكما علىّ في شئ صنعته اليوم إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت رداي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن ياطخه بسلحه فأطرتة عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزه حية فقتلته فوجدت في نفسى أنى أطرتة من منزل كان فيه آمننا إلى موقعة كان فيها حنقه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عزى ثنية عرفاء تحمك به على أمير المؤمنين قال إنى أرى ذلك فأمر بها عمر رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذيب شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت اعطاه أمن حمام مكة ؟ قال نعم ، أخبرنا سعيد بن جريج عن يوسف بن ماهدك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأجار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين يحملهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدما المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن بذلك لعالك بذلك يا كعب قال نعم قال ابن حسين إن حمير تحب الجراد قال ماجعلت في نفسك ؟ قال درهمين قال بيخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت في نفسك . أخبرنا سعيد بن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال أما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون (قال الشيخان) رضى الله عنه : ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون . أخبرنا سعيد بن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام وليأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشيخان) رضى الله عنه : قوله وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله : ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيب قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قلة فأقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى .

ومن كتاب البيوع

أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا إلا يبيع الخيار » أخبرنا ابن جريج قال أُملى علىّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تبايع المتبايعان فشكل واحد منهما بالخيار من بيعه

ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار » قال نافع وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مثنى قليلا ثم رجح . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن عمر . وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «التبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا وحببت البركة في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما » . أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال كذا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرجول خاصمه إلى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمر ك الله من أنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امرؤ من قريش » قال وكان أبي يخلف ما الخيار إلا بعد البيع . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب بقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازنى أو حتى تأتى خازنى من الغابة (قال الشيخان) رضى الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لا تتفرقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر إلا هاء وهاه والشعير بالشعير إلا هاء وهاه » (قال الشيخان) رضى الله عنه : قرأته على مالك رضى الله عنه صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظ حفظا فشككت في خازنى أو خازنى وغيرى يقول عنه خازنى . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتى خازنى قال فحفظت لاشك فيه . أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التعر السنة والسنين وربما قال وثلاث فقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا . أخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت وقال في الأجل إلى أجل معلوم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه شفع ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا . أخبرنا سعيد بن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه . أخبرنا سعيد بن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشجم اليهودى رجل من بني ظفر . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله . أخبرنا سعيد بن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا تبعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعض على بعض ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبعوا منها غائبا بناجز » . أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس

رضى الله عنهما أنه كان يكره بيع الصرف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن أذينة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبلى من إبلى الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت يا رسول الله إن لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهما قال جاء عبد فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمع أنه بعد فجاء سيده يريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « به » فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبده هو أحر ؟ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزرى أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال « هلكت وأهلك » فقال يا رسول الله إنى كنت أبيع اليك الكرمين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فذاك إذا » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بيع بعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه باع جماله يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوقها صاحبها بالربذة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان » . أخبرنا مالك عن زيد بن خنيفة أن السائب ابن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان » قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال إى ورب هذا المسجد . أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرها للبتاع إلا أن يشترط البتاع » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد أبرت فتمرها للبتاع إلا أن يشترط البتاع » . أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنائير . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها والمشترى . أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه . أخبرنا مالك عن حميد

الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل
 يا رسول الله وما تزهى؟ قال «حتى تحمر» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»
 أخبرنا الثقة عن حميد بن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل
 حتى تزهى قيل وما تزهى؟ قال «تحمر». أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
 عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت
 لعبد الله متى ذلك؟ فقال طلوع الثريا. أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع
 الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن
 جابر إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص
 جابر النخل أو الثمر؟ قال بل النخل ولا ترى كل الثمر إلا مثله. أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس أنه
 سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه ومعنا عن ابن عباس أنه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم. أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع السنين. أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا سفيان عن
 الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر.
 قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا. أخبرنا سفيان بن عمرو بن
 دينار عن إسماعيل الشيباني أو غيره قال بعث ما في رءوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن
 عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا إلا أنه رخص في بيع العرايا. أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب العرية أن يبيعها بخرصها
 أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود. أخبرنا سفيان عن
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً. أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن
 عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزانة والمزانة ببيع الثمر بالتمر إلا
 أنه رخص في العرايا. أخبرنا سفيان بن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح (قَالَ الشَّيْبَانِيُّ) رضى الله عنه سمعت
 سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالسنا له مالا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع
 الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان
 وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأني
 لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح. أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل تمر حائط في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجها وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع فعلف أن لا يذهل

فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تألى أن لا يفعل خيراً » فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : هو له . أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخابرة والمخالطة والمزابنة والمخالطة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رهوس النخل بمائة فرق والخابرة كراه الأرض بالثلث والرابع . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر ليعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلا يبيع الكرم بالزبيب كيلا . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخالطة والمخالطة اشتراء التمر بالتمر في رهوس النخل والمخالطة اشتراء الأرض بالحنطة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخالطة والمخالطة اشتراء التمر بالتمر بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسأت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك . أخبرنا سفيان عن عمرو بن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فترأضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى أتى خازني أو حتى أتى خازنتي من العاقبة (نال الشافعي) أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا يفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه » (نال الشافعي) قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ثم طال على الزمان ولما أحفظه حفظاً فشككت في « خازنتي » أو « خازني » وغيرى يقول عنه خازني . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه » . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عباد بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر بالبر والشعير بالشعير قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الأصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأمد بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أهما أفضل ؟ فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالربط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أينقص الربط إذا بیس ؟ » فقالوا نعم ، نهى عن ذلك

ومن كتاب الرهن

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غنمه » (قال الشافعي) رضى الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه . أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك الخزومي عن سيف بن سليمان المسكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن الأموال . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمر مولى المطلب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد ابن سعد بن عباد بن عبد الله عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد ابن عمر عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، قال عبد العزيز فذكرت ذلك اسمي قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد محدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عيينة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أفضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم وقضى بها على بين أظهركم ، قال مسلم قال جعفر في الدين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة « فإن جاء بشاهد حلف مع شاهد » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن

قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه وإنما أقطع له قطعة من النار» أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ألفين أحكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما تدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة» وقول الله عز وجل «ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يخلف لا يقرب امرأته أبدا . أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولى (قال الشيخانبي) رضى الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار . أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبي بكر «تب تقبل شهادتك أو إن تب قلت شهادتك» وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه (قال الشيخانبي) قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم ممي رجلا فذهب على حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب (قال الشيخانبي) وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه . أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما تمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضى الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب؟ قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخاني الشك . وأخبرني من أتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زينا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطلق إلى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت إن طلع الفجر نصف الليل؟ فقال أزم الصمت يا أعرج . أخبرني عبد الله بن مؤمل عن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما «إن الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا» ففعلت فاعترفت . أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عبيد بن عبد يزيد أن ركابة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني طلق امرأتى البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركابة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخبرنا مالك عن هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من النار» أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال : اختم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار

ففضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكأى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق
فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وبأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضى الله عنه
كره زيد صبر اليهين . أخبرنا مالك بن أنس عن أبي لبي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة
أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « تخلفون
وتستحقون دم صاحبكم؟ » قالوا : لا قال « تخلف يهود » أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصارين فلما لم يخلفوا رد الأيمان على يهود .
أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فترى منها
فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم : تخلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين
احلفوا أنتم فأبوا .

ومن كتاب اختلاف الحديث

وترك المعاد منها

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى
عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجرة قال سالم فقالت عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذى لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق . أخبرنا بن
عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « والنخل باسقات »
(قال الشافعى) رضى الله عنه : يعنى بقاء . أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن
عمرو بن حرب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعى) رضى الله
عنه يعنى قرأ في الصبح « إذا الشمس كورت » أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج
قال أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر أخبرنى أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العائذى عن عبد الله بن السائب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح « بسورة المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى
وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعدة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .
أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانهى وتره إلى السحر . أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالنجم » فسجد وسجد الناس معه
إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء
ابن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « بالنجم » فلم يسجد فيها . أخبرنا إبراهيم محمد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم « السجدة » فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت

عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كنت إماماً فلو سجدت سجدت » أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله يصلى ركعتين . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال إنها تأولت ماتأول عثمان رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضى الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحي إذا هو بمجموعة في ظل شجرة فقال « ماهذه الجماعة؟ » قالوا رجل صائم أجهد الصوم أوكله نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم في السفر » أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس من امبرا مصيام في امسفر » . أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال « تقووا لعدوكم » فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعنى ابن عبد الرحمن قال الذى حدثنى لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فيقول يارسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع التميم فصام الناس معه فليل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناساً صاموا فقال « أولئك العصاة »

(قال الشافعي) وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال « تقووا لعدوكم فليل إن الناس أبو أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فشرب ثم ساق الحديث . أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني عقيل وكانت تقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففدها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما تقيف . أخبرنا غير واحد من تامة أهل العلم عن هشام بن عروة عن أيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسألني عنه

فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لأسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئا في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالتسل إذا مس الحتان الحتان . أخبرنا سفيان بن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه سأل عائشة رضى الله عنها عن التقاء الحتانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الحتانان أو مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل» . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا تعد بين الشعب الأربع ثم ألقى الحتان الحتان فقد وجب الغسل» أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فاقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فزلت آية التيمم . أخبرنا سفيان بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب . أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فزلت آية التيمم فتيمننا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم . أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فجلسوا خلفه جلوسا . أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء وأبى بصيامه . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . أخبرنا سفيان بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كفه قصة من شعر يقول أين علماءكم يا أهل المدينة؟ أقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا

اليوم يقول «إني صائم من شاء منكم فليصم». أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علمواكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر» أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه». أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى صيامه على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء. أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضى الله عنه قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نسكاح التمتع وعن لحوم الحمر الأهلية. أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن علي عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع». أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس: أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. ثم قال بعد «كلوا وتزودوا وادخروا». أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره رضى الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادخروا لثلاث واتصدقوا بما بقي» قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأضحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وما ذلك؟» أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحية فكلوا وادخروا واتصدقوا» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ماتقولون في الشارب والزاني والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته؟» ثم ساق الحديث. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجيم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصى من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياكم أن تهلكوا عن آية الرجيم أن يقول قائل لا نجد حد في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذي نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإنها قد قرأناها. أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلاً ذكر أن ابنة زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لأفضين بينكما بكتاب الله» فجلد ابته مائة وغر به عاما وأمر أنيسا أن يعدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فارجمها أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عني خذوا عني» قد جعل الله لمن سبب البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حوله وهو في الأصل أولا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من شرب الخمر فاجلدوه» أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يجل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الماء لا ينجسه شيء» أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا كان الماء قلين لم يعمل نجسا» وفي هذا الحديث بقلال حجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال حجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا. أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يتجرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للتعروب قارنها فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول «أتم الصلاة لله كرى» أخبرنا سفيان بن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال «ألا رجل صالح يكوننا الليلة لانرقد عن الصلاة؟» فقال بلال أنا يارسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر فلم يفرعوا إلا بجر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بلال» فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم صلى الفجر. أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدآ طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار» أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء «يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف» أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فينا هو على

المنبر إذ قال « يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسألها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر » قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لاعلمي واكن اذهب إلى أم سلمة فسألها قال فذهبت معه إلى أم سلمة رضى الله عنها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فضلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليتها فقال « إني كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وإنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشقوني عنهما فهما هاتان الركعتان » أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أنجمية لم تنقه فلم ترعه إلا بجبلها وكانت تبيا فذهب إلى عمر رضى الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا أتى بخير فأقرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحببت؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فإذا هي تستهل بذلك لانكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لست بأكله ولا محرمة » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشيباني) رضى الله عنه : أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأنى بضب مخنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو ؟ قال : « لا واسكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ » فقال أبو بكر رضى الله عنه هذا من حقها يعنى منعهم الصدقة . أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن عاتمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال « فإذا لقيت العدو من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال شك علة » ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار

المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين وليس لهم في الشيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعمهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار مع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على ما تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليهم على رضى الله عنه فقال اتنذا فجلسا في ظل القصر فقال على رضى الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابوه وقاتلوا الذين خلفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أنان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حمارى يرتع ودخلت الصف فلم ينسكرك ذلك على أحد . أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عز وجل وإذا خرجن فليخرجن فقلت » أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليسلة إلا مع ذى محرم » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا معها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله إنى اكتنبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة فقال « انطلق فاحجج بامرأتك » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضى الله عنها تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس عيال أنفسهم فسكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابني جارية عن عمه عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهى تيب فسكرتها ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم

فرد نكاحها . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبني بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكان جوار يأتي نيني فإذا رأى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بهن إلى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتناجشوا » أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد » . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتلقوا السلع » أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل ولدك نخلت مثل هذا » فقال لافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فارجمه » (قال أبو العباس) وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعد لها لهم عددها ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضی الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سميد بن المسيب عن أم سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضعي فلا يس من شعره ولا من بشره شيئا » أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير

ابن محرز عن سالم سبلان مولى النصرين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكانت تُخرج بأبي حتى يصل بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة». أخبرنا سفيان عن ابن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار». أخبرنا سفيان عن ابن مجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال للأجر. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس. أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين. أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس. أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعت يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدث هكذا وي زيد فيه ثم لا يعود (قال الشافعي) رضى الله عنه وذهب سفيان إلى أن يغلظ يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقننه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك. أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعت له فأكل منه ثم قال «قوموا فلاصلى لكم» قال أنس فقممت إلى حصر لنا قد أسود من طول ما لبس فضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. أخبرنا سفيان عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا وبيتي لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سلمة خلفنا. أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عن عمه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. قال الأصم: وأخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلواته ركعتان في كل

ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحككت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين . أخبرنا سفيان عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشمس وال القمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضی الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله إنني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » . أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبني إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضی الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أنزغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؟ قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان لصبيح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضی الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فأخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلأتأين أبا هريرة فلنخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لاعلم لي بذلك إنما أخبرنيته مخبر . أخبرنا سفيان ثنا سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم بدرکه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه . أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس رضی الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي « أظفر الحاجم والمحجوم » . أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقيم عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أنجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟ . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحرم لا يتكح ولا يخطب » . أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضی الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح » أخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فوجه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. أخبرنا سعيد بن مسleme عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان مانكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الربا في النسب ». أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تيمعة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعو الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعر والشعر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » وتقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما « من زاد أو ازداد فقد أربى » أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما » . أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بهضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائبا منها بناجز » . أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشفعة فيما لم يقم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . أخبرنا الشافعي قال فإن سفيان أخبره عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسقبه » . أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضى الله عنها وذكرت لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببيكائها فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهى يبكي عليها أهلها فقال « إنهم ليكون عليها وإنما تعذب في قبرها » . أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة عثمان بن عفان بمكة فجبنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الميت ليعذب ببيكائها » ، فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا يركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقالت ارحل فالحق بأمر المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي وهو يقول وا أخياه وصاحبه فقال عمر بصهيب أنبكي على ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميت ليعذب ببيكائها » قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : رحم الله عمر لا والله ما حدث

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن بيباء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يزيد الكافر عذابا بيباء أهله عليه » فقالت عائشة حبسكم القرآن « لا تترز وازرة وزر أخرى » وقال ابن عباس رضی الله عنهما عند ذلك « والله أضحك وأبکی » قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد اللبي عن أبي أيوب الأنصاري رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرفوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف ونستغفر الله تعالى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا تصدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » . أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بهضه على* وبهضه عليه وأنا حائض . أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضی الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قيل إن نأتى أرض الحبشة فبرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال « إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة » . أخبرنا مالك عن أبيوب السخيتاني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليبدين أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصدق ذو اليبدين؟ » فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضی الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليبدين فقال أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس فقال « أصدق ذو اليبدين؟ » فقالوا نعم فأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال عبد الوهاب سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر . فقام الخرباق (رجل بسبط اليبدين) فنادى يا رسول الله أفصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد . أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنتج الوليد بن الوليد وسلة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف »

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم وحلله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضى الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال «إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم» . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رعيه فأبوا فأخذ رعيه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال «إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى» . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشى مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هل معكم من لحم من شيء؟» أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» . أخبرنا من مع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشيخان في) رضى الله عنه وابن أبي عيى حفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي عيى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تخبط أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعض المحدثين « حتى يترك أو يأذن » أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها « فإذا حلت فأذني » قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة » قالت فسكرهته فقال « انكحى أسامة » فسكحته فجعل الله فيه خيراً واعتبطت به . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له » وكان عبد الله يصوم قبل الهلال يوم قبل لإبراهيم بن سعد يتقدمه؟ قال نعم . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم

فعدوا ثلاثين » . أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تدموا بين يدي رمضان يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الولد للفراش ولأماهر الحجر » أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زعمة وسعداً اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زعمة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زعمة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد ابن زعمة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شهما بيننا بعتة فقال « هو لك يا عبد ابن زعمة الولد للفراش واحتجى منه ياسودة » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد للمرأة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر يعنى ابن الخطاب رضى الله عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أبصروها فإن جاءت به أسعم أدعج العينين عظيم الألتين فلا آراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا آراه إلا كاذباً » فجاءت به على الذمت المسكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديج جدا فهو للذى يتهمه » فجاءت به أديج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى « أن الخراج بالضمان » أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا الإبل واتم من اتباعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال « ردها وصاعا من تمر لاصمراء » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو « الطعام أن يباع حتى يستوفى » وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندي . أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس حسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولا يقتل مؤمن بكافر » أخبرنا سفيان

عن مطرف عن الذهبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكالك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر. أخبرنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال «أطمعه رقيقك وأعلفه ناضحك». أخبرنا مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «أعلفه ناضحك ورقيقك». أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال «نعم حججه أبو طيبة» فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته وقال «إن أمثل ماتداويتم به الحجاماة والقسط البحري أصيبانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالعزم». أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس. وأخبرنا سفيان أخبرني إبراهيم بن مسرة عن طلوس قال احتجج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام «اشكوه». أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البينة على المدعى» وأحسبه قال ولا أتقنه أنه قال «واليمين على المدعى عليه». أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو القتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم» فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتبرئتم يهود بخمسين يمينا» قالوا يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا.

ومن كتاب الطلاق

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طلوس عن أبيه أن الصبياء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس نعم. أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين. أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا أؤيك إلى ولا تخمين أبداً فأنزل الله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك به معروف أو تبريح بإحسان» فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه معها تقول جاءت امرأة رقاعة يعني القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رقاعة فطلقت فبث طلاقاً فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة

الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تريدن أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا : حتى يذوق عسلتك وتذوق عسلته » وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له نادى « يا أبا بكر ألا تسمع ما ينجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا عبد المجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » فردها على ولم يرها شيئا فقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

ومن كتاب العتق

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنا عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القبعة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يفرم لهذا حصته » . أخبرنا عبد المجيد بن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحول يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل سنة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأثني النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشيخ ابن) رضى الله عنه : كان ذلك في مرض العتق الذي مات فيه . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة بمالك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة بمالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجاء جرحها جبار » أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائط لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محبصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل . أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أسمع سنين لم يحجج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقا لا يعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل

عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال «من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدرت ماسقت الهدى وجاهلتها عمرة». أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنها سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فترز عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال «لو استقبلت من أمرى ما استدرت لما سقت الهدى ولا سكتي لبدت رأسي وسقت هديي وليس لي محل إلا محل هديي» فقام إليه سراق بن مالك فقال يا رسول الله: أقض لنا قضاء قوم كأعما ولدوا اليوم أمعرتنا هذه إمامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل لا بد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال فدخل على من اليمن فساله النبي صلى الله عليه وسلم يعني بما أهلت؟ فقال أحدهما ليك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج. أخبرنا سفيان عن ابن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ماشأنا الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال «إني أبدأ رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحر».

ومن كتاب جراح العمدة

أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس». أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرايت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذتني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله» فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله وإنك بمنزلةه قبل أن يقول كلمته التي قال». أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة». أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب «إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم». أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال كان فيها «لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم» أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده إلا أن يرضى ولي المقتول فمن حال دونه نعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل». أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبي بكر عن إباد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي يظهر لك فإني طبيب قال «أنت رفيق» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذا معك؟» قال ابن أبي أشهد به قال «أما إنه لا يحنى عليك ولا يحنى عليه». أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألا أن في قتل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها». أخبرنا اثنيني عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثله. أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد والحسن والضحاك ابن مزاحم في قوله تبارك وتعالى «فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقاتل بها ولا يعنى عه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعنى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون» يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بهضمكم عن بعض مخالفة أن يقتل. أخبرنا سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهد يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ثم أتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القاتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل». أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمألا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. أخبرنا مسلم عن ابن جريج أنه عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عمل لي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجدير فقاتل إنسانا فعرض أحدهما الآخر فانتزع يعني العضوض يده من في العاض فذهبت إحدى ثنيديه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «أيدع يده فيك فتضمها كأنها في في فحل يقضها» قال عطاء وقد أخبرني صفوان أمهما عن؟ فنسيته. أخبرني مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضي الله عنه بعدت ثنيته. أخبرنا مالك

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم». أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بمحاة ففقت عينه ما كان عليك جناح». أخبرنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من حجر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو أعلم أنك تنظر اطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقة من يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعمه. أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مداح يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى في جرحه ثمت فقدم سرافة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدد لى على قديد عشرين ومائة يعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟ قال ها أنا ذاقك خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس لقاتل شيء». أخبرنا مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلى خنم فلما غشيم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أعظوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال عند ذلك «ألا إني برىء من كل مسلم مع مشرك» قالوا يا رسول الله لم؟ قال «لا تراء نارهما» أخبرنا مطرف عن محمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسياهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعون منه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقتل النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته. أخبرنا يحيى بن حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني حيان سقط ميتا بقرعة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالقرعة توفيت فقتل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها. أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لى مالا وعيالا وإن لأبى مالا وعيالا وإنه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عباله فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك». أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه هل عندك من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا والذي تلقى الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتى الله عبدا فهم فى القرآن وما الصحيفة فلت وما فى الصحيفة؟ قال العقل وفكك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر. أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم «وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل». أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى الأصابع عشر عشر» أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم «وفى الموضحة خمس». أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب

أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية لامائلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية» قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها تلبى وأخا لى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ابتغوا فى أموال اليتامى لاتستهلكها الزكاة . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبدالكريم ابن أبي الخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها فى البحرين . أخبرنا مالك بن أس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيب عن مجاهد أن عليا رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أفره حيث جعله الله . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيكم على أن ولأها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لا يملك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جئت بريرة فقالت إني كاتبته أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذني واشترط لى الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فعمد الله ثم قال «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحزرت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه ليس كذلك إنما أحزرت المال فأما ولاء الموالى . فلا أرايت لو هلك أخى اليوم ألسأ أرتبه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان رضى الله عنه ففضى لأخيه بولاء الموالى . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن رباح أن أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوانب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس

ومن كتاب المسكاتب

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيب عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فى المسكاتب هو عبد مابق عليه درهم . أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافع أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين

الفا ثم جاءه فقال إني عجزت فقال إذا أحو ككتابتك فقال قد عجزت فأوحى أنت قال نافع فأشرت إليه أحمها وهو وهو يطعم أن يتقه فحأها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنة بعده

ومن كتاب الجزية

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن يسلمه؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لمن يسلمه ولكن يعذب من الغنمة : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكذب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزله الله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين » فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين . أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حصية فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفاروق قال « بل أنتم العكارون وأنا فتنكم » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عن سلمة أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا » . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها لو منعوني عقلاً ما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانهم عليه . أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن عاتمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وذكر الحديث . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجيوش فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوهم سنة أهل الكتاب » . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن « أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر » يعني أهل الذمة منهم . أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظ غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن ديناراً كل سنة فمقاتل مطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضاً قال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتاً عندنا . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم

ضرب على نصراني بمسكة يقال له موهب ديناراً كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثمانمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مريم من المسلمين ثلاثاً ولا يشعروا مسلمها . أخبرنا إبراهيم أنا إسحق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثمانمائة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثمانمائة دينار كل سنة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضى الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبايحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحبل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر .

ومن كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بختة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يثرب وهو شاك فجلس جالساً وصلى خلفه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأشار إلى بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن كما أنت » فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً . أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيدة بن عمير قال : أخبرني الثقة كأنه يعنى عائشة رضى الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السائب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمينا الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « آمين » أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون « آمين » ومن خلفهم « آمين » حتى إن المسجد للجنة

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قرأ « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ « والنجم إذا هوى » فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة « إذا جاءك المنافقون » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يؤمر ببعض حاجته . أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث العاشية » أخبرنا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منعك أن تصلى مع الناس ألسنت برجل مسلم؟ » قال بلى يا رسول الله واسكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدلها » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ « بالطور » في المغرب . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ « والمرسلات عرفا » فقالت يا بنى لقد ذكرتني بقراءتك هذه الدورة إنها آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى أن نياي لتتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ « بأم القرآن » وهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة « بأم القرآن » وسورة

من القرآن قال وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة « البقرة » في الركعتين كتبهما . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة « يوسف » وسورة « الحج » فقرأ قراءة بطلاة فمات والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنثر بثوب ثم لتصل » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكنة توفيت من الليل أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فحلب ويشرب ويسقيه لإحج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاءه ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال ؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » أخبرنا الشافعي قال : وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن تركبها على البعير وإن ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » . أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلاب العقور » أخبرنا مالك عن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلت قبل أن أذبح قال « اذبح ولا حرج » فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فحجرت قبل أن أرمي قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال « افعل ولا حرج » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحر نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة وقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر لو كنت أجم لأرثيكم موضع الشعجرة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد ابن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال

الضحك لا يمنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بشما قلت يا ابن أخى فقال الضحك إن عمر قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فلما من أهل بمحج ومنا من أهل بعرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعرة . أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : لأن أعتز قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتز بعهد الحج في ذى الحجة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيام رجل أعتز عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء . وقعت فيه الموارث » أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحيد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابى ناقة حياته وأنها تناجت لإلا فقال ابن عمر هي له حياته ودوته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذلك أبعث لك منها أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن حبيب بن أبى ثابت مثله إلا أنه قال صدقت واضطربت . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث . أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعتز شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حينئذ والطائف مشركاً وامرأته مسلمة واستقر على النكاح قال ابن شهاب وكان بين إسلام وامرأته صفوان نحو من شهر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » (قال الشيخ أبى) رضى الله عنه : وابن عمر الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمضى قليلاً ثم رجع . أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة والمنازة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن السكاب ودهر البقي وحلوان السكاهن » قال مالك رضى الله عنه وإنما كره بيع السكاب والضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن السكاب . أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإدنها صلتها » أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً » أخبرنا مسلم عن ابن خنيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما حس رضعات فنحرم بهن . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن « عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسجن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن . أخبرنا مالك عن نافع أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضع غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات . أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمرة ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصاة ولا الصنان » أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى النبى عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها » أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشاؤك بها . أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فمادا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المعيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضع ومسح على الخفين وصلى . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم السكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه مسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر رضى الله عنه إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضع ومسح على خفيه ثم صلى . أخبرنا مالك عن ابن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر « أفركم ما أفركم الله على الشعر بيننا وبينكم » فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيحرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما اتقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على جمل عاتقه

ضربة فاقبل على فضحى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركني الموت فأرسلني فأجعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس؟ قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه» فقمت فقلت من يشهدلى؟ ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهدلى؟ ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فى الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مالك يا باقتادة» فانتصت عليه القصصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لايعمد إلى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق فأعطه إياه» قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأملت فى الإسلام قال مالك وضى الله عنه المخرف النخل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطأون ولائهم ثم يعزلون لانا تبنى وليدة يعرف سيدها أن قد أم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا . أخبرنا مالك عن نافع صفة بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله عنه فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أحميا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه قال من أحميا أرضا ميتة فهي له . أخبرنا الشافعى أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ضرر ولا ضرار» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يمنع أحدكم جاره أن يبرز خشبه فى جداره» قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خلبجا له من العريض فأراد أن يمر به أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك مايقعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتجروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر إني أراك تجمعهم والله لأغرمك غراما يشق عليهم ثم قال للزنى كم ممن ناقتك قال : أربعائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنيين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد متبواذا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نجاها . به إلى عمر بن الخطاب فقال ماحملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال أكذلك؟ قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اقطع يده إذا فإنه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فماذا سرق؟ قال سرق امرأة لامرأى ثمنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمك سرق متاعك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضرس بجمل وفى البرقوة بجمل وفى الضلع بجمل . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب

رضى الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضى عنه يجر رداءه فرعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرحمت . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت « قال مالك » رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل « ثم محلهما إلى البيت العتيق » فحل الشعاثر وانقضاءها إلى البيت العتيق . أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبيع بكبش وفي الغزال بمنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بحفرة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا لا تأكل أنت؟ قال إني لست كمن يشتمكم إنما صيد من أجلي . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعمو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله . أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسجرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملسكتها فبيعت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك فأراد أن يبيعهما قبل أن يقبضها . قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك « قال مالك » وذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعهما من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من اتعمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن سعير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بهم بالجباية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعى انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم . أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيبا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى أخبرنا ابن عيينة عن ابن مجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى وراء الإمام بنى أربعة فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة وبهذا الإسناد أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه . ومالك رحمه الله يقول لا أذكره إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنها كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ . أخبرنا الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه وتديه

ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فسبح على خفيه ثم صلى وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأمرع المشى إلى المسجد وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على النوى يضع عليه وجهه قال واقتدرأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وربكته . أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال تظفر وتظلم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الإسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمعمر . وبه عن ابن عمر أنه كان يقول « ما استيسر من الهدى » بغير أو بقرة . وبه عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحية وشاربه . أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من ملى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان يهل المهل منا فلا ينسكرك عليه ويكبر المكبر منا فلا ينسكرك عليه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من ملى إلى عرفة إذا طلعت الشمس . وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرها إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة . وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالتضاء ماقتضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة . فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها . أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك ؟ قال ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك ؟ فقال له القدر . فقال له زيد ارتجمها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لسكلى مطلقا متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها . وبه عن ابن عمر أنه قال في الحلية والبرية ثلاثا ثلاثا . وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالبردة . أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله ابن عمر مرها فلتركب ثم لشمس من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى . وبه عن ابن عمر أنه قال « من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة » وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بركاة الفطر إلى النوى تجتمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة فكان الزبير يدخل على وأنا أمشط فياخذ بقرن من قرون رأسى فيقول أقبلى على فجدثينى أراه أنه أبى وما ولد فهم إخوتى ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى أم كاثوم ابنتى على حمزة ابن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له ؟ وإنما هى ابنة أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلنى فأسألى عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فأنسكتها إياه . فلم تنزل عنده حتى هلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة

عن عائشة رضی الله عنها قالت : جاء عمی أفلح و ذکر الحديث (قال الربيع) زعم الشافعی ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك . أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا . أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي أن رجلا خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قائمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في صداقها فقال « التمس ولو خاتما من حديد » أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضی الله عنهما عنهما قضيا في المطلأة بنصف دية الموضحة أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضی الله عنهما مثله أو مثل معناه (قال الشافعی) وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله (قال الشافعی) وقرأنا على مالك أنما نعلم أحدا من الأئمة في التديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء :

ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادا

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « ورفعا لك ذكرك » لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمعت جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لئلك مسلم . أخبرنا ابن عيينة عن سهل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد اللبي عن تميم الداري رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجولوا في المطلب » أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله ابن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » قال سفيان وحدثني محمد بن محمد ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال الشافعی) رضی الله عنه الأريكة السرير . أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان فقال هل على غيره؟ قال « لا إلا أن تطوع » فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفلح إن صدق » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها وذكرت إحرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الآية قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها

وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى السكبة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حوت القبلة قبل بدر بشهرين أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقي فبت طلاق وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال « من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بى أمار كان يصلى على راحلته متوجهة قبل الشرق . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمى بى أمار أو قال صلى في سفر . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها . أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وفي الركاز الخمس » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . أخبرنا مالك عن إسماعيل بن حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فسمعت يقول « لا يأكل أحد من لحم نسكه بعد ثلاث » أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث . أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة . أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبرا أن رجلاً اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أقدمها أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واثبت لي في أن اتكلم قال « تكلم » قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم فانتدبت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك » وجلد ابنة مائة وغربة عاماً وأمر أنيساً الأسدي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت رجمها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس

الشهد يقول قولوا «التحيات لله الزكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله عليكم وعلى عباد
 الله الصالحين أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
 الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما أفردها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ فيها فسكدت أن أعجل عليهم ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبته بردائه فجيئت به النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هكذا أنزلت » ثم قال لي اقرأ
 فقرأت فقال « هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه » أخبرنا مالك عن حميد
 بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله
 عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
 أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم
 وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وزاد عمرو بن دينار عن الزهري « هم من آبائهم »
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله
 ابن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر
 آية ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فآذنت على أن توضع فقال عمر والوضوء
 أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل؟ أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن
 سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه . أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل
 أن تطلع الشمس . أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان
 ابن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال :
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أنبأ أو لم يبلغني - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبسح الطعام قال
 حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبسح طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » أخبرنا
 سعيد ابن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه
 سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن مجلان عن عبد الوهاب بن بخت
 عن عبد الواحد النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أفرى الفري من
 من قولني ما لم أقل ومن أرى عيني في المنام ما لم تريا ومن ادعى إلى غير أبيه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال « من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر
 عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الذي يكذب على يبي له بيت في النار » أخبرنا عمرو
 ابن أبي سلمة انتسب عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تعدث عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس؟ قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

كذب على فليتمس جنبه مضجعا من النار» فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .
أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على» أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها
ووعاها وأداها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم
إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من وراءهم» أخبرنا مالك بن أنس عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن
ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما بال
هذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال «الأخبرتها أنى أفعل ذلك» فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته
فزاده ذلك شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال «والله لئن أتيناكم لله وأعلمكم بحدوده» أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن عبيد الله بن أبي سلمة
عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت بينما نحن بمقعى إذا على بن أبي طالب رضى الله عنه على جميل يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد» فأتبع الناس وهو على جملة يصرخ
فيهم بذلك . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد له إن شاء الله
يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا برفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً فأتانا ابن مربي الأنصاري
فقال لنا إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من
إرث أبيكم إبراهيم . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قضى في الإجماع بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي
الخنصر بست . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة
حتى أنزل الله عليه «فيم أنت من ذكراها» فأنهى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن
أن عمر قال أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت
بين جارتين لى معنى ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقرعة فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله
عنه إنما رجع بالباس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج إلى الشام قبله وقوع الطاعون بها . أخبرنا
مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريفة بنت مالك بن سنان أخبرتها
أما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له
حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم
يتركنى في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نعم» فانصرفت حتى إذا كنت في الحجره أو في
المسجد دعانى أو امرئى فدعيت له فقال «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجى فقال «اهلكنى

في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أسرى إلى فسأني عن ذلك فأخبرته فاتبه وقضى به . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الحضرة ايس بموسى بن اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والحضر بشىء يدل على أن موسى صاحب الحضرة أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعصع أن طاووسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فهما قال طاووس فقلت ما أديعها فقال ابن عباس «ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الحيرة من أمرهم» الآية . أخبرنا سفيان عن عمرو بن ابن عمر قال كنا نخبر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحبرنى عن رأيه لا أسألكك بأرض . أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتمت غلاما فاستمئلته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الحراج بالضمان فبجأت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر لما أيسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لى أن أخذ الحراج من الذى قضى به على له . أخبرني أبو حنيفة ابن سمالك بن الفضل الجاني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود» فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أنا أخذ بهذا يا أبا الحرث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به؟ نعم أخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا يخرج اسلم من ذلك قال وما سكت عنى حتى تميت أن يسكت . أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لأنه مرسل . أخبرنا الثقة عن معمر بن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن علي بن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجالية خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كتيامى فيكم فقال «أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بمجوحة الجنة فليلم الجماعة فإن الشيطان مع العدو وهو من الاثنين أبدأ ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشرا فذكرت

ذلك سبعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي»
 أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن يمر بن سعيد عن أبي قيس
 مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا حكم الحاكم فاجتهد
 فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت
 بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة
 رضي الله عنه

ومن كتاب الصداق والإيلاء

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة
 رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونش قالت
 أتدري ما النش؟ قلت لا قالت نصف أوقية . أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن
 الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتى شئت وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن
 بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج إليه فأصاب شيئا فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟» قال على نواة من ذهب فقال «أولم ولو بشاة» . أخبرنا مالك عن
 حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم «كم سقت إليها؟» قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أولم ولو بشاة» أخبرنا
 مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله تزوجني إن لم يكن لك بها حاجة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال «التمس ولو خاتمان حديد» فالتمس
 فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل معك من القرآن شيء؟» قال نعم سورة كذا وسورة كذا
 لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قد زوجتسكها بما معك من القرآن» ، أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة
 عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
 فابتغى أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمكوه ولم ينظلمها فأبى أن تقبل
 ذلك فجمعوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث . أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم
 عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة
 ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تماما فقبل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل . أخبرنا عبد الوهاب عن
 أيوب عن ابن سيرين قال الذي يده عقدة النكاح الزوج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن

أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذى يده عقدة النكاح الزوج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن حريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج . أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضى الله عنه أوقف المولى . أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضى الله عنه أوقف المولى . أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها الرجل يملك أن لا أتى امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإذا أن يطلق وإما أن يفيء . أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يوقف المولى «سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت أسد بن موسى يحدث قال استتب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

ومن كتاب الصرف

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بمناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لى رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا . أخبرنا ابن أبي نجيب عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحیوان .

ومن كتاب الرهون والإيجارات

أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يملك الرهن من صاحبه الذى رهنته له غنمه وعليه غرمه» . وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب . أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودى . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شيئا به . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن سلمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله وبرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا بامل امر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لسلكا على أمر أنتمكما به لفلتم ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكاه فبتباعان به متاعا من متاع العراق ثم تبعاناه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فسكتب لهما إلى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعوا إلى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا لا فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبيد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص اضمنناه فقال أدياه فسكت عبيد الله وراجعه عبيد الله ؟ فقال رجل من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

ومن كتاب الشغار

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا شغار في الإسلام» . أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه . أخبرنا مالك عن ربيعة عن سائبان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج . أخبرنا سفيان بن عمرو عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال . أخبرنا سعيد بن مسleme عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذي روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم مانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو حلال . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان ابن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ح . وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني همد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحجر

الأنسية . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن كتاب الظهار واللعان

أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أ رأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أتني حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها» فقال سهل بن سعد فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلعهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا يقتله أ يقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت؟ قال صنعت إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته فأتته فوجده قد أنزل عليه فيها فدعاها فتلعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها فمارقتها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أسعم أدعج العظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا » فجاءت به على التعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين . أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أ رأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أ يقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلعنا » ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها فمارقتها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنظروها فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسعم أعين ذا اليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » فجاءت به على التعت المكروه سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به

أديعج فهو للذي ينهم « قال فجاءت به أديعج . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « قد قضى فيك وفي امرأتك » قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين التلاعنين وكانت أملا فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن قاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحدِيث التلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت رجلا أحدا بغير بيبة رجعتها؟ » فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث بحدِيث القرطبي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنه وأيما رجل جحد ولله وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين » وسمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتلاعنين « حسابكما على الله أحديكما كاذب لا سبيل لك عليها » قال يا رسول الله مالي قال « لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استعملت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أهد لك منها أو منه » . أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بنى العجلان وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال « الله يعلم أن أحديكما كاذب فهل منكما تائب؟ » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لعا عن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واتفي من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

ومن كتاب الخلع والنشوز

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فسكروه منها أمرا إما كبيرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واتسم لي ما بدالك فأنزل الله عز وجل « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا » الآية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثان . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها « ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت ثلث أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والناسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الترائب حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا أنسكتبين إلى أهلك؟ فسكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة قالت فصدقتني وازددت عليهم كرامة فلما حللت جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له ما مثلي

نسكح أما أنا فلا ولد لي وأنا غير ذات عيال قال «أنا أكبر منك وأما العيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله» فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زنا ب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين زنا ب؟» فقالت قريبة بنت أبي أمية ووافقتها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني آتيكم الائلة» قالت فقامت فوضعت ثمالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جر وأخرجت شحما فعمدته أو عمدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح «إن لك على أهلك كرامة فإن شئت سمعت لك وإن أسبغ أسبغ لنسائي» أخبرنا مالك عن حيد عن أنس رضى الله عنه أنه قال «للبكر سبع وللثيب ثلاث» أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه فأتين خرج سهمها خرج بها . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تضروا إماء الله» قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ذر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف آل محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم» أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية «وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» قال جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكيمين تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتا أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتا أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما لفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لى وأتفق عليك فسكان إذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة ؟ فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال على يسارك فى النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتيهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصاحبا أمرهما . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من هذه؟» فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال «ما شأنك؟» قالت لا أنا ولا ثابت تزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذ منها» فأخذ منها وجلست فى أهلها أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فى الغلس وهى تشكو أشياء يبدنها وهى تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا ثابت خذ منها» فأخذ منها وجلست .

ومن كتاب إبطال الاستحسان

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحمير سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك بن السجاء؟ يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الإيتين أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فوجد ودعا المرأة فوجدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال « تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت أحمير كأنه وحررة فلا أراه إلا قد كذب » فجاءت به أدعج عظيم الإيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « إن امره لدين لولا ما قضى الله » يعني إنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال « لو ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأتخذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول وإنما نزل به الوحي وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضيت الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي فليحل بعضهم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أجمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإما أقطع له قطعة من النار »

ومن كتاب أحكام القرآن

أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها أن هنداً بنت عتبة أمت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل عليّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذي ما يكتفيك وولديك بالمعروف » حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال « أنفقه على نفسك » قال عندي آخر قال « أنفقه على ولدك » قال عندي آخر قال « أنفقه على أهلك » قال عندي آخر قال « أنفقه على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أعلم به » قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث « يقول ولدك أنفق على إبي من تكافى تقول زوجتك أنفق على أو تطلقى يقول خادمك أنفق على أو يعني » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة؟ فقال سعيد سنة (قال الشيخ نافع) رضيت الله عنه : والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بنفقة ما حبسوا . أخبرنا عبد العزيز بن عمدة الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال أن تبذوا على أهل زوجها فإذا بذت

فقد حل إخراجها . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن سبع نسوة وكان يقسم منهن لثمان . أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة . أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءها بها وقوله لها «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اخناعت من زوجها عبد الله ابن أسيد ثم أتيا عثمان رضى الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون مبيت شيئا فهو مامبيت . أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلة يطلقها زوجها ؟ قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير ابن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سبيعة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتى سبيعة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضى الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ومعه محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال فقرا «ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثبوتا» قال ما حملك على ذلك؟ قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبنت . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للعطاب : أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في إحدى السنن أنها اعتقت فخيرت في زوجها : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن لها الخيار مالم يمسه فإن مسها فلا خيار لها . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدى بن كعب يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فتعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتنى فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن أمرتك يدك مالم يمسهك زوجك قالت ففارقته ثلاثا . أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تيمية عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيب عبد بنى فلان كأنى أنظر إليه يتقبص في الطريق وهو يبكي : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة . حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتمام هؤلاء : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما لى عهد بأهلى منذ غفار النخل قال وغفاراها أنها إذا كانت تؤبر تغفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبرار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا أحمر المايقين سبط الشمر والذي رميت به خذلا إلى السواد جمدا قطعا مستها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بين » ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعنى محرما فحرم من أجله مسألته » أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله معناه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل؟ » قال نعم : قال « ما ألوانها؟ » قال حمر قال « هل فيها من أورك؟ » قال نعم : قال « أتى ترى ذلك؟ » قال : عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قلعل هذا نزعة عرق » أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل لك من إبل؟ » قال : نعم قال « فما ألوانها؟ » قال : حمر قال « هل فيها من أورك؟ » قال إن فيم الورقا : قال « فأنى أتأها ذلك؟ » قال لعله نزع عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وهذا لعله نزع عرق » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نقعة » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إباص بن البكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدله أن ينسكحها فجاء يستفتى فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقال لا لى أنى أن تنسكحها حتى تنسكح زوجها غيرك قال إنما كان طلاق إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل (قال الشافعى) رضى الله عنه : ما عاب ابن عباس ولا أبوهريرة عليه أن يطلق ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الأنصارى عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه قال عطاء قلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو وإنما أنت قاص الواحدة تبتهما والثلاث تحرمها حتى تنسكح زوجها غيره (قال الشافعى) رضى الله عنه . ولم يقل له عبد الله بنما صنعت حين طلقت ثلاثا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إباص بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فإذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة فأتى تركتهما عند عائشة فسلمهما ثم اتننا فأخبرنا فذهب فسألها قال ابن عباس لأبى هريرة أفتها يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتهما والثلاث تحرمها حتى تنسكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك (قال الشافعى) ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضى الله عنهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة ابني عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتنى فقالت إني مخبرتك خيرا ولا أحب أن تصنعى شيئا إن امرك بيدك ما لم يمسهك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله : ولم تقل لها حفصة رضى الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنها وعن أبيها

قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأقول ماذا؟ » قالت تنكحها قال « أذنك؟ » قالت نعم : قال « أو تحبين ذلك؟ » قالت نعم استلك بمخيلة وأحب من شركتي في خير أختي قال « فإنها لا تخل لي » قالت فقلت والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة قال « بنت أم سلمة؟ » قالت نعم : قال « فوالله لو لم تكن ريبتني في حجري ما حلت لي إنها لابنة أختي من الرضاعة أرضعتني وإياها نوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخوانكن »

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من قبلكم بكثره سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا » أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فإن ولدك ولد فماش من بعدك دعوا لك . أخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب أنه قال هي منسوخة نسختها « وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فبى من أيامي المسلمين يعنى قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن ريات . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك على السكريمة وإني فيك لراغب وإن الله اسأق إليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول . أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن ابن عوف تزوج على وزن نواة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « فإذا حلت فكأذني » قالت فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال « أما معاوية فعضلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يرضع عساه عن عاتقه اسكحى أسامة بن زيد » فسكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به .

أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل ابن إبراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعة وفارق سائرهن » أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وتحى نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « فارق واحدة وأمسك أربعة » فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقها . أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق ابن عبد الله عن أبي وهب الجبشاني عن أبي خراش عن أبيه عن ابن أبي عمير قال أسلمت وتحى أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتما شئت وأفارق الأخرى . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان

ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولى له » أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبني بى وأنا بنت تسع سنين . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأة وهي حائض ؟ فقالت اتشدد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء . أخبرنا عمى محمد بن علي بن شافع . أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعى) أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « حلال » فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال « كيف قلت ؟ في أى الحرتين أو فى أى الحزرتين أو فى أى الحصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلها فعم : أم من دبرها فى دبرها فلا فإن الله لا يستحي من الحق لآتوا النساء فى أدبارهن » (قال الشافعى) رضى الله عنه : قل فما تقول ؟ قلت عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصارى المحدث بها أنه أئني عليه خيرا وخزيمة بمن لا يشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . أخبرنا إسماعيل بن عيسى بن علي بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن بن علي بن أصحاب النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا نكح الوليان فأول أحق وإذا باع المحيزان فأول أحق » . أخبرنا سفيان بن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة وفى الاثنتين » أخبرنا مالك بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فقال « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تجوز شهادة النساء لارجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله يقول « ممن ترضون من الشهداء » أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحكم الحاكم أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحدا أ أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) وقال الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل « وإبراهيم الذى وفى * أن لا تزر وازرة وزر أخرى » (إلى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعى ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعى) .

ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها » يشك ابن أبي فديك . أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله عز وجل » أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » . حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحوا هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى « أيها الناس إن قريشا أهل أمانة ومن بغاها عاثر أكبه الله لنخريه » يقولها ثلاث مرات . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك لعلك ترى منها رجلا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتبطنهم إذا رأيتهم لولا أن تطفى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه . وقال « شرار قريش خيار شرار الناس » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام إذا فقهوا » . أخبرنا عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأرقى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نية تبرك فقال « ماههنا شام » وأشار بيده إلى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلك دوس فقال « اللهم اهد دوسا وائت بهم » . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم » أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضاوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم فاقبلوا من محبتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » وقال الجرجاني في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » وقال في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يمشى إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أنا كم أهل اليمن هم أئین قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » . أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أترع على بئر أستقى » (قال الشيخان) رضى

الله عنه يعنى في النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استجالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عقبريا يفري فريه » .

ومن كتاب الأثرية

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن القبيراء فقال « لا خير فيها » ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » . أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن جرار ابن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تسكمت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبليتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال « انبذوا كل واحد منهما على حدة » . أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن ابن أبى أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبذروا في الدباء والمزفت » قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الخناتم والنقير . أخبرنا سفيان سمعت الزهرى يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن يتبذروا فيه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا وهب الجيشانى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال « كل مسكر حرام » . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فإن لم يكن فنور من حجارة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازبه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعا والتمر والزهو جميعا . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعاة المصرى أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أما علمت أن الله حرمها؟ » فقال لا فصار إنسانا إلى جنبه فقال « بم ساررتة؟ » فقال امرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الذى حرم شرهيا حرم بيعها » ففتح الزادتين حتى ذهب ما فيها . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رجلا باع خمر

فقال قال الله فلا باع الحجر أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله يهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها » . أخبرنا سفيان قال حدثت أبا الجويرية الجرهمي يقول إني لأول العرب سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من أهل العراق قالوا له إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فتعصره فنعصره فنعصره فنعصره فقال عبد الله إني أشهد الله عليكم ولائكم ومن يسمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سائلة بن عوف بن سلامة . أخبرنا عن محمود بن يزيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصالحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصالحنا العسل فقال رجال من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأثروا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه أصعبه ثم رفع يده فنبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الإبل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله . فقال عمر كلا والله اللهم إني لأحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللتها لهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلى وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما . أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أنجلد في ريح الشراب؟ فقال عطاء إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشيخ أبي) رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فضلى على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حدثهم . قال : قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يخدم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلده . ثم إن شرب فاجلده . ثم إن شرب فاقطوه » لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فإنه أتى برجل قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده . ووضع القتل وصارت رخصة ، قال قال سفيان قال الزهري لمصور ابن المعتز ومحول كونا وادى العراق بهذا الحديث . أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أذهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سألت عن رجل خالد بن الوليد فجزيت بين يديه أسألت عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحشوا عليه من التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « بكتوه » فبكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الحجر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الحجر فاستشار فضربه ثمانين . أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الحجر بشرها رجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتريها أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الحجر . أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه

أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبذا مسكراً إلا جلده الحد . حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إن بمجد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا . سمعت الربيع يقول سمعت الشافى وهو يتحدث في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر؟ فإن قال حلال قيل أفأرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال حراما قيل له أفأرأيت شيئا قط شرهه وصار إلى نجوفه حلالات ثم صيرته الريح حراما؟ (قال الشافى نعم) رضى الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يسكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا »

ومن كتاب عشرة النساء

أخبرنا الربيع أخبرنا الشافى . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرأ وهو لا يعلم فهل علىّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خذى ما يكفيك وولداك بالمعروف » . أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه . أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمى عن هامة الجرمى قال خيرنى على بن أبي طالب بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى وهذا أيضا لو قد بلغ هذا خيرته (قال الشافى نعم) قال إبراهيم عن يونس عن هامة عن على بن عيسى عن ابن عثمان وكنت ابن سبيع أو ثمان سنين . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان ابن عفان رضى الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضى الله عنه أحلتها آتوا حرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لى من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجماعته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه على بن أبي طالب قال مالك وبافى عن الربير بن العوام مثل ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضى الله عنه عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد الله قال لى فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه . أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضى الله عنها فقال لها إن لى سرية أصبتها وأناها قد بلغت لها ابنة جارية لى أفأستمر ابنها؟ فقالت لا قال فإنى والله لا أدعها إلا أن تقول لى حرمتها الله فقالت لا يفعله أحد من أهلى ولا أحد أطاعنى . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله « الزانى لا ينكح إلا زانية » الآية قال هى منسوخة نسختها « وأنكحوا

الأيامى منكم» فبى من أيامى المسلمين . أخبرنا سفيان عن هرون بن رباب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لى امرأة لاترد يد لاس فقال النبي صلى الله عليه وسلم « فطلقها » قال إني أحبها قال « فأمسكها إذا » أخبرنا سفيان حدثنى عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما فأعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رقعة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه التاكح والمنكح ورد نكاحها . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضى الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها بنت أبى ثمامة عمر بن عبد الله بن مفرس فكتب علقمة ابن علقمة العتوارى إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو والى المدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمرى فرده عمر وقد أصابها . قال فأبى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فتنكاحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليه عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » . أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضى الله عنها مخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لاتلى عقدة النكاح . أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لاتكح المرأة المرأة فإن البغى إنما تنكح نفسها . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لانكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم . أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال أتى عمر رضى الله عنه بشكاح لم يشهد عليه إلا رجلا وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ومن كتاب التعريض بالخطبة

أخبرنا سفيان عن الزهرى أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » . أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبى ذئب عن مسلم الحنظلي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل من تقيف أسلم وعنده عشر نسوة « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

ومن كتاب الطلاق والرجعة

أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل . أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنسكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يسماها ففارقها فأراد رفاعة أن ينسكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها . وقال « لا تعمل لك حتى تذوق العسيلة » . أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإسماء معه مثل هدية النوب فنبس النبي صلى الله عليه وسلم وقال « أنريدن أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى « يا أبا بكر ألا تسمع ما تبخر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال هي عنده على ما بقى . أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تناصر بنت الأصبغ الكلبية فبها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضى الله عنه قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث ميتوتة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها . أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن أن ينسكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء . أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث التيمى أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لى حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يرجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك .

ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معادا

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها اتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله يقول «ثلاثة قروء» فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقرء؟ الأقرء الأظهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكذب معاوية إلى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكذب إليه زيد وإنما إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ولا ترثه ولا يرثها . أخبرنا سفيان عن الزهرى حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها لا ترثه ولا يرثها . أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تمض فقالت أناأرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان رضى الله عنه ففضى للأنصارية باليراث فلأمت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعنى على بن أبى طالب رضى الله عنه . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبى بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهى ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض بمنها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان فحاملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت فقال لها عثمان ماترتان؛ فقالا نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست من اقواعد الآتى قد يأسن من المحيض وليست من الأبكار الاقنى لم يبلغن المحيض ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما قدمت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفى حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة التوفى عنها زوجها وورثته قال الأصم فى كتابى حبان بالباء . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن السيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إياها امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبى سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » . حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين وبطلق تطليقتين وتعد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض شهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفى عن رجل من

تقيد أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : لو استطعت لجعلتها حوضة ونصفا فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحضة . أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن التوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « قد حلت فانسكى من شئت » أخبرنا مالك بن يحيى بن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فيعتوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها « قد حلت فانسكى » أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنسك فأذن لها . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريرى لم يدفن لحلت . أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنسك حيث يتنوى أهلها . أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مثله أو مثل معناه لا يخالفه . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جاربة ثم مسحت بهارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فسدت منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » قالت زينب وسمعت أمتى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا » مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لائم قال « إنما هى أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » قال حميد فقالت زينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقبص به فقلما تقبص بشئ . إلامات ثم تخرج فتعطي بكرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره (فالله اعلم) رضى الله عنه : الجفش البيت

الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره والقبح أن تأخذ من الدابة موصفا بأطراف أصابعها والقبح الأخذ بالكف كلها أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا » قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها . أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضى الله عنه أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعدت من الآخر . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبنت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت فى أى شىء كان ذلك . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعدت فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يشاها أصحابى فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة ف سألت عن أعلم أهلها فدفعتم إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المتبوتة فقال تعدت فى بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال هاه فوصف أنه تعيظ وقال تمننت فاطمة الناس وكان لسانها ذراية فاستطالت على أحمامها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعدت فى بيت ابن أم مكتوم . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحسك البتة فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضى الله عنهما . أخبرنا رضى الله عنها إلى مروان بن الحسك وهو أمير المدينة فقالت اتقى الله يا مروان واررد المرأة إلى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال إن كان إيمانك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر . أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضى الله عنهما . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء ليست المتبوتة الحبلية منه فى شىء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلية فلا نفقة لها . أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدى عن علي رضى الله عنه أنه قال فى امرأة المقود أنها لا تزوج . أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحسك عن علي رضى الله عنه فى امرأة المقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر

رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلى ولا تخمين أبدا فأنزل الله تعالى « الطلاق مرتان فإمساك بغيره أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

ومن كتاب الفرقة والنفقة على الأقارب

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل إلا ما يطيق » . أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداس بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول في المملوكين « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليده فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطيه إياها » أو كفة هذا معناها .

ومن كتاب الرضاع

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يارسو الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أراه فلانا أم حفصة من الرضاعة » فقلت يارسو الله لو كان فلان حيا لعماها من الرضاعة يدخل على؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدهان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يارسو الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فإنها أجل فتاة في قرىش؟ فقال « أما علمت أن حمزة أخی من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب » . أخبرنا الدروردي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا الاقح واحد . أخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن إلى خمس يحرم من فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنتها ففعلت فكانت تراه ابنا . حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة

ابن الزبير أن أباحذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهيد بدرًا وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنسكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأولى وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال « ادعوهم لآبائهم هو أنسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم » رد كل واحد من أولئك تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم آباءه رده إلى الموالى فجاءت سهيلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالمًا ولدا وكان يدخل على وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فإذا ترى في شأنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا « أرضعني خمس رضعات فيحرم بلبنها » ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أصبت ما لا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال « حبس الأصل وسبل الثمرة » . أخبرنا ابن حبيب القاضى وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إنى أصبت من خيبر ما لا لم أصب ما لا قط أعجب إلى منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت حبست أصله وسببت ثمره » فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته . أخبرنا الثقة أو سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله ابن عطاء المدنى عن ابن بريدة الأسلمى عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنى تصدقت على أمى بعبد وأنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع قال أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بماله على بنى هاشم وبنى المطالب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت إليه خبزًا وأدم البيت فقل « ألم أر برة لحم؟ » فقالت ذلك شىء تصدق به على بريدة فقال « هو لها صدقة وهو لنا هدية » .

ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري » . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما ذلك عرق وليست

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عجيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمدة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وإنه لحديث مامنه بد وإني لأستحي منه قال « فما هو يا بنتاه » قالت إني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها؟ فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إني أنعت لك الكر سرف فإنه يذهب الدم » قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « فتاجمي » قالت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذى ثوبا » قالت هو أكثر من ذلك إنما أتيج نجا قال النبي صلى الله عليه وسلم « سأمرك بأمرين إيهما فعلت أجزأك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم » قال لها « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فبعضي سنة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فغسلي أربعين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يحزتك وكذلك أفعل في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهران ميقات حيضهن وطهرهن » أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهرق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لننظر عدد البالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر بثوب تم لتصلي . » أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضيت الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فسكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن ففعلوا الدم . أخبرني ابن علي عن الجلد ابن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقراء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة (قال الشيخ أبي) رضي الله عنه قال لي بن علي الجلد أعرابي لا يعرف الحديث . أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال « تحته ثم تفرسه بالماء ثم تصلي فيه » .

ومن كتاب قتال أهل البغي

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه وأطعموه واستقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا .

ومن كتاب قتال المشركين

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين بيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هم منهم » وربما قال سفيان في الحديث « هم من آبائهم »

أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عرن أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمربيع فقتل مقاتلة وسبي الذرية . أخبرنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن ابن عباس رضی الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر . أخبرنا أبو ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل .

وهان على سراة بنى أوى * حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله » قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال « أن يذبحها فأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها » أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين قال لا والله ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

أخبرنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت عماراً رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب » فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ماعى كتاب فقلنا لها لخرجن الكتاب أو لائقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه « من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة » يخبر بهض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما هذا يا حاطب؟ » قال لا تعجل على أى كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يجمعون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم بدا والله مافعانه شكاً فى دىنى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنه قد صدق » فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنه قد شهد بدراً وابدريك لعل الله أطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وتزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة » . أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فقتل الهرمزان على حسم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال إنا وما معك معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتبدك ونتكلمك وتكلمك فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدواً كثيراً وشوكاً شديدة فإن قتله يأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكهم فقال عمر أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لا بأس فقال عمر رضي الله عنه ارتشيت وأصبمت منه؟ فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبمت منه قال لتأتينى على ماشهدت به بغيرك أو لأبدن بعقوبتك قال فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى وأمسك عمر وأسلم وفرض له . أخبرنى الثقفى عن حميد عن موسى ابن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود قال أ رأيت إن رمى بحجر؟ قال إذا يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسرنى أن

تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ، أخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فانتهى إليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرقت قوما لم يفر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكائهم ومساحيم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والحجيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قال أنس وإني لرديف أبي طاحه وإن قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناده يا محمد يا محمد فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ما شأنك؟» قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال «أخذت بجريرة حلفائك كئيف» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناده يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال «ما شأنك؟» قال إني مسلم فقال «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلجت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناده يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (قال الشيخ ابن) رضي الله عنه كأنه يعنى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تسكون فيهم وكانوا يجيئون بهم فأنفقت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل ففعلت كما أنت بعيرا منها فمسته رغبا فتركه حتى أنت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هدره فقدمت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليبتها فلم يقدر عليها ففعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها قد جاءت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله بشما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد» أو قال «ابن آدم» . أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمان نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكتب الحزورية ولولا أني أخاف أن أكتب علماء لم أكتب إليه فكذب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لمن يسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يمين اليتيم؟ وعن الحسن إن هو؟ فكذب إليه ابن عباس رضي الله عنهما أنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الفتيحة وأما السهم فلم يضرب لمن يسهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تسكون تعلم منهم ما علم الحضرم من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن

والكافر فقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضى يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل انشيت لحيته وإنه اضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء. فإذا أخذ نفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الحنس وأنا كنا نقول هو لما فأتى ذلك علينا قومنا فصرنا عليه أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة . أخبرنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

وهان على سرة بنى أوى حريق بالبويرة مستطير

أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبي وأحرق . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبثي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ماساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ » قال بلى ولا شهادة له قال « أليس يصلى؟ » قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » . أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة ابن زيد قال شهدت من تفاق عبد الله ابن أبي ثلاث مجالس . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تيمية عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضى الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غير دينه فاضربوا عنقه » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خير؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم؟ به قال قدامنا فضررنا عنقه فقال عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه له ليتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض بلذقتني . أخبرنا الشافعى أنه قال لبعض من نظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

ومن كتاب قسم الفداء

أخبرنا الشافعى قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدنان يقول سمعت عمر ابن الخطاب والعباس وعلى بن أبي طالب يخضعان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون نجيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في السكرع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليا أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم سألتنا أن أوليكها فوليتكها على أن تعملنا فيه بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليها به فنجبتناي نخضعان أن نريد أن ادفع إلى كل واحد منكما نصفا؟ أن نريد أن نقتضيهما غير ما قضيت به بينكما أولا؟ فلا والذي بإذنه

تقوم السموات والأرض لا أفضى بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلى أكيفكما .
 (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه قال لى سفيان لم اسمعه من الزهرى ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهرى
 قلت كما قصت؟ قال نعم . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال « لا يفتسمن ورثق ديناراً ماتركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » . أخبرنا سفيان عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثل معناه . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو جاءنى مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاه أبابكر فأعطانى حين جاءه (قال الربيع) بقية الحديث حدثني غير الشافى رضى الله
 عنه من قوله قال لو جاءنى . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم
 نفلوا بعيراً بعيراً . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلاً رحلين . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق الأزرق الواسطى عن
 عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين
 وللفارس بسهم . أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام
 كان يضرب فى المنعم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم فى ذوى القربى (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه
 يعنى والله أعلم بسهم ذوى القربى سهم صفة أمه . وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سمعاً ولم يشك سفيان
 أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد
 عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى
 القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أنيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لانتكر
 فضلهم لسكانك الذى وضعت الله به منهم أرايت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإنما قربنا وقربتهم
 واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . أخبرنا
 أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد بن إسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس
 وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا .
 أخبرني عمى محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد « لعن الله من
 فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » . أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط منه أحداً من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل
 شيئاً . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاًهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
 أبى ليلي قال لقيت علياً رضى الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له أبى أنت وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى حقكم
 أهل البيت من الخس؟ فقال على رضى الله عنه . أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس وما كان فقد أوفاه وأما عمر
 فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعنى النافى رضى الله

عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتهم تركتم حكمكم فجعلمناه في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فأوفيتكم حكمكم منه فقال العباس املى لا تطعمه في حقتنا فقلت له يا أبا الفضل السنأ أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوى في عمر رضى الله عنه قبل أن يأتيه مال فيتضيئه وقال الحسين في حديث مطر والآخر إن عمر قال لسيكم حق ولا يبلغ علمي إذ أكثر أن يكون لسيكم كله فإن شئتم أعطيتم منه بقدر ما أرى لسيكم فأبينا عليه إلا كاه فأبى أن يعطينا كله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضى الله عنه قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيته أو منته إلا ماملكت أيمانكم . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضى الله عنه نحوه وقال ابن عشت الأئمة الراعي بسرو حبر حقه أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبداً قليل له أبداً؟ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم

وكتاب المدر

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلاً من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه من يول ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيره » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه متى؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاء الثمن أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ألك مال غيره؟ » فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يشتريه متى؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه . ثم قال « أبداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذوى قرابتك فإن فضل عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير معهما جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يشتريه متى؟ » فاشتراه نعيم النخام قال عمرو فسمعت جابراً يقول عبداً قبظياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشيخ ابن) رضى الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاماً له فمات فإما

أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدِّث الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد برويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات قال وامل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظها عنه

ومن كتاب التفليس

أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به». أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلد الزرقى وكان قاضى المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم «إيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه»

ومن كتاب الدعوي والبيئات

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحسك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته تنجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى في يديه . أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشترط على الذى يكرهه أرضه أن لا يهرها وذلك قبل أن يدع عبد الله السكراء . أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضى الله عنه وال أيهما شئت . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع .

ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم

والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره

أخبرنا ابن عيينة بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمسكن الناس على شيئا فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله عليهم . أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سواًب فانتقلوا عن بضعة عشر ألفاً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا .

ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « القطع في ربع دينار فصاعداً » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدینار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهي الأترجة التي يأكلها الناس . أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرقني أنه لي بثلاثة دراهم . أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال « القطع في ربع دينار فصاعداً » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر » . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا قبل أن تأتيني به » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث سئل مالك رضى الله عنه . أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا قطع في ثمر معلق فاذا أواه الجر بن فغية القطع » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها إلى مكة ومعها مولاتان وغلाम لابن عبد الله ابن أبي بكر الصديق فعثت مع المولاتين يبرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه ليدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما افتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فنكلموا المولاتين فنكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضى الله عنها « القطع في ربيع دينار فصاعدا » أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامن اليمن ظلمه وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر رضى الله عنه وأبيك مالك بليس سارق ثم إنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عندصائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضى الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة . أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصابوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا قتلوا من الأرض . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت عليه البينة أو كان الجبل أو الاعتراف » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشياء ذلك لتزعم فابت أن تزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجعت . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى إلى الوليمة فأتاه فيهم أبو بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف . أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : دعا أبو عبد الله ابن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فدعا عبد الله بن عمر يده وقال خذوا بدم الله وقبض عبد الله يده وقال إني صائم . أخبرنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير واحة .

ومن كتاب البحيرة والسائبة

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أصب لهم شربة واحدة وأعتقت ففعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لا يمنعك ذلك فاشترها فأعتقها فإني الولاء لمن أعتق » أخبرنا مالك وابن عيينة عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب » أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأبي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيح الله فليطهه ومن نذر أن يمسي الله فلا يمسه » أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان الثقي ساق الحديث ثم ذكره . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال « ما له ؟ » فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة . أخبرنا سفيان بن عيينة عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضی الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال رسول الله « احبس أصله وسبل نحره » .

ومن كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفاجعة مولى عمر أو ابن سعد الفاجعة أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أمتانهم أخبرنا الثقي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضی الله عنه أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . أخبرنا حاتم والداوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال الذون والجراد ذكي . أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان » أحسبه قال « السكبد والطحال » أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج رضی الله عنه قال : قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى أُنذكي بالليل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش » أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبيغ أصيد هي ؟ فقال : نعم قلت أتؤكل ؟ قال : نعم قلت أجمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضی الله عنه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضی الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنة فقال ليف وخمسون سنة . أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعمر شيئا فهو له » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن جبر المدي عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمري للوارث » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر فجاهه أعرابي فقال له إنى أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو في الحديث وإنما نتأجت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنما أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فإني تصدقت بها عليه قال

فذلك أبعده لك منها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه . أخبرنا يحيى ابن حسان عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلمة . أخبرنا عمى محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : إني لأسمع الحديث فأستعسبه . فما يتعنى من ذكره إلا كراهية أن يسمعه من سماع فيقتدى به أحمعه من الرجل لا أئق به قد حدثه عن أئق به وأسمعه من الرجل أئق به قد حدثه عن أئق به وقال سعد بن إبراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات . أخبرنا سفيان بن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبل له إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة .

ومن كتاب الديات والتقصاص

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان ابن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس ؟ فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل فردني مروان إلى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم انهم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلمها سواء (قال الشافعي) رضى الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلمها سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود » أخبرنا الثقة عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرجع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أنا أحق من أوفي بدمته » ثم أمر به فقتل . أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت عنه قال فاعلمهم هددوك أو فزعتك أو لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضوني فريضت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرجع إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل دينه ألف دينار . وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا يقتل مسلم بكافر » فقال هذا مرسل ؟ قلت نعم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى

فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف قال قفلنا فمن قبله قال فحصبنا (قال الشيخ) هم الذين سألوهم
آخرا (قال الشيخ) رضى الله عنه : فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة؟
قيل أخبرنا الثقة (قال الربيع وهو يحيى بن حسان) عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة
رضى الله عنه . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من
قتل في عمية في رميا تسكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل
عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه امة الله ورضبه ولا يقبل منه صرف ولا عدل » . أخبرنا ابن عيينة عن علي
ابن زيد بن جدهان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « إلا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها »
أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم بن همام بن الحرث عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة
والأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه .
أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال
في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعد أو أذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط . أخبرنا الثقة عن علقمة
عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا
أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحته وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه . أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى برجل حاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده
بجدار ثم رد عليه السلام .

ومن كتاب جراح الخطأ

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضى الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في النفس مائة من الإبل . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله
ابن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم « وفي النفس مائة من الإبل » قال ابن جريج
فقلت لمجد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : لا . أخبرنا ابن عيينة عن
ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك . أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب
وعن مكحول وعطاء قالوا أدركننا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من
الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية
الحرمة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها
خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .
أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بقتل في بطن أمه
بغرة عبد أو ليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما هذا من إخوان السكبان » أخبرنا سفيان بن عمرو عن طاوس أن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً فقام حمل بن مالك ابن النابتة فقال : كنت بين جارينين لى فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وفى الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل وفى المأمومة ثلث النفوس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل أصبع مائة من الإبل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس .

ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف

أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع ابن أبى نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى نعل أو حافر أو خف » أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا سبق إلا فى حافر أو خف » أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الحيل التى قد أضمرت . أخبرنا مالك بن أنس عن أبى لى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حنيفة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبى حنيفة ومحبيته خرجا إلى خير من جهد أصابهما فتفرقا فى حواشيهما فأثى محبيته فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى قعر أو عين فأثى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقنول فذهب محبيته يتكلم وهو الذى كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيته « كبر كبر » يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فسكتوا « إنا والله ما قتلناه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن « تخلفون وتستهقون دم صاحبكم؟ » قالوا لا قال « فتخلف يهود » قالوا لا لبسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضت منها ناقة حرام .

ومن كتاب الكسوف

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن حزم عن الحسن بن ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا قال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقال « إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت شيئاً منها كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله تعالى » أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس كحفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين . أخبرنا مالك عن هشام بن غروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا إبراهيم حدثني أبو سهل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

ومن كتاب الكفارات والذنور والأيمان

أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت : هو لا والله ، وبلى والله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذر في معصية الله ولا فيها ليمك ابن آدم »

ومن كتاب السير على سير الواقدي

أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربيع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسؤول لركتكم على ما قسم لكم ولكفى أرى أن تردوا على الناس (قال الشيخ أبي) رضى الله عنه : والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبايحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردى وابن أبي يحيى عن ثور الذبلي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه مثل عن ذبايح نصارى العرب فقال قولاً حكماً هو إحلالها وتلا « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس . أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه « لا تأكلوا ذبايح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر » الشك من الشافعي رضى الله عنه . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقاة عندهم ثم نقلت المرأة فركبت الناقاة فأتمت المدينة فعرفت ناقاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنخرتها فمنوهها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال « بشما جزيتها أن نجالك الله عليها أن تنحرها لا نذرت في معصية الله ولا فيها ليمك ابن آدم » وقالوا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته . أخبرنا فضيل ابن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودى والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسى بثمانمائة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة ابن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بأربعة آلاف .

ومن كتاب جماع العلم

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدروردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

ومن كتاب الجنائز والحدود

أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأين ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيص . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قيص ولا عمامة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه غسل وكفن وصلى عليه . أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم . أخبرنا سفيان عن الزهري وثبتته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال « شهدت على هؤلاء فرملوهم بدماهم وكلوهم » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحق بن يحيى بن طاعة عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان رضی الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه . أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمقي السرير . أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص . أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير السور بن مخرمة . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بيته فوقف فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحمروا رأسه » فقال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تحمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليا » أخبرنا سعيد بن سالم

عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه صنع نحو ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه
وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف
أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المراضو
ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ماتت فأذوني بها» فخرج يجازئها ليلا ففكرها أن يوقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها فقال «لم آمركم أن
تؤذوني بها» فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . أخبرنا إبراهيم
ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة قرأ بفاتحة الكتاب فمد
سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت
ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر
عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة
على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويغص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه . أخبرنا مطرف
ابن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد القهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة . أخبرنا
بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . أخبرنا
إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأ
القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة . أخبرنا محمد بن عمر بن يعقوب الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم
الصلاة على الجنازة . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة . أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقدم للناس أمام جنازة زينب
بنت جحش . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان
أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما . أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمر
ابن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه . أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصاء لا تثبت
إلا على قبر مسطح . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه . أخبرنا
إبراهيم بن محمد عن حمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فساتمها هي وعلى. أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب أن قيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أباسمة . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حشا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا . أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ومميتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا» أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب . أخبرنا سفیان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» شك سفیان . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن خبیر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ذلك . أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس . أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «غابنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قال وما الوجوب يا رسول الله؟ قال «إذا مات» . أخبرنا سفیان بن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث جارية لها زنت . أخبرنا سفیان بن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة جبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بأشكال النخل وقال الآخر بأشكال النخل . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضى الله عنه فسأله فقال على رضى الله عنه إن هذا الشيء ماهو بأرض العراق عزمتم عليك لتخبرني فأخبره فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمه . أخبرنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال «يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئا» وقرأ عليهم الآية وقال «هن وفي منسك فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فهو كقارورة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر عن محمد بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «تجافوا الذوى الهيئات عن عتراتهم» قال محمد بن إدريس

سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخثفي والخثفية « قال محمد بن إدريس » وقد رويت أحاديث مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيها تركناها لانتطاعها .

ومن كتاب الحج من الأمامي يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لييك عن شبرمة فقال وملك وما شبرمة؟ فقال أحدهما قال أخی وقال الآخر فذكر قرابة به قال أفحججت عن نفسك؟ قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه إما قال قريص وإما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا على فقال «أزع» إما قال قريصك وإما قال جبتك «واغسل هذه الصفرة عنك واقفل في عمرتك ما تفعل في حجك» . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من خير ثيابكم البياض فلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا بن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يبأ الله بأوساخنا شيئا أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة وهو محرم . وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بغيره في طين بالسقيا وهو محرم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمير قال رأيت ابن عمر يرمي غربا بالبداء وهو محرم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فأرأيت مضطربا فسطاطا حتى رجعت . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى في البروع بجزر أو جفرة . أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حنين بجلان من الغنم . أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا في عمرة القضية متقلدين بالسيف وهم محرمون . أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن من الشعر حكمة» أخبرنا إبراهيم بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه» . حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلّت فجعلت تقدم يدا وتؤخر أخرى « قال الربيع » أظنه قال عمر رضي الله عنه شعر :
كأن راحلها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب نمل

ثم قال «الله أكبر الله أكبر» أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من

حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفتدى عنه بشاة أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بإياهم بالإحلال وأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم « إذا توجهتم إلى منى راغبين فأهلوا » أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوردته من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى الحجر . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبى حتى يستلم الركن . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما وغير مستلما . أخبرنا سفيان عن ابن أبي حنيفة عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للعالم يا غلام ابلغ العظم وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن . أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال في كل شهر عمرة . أخبرنا سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحدا؟ فقال القاسم أم المؤمنين فاستحييت . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا . وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التعميم قال هو أو غيره في الحديث ليلة الحصبية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه . حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول وهو سليمان ابن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لسلك وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسجور . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن جوير بن حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قرح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فسكاني أنظر إلى فخذه مما يحرشه غيره بعجنه . أخبرنا مسلم بن خالد بن عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن خزيمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تسكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تسكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما لا تدفع من عرفة حتى تغرب الشمس وتدفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب

الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كما تغير فاخر الله هذه وقدم هذه . أخبرنا سفيان
 أنسمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضمعة أهله
 من المزدلفة إلى منى . حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام
 ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع
 حتى تأتي مكة فصلى بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه . أخبرني من أتق به من المشركين عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا ابن أبي يحيى عن
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يثاق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وراح
 فصلى بمى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان وإقامتين شيء . أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعف به . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه
 قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضحة حتى رمى الجرة . أخبرنا سعيد
 ابن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار السكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يرمى الجرة يوم النحر على ناقه صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . حدثنا سعيد بن سالم
 القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر
 في الشق الأيمن . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يبالي في أى الشقين
 أشعر في الأيسر أو في الأيمن (إلى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضى الله عنه) .

ومن كتاب مختصر الحج الكبير

من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضى الله عنه . أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع إلى منى فلم يزل
 يلبي حتى رمى الجرة . أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله . أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا
 فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر إنه لغرر بكم
 بل عليكم كلكم جزاء واحد . أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكير بن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس
 أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات
 ولكن على ذلك رأى . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست إلى ابن عباس فجلس
 إليه رجل لم أرجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على مادون الأذنين
 منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قلة فطرحتها قال تلك الضلالة لاتبتنى . أخبرنا عبد الله
 ابن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني
 بنت أبي تجرة إحدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى لأقول إنى لأرى

ركبته وصعته يقول « اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي » قرأ الربيع حتى إنى لأقول . أخبرنا سعيد بن سالم التمداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال ويقبل طرف المحجن . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) رضى الله عنه : وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كما تغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه » يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس » . أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع عن أبي الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه واقفا على قرح وهو يقول أيما الناس أصبحوا أيما الناس أصبحوا أيما الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فخذة مما يحرش بعيره بمحجنه . أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضى الله عنه كان يحرك في محسر ويقول :

إليك تغدو قلعا وضيئها
مخالفا دين النصارى دينها

أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار مثل حصى الحذف . أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تميم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بنى منازلهم وهو يقول «ارهوا بمنزل حصى الحذف » . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد عطاء « من أجل سقائهم » . أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض .

ومن كتاب النكاح من الإملاء

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهاميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه « والشغار أن يزوج الرجل الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج فسكره منها شيئا إما كبيرا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحلك فنزل في ذلك « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » الآية قال فضت بذلك السنة . سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب إلى أبو يعقوب البويطى أن اصبر نفسك للأقرباء وأحسن خلقك لأهل حلفتك فإنى لم أزل أسمع الشافعي رضى الله عنه يقول بكثرت أن يتمثل بهذا البيت :

أهين لهم نفسي لسكى بكرمونها وان تكرم النفس التي لا تهينا
(قال أبو العباس الأصم فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء للتعريف من شعبان سنة ست وستين ومائتين
سمعناه من أوله إلى آخره من الريع قراءة عليه)

ومن كتاب النكاح من الإماء

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سألت امرأة له أن يخرجها من
ميراثها منه في مرضه فأبى فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقتك أو يضربه فسكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة
منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد بن سالم إن كان ذلك صدق مثلهن جاز وإن كان أكثر
ردت الزيادة وقال في الحباة كما قلت

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه

قال الشافعي رضى الله عنه أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد
عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبى فسكح عليها ثلاثة نسوة وأصدقهن ألف دينار
لك امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن (قال الريع) هذا قول الشافعي رضى الله عنه
(قال الشافعي) رضى الله عنه أرى ذلك صدق مثلهن ولو كان أكثر من صدق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد
على صدق مثلهن إن مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لو ارث . أخبرنا سعيد بن سالم عن
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن الغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة
فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لانتلد فطلقها قبل أن يجامعها فسكحت
حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه
قراية . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبي ربيعة نسكح وهو مريض فجاز ذلك .

ومن كتاب أدب القاضي

أخبرنا سفيان عن هيد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسوا لله صلى الله عليه وسلم قال
« لا يقضى القاضى ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » أخبرنا الثقة عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن
أبي مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعاذ بن جبل حين بعته « فإن أجابوك
فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن
سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله آتت أمرك
أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ قال « اللهم نعم » . أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رباب عن كنانة
ابن نعيم عن قبيصة بن الحارث الهلالي قال تحمات حمالة فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال « تؤديها عنك »
وذكر الحديث . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الحيار أن رجلا
أخبره أنهما آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصدق فيهما وصب فقال « إن شئتما ولاحظ فيها
لغني وللذى قوة مكتسب » . أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله
أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم » .

ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم
أن ذا من قوله وبعض كلامه

هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط . (قال الشافعي) رضى الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي
إدريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع . (قال الشافعي) أخبرنا
سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا مالك عن إسماعيل
ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل
ذى ناب من السباع حرام » ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال أطمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها
قالت نحرننا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن
نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى إلا لله ولرسوله » أخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له « يا هنى ضم جناحك
للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإبى ونعم ابن عفان ونعم
ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول يا أمير
المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتأركهم أنا لا أبالك فالماء والكلاء أهون على من الدنانير والدرهم وإيم والله لى ذلك
إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم إنها بلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا المال الذى أحمل عليه
فى سبيل الله ما حيت على المسلمين من بلادهم شبراً . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة
نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتغى الله إذا ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف
فيهم حقه . » أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر
ابن الخطاب أقطع العتيق أجمع وقال ابن المستقطون ؟ والعتيق قريب من المدينة . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليجمع به الكلاء
منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » . أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتاً
فهو له وليس لعرق ظالم حق » . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتاً
من الأرض فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هى لسكمتى » . أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق
عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام ببناء داره ففرض برجله وقال سنام الأرض إن لها أسناماً
زعم ابن فرقد الأسلى أنى لا أعرف حقى من حقه لى بياض الروة وله سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانته إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً

أو يحاط بالحدرات وهو مثل إبطاله التعجير يعنى ما يعمر به مثل ما يحجر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا عائشة أما علمت أن الله أنانى فى أمر أستفتيه فيه؟ » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتين أنانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما بال الرجل؟ قال محبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم قال وفيه؟ قال فى جف طلعة ذكر فى مشط ومشافة تحت راعوفة أو راعونة شك الربيع فى بير ذروان قال فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « هذه الذى أريتها كأن رؤوس نخلمها رؤوس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء » فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا قال سفيان تعنى تشمرت قالت عائشة فقال « أما الله فقد شفانى وأكره أن أتير على الناس منه شرا » قالت وليد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف ليهود . أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها .

ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع من الشافعى رضى الله عنه

أخبرنا سفيان عن هشام بن حجر عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول « وآتوا الحج والعمرة لله؟ » فقال كيف تقرأون إن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدءون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى أن التقديم جائز . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على ولا جعفر قال فذلك تركنا نصيبنا من الشئ . (قال الشافعى) قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو همما عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر يعبا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلا أحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال أنا شريكك فى بيعك فأتى على عثمان فقال أحجر على هذا فقال الزبير أنا شريكك فقال عثمان أحجر على رجل شريكك الزبير .

ومن كتاب اختلاف على وعبدالله مما لم يسمع الربيع من الشافعى

(قال الشافعى) أخبرنا بن عليه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلا عليا رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال توشأ على رضى الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق (قال الشافعى) عن عمر بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله بآبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال « اذهب فواره » قلت إنه مات مشركا قال « اذهب فواره » فواريته ثم أتيت قال « اذهب فاغتسل » . أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو بمسك بدر أبى موسى فوجدته يطعم فقال ادن فسكلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلهما

فُرخ قال يا ابن التياح أقم الصلاة . أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال إذا ركعت فقلت « اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت و عليك توكلت » فقد تم ركوعك .

أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدةين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني » أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصباح قال « اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة » . أخبرنا ابن علية عن أبي هريرة عن عمرو بن حطان بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة . ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وغيرها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها . أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نتزوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نتكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع ابن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تكاح المتعة . أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فأخبر أن لها زوجا فردها . أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبيعها ولوبضفري » من شرهني الحبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي بردة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسته وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك . أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أفرم الحزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقاع من نمرة ساجدا فرأيت يياض إبطينه . أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله ابن أخي يزيد الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت بما يجافي . أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة إلى

عثمان وإلى الطائف وإلى جدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد . أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في «ص» ويقول إنما هي توبة نبي . أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد لها يعني في «ص» . أخبرنا ابن علي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله في الصلاة على الجنابة لا وقت ولا عدد . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج . أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضياعة فقال «أما تريدن الحج؟» قالت إنى شاكية فقال «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى» . أخبرنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لى عائشة يا ابن أخق هل تستأنى إذا حججت؟ قلت ماذا أقول؟ قالت قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فبى عمرة» . أخبرنا ابن عليه عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله يعنى أنه أمر بإفراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفروهم يزعمون أن القرآن أفضل وبه يقتنون من استفتناهم وعبد الله كان يكره القرآن . أخبرنى عمى محمد بن على بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن على بن الحسين أو غيره عن مولى لهيمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفرائس من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح؟ ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا؟ فنظرت فقلت أرى رجلا معهما برداه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقال عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه فتح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى لإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحى وخشيت أن يضيعا فيسأئنى الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونسكفك فقال عد فقلت عندنا من يكفك فقال عد إلى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه . أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله أنه أبى على الصفا في عمرة بهد ما طاف بالبيت والله أعلم .

تم كتاب المسند مقابلا على النسخة الأميرية المقابلة على نسخة عتيقة أحضرت من الأنظار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعائة وأربع وثمانين هجرية فرضى الله عنهم ونفعنا بهم آمين . وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

کتاب

اختلاف الحدیث

للإمام

محمد بن ادریس الشافعی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه وهو يسمع وأنا أسمع فأقر به قال
أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو بكر أحمد
بن عبد الله ابن سيف السجستاني حدثنا الربيع بن سليمان قال قال محمد بن إدريس المطلي الشافعي رضى الله عنه .
الحمد لله بما هو أهله وكما ينفي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

(أما بعد) فإن الله جل ثناؤه وضع رسوله موضع الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصا في كتاب الله فأبان في كتابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهدى إلى صراط مستقيم صراط الله ففرض على العباد طاعته وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه وكان
فرضه على كل من عاين رسوله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية
رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقا فدل على أن
بشاهدين أو شاهد وامرأتين وفي الوصايا بشاهدين وكانت حقوق سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد
الشهود فيها منها القتل وغيره أخذ عدد الشهود فيها من سنة أو إجماع وأخذ أن يقتل في غير الزنا ويقطع وتؤخذ
الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ولم يجعلوه قياسا على الزنا وأخذ أن تؤخذ الأموال
بشاهد وامرأتين لذكر الله بإهما في الدين وهو مال واخترنا أن يؤخذ المال يمينين وشاهد بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخترنا أن يجب الحق في القسامة بدلائل قد صفناها وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله
فكان ما فرض الله من الخبر عن رسول الله مودى خبرا كما تؤدي الشهادات خبرا وشرط في الشهود ذوى عدل
ومن رضى وكان الواجب أن لا يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلا في نفسه ورضا في خبره
وكان بيننا إذ افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأننا لا نعلم مغيب غيرنا
فما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم وشهادتهم أخبار دل على
أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه وكان (١) في قبولهم على اختلافهم
مقبولا من وجوه مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم
بشهادته إحاطة عندنا على الغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق الخبر عندنا وإن أمكن فيه اللفظ ففيه ما دل على

الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عددا من الشهود فأرينا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول خبر الواحد عنه فلزمنا - والله أعلم - أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ما مضى أهل العلم بعد رسول الله فتابعهم إلى اليوم خبرا نصا منهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود في بعض ما قبلنا فيه وقد كتبت في كتاب «جماع العلم» الدليل على ما وصفت مما أكتفيت^(١) في رد كثير منه في كتابي هذا وقد رددت منه جملة تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن قال قائل أفيكون الإخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أو أكثر؟ قيل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران فخير عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتيوا به بألسنتهم وأفعالهم ووثوقا به من أنفسهم وأموالهم وهذا ما لا يسمع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستوتوا فيه لأن كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو^(٢) يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما يجب به البدنة ولا تجب بما يفعل ما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم بقبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله فإن قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله؟ قيل له إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله إلى البيت الحرام فأتى أهل قباء آت وهم الصلاة فأخبرهم أن الله أنزل على رسوله كتابا وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشرية شيء فأتاهم آت فأخبرهم أن الحجر قد حرمت فأمروا أناموا فسكروا جرار شرابهم ذلك ولا شك أنهم لا يحدثون في مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم بما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد يسميهم لهم ويخبرهم أن الحججة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها إن كانت لا تثبت عنده بواحد والفساد لا يجوز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم وهرافة حلال فساد فلو لم تكن الحججة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم لأشبهه أن يقول قد كان لكم حلالا ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز حرمه أو يأتيكم عدد يحده لهم بخبر عني بتحريمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولو لم ير الحججة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها إن شاء الله به وأمر رسول الله أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن

(١) أي في إعادة . تأمل .

(٢) قوله : يجب به سجود الخ لعل مراده يتأكد به ، تأمل . كتبه مصححه .

اعترف رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك إفاضة نفسها باعترافها عند أنيس وهو واحد وأمر عمرو بن أمية أن يقتل أباسفيان وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية وأمر أنيس أو عبد الله بن أنيس « شك الربيع » أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أسلم أن لا يقتله وكل هؤلاء من معاني ولانته وهم واحد واحد فتصور الحكم بأخبارهم وبعث رسول الله بعالمه واحداً واحداً ورسله واحداً واحداً وإنما بعث عالمه ليخبروا الناس بما أخرجهم به رسول الله من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقبضوا عليهم الحدود وينفذوا فيهم الأحكام ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ولو لم تتم الحججة عليهم بهم إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم ما بعثهم إن شاء الله وبعث أبا بكر واليا على الحج فكان في معنى عمله ثم بعث علياً بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم وأبو بكر واحد وعلى واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه ولو لم تكن الحججة تقوم عليهم يبعثه كل واحد منهما إذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلها من عوامهم يجد من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحداً فقد بعث علياً يعطيهم نقض مدد وإعطاء مدد وينبذ إلى قوم ونهى عن أمور وأمر بأخرى وما كان لأحد من المسلمين بلغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم في مدينتهم ولا مأمور بشيء ولا منهى عنه برسالة على أن يقول له أنت واحد ولا تقوم على الحججة بأن رسول الله بعثك إلى بنقض شيء جعله لي ولا بأحداث شيء لم يكن لي ولا لغيري ولا بنهي عن أمر لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله أحدثه وما يجوز هذا لأحد في شيء قطعه عليه على برسالة النبي ولا إعطاء إياه ولا أمره به ولا نهائه عنه بأن يقول لم اسمعه من رسول الله أو ينقله إلى عدد أو لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملاً يعرفه أو لا يعرفه له من يصدقه صدقه أن يقول له العامل عليك أن تعطى كذا وكذا أو تفعل بك كذا فيقول لا أقبل هذا منك لأنك واحد حتى ألقى رسول الله فيخبرني أن علي ما قلت إنه علي فأفعله عن أمر رسول الله لا عن خبرك (١) وقد يمكن أن يغلط أو يجهل بينة عامة بشرط في عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله وشهادتهم معا أو متفرقين ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عدداً أبداً إلا وفي العامة عدد أكثر منه ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبتاً إلا يمكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض زمانه حين كثرت أهل الإسلام فلا يكون تثبت الأخبار غاية أبداً ينتهي إليها ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا رسول الله بين ظهرانيه لأنه قد يدرك لقاء رسول الله ويدرك ذلك له أبوه وولده وإخوته وقرابته ومن يصدقه في نفسه ويفضل صدقه له بالنظر له فإن الكاذب قد يصدق نظراً له وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ويدرك خبر من يصدق من أهل العامة عنه كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه في الدنيا أولى أن لا يجوز ومن زعم أن الحججة لا تثبت بخبر الخبر الصادق عند من أخبره فما يقول في معاذ إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومخاربا من خلفه ودعا قوماً لم يلقوا النبي عليه السلام إلى أخذ الصدقة منهم وغيرها فامتنعوا فقاتلهم وقتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقتالهم إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحججة قائمة

على من رد على معاذ ماجاه به معاذ حتى قتله معاذ وهو محجوج ومعاذ لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث فيدعومهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية فإن أبوا قاتلهم أكان أمير الجيش والسرية والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع عن دعوهم محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر أم لا؟ فإن زعم أن من جاءه معاذ وأمره سراياه محجوجا بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول وإن قال لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة وما يقول في امرئ يباديه من الله عليه بالإسلام ثم تنحى إلى باديته فبجاه أخوه وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم شيئا أو أحله فحرمه أو أحله أيكون مطيعا لله بقبول خبرهما؟ فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد وإن قال لا خرج مما لم أعلم فيه مخالفا فإني لم أحفظ عن أحد لقينته ولم أعلمه حكى لي عمن لم ألق من أهل العلم أن لا يثبت إلا ما وصفت من أمر أبي بكر وعلى وغيرهما من عيال النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه وعلى من بعث إليه النبي ولم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسله بمن مميئا أو لم نسّم من عماله ورسله أن يمنعه شيئا أعلمه أنه يجب عليه ولا أن يرد حكما حكّم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم رسول الله فيه سنة تخالفة لأن رسول الله لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة فكل من بعث رسول الله واحدا لم يعلم الناس منذ قبض الله رسوله اختلّفوا أن خليفتهم وواليهم المرهم وقاضيهم المر واحد وليس من هؤلاء واحدا عدل يقضى بقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلانا أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلانا أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال وبالدار التي في موضع كذا ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم جاء بعده ولا يكتب به إلى حاكم يبلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه أن أحدا شهد عند القاضي الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فقد أجازوا خبره في جميع أحكام الناس فكذا ذلك الخليفة والوالي العدل وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا في هذا دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أني لم أعلم أحدا حكى عنه من أصحاب رسول الله والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله حاضرا ومسافرا وصحبتة له ومكاه من الإسلام وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين بالأندلس وبالدينية ولم يزايله عامة منهم في سفر له وأنه مقدم عندهم في العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم وأتهم بيده وناهما علموا فيقبله من كل من جاء به وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم بين أظهرهم أن في الإيهام خمس عشر من الإبل وفي المسجدة والوسطى عشر اعشرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كذب رسول الله لعمر بن حزم فيه وفي كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت وسواوا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإيهام التي قضى فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبه وترك ما حكم به إن شاء الله كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك

يجب عليه (قال الشافعي) ولا أحسبه قال بما قال من ذلك وقيل ذلك من قبله من القضى له والمقضى عليه وغيرهم
إلأنه وإياهم قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة أطراف
فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم يكن عن رسول الله أن في كل أصبع عشرة صرنا إلى
ما قال عمر أو ما أشبهه وعلنا أن الحنصر لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلت من أن
الحبر عن رسول الله يستغنى بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيد غيره وإن وافقه قوة ولا يوهنه إن خالفه غيره وأن بالناس
كلهم الحاجة إليه والحبر عنه فإنه متبوع لا تابع وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا
إلى الحبر عن رسول الله وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أن يصيروا إلى الحبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأن يتركوا ما يخالفه ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره وكان عمر
ابن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ولا يرث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن
رسول الله كتب إليه أن يرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر قال وسأل عمر بن الخطاب
من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين فأخبره حماد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بفرقة
فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لعضينا فيه بغير هذا وفي كل
هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب
أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحم بن مالك أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ولم تصبياه
إلا قليلا ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار فكيف عذب هذا عن جماعتنا وعلته أنت وأنت واحد
يمكن فيك أن تغلط وتنسى بل ؟ رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى
في الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئا قضى فيه بغيره كأنه يرى إن كان الجنين حيا فيه مائة
من الإبل وإن كان ميتا فلا شيء فيه ولكن الله تعبه والخلق بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحد إدخال
لم ؟ ولا كيف ؟ ولأشيتنا من الرأي على الحبر عن رسول الله ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحدا
وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب كان لنا
أن نأكل ذبائحهم ونسكح نساءهم وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر عبد الرحمن
ابن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف
خبر الصادق عن رسول الله فإن قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا آخر
غيره معه عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أن قبول عمر الحبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن
أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا لأن الحجعة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى وقد يستظهر الحاكم
فيسأل الرجل قد شهدله عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فإن يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه
أو أن يكون جهل المخبر وهو إن شاء الله لا يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك
لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريمة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها
أن تمسك في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخبر الأرض بالثلث
والربع لا يرى بذلك بأسا فأخبره رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي
يقول « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت » يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس وقال تصدر
الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد بن علي ابن عباس فقال ابن عباس سل أم سلمة فساءلها فأخبرته أن النبي

صلى الله عليه وسلم أرخص للعائض في أن تصدر ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الأمر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع باعه معاوية فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسمة مساكنته إذ لم يقبل منه خبره عن النبي ولو لم تكن الحجية تقوم عليه عند أبي الدرداء بخبره ما كان رأى أن مساكنته عليه ضيقة ولم أعلم أحداً من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد وأفتى به واتهم إليه فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده وأبي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي عليه السلام وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر عروة بن مضر عن النبي وثبته سنة وكذلك قبل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي وثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقياً لا أعلم أحداً منهم إلا وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الحجرة قال سالم فقالت عائشة طيبت رسول الله يدي لإحرامه قبل أن يحرم ولعله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله أحق (قال الشافعي) فترك سالم قول جسده عمر في إمامته وقبل خبر عائشة وحدها وأعلم من حدثه أن خبرها وحدها سنة وأن سنة رسول الله أحق وذلك الذي يجب عليه وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة حمد من تبعها وعاب من خالفها فحكيت عامة معاني ما كتبت في ضد كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس والمعقول فما حالف منهم واحد واحداً وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين وتابى التابعين ومذهبننا فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقاً سبيلاً أصحاب رسول الله وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة وقالوا معاً لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل وجاوزوا أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى مالا أبالي أن لا أحكيه وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال^(١) إن خلافتنا لما زعمتم في القرآن والحديث يأمر بأن لنا فيه حجة على أن القرآن عربي والأحاديت بكلام عربي فأتأول كلاً على ما يحتمل اللسان ولا أخرج مما يحتمله اللسان وإذا تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه فقلت القرآن عربي كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تسكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يحفلون بكلامهم كتاباً ولا سنة وهكذا السنة ، ولو جاز في الحديث أن يحال

(١) قوله : إن خلافتنا لما زعمتم إلى قوله فأتأول الخ كذا في النسخ ولعل مراده أن خلافتنا لما زعمتم من

القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربي فأول الخ . تأمل .

شئ منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره. ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطن دون ظاهر إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه (قال) وصحت عددا من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه وقال لي بعض أهل العلم في هذا الأصل إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه في التأويل فقلت له هل يعدو حديث كل رجل منهم حديث غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه كما يثبت عندك عدل الشاهد بصدقه إلا بدلالة على ما شهد عليه إلا عدل نفسه أو لا يثبت قال لا يعدو هذا قلت فإذا ثبت حديثه مرة لم يجوز أن نظرحه أخرى بحال أبدا إلا بما يدل على نسخه أو غلط فيه لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبت في مثله أن نخطئه في الطرح أو التثبيت قال لا يجوز غير هذا أبدا وهذا عدل قلت وهكذا كل من فوّه بمن في الحديث لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ قال أجل فقلت وهكذا تصنع في الشهود ولا تقبل شهادة رجل في شئ وتردها في مثله؟ قال أجل وقلت له لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك مذهبه من أهل الكلام إذا جاز لك رد حديث واحد وصحى رجلا ورجالا فوّه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه لأن الحججة بصدقه أو تهمة بلا دلالة في واحد الحججة في جميع حديثه ما لم يخالف حاله في حديثه واختلفنا أن يحدث مرة مالا يخالفه فيه ومرة ماله فيه مخالف فإذا كان هذا هكذا اختلف حاله في حديثه بخلاف غيره له بمن هو في مثل حاله في حديثه كما تقبل شهادة الشهود ويقضى بما شهدوا به على السكّال فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة فقال من قلت له هذا من أهل العلم هذا هكذا وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ما وصفت جاز لغيرك عليك أن تقول أجعل نفسي بالخيار فأرد من حديثه ما قبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف لحاله في حديثه وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها لأنك قد رددت منها ما شئت فشتت أنا ردها كلها وطلب العلم من غير الحديث ثم اعتل فيها بمعنى علتك ثم اعلم أن يكون الخن بحجته منك قال ما يجوز هذا لأحد من الناس وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أولا ما لم يكن له مخالف هو يخالف حالهم فيه وقلت له والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما وعمومهما وإن احتملا الحججة لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن والحديث فقال ماسمنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه لسعة لسان العرب وبذلك صار من صار منهم إلى استئلال ما كرهنا نحن وأنت استئلاله وجهل ما كرهنا لهم جهله قال أجعل قلت له قدرونا وروبت أن رسول الله أمر امرأة أن تحج عن أبيها ورجلا أن يحج عن أبيه فقلنا نحن وأنت به وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد أفزيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم فلا يجوز أن يعمل المرء إلا عن نفسه وتأول قول الله عز وجل « وأن ليس للانسان إلا ما سمى » وتأول « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقال السمي العمل والمجوع عنه غير عامل فهل الحججة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله من يثبت أهل الحديث حديثه وأن الله فرض طاعة رسوله وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه لأنه المنزل

عليه الكتاب المبين عن الله مناه وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ما ليس لهم وأن ليس في أحد من أصحاب النبي لوقال بخلانه حجة وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا ورويت أن رسول الله قال « من أعرى عمرى له ولعقبه فبى للذى يعطاها » فأخذنا نحن وأنت به وخالفنا بعض أهلنا ناحيتنا أفرأيت إن احتج له أحد فقال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلمون على شروطهم فلا يؤخذ مال رجل إلا بما شرط أهل الحجة عليه » إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد بالجملة نص خبر عن رسول الله فلا ترد الجملة نص خبر يخرج من الجملة ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها وأن في الحديث الذى روى عن النبي « المسلمون على شروطهم » أن قال « النبي إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » وهذا من تلك الشروط وقد شرط أهل بربرة على عائشة أن تعتق بربرة ولهم ولاء بربرة ففعل النبي الولاء لمن اعتق قال فهذه الحجة عليه وكفى بهذه حجة وقلت فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال فى العمري « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » قال هذا مذهب ضعيف ولا حجة فى أحد خالف ما ثبتته عن رسول الله بحال وذكرته له بعض ماروبنا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا فاحتجبت عليه بمعان شبيهة بما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت قلت له فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا قال قلت إنه خالف السنن فيما ذكرنا وكان أقل عذراً لما خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل أهل الرد للحديث فى معنى لإدخاله فيها خالف منه فى مثله بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيهها له منه قلت له فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة على من سلك هذه السبيل فبى عليك إذا سلكت فى غير هذه الأحاديث طريقه فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله حمدتك على رد آخر مثله ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه لأنك لا تخلو من الخطأ فى أحدهما قال أجل وقلت له قد روى أصحابنا أن النبي قال « من وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به » وقالوا وقلنا به وخالفته وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد وقلنا وقالوا به وخالفته وذكرته له أحاديث خالفها أخذها أصحابنا وذكرته من الحجة عليه فى تركها شبيهاً بما ذكرت له عن بعض أصحابنا فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث وخالفوه وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالفه قال فحديث التفتيس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العمري وحديث أن يحج أحد عن غيره قلت أما هما بما ثبتت نحن وأنت مثله قال بلى قلت فالحجة بهما لازمة ولو كان غيرها أقوى منهما كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع الغاية فى العدل وإن كانت النفس على الأعدل وعلى الأكثر أطيب فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة وقلت له قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك فى رد هذين الحديثين وفيما رددت بما أخذوا به من الحديث أنك تركتم السنن وابتدعتم خلافها ولعلمهم قالوا فيكم ما أحب السكف عن ذكره لإفراطه وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره والعمري بالبدعة وخلاف السنة ورداهم ضم العقول فاجتمع قولك وقولهم على أن عابوك بما خالفتم من الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفتم وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيباً فيكون شاهداً على نفسه بالخطأ فى تركه ما ثبت مثله من حديث الانفراد أو مخطئاً بغيره ترك حديث الانفراد فيكون مخطئاً فى أخذه فى بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه وقلت له وهكذا

قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم فانسبوا من خالف حديثنا أخذوا به عن رسول الله إلى الجبل إذا جهله وقالوا كان عليه أن يتعلمه وإلى البدعة إذا عرفه فتركه وهكذا كل أهل بلد فيها علم فوجدت أفاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد إلا ما وصفت من هذا كان تأييده من أقوى حجة في طريق الخاصة لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها وقلت له سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه منكم بأن يأخذ من خالفه منكم بحديث ويترك مثله لأن ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال فقال هذا كما وصفت والحجة بهذا ثابتة لسلك من صحح الأخذ بالحديث ولم يخالفه على من أخذ ببعضه وترك بعضا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه؟ قلت فسنذكر من التأويل إن شاء الله ما يدل على أن الحجة فيه وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشته على كل من يسمعه منك من أصحابك لأنكم قاتم ولستم علم بمذاهب الناس وبيان العقول وكتبه وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ورأيهم غلطوا فيه وخلطوا بوجوه شق أمثل مما حضر في منها مثلا يدل على ما رواها إن شاء الله ونسال الله العصمة والتوفيق (نَالِ الشَّيْخِ نَبِيٍّ) أَبَانَ الله جل ثناؤه خلقه أنه أنزل كتابه بلسان نبيه وهو لسان قومه العرب فخطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشئ عاما يريدون به العام واما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » قال وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاما أريد به العام وكتبته في كتاب غير هذا وهو الظاهر من علم القرآن وكتبته معه غيره مما أنزل عاما يراد الخاص وكتبته في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص لإبانة الحجة على من تأول ما رأينا مخالفة فيه طريق من رضىنا مذهب من أهل العلم بالكتاب والسنة من ذلك قال الله جل ثناؤه « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية وقال « فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فكان ظاهر مخرج هذا عاما على كل مشرك فأنزل الله « فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة وأن يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف أهل الكتاب من المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا وقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص لأن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى لأن لإعمالها معا وجها بأن كان كل أهل الشرك صنفين صنف أهل الكتاب وصنف غير أهل الكتاب ولهذا في القرآن نظائر وفي السنن مثل هذا قال والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر بخالفة كما حول القبله قال « فلنولينك قبلة ترضاها » وقال « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها » وأشباهه كثيرة في غير موضع قال ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه لقول الله « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » وقوله « وإذ بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما

أنت مفتر» فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله وأبان أن الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال «اتبع ما أوحى إليك من ربك» وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه «وإنك لنهدي إلى صراط مستقيم» صراط الله «فأعلم الله خافه أنه يهديهم إلى صراطه قال فتقام سنة رسول الله مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه كيبان ما أراد بما أنزل عاما العام أراد به أو الخاص وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة وإرشادا إلا أن شيئا من سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ولا أن شيئا من سنن رسول الله ناسخ لسكتاب الله لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تتبع للقرآن وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حصرني مما يدل على مثل معناه إن شاء الله قال الله جل ثناؤه «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» فدل رسول الله على عدد الصلاة ووقايتها والعمل بها وفيها ودل على أنها على العامة الأحرار والمالِك من الرجال والنساء إلا الخبيث فأبان منها المعاني التي وصفت وأنها مرفوعة عن الخبيث وقال الله جل ثناؤه «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» الآية وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء فدل رسول الله على أن فرض الوضوء على القائميين إلى الصلاة في حال دون حال لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحدة وقد قام إلى كل واحد منهن وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائميين من النوم ودل رسول الله على أشياء توجب الوضوء على من قام إلى الصلاة وذكر الله غسل القدمين فسح رسول الله على الخفيين فدل على أن الغسل على القدميين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله جل ثناؤه لنبيه «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها» وقال «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة سنة رسول الله على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة وأن منها ما فيه الزكاة ما لا يجب فيه الزكاة حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن وأن منها ما زكاته خمس وعشر وربيع عشر وشيء يسعد وقال الله «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» الآية فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه بين الدخول والخروج وقال الله جل ثناؤه «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وكان مخرج هذا عاما فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» ورحم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فذات السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض والجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقا من غير حرز فلا يقطع وسارقا لا تبلغ سرقة ربع دينار فلا يقطع ويكون زانيا ثيبا فلا يجلد مائة فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما أراد به العام والخاص كانت كذلك سنته في كل موضع لا تختلف وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن تنتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف الناس والقياس والمقول فكلهم قال مذهبا ومذهب جميع من رضينا بمن لقينا وحكي لنا عنه من أهل العلم فقلت لألحن من خبرت منهم عندي بحجة وأكثرهم علما فيما علمت رأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق

عندنا في أمر فهل يجوز خلافه؟ قال لا قلت وحجتنا حجتك على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر القرآن فقطع السارق في كل شيء لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرفع لأن الله يقول « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وعلى من استعمل بعض الحديث مع هؤلاء وقال لا يمسح على الحفنين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين ممن أهل الفقه أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير » وقالوا قال بما عاقلنا من أصحاب رسول الله من هو أعلم به من أبي ثعلبة فحرمنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة عن أبي ثعلبة عن النبي قال نعم هذه حجتنا وكني بها حجة ولا حجة في أحد مع رسول الله ولا في أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع وترك المسح على الحفنين طريق من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا يخالفه عن النبي فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله وقلت ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص خالفت القرآن ظم قال نعم قلت ولا تقبل حجيتهم بأن أنكر على بن أبي طالب رضى الله عنه المسح على الحفنين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم بالحديث وألزم للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب منه وأحفظ عنه وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وإن لم يزل في الناس إلى اليوم من يقول بقولهم قال لا أقبل من هذا شيئا وليس في أحد رد خبرا عن رسول الله بلا خبر عنه حجة قلت له وإنما كانت الحجة في الرد لو أوردوا أن رسول الله مسح ثم قال بعد مسحه لا تمسحوا قال نعم قلت ولا يقبل أن يقال لهم إذا قال قائلهم لم يمسح النبي بعد المائدة وإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال أن النبي لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو وذلك عن النبي قلت له ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله سنة تنسخها قال أما هذا فأحب أن تبينه لي قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله من فنلزمنا سنته ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « إلا أن تسكون تجارة عن تراض منكم » أو ما جاز أن يقال إنما حرم رسول الله أن تسكح المرأة على عمته وخالتها قبل نزول قول الله « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية وقوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فلا بأس بكل بيع عن تراض والجمع بين بين العمة والحالة وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طعام يطعمه » الآية فلا بأس بكل كل ذي روح ما خلا الآدميين ثم جاز هذا في المسح على الحفنين وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله « خذ من أموالهم صدقة » وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم وذكرته له في هذا شيئا أكثر من هذا فقال ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن إلا ومع القرآن سنة تبين إن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث قلت وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال إن النبي لم يمسح على الحفنين بعد المائدة إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي لأنه إنما قاله على علمه وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره لم يمسح بعدها إذ لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لو جاز جاز أن يقال لا يقبل أبدا أن رسول الله قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال قال رسول الله ويجعل

القول قول صاحبه دون قول النبي ولا نجعل في قوله حجة وإن وافق ظاهر القرآن إذا لم يعزه إلى النبي بخبر يخالفه قال نعم قلت إن هذا لوجاز جاز أن يقال أن النبي إنما قال « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » ورحم الله النبيين ثم نزل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ونزل « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فنسخ رحمه بالجلد ودلالة أن لا يقطع إلا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم، وقلت له ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي عليه السلام أبو سعيد أو ابن عمر أو رجل من أصحاب النبي ففضى رجل من أصحاب النبي المتقدمي الصحة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي إلا أن يؤخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) قال خبر صادق عنه وعلى أن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق عنه لعلمه من التابعين وخبر صاحب النبي أولى بأن يثبت من خبر تابعي أو أن يستويان في أن يثبتا فإذا استويا علم بأن النبي قال أو أن رجلا من أصحابه قال ولا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض اتباع قول النبي وطرح كل ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى وجد ووجدوا خلافة عن النبي قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما أن يشك في هذا قلت ولا يقال لا يعزب عن عمر العلم بعلمه من ليست له صحة ولا عن الأكثر من أصحاب النبي قال لا لأنا قد وجدناه عذب قلت له أعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ومنفردا بما علمت من هذا وعلمت بموضع الحجة وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال أجل قلت فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فعمدتها وأقاويل تخالف هذا فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حدثك عليه ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما آتت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال ذلك الواجب على فهل تعلم شيئا آتت عليه من خلاف هذا؟ قلت نعم حديثا لرسول الله تركته بأضعف من حجة من احتجبت له في رد المسح على الخفين وغيره قال فأذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا إن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما رأيتك جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها وسلكت سبيل من رد خبر المنقرض عن رسول الله بتأول القرآن ونسبت من قال بها إلى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي وإنما ثبت الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع يمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بل حجتك فيها أضعف فقال بعض من حضره قد علمنا أن لاجبة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن لا يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين وأحل أكل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث حديثه أو حديث مثله بصحة إسناده واتصاله بها وقال هو وم ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبتها فقلت له فقد كانت لك كفاية تصدق بها وتنصف وتسكون لك الحجة في ردها لو قلت أنها رويت من حديث منقطع لأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثنا منقطعا بنفسه بحال فكيف خبرت بأنها خلاف القرآن فزعمت أنك تردّها إن حكم بها حاكم وأنت لاترد حكم حاكم برأيه وإن رأيت أنت جورا قال فدع هذا فقلت نعم بعد علم بأنك أغفلت أو عمدت أنك تشنع على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة أو ظلم قال فهل تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل فإنما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلا فينكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين لكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال فاذا كره قلت اخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايمن مع الشاهد واخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ ابن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سمعته قبل ذلك الا قلت ان ثبت نحن وانت مثله قال نعم قلت فلزمك أن ترجع إليه قال فأردها من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه » وقد كتبت هذا في الأحاديث الجمل والمفسرة وكلته فيه بما علم من حضر بأنه لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا المواضع التي غلط فيها بعض من سجل بالكلام في العلم قبل خبرته وأسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أراد به خاصا دون عام ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه أو من حمل الحديث سمعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة لأنه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ماسمع وجاء عن رسول الله وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل جديتان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر كما وصفت في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلية المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فإذا لم يحتمل الجديتان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلية نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله (١) أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعمل أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبت في كتابي وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصير إلى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها عندنا أن يصار إليه ومنها ما عده بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه اختلاف أو لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح فيشبهه أن يعمل به بأنه القائل به ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد به الخاص وهذاان يستعملان معا وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من اليهود إلا من عرف عدله فإذا كان الحديث مجعولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت لأنه ليس بثابت .

(١) لعله زائد من الناسخ .

باب الاختلاف من جهة المباح

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضأ وجهه وبديه ومسح برأسه مرة مرة . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم وضأ ثلاثاً ثلاثاً . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً وبديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجله (قال الشافعي) ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزى من الوضوء مرة أو كمال ما يكون من الوضوء ثلاثاً . أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (قال الشافعي) ولا يقال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين خلاف غسل رجله على المصلي إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل .

باب القراءة في الصلاة

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مسعر عن الوليد بن سبيع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي يقرأ في الصبح « والليل إذا عسعس » (قال الشافعي) يعني يقرأ في الصبح « إذا الشمس كورت » أخبرنا سفيان عن زياد بن علفاة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « والنخل باسقات » (قال الشافعي) يعني : « ق » أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرنا أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو المائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة « المؤمنين » حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي سملة فحذف فركع قال وعبد الله ابن السائب حاضر ذلك (قال الشافعي) وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوماً والرجل قراءته يوماً غيره وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ « بأم القرآن » وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

باب في التشهد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (قال الربيع) هذا حدثنا به يحيى بن حسان (قال الشافعي) وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهداً يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى

عن النبي عليه السلام حديثا يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثا يخالفها كلها في بعض حروفها فهي مشبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول الله يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه لا يخالفان في معنى أنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي فيقر النبي كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو لفظها بغير لفظه لأنه ذكر وقد اختلف بعض أصحاب النبي في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال « هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرءوا ما تيسر منه » فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها « المباركات » .

باب في الوتر

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث ثبت مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت في المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله فأنتهى وتره إلى السحر .

باب سجود القرآن

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله بـ « النجم » فلم يسجد فيها (قال الشافعي) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي عليه السلام سجد في « النجم » وترك . حدثنا الربيع بن سليمان (قال الشافعي) وفي « النجم » سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل ما الدليل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود صلاة وقد قال الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » فكان الوقت يحتمل موقوتا بالعدد وموقوتا بالوقت فأبان رسول الله أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات فقام رجل يا رسول الله هل على غيرها؟ قال « لا إلا أن تطوع » فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار وأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في « النجم » لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة

وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في «النجم» دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض ولو تركه أمرها رسول الله بإعادته (قال الشيخان في) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم «النجم» فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارىء فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضاً قيامه النبي به (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي «السجدة» فسجد فسجد النبي ثم قرأ آخر عنده «السجدة» فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك «السجدة» فسجدت وقرأت عندك «السجدة» فلم تسجد؟ فقال النبي عليه السلام «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك» (قال الشيخان في) إني لأحسبه زيد ابن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي «النجم» فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ «السجدة» فيسجد ويسجدوا معه فإن قال قائل فعمل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قيل فلا يدعى أحد أن السجود في «النجم» منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله «فاسجدوا لله واعبدوا» ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح .

باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشيخان في) قال الله جل ثناؤه « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشيخان في) وكان بيننا في كتاب الله أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معا رخصة من الله لا أن الله فرض أن تقصروا كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » رخصة لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن وكما كان بيننا في كتاب الله « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » إلى « جميعاً أو أشتاناً » رخصة لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ولا جميعاً ولا أشتاناً وإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله كان كذلك القصر في السفر بلا خلاف فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل أخبرنا مسلم وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله « أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فدل رسول الله على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصر في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر (حدثنا الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله من مكة إلى المدينة آمناً لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين . حدثنا الربيع حدثنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن يحيى عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله أتم في السفر وقصر .

(باب الخلاف في ذلك)

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه قال لى بعض الناس من أتى في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك كالتقطع للصلاة ويذكر مقياً بآتم به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم قال يقال له ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك أن يقصر قال فكيف قلت رأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم؟ لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلى خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خاط عندك نافلة بفريضة والآخرة أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكبر الأشياء وذلك عدد الصلاة قال إنى أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت بأنه يصير مقياً أو هو مسافر قال بل هو مسافر قلت فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم آتم قلت وكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن للمسافر أن يتم إن شاء كتاباً ولا سنة أن يدلوك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو؟ قلت رأيت المصلى المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو بنوى حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلى أربعة فصلى أربعة تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد وصلهما قال كان له أن يسلم منها قلت وقولك كان له يصيره حكم من سلم منها أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنما أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلى أربعة فزعمت أن صلاته تفسد لأنه يخلط نافلة بفريضة فما علمتكم وافقت قولاً ماضياً ولا قياساً صحيحاً وما زدت على أن اخترت قولاً أحدثه محالاً قال فدع هذا ولكن لم تقل إن فرضه ركعتان؟ قلت أقول له أن يصلى ركعتين بالرخصة لا أن يصلى ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجليه وله أن يمسخ على خفيه قال فكيف قالت عائشة قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأمرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال إنها تأولت ما تأول عثمان (قال الشافعي) فقال فما تقول في قول عائشة؟ قلت أقول إن معناه عندي على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه؟ قلت أن صلاة المسافر أمرت على ركعتين إن شاء قال ومدل على أن هذا معناه عندها قلت إنها آتمت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان؟ قلت لأدري أن تأولت أن لها أن تتم وتقصر فاخترت الإمام وكذلك روت عن النبي وما روت عن النبي وقالت بمثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف ما ذهب إليه قال فعليه حكاة عنها ثبت فما علمته حكاة عنها وإن كان حكاة فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائب وما تقف على ما تأول عثمان خبراً صحيحاً قال فلعلي تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل للمؤمنين أما وهى تقصر ثم آتمت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله وآتمت قال أما إن ليست لى عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع رسول الله حجة وإنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة لا حتم وكذلك روايتك في السنة قلت ما حقي على ذلك ولكنى أحببت أن تكون على علم من أتى لم أرك سألكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتسكون أو هن الجبيع أولئك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بنى قلت وقام فصلى بأصحابه في منزله فأتم

ف قيل له عبت على عثمان الإمام وأتمت قال الخلفاء شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما على ؟ قلت أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإمام ليس له ؟ قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإمام عنده له وإن اختار القصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإمام قلت له من عاب الإمام على أن التمس رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما تقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا تقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي عليه السلام أنه هاب الإمام وأنها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى ؟ قال ما يجوز هذا عليهم قلت أفنفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلي أربعا وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا اتتموا به في الإمام لوسها فقام يخالفونه فيجلسون في مثنى ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولا ثم علمت انه يلزمك فيه هذا فأمسكت عنه وقد اجترأت على قوله أولا وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه قال فتقول ماذا ؟ قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعيب الإمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

(باب الفطر والصوم في السفر)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » فكان بيننا في الآية أنه فرض عليهم عدة فجعل لهم أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين وبحصوا حتى يكملوا العدة وأخبر أنه أراد بهم اليسر (قال الشافعي) وكان قول الله « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » يحتمل معنيين أحدهما أن لا يجعل عليهم صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين على الرخصة إن شاءوا لئلا يخرجوا إن فعلوا وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة ولم أعلم مخالفا أن كل آية إنما أنزلت متابعة لا متفرقة وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين فأما آية فلا لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع يستأنف بعده غيره فلم يخلفوا كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معا لا مفترقة فدل ذلك سنة رسول الله على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصهما للأيام لئلا يخرجوا ان فعلا^(١) لأنهما يجزئهما أن يصوما في تلك الأيام شهر رمضان لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ السكيد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزوة عن محمد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك ورسول الله يسير بعد أن أضعى إذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال « من هذه الجماعة ؟ قالوا رجل صائم أجهد الصوم أو كآفة نحو هذه فقال رسول الله « ليس من البر أن تصوموا في السفر » * أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله قال للصائم في

السفر « ليس من البر أن تصوموا في السفر » * أخبرنا مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله أن النبي أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال « تقووا لعدوكم » وصام النبي قال أبو بكر قال التي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يارسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت فلما كان رسول الله بالكديد دعا بقدر فثرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له يارسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدر من ماء بعد العصر فثرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعضهم فبئله أن ناسا صاموا فقال « أولئك العصاة » * وفي حديث الثقة غير الدراوردي عن جعفر عن أبيه عن جابر فخرج رسول الله عام الفتح في رمضان إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال « تقووا بعددكم على عدوكم » فقيل له إن الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدر من ماء فثربه ثم ساق الحديث * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يارسول الله أصوم في السفر؛ وكان كثير الصيام فقال رسول الله « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » (قال الشيخ أبي) رحمه الله فقال قائل من أهل الحديث ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض؟ قلت أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه والمسافر فيخاف منه المرض فلها مع الرخصة فيه قال فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟ قلت قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة أختارها وللمسافر إتمامها فقال أما قصر الصلاة فيمن أن الله إنما جعله رخصة لقول الله « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين فهم إذا قصرُوا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة لاحتمال أن يقصروا لأن قول الله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » رخصة بيّنة وظاهر الآية في صوم أن القصر في المرض والسفر عزم لقول الله « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » كيف لم تذهب إلى أن القصر عزم وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » ومع أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم وأن عمر أمر رجلا صام في السفر أن يقضى الصيام قال فعكيت له قلت في قول الله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » أنها آية واحدة وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين لأن معنى الآية ليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال بلى فقلت له ولم يبق شيء يعرض في تفسك إلا الأحاديث؟ قال نعم ولكن الآخر من أمر رسول الله ليس القصر قال فقلت له الحديث يبين أن رسول الله لم يفطر لعنى نسخ الصوم ولا اختيار القصر على الصوم ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول « تقووا لعدوكم » ويصوم ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ليفطر من تخلف عن القصر أصوهه بفطره كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا فأبوا

فانطلق ففجر وحلق ففعلوا قال لما قوله « ليس من البر الصيام في السفر ؟ » قلت قدأني به جابر مفسرا فذكر أن رجلا أجمده الصوم فلما علم النبي به قال « ليس من البر الصيام في السفر » فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نائلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خلفه أمم قل فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق الحديث وفي صوم النبي دلالة على ما وصفت وكذلك في أمر حمزة بن عمرو إن شاء صام وإن شاء أفطر » وفي قول أس سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما الصائم ومنا المفطر فلم يجب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال فقد روى سعيد أن النبي قال « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وأقصروا الصلاة » قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة عنها لا أن قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد قلت لأعرفه عنه وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه وقلت له من أمر المسافر أن يقضى الصوم فذهبه والله أعلم أنه رأى الآية حتما يفطر المسافر والمريض ومن رآها حتما قال المسافر منى عن الصوم فإذا صامه كان صيامه منها عنه فيعيده كما لو صام يوم العيدين من وجب عليه كفارة وغيرها أعادها فقد أبنا دلالة السنة أن الآية رخصة لأحتم قال فما قول ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ؟ فقلت روى أنه صام وأفطر فقال ابن عباس أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالطرف من الفطر حق أفطر وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو وهذا بما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ولا يسمع غيره ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما معا .

(باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف قال وتد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري لا يخبرني ذكر من فوقه في الإسناد أن خيلا للنبي صلى الله عليه وسلم أسرت ثمامة بن أثال الحنفي فأثى به مشركا فربطه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سارية من سواري المسجد ثلاثا ثم من عليه وهو مشرك فأسلم بعد (قال الشافعي) وأخبرني عدد من أهل العلم من قریش وغيرهم من أهل النغازي أن رسول الله أسر النضر بن الحرث العبدي يوم بدر وقتله بالبادية أو بين البادية والأبيل صبرا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرني عدد من أهل العلم أن رسول الله أسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر فقتله صبرا وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو وأبا وداعة السهمي وغيرهما فماداهما بأربعة آلاف أربعة آلاف وفادى بعضهم بأقل وأن رسول الله أسر أبا عزة الجحفي يوم بدر فمن عليه ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا (قال الشافعي) فسكان فيما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الامام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل أو أن يمن عليه بلا شيء أو أن يفادى بما يأخذه منهم أو أن يفادى بأن يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ولا يخالف له إلا من جهة إباحته ولا يقال لشيء من الأحكام مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام فأما ما كان واسعا فيقال هو مباح وكل من صنع فيه شيئا وإن خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له كما يكون القائم مخالفا للقاعد والماتى مخالفا للقائم وكل ذلك مباح لأن حتما على الماتى أن يقوم ولا على القائم أن يعقد .

(باب الماء من الماء)

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال قلت لرسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ليغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل» (قال الشيخ ابن عثيمين) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسأني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً * حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم تزعم عن ذلك أي قبل أن يموت (قال الشيخ ابن عثيمين) وإنما بدأت بحديث أبي في قوله «الماء من الماء» وزوعه أن فيه دلالة على أنه سمع «الماء من الماء» عن النبي ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده مانسوخه * أخبرنا الثقة عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الحتان الحتان * أخبرنا سفيان عن علي ابن زيد بن جده عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الحتانين فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا التقى الحتانان أو مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل» * أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جده عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألقى الحتان بالحتان فقد وجب الغسل» * أخبرنا أئمة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى ابن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل فقلت أنا ورسول الله فاغتسلنا وحدث «الماء من الماء» ثابت الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

(باب الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)

حدثنا الربيع قال (قال الشيخ ابن عثيمين) فذالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من أمر أنه ماشاء الغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بحديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقنا وقال أما قول عائشة فقلت أنا رسول الله فاغتسلنا فند يكون تطوعاً منها بالغسل ولم تقل أن النبي عليه السلام قال عليه الغسل (قال الشيخ ابن عثيمين) فقلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الحتان الحتان أو جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل وتقول فقلت أنا ورسول الله فاغتسلنا إلا أخبرنا عن رسول الله بوجوب الغسل منه قال فيحتمل أن تكون لما رأته النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت ورائته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال فليس هذا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه قال وأما حديث علي بن زيد فليس بما يشبهه أهل الحديث وهو لا يقرم به الحجة فقلت له فإن أبي بن كعب قد رجح عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمراً من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجح إلا بخير يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذا لأقوى فيه من غيره وما هو بالبين وقلت له

ما أعلم عندنا من جهة الحديث شيئا أكبر من هذا قال فن جهة غير الحديث فقلت نعم قال الله حل ثأؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » إلى قوله « حتى تفتسوا » فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنازة من العرب أنها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب حشفته فأكسل فلا يكون حديث النسل وإذا التقى الختانان « مخالفته قال فتقول بهذا؟ فقلت إن الأغلب أنه إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل وكذلك والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلمته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فأغتمسنا على إيجاب النسل لأنها توجب النسل إذا التقى الختانان قال فإذا التقاء الختانين؟ قلت إذا صار الختان حدو الختان وإن لم يتماسا قال فيقال لهذا التقاء؟ قلت نعم أرايت إذا قيل التقى الفارسان ليس إنما يعنى إذا توافقا فصار أحدهما وجاء الآخر أو اختلفت دوابهما فصار أحد الرجلين وجاء صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس؟ قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض قال إن الناس ليقولونه قلت وهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وإنما يريد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حدو ختان المرأة وإنما يجمل هذا من جهل لسان العرب .

(باب التيمم)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) رضى الله عنه نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق انحل عقد لعائشة فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم أخبرنا بذلك عدد من أهل العلم بالمغازي وغيرهم * أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فاقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا الشافعي قال سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه أن عمار بن ياسر قال فتيمةنا مع رسول الله إلى المناكب (قال الشافعي) ولا أعلم بنص خبر كيف تيمم النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيمةنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب (قال الشافعي) فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي عليه السلام مع التنزيل كان منسوخا لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل التيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالفه فهو ناسخ له . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبوك فصيح بجدران ثم يم وجه وذراعيه (قال الشافعي) وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون وأهل غناء في الإسلام ومكان منه والأعرج وأبو الحويرث ثقة ولو كان حديث بن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر غير بين أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولهما أن يؤخذ به لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بفسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والرجلين ذكر ثم

التييم فمضى جل ثناؤه عن الرأس والرجلين وأمر بأن تيمم الوجه واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفين فلم يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفين لأن التيمم بدل من الوضوء والبديل إنما يؤتى به على ما يؤتى به في البديل عنه (قال الشيخ أبي) وروى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ييمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يروعه إلا تيمما واحدا فاختلفت روايته عنه فتسكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روايتنا مختلفتين أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة فتييمموا واحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي أخبرهم أنه يحجزهم من التيمم أقل مما فعلوا وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما معنا أن نأخذ برواية عمار في أن ييمم الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البديل من الشيء إنما يكون مثله .

باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

حدثنا الربيع قال (قال الشيخ أبي) إذا لم يقدر الإمام على القيام صلى بالناس جالسا صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلى هو قائما ويصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا فيصلى كل فرضه وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قات شيء منسوخ وناسخ . أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ركب فرسا فصرع فجش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » (قال الشيخ أبي) وهذا ثابت عن رسول الله منسوخ بسننه وذلك أن أنس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه الملة بالجلوس إذا صلى جالسا ثم تروى عائشة أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى نبي الله تعالى وهذا لا يكون إلا ناسخا . أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبي خفة فجاء فقعده إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر بالناس وهو قائم . وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه . أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي مثل معناه لا يخالجه (قال الشيخ أبي) وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا وأن ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق فيها نسخها وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب

إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك (قال الشافعي) وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله شيئا ينسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله ولهذا اشبه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله وقد أخرج قصة من شعر يقول ابن علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نساؤهم » ثم قال سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم « إني صائم فمن شاء منكم فليصم » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله يقول لهذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر » أخبرنا الثقة يحيى بن خسان عن الألبان بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ذكر عند رسول الله يوم عاشوراء فقال النبي « كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه » . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى صيامه فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء (قال الشافعي) وليس من هذه الأحاديث شيء يختلف عندنا والله أعلم إلا شيئا ذكره في حديث عائشة وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا بصيامه أو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا وذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صامه في الجاهلية وأمر بصيامه فلما نزل رمضان كان الفريضة وترك عاشوراء (قال الشافعي) لا يمتثل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلا تركه لإيجاب صومه إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ووأبان لهم ذلك رسول الله وتركه لإيجاب صومه وهو أولى الأمور عندنا لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ثم نسخ قالته لأنه لا يمتثل أن تكون رأت النبي لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخ

ترك أمره فمن شاء أن يدع صومه ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول لأن الأول هو موافق القرآن أن الله فرض الصوم فأبان أنه شهر رمضان ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن بأن لا يفرض في الصوم إلا رمضان وكذلك قول ابن عباس ماعلمت رسول الله صام يوماً يتجرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء كأنه يذهب يتجرى فضله في التطوع بصومه .

باب الطهارة بالماء

حدثنا الربيع قال (قال الشيخ النجاشي) رضى الله عنه : قال الله تعالى « وأزلفنا من السماء ماء طهورا » وقال في الطهارة « فلم تجدوا ماء فتمسحوا صعيدا طيبا » فدل على أن الطهارة بالماء كالماء . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي حدثنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن برء بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبي « إن الماء لا ينجسه شيء » . أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » . أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » . و عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي بمثله إلا أن مالك جعل مكان ولغ شرب . أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو لاهن أو إحداهن بالتراب » (قال الشيخ النجاشي) فبهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا أما حديث برء بضاعة فإن برء بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح ثقيل للنبي صلى الله عليه وسلم تنوضاً من برء بضاعة وهي برء يطرح فيها كذا؟ فقال النبي والله أعلم حجيبا « الماء لا ينجسه شيء » وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبيننا أنه في الماء مثلها إذا كان حجيبا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة دال على أن جواب رسول الله في برء بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث برء بضاعة وحده على أن مادونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صغارا إنما هي صحون وصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك ، يغلب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آنيتهم ما يغلب ويشرب فيه فكان في حديث أبي هريرة عن النبي « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخاطبة النجاسة وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوزه وإن لم يبلغ قدر ماء برء بضاعة لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحججة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضر في ذكره أن رسول الله قال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » وفي الحديث « قلل حجر » قال ابن جريج وقد رأيت قلل حجر فقللة تسع قربين أو قربتين وشيئا (قال الشيخ النجاشي) وقرب الحجاز قديما وحديثا كبار من الماء بها فإذا كان الماء خمسين قرب كبار لم يحمل نجسا وذلك قللان بقلل حجر وفي قول النبي « إذا كان الماء

قلتین لم یعمل نجسا» دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتین فأكثر لم یعمل نجسا لأن القلتین إذا لم تنجسا لم ینجس أكثر منهما وهذا یوافق جملة حدیث بر بضاعه والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتین حمل النجاسة لأن قوله إذا كان الماء کذا لم یعمل النجاسة دلیل على أنه إذا لم یکن کذا حمل النجاسة وما دون القلتین موافق جملة حدیث أبی هريرة أن یغسل الإناء من شرب السکب فيه وآية القوم أو أكثر آية الناس اليوم صفار لا تسع بعض قرية فأما حدیث موسى بن أبی عثمان «لا ییوان أحدکم في الماء الدائم ثم یغتسل فيه» فلا دلالة فيه على شيء یخالف حدیث بر بضاعه ولا إذا كان الماء قلتین لم یعمل نجسا ولا «إذا ولع السکب في إناء أحدکم فلیغسله سبع مرات» لأنه إن كان یغنی به الماء الدائم الذي یعمل النجاسة فهو مثل حدیث الولید بن کثیر وأبى هريرة وإن كان یغنی به کل ماء دائم دلت السنة في حدیث الولید بن کثیر وحدیث بر بضاعه على أنه إنما نهى عن البول في کل ماء دائم يشبه أن یكون على الاختیار لا على أن البول ینجسه كما نهى الرجل أن یتغوط على ظهر الطریق والظل والمواضع التي یأوی إليها الناس لما یتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض بمنوعة ولا أن التغوط محرّم ولا یکن من رأى رجلا یبول في ماء نافع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حدیث موسى بن أبی عثمان یضاد حدیث بر بضاعه وحدیث الولید بن کثیر وجعلته على أن البول ینجس کل ماء دائم قبل فعلیک حجة أخرى مع الحجية بما وصفت فإن قال وماهی؟ قيل أرأیت رجلا بال في البحر أینجس بوله ماء البحر؟ فإن قال لا قيل ماء البحر ماء دائم وقيل له أفتنجس المصانع السکبار؟ فإن قال لا قيل فیها ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ینجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا کثیر قيل له فقل إذا بلغ الماء ماشئت لم ینجس فإن حددته بأقل ما یمخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه بقدر ماء فإن قلت ینجس قيل فیعقل أبدا أن یكون ماء ان تخالطهما نجاسة واحدة لا تغیر منهما شيئا ینجس أحدهما الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا یكون إلا بخبر عن النبي والخبر عن النبي بما وصفت من أن ینجس ما دون خمس قرب ولا ینجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ما روى عن النبي صلى الله علیه وسلم فلا یقبل فيه أن ینجس ماء ولا ینجس آخروهما لم یغیرا إلا أن یجمع الناس فلا یختلفون فنتبع إجماعهم وإذا تغیر طعم الماء أو لونه أو ريحه بمحرّم یخالطه لم یطهر الماء أبدا حتى یزح أو یصب علیه ماء کثیر حتى یذهب منه طعم المحرّم ولونه وريحه فإذا ذهب فعداد بحاله التي جعله الله بها طهورا ذهب نجاسته وما قلت من أنه إذا تغیر طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا یروی عن النبي صلى الله علیه وسلم من وجه لا یشبث مثله أهل الحدیث وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا ومعمول أن الحرام إذا كان جزءا في الماء لا یتیمز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان یجب علیه غسله بوجوده في الجسد لم یجز أن یكون موجودا في الماء فيسكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الزاكد فأما الجاری فإذا خالطته النجاسة فجزى فالآئی بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ینجس . وإذا تغیر طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ینجس إنما ینجس بالمحرّم فأما غیر المحرّم فلا ینجس به وما وصف من هذا في کل ما یصب على النجاسة یرید إزالتها فإذا صب على نجاسة یرید إزالتها فحکمه غیر ما وصفت استدلالا بالصحة وما لم أعلم فيه مخالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلکت بالماء طهر وإن كان ماصب عليها من الماء قليلا فلا ینجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم یطهر وكان إذا غسل الأولى نجس الماء ثم كان في الماء انثانی بماس ماء نجسا ینجس والماء الثالث یماس

ماء نجسا فينجس واسكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه
ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله بخلاف حكم الماء
المفسول به النجاسة أن النبي قال « إذا ولغ الكلب في إياه أحدمك فليغسله سبع مرات » وهو يغسل سبعا بأقل من قرح ماء
وفى أن النبي أمر بدم الحيضة يقرص بالماء ثم يغسل وهو يقرص بماء قليل وينضح فقال بعض من قال قد سمعت قولك
في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولنا لا يستطعم أحد رده
ولكن زعمت أن الماء الذي يظهر به ينجس بعضه فقلت له إنى زعمته بالعرض من قول رسول الله الذي ليس لأحد
فيه إلا طاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبي عثمان « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه »
فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع السكبار والبحر
فلم يكن عنده فيه حجة . حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) وقلت له ما علمتكم اتبعتهم في الماء سنة ولا إجماعا
ولا قياسا ولقد قلت في أفاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما فاتكم لكان قد أحسن التخاطأ ثم ذكرت فيه الحجج
بما ذكرت من السنة وقلت له أفى أحد مع النبي حجة ؟ فقال : لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التي وصفت ؟ فقال
أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ السكب في الماء وحديث موسى بن أبي عثمان فثبت بإسنادها
وحديث بئر بضاعة فثبت بشهرته وأنه معروف فقلت له لقد خالفتم كلها وقلت قولنا اخترعته مخالفا للأخبار
خارجا من القياس فقال وما هو ؟ قلت اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس وإذا نقص منه الماء
الراكد نجس قال الذي إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه فقلت أفذا هذا خبرا ؟ قال : لا قلت فقياسا ؟ قال :
لا ولكن معقول أنه يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط . قلت أرأيت إن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه
ينجس إذا اختلط ما تقول قلت أفول رأيت رجلا من البحر تضطرب أمواجه فتأني من أقصاها إلى أن تفيض على
الساحل إذا هاجت الريح اختلط ؟ قال : نعم فقلت أفتنجس تلك الرجل من البحر ؟ قال لا : ولو قلت تنجس
تفاحش على قلت فمن كلفك قولنا يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبدا ؟ قال فإن
قلت ذلك قلت فيقال لك يجوز في القياس أن يكون ماء ان خالطتها نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس
الأخر إن كان أقل منه بقسح ؟ قال : لا قلت ولا يجوز إلا أن لا ينجس شيء إلا بأن يتغير بحرام خالطه لأنه
يزيل الأنجاس أو ينجس كله بل ماخالطه ؟ قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لا قياس مع خلاف خبر
لازم قلت فقد خالفت الخبر اللازم ولم تقل معقولا ولم تقس وزعمت أن لو فأرة لو وقعت في بئر فمات نزع منها
عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزع
منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت ميتة أكبر من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك
هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض المساء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس
كله ؟ قال بل ينجس كله . قلت أفأرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فذهب النجاسة من الباقي منه أتقول
هذا في سمن ذائب أو غيره ؟ قال ليس هذا بقياس واسكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما
قلت أفبخالف ما جاء عن رسول الله إلى قول غيره ؟ قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس
زعمت أن عليا قال إذا وقعت الفأرة في بئر نزع منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين
أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس نزع زرم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا

قال لعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيما هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح فليس لك في هذا شيء. وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان نجس أولاً ثم نجس ثانية وكان نجساً قبل دخوله أولاً ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجساً بالجنابة ثم زاد نجاسة بمساة الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية؛ قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت وذلك يلزمك قال بتفاحش وبتفاحش ويخرج من أفاويل الناس قلت فمن كانك خلاف السنة وما يخرج من أفاويل الناس؟ قلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوي بها أن توضع نجست البئر كلها لأنه ماء توضع به ولا تطهر حتى تنزح كلها وإذا سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلو أو ثلاثين دلواً فزعمت أن البئر بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلو أو ثلاثين هل رأيت أحداً قط زعم أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوي وضواً طهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو التي فيها جيفة لا ينوي تنجيسها أو يديه أو لا ينوي شيئاً أذلك سواء؟ قال: نعم النجاسة كلها سواء ونيت لا تصنع في الماء شيئاً قلت وما خاطه إما طاهر وإما نجس قال نعم. قلت فلم زعمت أن نيتة في الوضوء تنجس الماء إلى لأحسبكم لو قال هذا غيركم بلعتم به إلى أن تقولوا القلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ قلت وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قدرجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ثم رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهنه رجوعه عنه وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ قلت له زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها وصلب عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزح ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوباً نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلو أو ثلاثون دلواً أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس؟ قال فقال ما أحسن قولكم في الماء قلت أفترجع إلى الحسن فساءلته رجوع إليه ولا غيره بمن ترأس منهم بل علمت من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبداً إلا بأن يحفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها وينزح بناؤها وتغسل مرات. وهكذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يحمله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من السكب سبعا ويكتفي فيه دون سببع فالحجة عليه بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ السكب فيه وأن يهرق الماء ثم عاد فقال: إن ولغ السكب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل كل وغسل الإناء لأن السكاب لم تزل بالبادية فشقنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره. رأيت إذ زعم أن السكب يلغ في اللبن فينجس الإناء بمساة اللبن الذي يماسه لسان

السحاب حتى غسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بماسة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قوله ما زالت السحاب بالبادية فمن أخيره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أنزى أن البادية تطهرها رأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من السحاب بالبادية وأقدم منها أو في مثل قدمها أو أخرى أن لا يمتنع منها أفرايت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه ؟ قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيهم وينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم يقل هذا في السحاب في البادية وأهل البادية يضبطون أو عيبتهم من السحاب ضبطاً لا يقدر عليه أهل القرية من الفأرة وغيرها لأنهم يوكثون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم لأنه لا يبقى لهم ولا يبقونه لأنه مما لا يدخر ويكفثون عليه الآنية ويرجرون السحاب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطيع شيء من هذا في الفأرة ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحداً بخلافه الحديث عن النبي عينا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكثر به على قائله أو آخر استتر من رد الأخبار ووجهها وجوها تختملها أو تشبه بها فعيننا مذهبهم وعابه ثم شكرهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها^(١) وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية مالا يشكل على من سمعه .

باب الساعات التي تذكره فيها الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس تغرب حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم فصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله قال « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة له كرهى » ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله في سفر فمرس فقال « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة » فقال بلال أنا يا رسول الله قال قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الحجر قال فلبزغوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله « يا بلال » فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم اقتادوا وراحلهم شيئاً ثم صلى الفجر (قال الشيخان) وهذا يروى عن النبي متصلاً من حديث أنس وعمران

ابن حصين عن النبي يزيد أحدهما عن النبي « من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ويزيد الآخر « أي حين ما كانت » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال « يابني عبد مناف من ولي منك من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء « يابني عبد المطلب أو يابني هاشم أو يابني عبد مناف » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كئيب بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر فقال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألتها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال فذهبتنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل على رسول الله ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلها قال « إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وأنه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان » . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صلى ركعتين بعد الصبح فقال « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقالت لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فبما نهي النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطالع الشمس وبعد ما تبعد حتى تبرغ وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمتم المصلى بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (قال الشافعي) فإن رحمه الله فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله؟ قيل في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فإن الله يقول « أقم الصلاة لذكري » وأمره أن لا يمنع أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء وصلى المسلمون على جنازتهم بعد العصر والصبح (قال الشافعي) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنها بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنها قال وروى قيس جد يحيى بن سعيد ابن قيس أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهي عنها على ما وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصلها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي فيما سوى هذا ثابتاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار ومثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهي واحد قال وهذا مثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام وهذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان بصومه .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فإلغنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تغرب الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال (قال الشافعي) وابن عمر إنما سمع من النبي النهى أن يتجرى أحد فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشافعي) فمن نهى علم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى فعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنهما وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر بكل حال (قال الشافعي) وذهب أيضا إلى أن لا يصلى أحدا للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتاه بذي طوى فصلى (قال الشافعي) رحمه الله : فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نبيه مطلقا فنكح الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لاصلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلى العصر إلى أن يتقام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأصبغى سمع النبي ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقد كنا الشام فوجدنا مراحض قد صنعت فنحن عرف ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لاستقبال القبلة ولا بيت المقدس بحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله : علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته ولم يعلم النهى فرد النهى ومن علمها معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا ستر فيها لذهاب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها وسترها وأن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشافعي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أمصحاء فأمرهم بالعود معهما وذلك أنهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذوا به وكان حقا عليهما ولا شك أن قد عذب عليهما أن النبي صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من وراءه قياما فنسخ

غدا أمر النبي بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي الآخر إذ كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي الدال بعبه على بعض (فَاللَّشَّائِقِي) وفي مشر هذا المعنى أن علي بن أبي طالب خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي وغيرهما فمأروت عائشة أن النبي نهى عنه عند الحاقفة ثم قال «كأوا وتزوّدوا وادّخروا وتصدقوا» وروى جابر بن عبد الله عن النبي أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال «كأوا وتزوّدوا وتصدقوا» كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول نهى النبي عنه لعمى فإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منها عبه أو يقول نهى النبي عنه في وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول (فَاللَّشَّائِقِي) وكل قال بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعمل الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه إن شاء الله (فَاللَّشَّائِقِي) رحمه الله تعالى ولهذا أشباه كثيرة في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه أن من متقدمى الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله الشيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن فتح الله له عمله لا أنه عام مشهور كشهرة الصلاة وجل الفرائض التي كلفها العامة ولو كان مشهورا شهرة حمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا نقول على حديث ليثبت أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب رسول الله عملا يخالفه لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين كآهم حاجة إلى أمر رسول الله وعليهم اتباعه لا أن شيئا من أفواويلهم تتبع ما روى عنه وواقفه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أفواويلهم يرهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله (فَاللَّشَّائِقِي) رحمه الله : فإن قال قائل أنهم الحديث المروى عن النبي إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث عن بعض أصحابه بخلافه لأن كلا روى خاصة معا وأن يتهما فما روى عن النبي أولى أن يصار إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي لم يجز لأحد أن يقول إنما قوله عن رسول الله لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن تذكره عنه إلا رأيا له ما لم يقبله عن رسول الله فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل : لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضوع وليس من الناس أحد بعد رسول الله إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ولا يجوز في قول رسول الله أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل : فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه ؟ قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره مفردا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والفقه والتبث والمبتدىء بالعلم قبل أن يسأله والسكشاف عنه لأن قوله حكم يلزم كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا تهرث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحالك بن سفيان أن النبي كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبعة عشرا عشرًا وفي التي تلى الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم « وفي كل أصبع ما هنالك عشر من الإبل » فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا

في ترك أمر عمر لأمر النبي، فدل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليه وعلى جميع خلقه (قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص على ما وصفت لا عام كما جم التراسس (قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى: وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألقى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألقى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يخلقوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفداء وقسم العيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفي هذا دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم وإن كان رأيهم بخلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لأن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وفيه ما يرد على ما ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه من قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فيدخل عليك في هذا إن كان كما قلت أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة. فإن قال قائل: فكيف تقول؟ قلت لا يقال نسيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لعيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا يخالف ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه. فإن قال قائل: أتجد مثل هذا؟ قلنا إنما بدأنا به لأنه أشهر ما منعت الأئمة وأرى أن لا يخلقوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك أن أبا بكر جعل الجدا بيا ثم طرح الإحوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا وحسبهم بذلك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونسكتني بهذا منه. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا يجمها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لأنت الرجل الذي لا يأتي بخير فأنزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحببت؟ فقالت: نعم من مر عرس بدمهين فإذا هي تستهل بذلك ولا تسكته قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف فقال أشبروا على قال وكان عثمان جالسا فاستطجع فقال على وعبد الرحمن قد وقع عليا الحد فقال أشبر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشبر على أنت قال أراها تستهل به كأها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغيرها عاما (قال الشيخ ابن) فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدوها عندهما وهو الرجم وخالف عثمان أن لا يحدوها بخال وجلدها مائة وغيرها عاما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله قال وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قيل حد عمر مولاة حاطب كذا لم يكن ليجلدها

إلا بإجماع أصحاب رسول الله جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم ومن اجتراً^(١) على أن يقول أن قول رجل أوعمله في خاص من الأحكام مالم يملك عنه وعنهم قال عندنا مالم يعلم (قال الشافعي) وقضى عمر أن لا يتابع أمهات الأولاد وخالفه على وغيره وقضى عمر في الضمير بجمل وخالفه غيره فجعل الضمير سناً فيها حمس من الإبل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم للرجل على امرأته الرجعة حتى تظهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعت عنها مع أشياء أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ويقول برأيه إلى ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء خلافه ولا موافقته لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جار أن ينسب إلى موافقة جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذ لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يروى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وحمل الفرائض وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشافعي) رضى الله عنه : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وحملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى حمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء وعامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم تعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزع أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً (قال الشافعي) رضى الله عنه : والعلم من وجهين اتباع واستنطاق والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فتقول عامة من سلفنا لا تعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا لا يخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول ببلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

باب أكل الضب

(حدثنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال « لست بأكله ولا محرمة » . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي نحوه . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن ابن عباس (قال الشافعي) « أشك » قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب فهود فأهوى إليه رسول الله بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله

ما يريد أن يأكل فقالوا عزب يا رسول الله فرفع رسول الله يده فقلت أحرام هو؟ قال «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (قال الشيخان في) وحدث ابن عباس موافق لحدث ابن عمر أن رسول الله امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح لأن جبريل يكاهه وأعله عافها لا محرماً لها وقول ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لست بأكله» يعني نفسه وقد بين ابن عباس أنه عافه وقال ابن عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ولا يحرمه» قال فجاء بمعنى ابن عباس بيانا وإن كان معنى ابن عمر أي من قال «لست أحرمه وأيس حراماً» ولست أكله» تفسير وأكل الضب حلال وإذا أصابه الحرم فداه لأنه صيد يؤكل.

باب المجمل والمفسر

حدثنا الربيع قال (قال الشيخان في) قول الله عز وجل «فإذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» الآية وقال الله جل ثناؤه «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمنع الصدقة أليس قد قال رسول الله «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»؟ فقال أبو بكر هذا من حثها يعني منعهم الصدقة وقال الله «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» الآية. أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله كان إذا بع جيشاً أمر عليهم أميراً وقال «فإذا أقيمت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال» (شك علقمة) «ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام فادعهم فادعهم إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» (قال الشيخان في) وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحدة من الحديثين ناسخة للآخر ولا يخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فأمر الله بقتل المشركين حتى يؤمنوا والله تعالى أعلم أمره بقتل المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال فالنرض في قتال من دان وآبأه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه قال والنرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عرباً أو أجماعاً قال وفيه كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة

والإنجيل وقد أخبر الله أنه أنزل غيرها فقال « أم لم نبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وى » وليس تعرف ثلاثة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال « وإنه لفي زبر الأولين » قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتبهم وبدلوه فأذن رسول الله في أخذ الجزية منهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار مع بجالة يقول ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول الله من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل (١) دون غيرهم فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال البدا فجلسنا في ظل القصر فقال علي أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا فيقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقل تعلمون ديننا خيرا من دين آدم قد كان آدم يشكح بنيه من بناءه فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فاتبوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتبهم فرجع من بين أظهرهم وذهب السلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية . قال فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت : نعم رأيت إذ أمر الله بأخذ الجزية من الذين أتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال : بلى لأنه إذا قيل أخذ من صنفت كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه . قلت رأيت حين أمر الله أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأمر إذا أسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى سبيلهم أما في هذا دلالة على أن في أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض في أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان ؟ قال أما القرآن فيدل على ما وصفت (قال الشافعي) وقالت له وكذلك السنة . فإن قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يدعو إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عن كل مشرك وثني أو غيره قلت له وحديث أبي هريرة أن النبي قال « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » عام الخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحجة عليه إلا كهي على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أن حديث أبي هريرة ناسخ له ؟ قال ما لواحد منهما في الحديثين شيء إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية

وفيمن دار دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس فقال : تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ومن دان دين أهل الأوثان ما كان إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان فأما اللجم فتؤخذ منهم وإن دانوا دين أهل الأوثان قال فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن أين قلت هذا ؟ قال ذهب إلى أن الذين أمر بقتلهم حتى يسلموا العرب قلت أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أنأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم قلت ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب . قال : نعم قلت فقد تركت أصل قولك وزعمت أن الجزية على الدين لا على النسب قال فلا أفدر أن أقول الجزية وترك الجزية وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب وقد أخذ النبي الجزية من بعض العرب فقلت له فلم ذهب أولاً إلى الفرق بين العرب والعجم ولست تجد ذلك في كتاب ولا سنة ؟ قال فإن من أصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها وثني أو غيره أو أعجمي أو عربي فقلت له أحمدت قول من قال هذا ؟ قال : لا وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله العرب فلم يأخذ الجزية إلا من عربي دان دين أهل الكتاب وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله فأقول إن النبي أخذ الجزية من الجوس ورأيت المسلمين لم يخلعوا في أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنسكح نساؤهم وروى هذا عن النبي وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنسكح نساؤهم وفي هذا دليل على أن الجوس ليسوا بأهل كتاب (قال الشافعي) فقلت له : قلت إن الجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة باق في أيديهم فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب ؟ قال لا إلا ما وصفت من أن لا تنسكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت فكيف أنكرت أن يكون النبي دل على أن قول الله حتى يعطوا الجزية من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بني إسرائيل دون أهل الكتب سواهم فيكونون مستوين في الجزية مختلفين في النساء والذبائح كما أمر الله بقتال المشركين « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وأمر بقتال أهل الكتاب « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فسوى بينهم في الشرك وخالف بينهم في القتال على الشرك فقال أو قال بعض من حضره ما في هذا ما أنكره عالم (قال الشافعي) قلت له : لم يذهب هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة مما ومن أين ؟ قلت السنة لا تكون أبداً إلا تبعاً للقرآن بمثل معناه ولا تخالفه فإذا كان القرآن نصاً فهي مثله وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما أبانت السنة منه قال أجل قلت فمن ذكر أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا من الكتاب إلى غير كتاب ومن السنة إلى غير السنة وذهب في الجوس إلى أمر جهله فقال فقال فيهم بالجهالة قال إنه شبه عليهم في أن لا تؤكل ذبائحهم قلت لا ولا ذبائح نصارى العرب وتؤخذ الجزية منهم كما وصفت بأن يجتمعوا في جملة من أوتى الكتاب والذين أمر بتكاح نساؤهم من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون غيرهم .

(باب في المرور بين يدي المصلي)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكباً على أنان وأنا بوجهي قد راهقت الاحتلام ورسول الله يصلي بالناس فمرت بين يدي بعض الصف فترت فأرسلت حماري يرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن المطلب بن أبي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (١) . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس يعد شيء من هذا مختلفاً وهو والله أعلم من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدي لها أسبابها وبعضها يدل على بعض وأمر رسول الله المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً لأنه إن لم يفعل فسدت صلاته ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبينهم سترة وهذه صلاة أفراد لا جماعة وصلى بالناس بمعنى صلاة جماعة إلى غير سترة لأن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء بين يديه لم يصل إلى غير سترة ولا أحد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على أنان بين يدي بعض الصف الذي وراء رسول الله فلم ينكر ذلك عليه أحد وهكذا والله أعلم أمره بالخط في الصحراء اختياراً وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها مرور ما يمر بين يديه وكذلك ما يكره للعار بين يديه ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نبيه عنه والله أعلم وقوله « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمرأوا بين يديه » يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح المسلم أن يقطع صلاة مسلم وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه يعني لم ينكر عليه وفيه دليل على أنه يكره أن يمر بين يدي المصلي المستتر ولا يكره أن يمر بين يدي المصلي الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر « إذا مر بين يديه فليقاتله » يعني فليدفعه فإن قال قائل فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مرأ بين يديه قيل لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر أو رد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل هذا من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل قضاء الله « أن لاتزر وازرة وزر أخرى » والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل نفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

(١) كذا في النسخ ولم يذكر متن الحديث والذي يؤخذ من بقية الباب أنه في الصلاة إلى السترة بل إنه يؤخذ منه أن هناك أحاديث أخر سقطت من هذا المقام وكلها تتفق بالمرور بين يدي المصلي إلى سترة وغيرها فتنبه . وحرر . كتبه مصححه .

(باب خروج النساء إلى المساجد)

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وإذا خرجن فليخرجن تفلت » (قال الربيع) يعني لا يتطيبين . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (قال الشافعي) وهذا حديث كلنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصيه ما يكون فيه فكان مما قالوا أو بعضهم ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله والنبي عندك عن النبي تحريم إلا بدلالة عن رسول الله أنه أراد به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومها إلا بدلالة عن النبي أو عن جماعة لا يمكن فهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص فما تقول في هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله بحال أو خاص فيكون لهم منع من بعض المساجد دون بعض فإنه لا يمتثل إلا واحدا من معنيين ؟ قلت بل خاص عندى والله أعلم قال ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت الأخبار الثابتة عن النبي بما لا أعلم فيه مخالفا قال فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل على ما وصفت قلت . أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا معها ذو محرم » فقال رجل فقال يا رسول الله إني اكتنبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتى انطلقت حاجة قال « فانطلق فاحجج بامرأتك » قال فقالت أفترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر مساجد الله لأن أكبرها أو جبهها ومن كل سفر ؟ قال « نعم » قلت فمن أين قلته قل قلته بالخير عن رسول الله لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية وفرض الله أن تمتنع المعصية قلت فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله أن تمتنع أكبر مساجد الله قال ما أجد من هذا بدا وقال غيره أنا أكلك بغير ما كلك به فأقول ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد قلت ولا يمنعها الوالى ولا زوجها ولا وليها من كان قل لا قلت فقد أمرت بأن لا تمتنع المعصية بالسفر قال فإن قلت فعلى ذى محرمها أن يسافر معها لأن في تركه السفر معها ما يجب على الوالى منعها من السفر بلا محرم قلت فإن قيمها أخاها وهو موسر على من النفقة في السفر أعليها أو على أخيها ؟ قال فإن قلت عليه نفقته وعليها نفقتها قلت فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة وتكافها المسألة فأى الأمرين كان ألزم لك أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحي من المسألة خمسة دراهم في الشهر أو يكاف في سفر خمائة درهم قال فإن قلت فنفقته عليها قلت فأقول لك فكانت محجورا عليها أنفق عليه من مالها ؟ قال بل لا أنفق على الحجير عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به فكيف أنفق على آخر من مالها ؟ قلت فقد منعها إذا أكثر مساجد الله قال فكل ما قلت من هذا مخالفا قول أهل العلم قلت أجل وقد تركت إثبات ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه وهل عدت مخالفا في أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التي لا أوجب منها في مصر ؟ قال وما علمته قلت فلو لم يكن فيما تساءلت عنه حجة إلا ما وصفت استدلت بأن أكثر أهل العلم يقولون إذا كان لزوج المرأة

وفيها منعها من الجمعة ومسجد عشرينها كان معنى « لا تمتعوا إمام الله مساجد الله » خاصة على ما قلت لك لأن أكثرهم لا يحفل بمعنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخانبي) فقال عامة من حضر هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته شيئاً من مساجد الله وقد بقي عليك أن تسأل مامعنى « لا تمتعوا إمام الله مساجد الله »؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إمام الله؟ قلت لا يجوز له أن يمنعه مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعه منه تطوعاً ومن المساجد غيره قال فما دل على ما قلت؟ قلت قال الله « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وروى عن النبي أنه قال « السبيل الزاد والمركب » فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً وتطبق السفر للحج فهي ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض . قال فهل على وليها أن يحجبها من مالها لو كانت محجوراً عليها؟ قلت : نعم كما يؤدي الزكاة عنها . قال فهل عليه أن يحجب معها؟ قلت : لا والاختيار له أن يفعل . وقل مسلم يدع ذلك إن شاء الله فإن لم يفعل لم أجبره لم عليه وإذا وجدت نسوة نقات حجت معهن وأجبرت وليها على تركها والحج مع نسوة نقات إذا كانت طريقيهما آمنة من كان وليها زوجها أو غيره . قال فما معنى نهىها عن السفر؟ قلت نهىها عن السفر فيما لا يلزمها . قال فما دل على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها؟ قلت بين رسول الله عن الله أن حشد الزائنين البكرين جلدائة وتغريب عام والتغريب سفر وقد نهى رسول الله أن يخلى بامرأة إلا مع ذى محرم وفي التغريب خلوة بها مع غير ذى محرم وسفر فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ولم أعلم مخالفاً في أن امرأة لو كانت يبلد ناء لا حاكم فيه فأحدث حدثاً يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جابت إلى الحاكم فدل هذا على ما وصفت من أنها نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فولولها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئاً سأذكره في العيدين إن شاء الله . قال أفنجد على هذا دلالة؟ قلت : نعم ما وصفت لك من أن الله لم يفرض على أحد قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج وفي منع عمر بن الخطاب أزواج النبي الحج بقول رسول الله إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر . قال وإن إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ولم تعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله بمنكهن من رسول الله أولى بأداء الفرائض فإن قيل فإنيهن ضرب عليهن الحجاب قيل وقد كن لا حجاب عليهن ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ولم نعلم أحداً أوجب على النساء إتيان الجمعة كل روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً فإذا سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط . قال : فقال وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال وليس هذا على النساء بفرض وما هن في إتيان المساجد للجماعات كالرجال فقلت له إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك وعرفت بنفسك وعرف الناس معك وقد كان مع رسول الله نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي يأتيه راكباً وما شيا ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهم كن على الحثير بمنكهن من رسول الله أحصر وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لم يكن يدع أن يأمرهن بما يحب عليهن وعليه فيهن وما لم يكن فيه من الحثير وإن لم يحب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحداً

من سلف المسلمين أمر أحداً من نسائه بإتيان جمعة ولاجماعة من ليل ولا نهار ولو كان لمن في ذلك فضل أمروهن به وأذنوا لمن إليه بل قد روى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة المرأة في بيئها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول « إن كان ليكون علي صوم من رمضان فما استطيع أن أصوم حتى يأتي شعبان » وروى « إذا استأذنت أحدكم امرأته لتشهد العشاء فلا يمنعها » فاحتمل أن يجب عليهن واحتمل أن يكون على الاستحباب فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل وأن لولائها حبسها كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء . فقال ما علمت أحداً من المفتين يخالف في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولاجماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يفوتها في عمرها فقلت فني أن لم يختلف المفتون إن كان كما قلت دليل على أن لا يجهلوا معنى حديث رسول الله إذا كان معي حديث رسول الله محتملاً ما قالوا . قول ولقد قال بعضهم لزواج المرأة أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها فأباح له خلاف الحديث فإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها » وفيه والله أعلم دلالة على أن لهم منعهن بعضها قال وأجبر زوج امرأة وولائها من كان على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منهما فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله لأنه قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام قال وقد روى حديث « أن تبرك النساء إلى العدين » فإن كان ثابتاً قلنا به .

باب غسل الجمعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية قال فدللت السنة على أن الوضوء من الحديث وقال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » قال فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث وكردن أمر الله الجنب بال غسل من الجنابة دليلاً والله أعلم . أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تمد السنة على غسل واجب فنوجب به السنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلاً يثبت على أن يجب غسل غير الجنابة الواجب الذي لا يجرى غيره قال وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان ابن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قال الشافعي) فاحتمل واجب لا يجرى غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حلقك على إذ رأيتني موضعاً لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضاً . فإن قال قائل : فاذا كان الدلالة فات : أخبرنا مالك عن

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أي ساعة هذه ؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن تروضأت فقال عمر والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ؟ (قال الشيخان في) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عننا أن توهم أن يكونا نسبيا عليهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر عليهما في القيام الذي تروضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد من حضرهما من أصحاب رسول الله ممن علم أمر رسول الله بالغسل معها أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه علما وإما أن يكونون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة ، أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهياتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله قال « من تروضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » قال وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

باب نكاح البكر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها » . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجموع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة خذام أن أباه زوجها وهي ثيب فسكرت ذلك فأنت النبي فرد نكاحه . أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع وبني بي وأنا ابنة تسع وكنت ألعب بالبناات فسكن جوار يأتيني فإذا رأين رسول الله تغمعن فسكان رسول الله يسرهن إلى (قال الشيخان في) والولي الذي قال رسول الله « الأيم أحق بنفسها منه » الأب خاصة لأنه لا يكون لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذ لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس في الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيمًا والأيم اثيب يزوجها أبوها بغير إذنها فرد رسول الله نكاحه (قال الشيخان في) والبكر تستأذن في نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا يحتمل ما ذهبنا إليه والله أعلم قلنا أمره الآباء بالاستئذان الأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن وأحرى إن كان بهن علة في أنفسهن أولهن علة فيمن يستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها لعل أن لهن في أنفسهن مع آباهن أمر إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز أن ينكحن وذهبنا إلى ذلك أن رسول الله تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين وأدخاها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في حال التزويج والدخول ممن لا أمر له في نفسه فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجوز أن تزوج

حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل أبوه يحبس قاتله حتى يبلغ الوالد فيعفو أو يصالح أو يقتل لأن ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقنا قتل قاتل أبيه حتى يكون له أمر فقلنا إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة غير إذنهما النكاح وإن لم يستأمرها فإن قيل فما دل على أن قول النبي «تستأمر» على ما قلت قبل ما وصفت من نكاحه عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي ممن لا أمر لها إذ زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديما وإن لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك؟ قلت نعم قال الله لنبيه «وشاورهم في الأمر» ولم يجعل الله لأحد مع نبينا أمرا بل فرض عليهم طاعته فيما أحبوا أو كرهوا فإن قيل فما معنى ذلك؟ قيل والله أعلم هو يشبه أن يكون على استجابة أنفسهم وعلى أن يستأن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله فيه فإن قيل فهل من دليل غيره؟ قيل نعم زوج نعيم بن النحام ابنته فسكرتها ذلك أمها فأنت رسول الله فقال «أمروهن في بنانهن» وكانت ابنته بكرا ولا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها ولو كانت منفردة ولا من إنكاح نفسها إلا بولها .

باب النجش

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تناجشوا» أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) رحمه الله والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقصد به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسومها أو سومة قال فن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهى رسول الله عنه ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم ينجش عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن النجش غير صاحب السلعة فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن الناجش معصية قال وقد يبيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء .

باب في بيع الرجل على بيع أخيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضهم على بيع بعض» . أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع بعضهم على بيع بعض» أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله (قال الشافعي) وبهذا نأخذ فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولا لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول يبعه

ثم لعن البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع يبعه (قال الشافعي) لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أى المتبايعين شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع غيره فينتهى عنه (قال) وهذا يوافق حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » لما وصفت فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهى عنه ؟ قيل بدلالة الحديث نفسه أرايت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن المشتري أن يأخذ البيع الآخر فيترك به الأول بل كان ينفع الأول لأنه لو كان يفسد على كل بيع يبعه كان أرغب المشتري فيه أفرأيت إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام كازومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أو رأيت لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع هل يضر الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشتري مثلها ولزمته هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما نهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما في غير تلك الحال فلا .

بيع الحاضر للبادي

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « لا يبيع حاضر لباد » . أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (قال الشافعي) ليس في النهي عن بيع الحاضر للبادي بيان معنى والله أعلم لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبم حاجة الناس إلى ما قدموا به ومستغفلين المقام فيكون أدنى من أن يرتحسوا منهم فينأون أهل القرية لهم لبيع ذهب هذا المعنى لم يكن على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقته على أهل البادية فيرخصون لهم سلعهم ولم يكن فيهم القرية بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق فيرخصونها لهم فنهوا والله أعلم لثلاث سبب لقطع ما ربح من رزق المشتري من أهل البادية لما وصفت من ارتحاضه منهم فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم بالحديث والبيع لا زم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن تحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلبى هو أو باد مثله يبعها فيكون كسكدها وأخرى أن يرزق مشتريه منه بارتحاضه إياها يكسدها بالأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر فلم يكن ههنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادي جائز غير مردود والحاضر منتهى عنه .

باب تلتقى السلع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تلتقوا السلع » (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (قال الشافعي) وبها نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقاها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير

إلى موضع المساومين من الفرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلامة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للفتاى لأنة هو الغار لا المعرور .

باب عطية الرجل لولده

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان ابن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نخلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل ولدك نخلت مثل هذا» ؟ قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه (الزشت ابنى) وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله قال «أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك سواء» ؟ قال بلى قال «فارجمه» . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبى قال «لا يحل لواهب أن يرجع فى ما وهب إلا الوالد من ولده» (قال الشافعى) وحدثنا النعمان ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على أمور منها حسن الأدب فى أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض فى نخل فعرض فى قلب المفضل عليه شىء يمنعه من بره لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاتصاف عن بعض البر إذا أوتر عليه والدلالة على أن نخل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال إعطاؤك إياه وتركه سواء لأنه غير جائز فهو على أصل مملكتك الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله صلى الله عليه وسلم «فارجمه» دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد وأنه لا يخرج بارتجاعه منه نقد روى عن النبى أنه قال «أشهد غيرى» فهذا يدل على أنه اختيار (قال الشافعى) فإذا كان هكذا فسواء أذن الوالد أو تزوج رغبة فى إعطاء أبوه أو لم يذن أو لم يتزوج فله أن يرجع فى هبته له متى شاء قال وقد حمد الله جن ثأره على إعطاء المال والطعام فى وجوه الخير وأمر بهما فقال «وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين» وقال «مسكيناً وبتى» وقال «ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وأديا إلا كتب لهم» وقال «إن تبدوا الصدقات فنعى هي» وقال «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» فإذا جاز هذا للأجندبين وذوى القربى فلا أقرب من الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد سمعه ولده وقطع مملكته عن نفسه فإذا كان محمه داعى هذا كان محمدا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منهم كلهم ويستحب له أن يسرى بينهم ثلاثا يقصر واحد منهم فى بره فإن القرابة تنفس بعضها بعضا مالم تنفس العبادة «قال الربيع» يريد البداء وقد فضل أبو بكر عائشة بنخل وفضل عمر عاصم بن عمر بئى أعطاه وإياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (قال الشافعى) ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل لواهب أن يرجع فى ما وهب إلا الوالد فى ما وهب لولده لزمعت أن من وهب هبة لمن يستثبه مثله أولا يستثبه وقبضت الهبة لم يكن لاواهب أن يرجع فى هبته وإن لم يبنه الموهوب له والله أعلم .

باب بيع المسكاتب

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتنى بربرة فقالت إنى كاتبته على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعنينى فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها ويكون ولاؤك لى ففعلت فذهبت بربرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله

جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله فسألها النبي فأخبرته عائشة
فقال لها رسول الله « خذوها واشترطى لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » . أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة (قال الشافعي) وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة أنها كتبت من حديث هشام
وأحسبه غلط في قوله « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي وهي
ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال « لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك » ولا أرى
أمرها أن تشرط لهم مالا يجوز (قال الشافعي) وبهذا نأخذ وقد ذهب فيه قوم مذهب ساذكر ما حضرني حفظه
منها إن شاء الله (قال الشافعي) فقال لي بعض أهل العلم بالحديث والرأى يجوز بيع المكاتب قلت نعم في حالين
قال وما هما ؟ قلت أن يحل نجم من نجوم الكتابة فيعجز عن أدائه لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء فإذا لم يؤد
ففي نفس الكتابة أن للمولى يبعه لأنه إذا عقدها على شيء فلم يأت به كان العبد بحاله قبل أن يكتبه إن شاء سيده
قال قد علمت بهذا فما الحال الثانية ؟ قلت أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من نفسه وإن لم يحل له نجم قال فأين هذا ؟
قلت أفليس في المكاتب شرطان إلى السيد يبعه في أحدهما وهو إذا لم يوفه ؟ قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى
لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده قال أما الخروج من ملك سيده فلم يك بالكتابة (قال الشافعي) فات وإذا
لم يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة لإلشروط لأم على سيده وللسيد على عبده^(١) ؟ قال لا قلت أرايت من
كان له شرط فتركه أليس بنفسخ شرطه ؟ قال أما من الأحرار فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد ؟ قال العبد لو كان له
مال ففناه لم يحجز له قلت فإن عفاه بإذن سيده ؟ قال تجوز قلت أفليس قد اجتمع العبد والسيد على الرضا بترك شرطه
في الكتابة ؟ قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز ؟ قال بلى قلت فلم لا يجوز إذا
اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلها ؟ قال وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة
بجواب أهلها بأن اشترطوا وولادها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ورضا الذي يكتبها بذلك لأنها
لا تشتري إلا بمن كاتبها ؟ قال أجل فقلت فقد كان في هذا ما يكفك مما سألت عنه قال فان قلت فلمها محجرت قلت
أفترى من استعان في كتابته معجزا قال لا قلت فجديتها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت قد عجزت فلم يعجزها
سيدها قال فلم لأهلها يبعها قلت بغير رضاها ؟ قال لعل ذلك قلت أفترها راضية إذا كانت مساومة بنفسها
ورسولا لأهلها وإليهم ؟ قال نعم قلت فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعها بغير رضا وتعلم أن من لقيتا من المتين إذا
لم يختلما في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع لا يجملون سنة رسول الله وأنه لو كان محتملا معنيين
كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها ؟ قال أجل
(قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت إن بينا والله أعلم في
الحديث نفسه أن رسول الله قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق وقال « ادعوهم لآبائهم هو أوسط عند الله فإن
لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم » الآية وأنه نسبهم إلى مواليتهم كما نسبهم إلى آبائهم وكما لم يحجز أن يحولوا
عن آبائهم فكذا لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم ومواليهم الذين ولوا منهم وقال الله « وإذ تقول للذي أنعم الله

وأنتعت عليه أمسك عليك زوجك» وقال رسول الله «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه أنه قال «الولاء لمة كالجمة النسب لا يباع ولا يوهب» فلما بلغتهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في العاصي حدود وآداب وكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينكوا عن مثلها وينكل بها غيرهم وكان هذا من أحسن الأدب .

باب الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ضحى بكبشين أملحين . قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحية قبل أن يهدى يوم الأضحية وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعود بضحية أخرى قال وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بسار أن أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية فزعم أن رسول الله أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لأجد إلا جذعا فقال النبي « وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » (قال الشافعي) فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه فيكون في عداد من ضحى قال ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة يجب ازومها ويكره تركها لا على إيجابها فإن قيل فابن السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل العشر فإن أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا » (قال الشافعي) وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإن أراد أن يضحي » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي وتأمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا فإن قال قائل ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له روى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت أنا فنتت قلائد هدى رسول الله بيدي ثم فلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله شيء أهله الله له حتى نحر الهدى (قال الشافعي) في هذا دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدى أكبر من إرادة الضحية .

باب المختلقات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) نحن نقرأ آية الوضوء « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » نصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله أعلم قال والكعبان اللذان أمر بفلسهما ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب صمن (قال الشافعي) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله « وأرجلكم إلى الكعبين » كقولهم « وأيديكم إلى المرافق » وأن المرافق والكعبين مما يسفل . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان مولى

الضربين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي إلى مكة فسكانت نخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأبى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسيغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة» (قال الشيخ ابن أبي) وأخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسيغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ويل للأعقاب من النار» (قال الشيخ ابن أبي) فلا يجزى متوضئا إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معا (قال) وقد روى أن رسول الله مسح على ظهور قدميه وروى أن رسول الله رش على ظهورهما وأحد الحديتين من وجه صالح الإسناد قال فإن قال قائل فلم لا يجزى مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضادا لحديث أن النبي غسل قدميه كما أجزأ المسح على الحنيتين ولم يكن مضادا لغسل القدمين؟ قيل له الحفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح أو رش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس بواجب على المتوضيء غسل بطن القدمين ولا تخليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل للأعقاب من النار» وقال «ويل لعراقيب من النار» ولا يقال ويل لها من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقد روى رسول الله لأعمى يتوضأ «بطن القدم بطن القدم» فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ولا يسمع النبي فسمى البصير فإن قال قائل فما جعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل أما أحد الحديتين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ولو كان منفردا ثبت والذي يخالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

باب الإسفار والتغليس بالفجر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله قال «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجركم» أو قال «للأجر» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفن أحد من الغلس قال وروى زيد بن ثابت عن النبي ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ ابن أبي) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا قال وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس قال وقال لي رأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ قلت لأن التغليس أولهما يعني كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم قال فاذا ذكر ذلك قلت قال الله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فذهبنا إلى أنها الصبح وكان أقل مافي الصبح إن لم تسكن هي أن تكون مما أمرنا بالحفاظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يصلي الصبح علمنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالحفاظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله «أول الوقت رضوان الله» وسئل رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فقال «الصلوة في أول وقتها» ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (قال الشيخ ابن أبي) ولم يختلف أهل العلم

في امرى أراد التقرب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا قال فأبى أن حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث مهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار فإن رسول الله لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصلها في غيره (قال الشافعي) وأثبت الحجيج وأولاهها ما ذكرنا من أمر الله بالحفاظة على الصلوات ثم قول رسول الله « أول الوقت رضوان الله » وقوله إذ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال « الصلاة في أول وقتها » قال فقال يخالف حديث رافع بن خديج حديثكم في التغليس قلت إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يحتمل أن لا يخالفه بأن يكون الله أمرنا بالحفاظة على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن ذلك أفضل الأعمال وأنه رضوان الله » فامل من الناس من معمه تقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا قال فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت الأمر بالإسفار لا بالتغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا أن لاننسبه إلى الاختلاف وإن كان مخالفا فالحجة في تركنا إياه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

باب رفع الأيدي في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين . أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (قال الشافعي) وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه معا (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا نقول فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وإذا أراد أن يركع رفعهما وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع (قال الشافعي) رحمه الله : وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث (قال الشافعي) لأنها أثبت إسنادا منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد فإن قيل فإننا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعلة أراد رفعهما فلو كان رفعهما مدا احتمل مدا حتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحدونه تحديدا لا يشبه الغلط والله أعلم . فإن قيل أفيجوز أن يجاوز المنكبين؟ قيل لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا والاختيار أن لا يجاوز المنكبين .

باب الخلاف فيه

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة فقال إذا افتتح الصلاة المصلى رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ثم لا يعود يرفعهما في شيء من الصلاة واحتج بحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فليت يزيدي بها فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أهم اقلوه قال سفيان هكذا سمعت يزيدي يحدثه هكذا ويزيدي فيه ثم لا يعود قال وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيدي في هذا الحديث ويقول كأنه اقل هذا الحرف الآخر فاقته ولم يكن سفيان يرى يزيدي بالحفاظ لذلك قال فقلت لبعض من يقول هذا القول أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيدي؟ قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا لا يعود لرفع اليدين كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا بأن أهل الحفظ يرون أن يزيدي لقلن «ثم لا يعود» قال فإن إبراهيم النخعي أنكرك حديث وائل ابن حجر وقال أنزي وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله؟ قلت وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما روايا عن النبي خلاف ما روى وائل بن حجر قال: لا واسكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه؟ قلت: أفروى هذا إبراهيم عن علي وعبد الله نساء؟ قال: لا قلت فخفي عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه؟ قال ما أشك في ذلك قلت فتدري لعلهما قد فعلاه فخفي عنه أو رواه فلم يسمعه قال: إن ذلك ليتمكن قلت أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرّم؟ أرواه عن علي وعبد الله؟ قال: لا قلت فلم احتجبت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك أن وائل بن حجر إذا كان ثقة لو روى عن النبي شيئا فقال عدد من أصحاب النبي لم يكن ما روى كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم أو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما فيكون ثقة لثقتهم ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول علي وعبد الله قال: فعليه علمه قلت ولو علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا أن يقول هو رواه جاز لنا أن توهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا علمنا وأوروى عنهما خلافة لم عندك فيه حجة فقال وائل أعرابي فقلت أفرأيت فرثما الضبي وقزعة وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد ابن فضالة أهم أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم بحديث ولا شيء؟ قال: بل وائل بن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروى عن من دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قط عدد أكبر منهم غير وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه (قال الشيخان) وقيل عن بعض أهل ناحيتنا إنه لم يروى عن رسول الله رفع اليدين في الافتتاح وعند رفته من الركوع وما هو بالعمول به ثم قال إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يناموا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا وجاءوا إلى النجر فأما قوله ليس بالعمول به فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا بالحديث ثبتت عنده فاذا تركوا العمل به سقط عنه وهو يروى أن النبي فعله وأن ابن عمر فعله ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه فليت شمري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خالفوا ثم يحتج بتكرهم العمل وغفلتهم فأما قوله في المناسن كانوا لا يأكلون بعد التوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن

أشياء قد كانت ثم نسخها الله فذلك كما قال وقد بين الله ما نسخها وبينه رسول الله أفيجوز أن يقال لما قال رسول الله هو منسوخ بلا خبر عن رسول الله أنه منسوخ؟ فإن قال: لا قيل فإن الخبر أن رسول الله رفع اليد في الصلاة؟ فإن قال فاعلمه كان ولم يحفظ قيل أفيجوز في كل خبر رويته عن النبي أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجمالة السنن بـ«لمه» (قال الشافعي) وإن كان تركك أحاديث رسول الله يمثل ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فكيف لنا ولا موان ترك من الأحاديث شيئا من أهل السلام الذين يعتلون في تركها بأحسن وأقوى من هذا المذهب الضعيف .

باب صلاة المنفرد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف سمع ابن أبي بردة قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجهم فوقف بي على شيخ بالرقعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا الشيخ أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (قال الشافعي) وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف وابصة فيه رجلا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكره ذكر للنبي أنه ركع دون الصف فقال له النبي « زادك الله حرصا ولا تملد » فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بالإعادة بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ومن حديثنا حديث ثابت أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه فلو ثبت الحديث الذي يروي عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به لأن معه القياس وقول العامة فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل أرأيت صلاة الرجل منفردا أجرى عنه؟ فإن قال: نعم قلت وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردا؟ فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة فإن قال بالحديث فيه قيل في الحديث ما ذكرنا فإن قيل فاذا ذكر حديثك . قيل أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مابسة دعت النبي إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال « قوموا فلاصلي لكم » قال أنس فتمت إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فضخته بالماء فقام عليه رسول الله ووصفت أنا واليتم وراهم والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا وقيم لنا خلف النبي في بيتنا وأم سلمة خلفنا (قال الشافعي) فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ الرجل صلاته مع الإمام منفردا كما تجزئها هي صلاتها .

باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة » الآية . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو وصلى بالذين معه ركة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ركة ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر عن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن خوات بن جبير عن النبي مثل قوله لا يخالفه (قال الشافعي) وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأوئين لثبوته عن النبي وموافقة للقرآن قال وروى ابن عمر عن النبي في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة روى أن طائفة صفت مع النبي وطائفة وجاء العدو فصلى بالطائفة التي معه ركة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركة التي بقيت عليه ثم انصرفت وقامت الطائفتان معاً فأتموا لأنفسهم (قال الشافعي) فإن قال قائل كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل لمعنيين أحدهما موافقة القرآن وأن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين وأخرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين فإن قال فأين موافقة القرآن ؟ قلت قال الله « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتنم طائفة منهم معك » إلى « وأسلحتهم » الآية (قال الشافعي) فذكر الله صلاة الطائفة الأولى معه قال « فإذا سجدوا » فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ماعليهم من السجود كله كانوا من وراءهم ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا فكان أولى معانيه والله أعلم وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين من الصلاة ولم يذكر على واحدة من الطائفتين ولا على الإمام قضاء وهكذا حديث خوات بن جبير قال ولما كانت الطائفة الأولى مأورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة كان معلوماً أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وإرادته ومدداً إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون فيخفف أو يقطع أو يملونه أن حركتهم حركة لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته مطيلاً لا معجلاً وتخالفهم الطائفة التي بإزائهم أو بعضها وهي في غير صلاة والحارس في غير صلاة أقوى من الحارس مصلياً فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى إذ صارت مصلية والحارس غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تطها والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تسكون فيه الطائفتان معاً في بعض الصلاة ليس لها حارس إلا الإمام وحده وإنما أمر الله إحدى الطائفتين بمحاربة الأخرى والطائفة الجماعة لا الإمام الواحد قال وإنما أراد الله أن لا يصيب المشركون غرة من أهل دينه وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى في المكيدة وأحسن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير (قال الشافعي) وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله أن النبي صلى بذي قرد بطائفة ركة ثم سلموا وبطائفة ركة ثم سلموا فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركة وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ماعلى الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده قال وروى في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير وذلك أن جابراً روى أن النبي صلى يبطن نخل

صلاة الحوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان الطائفتان محروستان فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه (قال الشيخان في) وقد روى أبو عياش الزرقي أن العدو كان في القبلة فصلى النبي بالطائفتين معا بعسفان فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لأن أصحاب النبي كانوا كثيرا والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الحوف هكذا وليس هذا مضادا للحديث الذي أخذنا به ولكن الحالين مختلفان .

باب صلاة كسوف الشمس والقمر

(قال الربيع) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله فحكي ابن عباس أن صلواته ركعتان في كل ركعة ركوعان ثم خطبهم فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا يحيانه فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . وحدثننا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى النبي فهكمت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان . أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا يحيانه فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » (قال الشيخان في) فبهذا نقول إذا كسفت الشمس والقمر صلى الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركوعان فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (قال الشيخان في) وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان .

باب الخلاف في ذلك

حدثنا الربيع قال (قال الشيخان في) فخالفتنا في ذلك بعض الناس في صلاة لكسوف فقال صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما صلى الناس في كل يوم وليس في كل ركعة ركوعان (قال الشيخان في) فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا ثابت وإنما أخذنا بحديث لنا غيره فذكر حديثنا عن أبي بكر أن النبي صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلواتكم هذه وذكر حديثنا عن سمرة بن جندب في معناه فقالت له أأنت تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان في الحديث زيادة كان الجأئي بالزيادة أولى أن يقبل قوله لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟ قال : بلى فقالت فني حديثنا بالزيادة التي تسمع فقال أصحابه عليك أن ترجع إليه وقال فالنعمان بن بشير يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر في كل ركعة ركوعان فقالت فالنعمان يزعم أن النبي صلى ركعتين ثم نظر فلم تجل الشمس فقام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين فأتخذ به ؟ قال : لا قلت فأنت إذا تخالف حديث النعمان وحديثنا وليس لك في حديث النعمان إلا مالك في حديث أبي بكر وسمرة وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس فقال روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال فقالت له فتقول

به أنت ؟ قال : لا ولكن لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت لم شئته قال : ولم لا شئته ؟ قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد ووجه نزاهة والله أعلم غلطاً قال : وهل تروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركوعات ؟ قلت نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوساً يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات (قال الشيخان) هذا ومع المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة وأبي موسى وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان قال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس ؟ فقلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم قال : فأين الدلالة ؟ قيل روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان قال وابن عباس لا يصلى في الكسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان وقد روى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات في كل ركعة قلت لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثاً أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت وكذلك تقول نحن وأنت قال ومن أصحابكم من قال لا يصلى في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى في خسوف الشمس قلت فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله قال فما الحجية عليه ؟ قلت حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبي قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ثم كان ذكر الله الذي فزع إليه رسول الله الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله وقد أمر في خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به في خسوف الشمس وقد قال الله عز وجل « قد أفلح من تزكى » وذكر اسم ربه فصلى « ولولم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه وفي حديث ابن عيينة أن النبي أمرهم في الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة وفي الحديث الثابت أن ابن عباس صلى في خسوف القمر كما صلى في كسوف الشمس ثم أعلمهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن أين تراه أنت ؟ قلت ما يعلم كل الناس كل شيء وما يؤمن في العلم أن يجمله بعض من ينسب إليه .

باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ميمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أفسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان فذكر له أن

أباهريرة يقول من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبوهريرة بإعبد الرحمن أنرغب عما كان رسول الله يفعله ؟ قال عبد الرحمن لا والله قات عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم صوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قلنا فأخبره قال مروان أفسمت عليك يا أبا محمد تركين دابتي بالباب فلأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لاعملى بذلك إنما أخبرني به محبر . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال حدثني صبي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه (قال الشافعي رحمه الله فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى أبوهريرة عن رجل عن رسول الله بممان . منها : أنهما زوجناه وزوجناه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سمعاً أو خبراً . ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد . منها : أن الذي روتنا عن النبي المعروف في المعقول والأشبه بالسنة . فإن قال قائل : وما يعرف منه في المعقول ؟ قيل إذا كان الجماع والطعام والنراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً ؟ فإذا قيل : بلى قيل أفرأيت الغسل أمو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع ؟ فإن قال هو شيء وجب بالجماع قيل وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار : فإن قال : لا قيل فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار وأن وجوب الغسل لا يوجب إفتاراً فإن قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة عن رسول الله والنهي عن الطيب للمحرم وقد كان تطيب حلالاً قبل يحرم بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام لأن نفس التطيب كان وهو مباح وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع (قال الشافعي) فإن قال قائل : فأنت ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة ؟ قيل والله أعلم : قد يسمع الرجل سائلاً عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعا بعد الفجر شيئاً فأمر بأن يعصى لأن بعض الجماع قد كان في الوقت الذي يحرم فيه . فن قال قائل : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة ؟ قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكيم في انال والدم ما لم يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب فلا يجوز أن يترك الحكيم بشهادتهما إن كانا عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بصد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما كما يستعملها إذا انفردا فحكم المحدث لا يخالفه غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه إذا خالعه غيره بما وصفت ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان إلا قليلاً .

باب الحجامة للصائم

حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس . قال : كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلاً يجتمع لثمان عشرة خلت

من رمضان فقال وهو آخذ يدي «أفطر الحاجم والمحجوم» أخبرنا شفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم محرماً صائماً (قال الشافعي) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يوماً محرماً ولم يصحبه محررم قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر وحدث «أفطر الحاجم والمحجوم» في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين (قال الشافعي) فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ (قال) وإسناد الحديثين مما مشبه وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فإن ترقى رجل الحجة كان أحب إلى احتياطاً وإثلاً يعرض صومه أن يضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره (قال الشافعي) ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيناً وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ فلا يبطل صومه ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الحلاء والريح والبول ويعتسل ويتنور فلا يبطل صومه وإنما الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقبيل فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه قال والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة الدين أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

باب نكاح المحرم

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا شفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله نكح ميمونة وهو حلال قال عمرو : قلت لابن شهاب أتجعل زيد الأصم إلى ابن عباس ؟ أخبرنا شفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن رسول الله قال « المحرم لا ينكح ولا يخطب » . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان أن رسول الله قال « لا ينكح المحرم ولا يخطب » أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة والتي بالمدينة : أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن مسleme عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال (قال) وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرماً (قال الشافعي) فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً فإن قيل ما يدل على أنه أثبتها ؟ قيل روى عن عثمان عن النبي التي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لاشك فيه أولى عندنا أن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه ومع حديث عثمان ما يوافقه وإن لم يكن متصلاً اتصاله فإن قيل فإن من روى أن رسول الله نكحها محرماً قرابه يعرف نكاحها قيل ولا بن أخيها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها وسليمان بن يسار منها مكان الولاية يشابه أن يعرف نكاحها فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها حلالاً وكان ابن المسيب يقول نكحها حلالاً ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محررم بسبب القرابة وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لاشك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأى محررم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم .

باب من يكره في الربا من الزيادة في البيوع

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما الربا في النسئمة» (قال الشيخان في) وروى من وجه غير هذا ما يوافقه فكان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد بأساً وراه في النسئمة وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منهما لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله (قال الشيخان في) وهذا قول المسكين . أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يد بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » وتقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما « من زاد أو ازداد فقد أربى » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا غائبا منها بناجز » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » (قال الشيخان في) فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عباد وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذا كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على حديث الأ كثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة آمن وأشد تقدم صحة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة . فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم ؟ قيل إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا فإن قال فأتى ترى هذا ؟ قيل والله أعلم قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحظرة فقال « إنما الربا في النسئمة فحفظه فأدى قول النبي ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسئمة .

باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر «فاجادوه» وذكر الحديث (قال الشيخان في) وقد بلغني عن الحرث بن عبد الرحمن فضل وعنده أحاديث حسان ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أو لا وقد روى من وجه عمرو بن شعيب أن النبي قال « من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات أو ثلاث مرات (قال الربيع أما شككت) ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » وروى من حديث أبي الزبير « من أقيم عليه حد أربع مرات ثم أتى به الخامسة

قل « ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ثم أتى به الحامسة فحده ولم يقتله (قال الشافعي) رحمه الله : فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي فقد روى عن النبي بسنخه بحديث أبي الزبير وقد روى عن النبي مثلها ونسخه ورسلا . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن شرب فاجلدوه » فإن قال قائل فهل في هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل نعم . أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله قال « لا يحل دم مسلم لإم من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » (قال الشافعي) رحمه الله وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن قال قائل قد يحتمل أن يكون هذا على خاص ويكفر من أمر يقتله فنقتله بنص أمره فلا يكونان متضادين ولا أحدهما ناسخا للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر قيل له فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم يقتل وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي إن كان ثابتا فهو منسوخ مع أن دلالة القرآن بما وصفت بيته فإن قال وأين دلالة القرآن؟ قيل إذا كان الله وضع القتل موضعا والحد موضعا فلا يجوز والله أعلم أن يوضع القتل موضع الحد إلا بشيء ثابت عن النبي لا يخالف له ولا ناسخ .

باب لحوم الضحايا

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال « بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفن من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله فقال رسول الله « ادخروا ثلاث وصدقوا بما تقي » قالت فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله لقد كان الناس يتنعمون من ضحاياهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأضحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما ذلك؟ » أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وصدقوا وادخروا » (قال) فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذ كانت الدافة على معنى الاختيار لا على معنى الفرض وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن « فإذا وجبت جنوبها فكلوا وأطعموا » وهذه الآية في البدن التي تطوع بها أصحابها لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعا فأما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئا وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكله وأحب إن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير لقول الله « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » وقوله « وأطعموا المسكين والمعتر » المتاع هو السائل والمعتر الزائر والمساكين هم هؤلاء من هؤلاء واحدا أو أكثر فهو من المظميين فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثا ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ويهبط به حيث شاء والضحايا من هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس محصاة أن لا يدخر أحد من أضحيتها ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة فإن ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية فقد أساء وليس عليه أن يعود للأضحية وعليه أن يطعم

إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئاً ليسكون عوضاً مما منع وإن كان في غير أيام الأضحى (قال) ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلي فيه بعد طلوع الشمس ويتكلم فيفرغ فأراد أن يضحي أعاد ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم لأن منهم من يؤخر ويقدم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها .

باب العقوبات في المعاصي

(قال الشيخ النجفي) كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله قال « ماتقولون في الشارب والسارق والزاني » وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله « هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ الدرقة الذي يسرق صلاته » ثم ساق الحديث قال ومثل معنى هذا في كتاب الله قال « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت » إلى آخر الآية فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله البكرين الحرين المسلمين فقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر إذا كان أهل الكوفة عن آية الرجم أن يقول قائل لا أجد حديثاً في كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لسكتناها » شيخ والشيخة إذا زنا فارجموها البتة » فإنا قد قرأناها . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وسئل أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله « لأفطين بينكما بكتاب الله » فجعل ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أيساً أن يدعو على امرأة الآخر « فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها (قال الشيخ النجفي) رحمه الله كان ابنه بكراً وامرأة الآخر ثيباً قال فذكر رسول الله عن الله حد البكر والثيب في الزنا فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا (قال الشيخ النجفي) قال الله جل ثناؤه في الإماء « فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعابهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرجوم قد يموت بأول حجر وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة . أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (قال الشيخ النجفي) رحمه الله وقد حدثني ثقة أن الحسن كان يدخل بيته وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حوله من الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني (قال الشيخ النجفي) فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وإذاهما وأول حد نزل فيها وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ورجم ماعز بن ماعز ولم يجد واحداً

منها فإن قال قائل ما دل على أن أمر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم «الطيب بالثيب جلد مائة والرجم» قيل إذ كان النبي يقول «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزيان فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه فالعلم يحيط بأنه بعده والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجما أنيس مع حديث ماعز وغيره فكانت الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا الحدود وإن كثرت إنيانهم لها لأنهم في كل واحد من الأحوال جانون ما حدوا فيه وهم زناة أول مرة وبعد أربع عشرة وكذلك القذفة الذين أنزل الله أن يجلدوا ثمانين وجميع أهل الحدود (قال الشافعي) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها» ثم قال «فليبعها بعد الثالثة أو الرابعة» (قال الشافعي) وروى عن النبي في الشارب بجلد ثلاثا أو أربعا ثم يقتل ثم حفظ عن النبي أنه جلد الشارب المدد الذي قال يقتل بعده ثم أتى به فجاءه ووضع القتل وصارت رخصة والقتل ممن أقيم عليه حد في شيء أربعا فأتى به الخامسة منسوخ بما وصفت وكذلك يبيع الأمة بعد زناها ثلاثا أو أربعا .

باب نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله بن محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس إن رسول الله نهي عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الأهلية. حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن إسماعيل بن قيس قال سمعت ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشئ. (قال الشافعي) ثم ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئا يدل أهو قبل خير أم بعدها فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخا فلا يجوز نكاح المتعة بحال وإن كان حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين أن رسول الله أحل نكاح المتعة ثم قال «هي حرام إلى يوم القيامة» قال فإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره مما روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث مثلنا عنه .

باب الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهى عن نكاح المتعة عام خير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الترك فذكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر فقيل له الحديث عام الفتح في النهى عن نكاح المتعة على الأبد، أين من حديث علي بن أبي طالب وإذا لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص في المتعة وهي منهي عنها كما روى علي بن أبي طالب والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال رأيت إن لم يكن في النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها؟ قلنا بل النهى عنها والله أعلم أولى قال فما الدلالة على ما وصفت؟ قلت قال الله جل ثناؤه «والذين هم لرفوجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» نحرمت النساء إلا بنكاح أو ملك يمين وقال في المنكوحات «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق وقال في الطلاق «الصلاق مرتان فإمسك به معروف أو تسريح بإحسان» وقال «وإن أردتم استبدال

زوج مكان زوج وآيتهم أحدها قطارا» فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد عليه النكاح فسكان بينا أنه والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الإيساء والطلاق وإبطال الموارث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار والإيلاء والامان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

باب في الجنائز

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» (قال الشافعي) ورووا شيئا بما يوافق هذا لا يعدوان يكون منسوخا وأن يكون النبي قام لها امرأة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استجابا فالآخر هو الاستجاب وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والتعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل رسول الله . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله كان يقوم في الجنائز ثم جلس .

باب في الشفعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» . أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن رسول الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه وبه أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» (قال الشافعي) وبهذا تأخذ فقهاء لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله وعلما أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس يملك أحدهما شيئا وإن قل إلا وإصاحبه نصفه فإذا دخل المشتري على الشريك للبايع هذا المدخل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لاحظ في شيء منه لجاره وإن كانت طرفيهما واحدة لأن الطريق غير المبيع كالم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يؤخذ بالشريك في الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفا من ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله قال «الجار أحق بسبقه» (قال الشافعي) وزاد في حديث بعض من خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار فعرض البيت عليه بأربعائة وقال قد أعطيت به ثمانمائة ولكن سمعت رسول الله يقول «الجار أحق بسبقه» (قال الشافعي) فقال الذي خالفنا أن أول هذا الحديث فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة ولا جار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وإن بعد ما بينهما واحتج بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (قال الشافعي) فقلت له أبو رافع فيما رويت عنه متطوع بما صنع قال : وكيف قلت هل كان علي أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه أو لم تكن له الشفعة حتى يبيعه ؟ قال : بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع قلت فإن باعه

أبو رافع وإنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا يقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا؟ قال نعم قلت أعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت وإن رأى الشفعة في بيت له ما كان عليا في ذلك شيء عارض حديثنا بل حديث النبي وإنما عارض بحديث عن النبي فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي قال: فلهله سمعه من رسول الله قلت ألسنت تسمعه حين حكى عن رسول الله؟ قال « الجار أحق بسبقه لا ما أعطى من نفسه » قال: بل هكذا حكايته عن النبي قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يطويه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال: لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم . ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي « الجار أحق بسبقه » لا يَحتمل إلا معنيين لثالث لهما . قال فما هما؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يحل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لسكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله « أن لاشفعة فيما قسم » فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله جملة وقتلنا عن النبي منصوص لا يَحتمل تأويلا . قال: فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي؟ قلت: أن تكون الشفعة لسكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما نأوت من حديثك ولا بهذه المعاني . قال: ولا يقول بهذا أحد قلت: أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم . قل أفوقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت: نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك؟ قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال: أفنوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك؟ قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل بن مالك بن النافعة: كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعمش:

أجارتنا بني فإنك طالقته ومودوقه ما كنت فينا ومودوقه
أجارتنا بيبي فإنك طالقته كذلك أمور الناس تغدو وطارقه
وبيبي فإن البين خير من العصا وأن لا تنزلي فرق راسك بارقه
حبستك حتى لا مفي كل صاحب وخفت بأن تأتي لدى بيبياته

(قال الشافعي) وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » وذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعي) فيقال له الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها شريكين بالشريك في الطريق والطريق غير الدار أرايت لو باع دارهما فيها شريكان وضم في الشراء معها دارا أخرى غيرها لا شريك فيها ولا طريقها أن تكون الشفعة في الدار أو في الشريك؟ قال: بل في الشريك دون

الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتها شفعة وفي إحداهما شفعة؟ قال : لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه فقربا شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال : فإن قال وإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول تخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا قال : ومن أين ؟ قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرا أن رسول الله قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحسدود فلا شفعة » وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشيخ) وفيه من الفرق بين الشرك وبين المقاسم ما وصفت جملة في أول الكتاب فكان أولى الأحديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتنا إسنادا وأبينها انظرا عن النبي وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

باب في بكاء الحلى على الميت

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أسد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول « إن الميت لعذب ببكاء أهله » فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال « إنهم ليبكون وإنما لعذب في قبرها » . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة العثمان بمكة فنجنا نشهدا وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله قال « إن الميت لعذب ببكاء أهله عليه » ؟ فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس فقال : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فذهبت فإذا صهيب قد ادعه فرجعه إلى صهيب فقلت أرأيت هل الحلق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول : وا أحياءه واصحابه فقال عمر بصهيب تبكي علي وقد قال رسول الله « إن الميت لعذب ببكاء أهله عليه » ؟ قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله أن الله يذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله قال « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت عائشة حسبكم الله أن « ولا تزوروا وزر أخرى » قال ابن عباس عند ذلك « والله أضحك وأبكى » وقال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء (قال الشيخ) وماروت عائشة عن رسول الله أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم بدلالة الكتاب ثم السنة . فإن قيل فأين دلالة الكتاب ؟ قيل في قوله عز وجل « ولا تزوروا وزر أخرى » وأن ليس للانسان إلا ما سعى » وقوله « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » * « ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » وقوله « لتجزى كل نفس بما تسعى » (قال الشيخ) رحمه الله تعالى : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي « إنهم ليبكون عليها وإنما لعذب في قبرها » فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء لا يكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان الحديث كما رواه ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في عذابه

فبا استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه لا بذنب غيره في بكائه . عليه فإن قيل يزيد عذاباً بيكاه أهله عليه ، قيل يزيد به بما استوجب بعمله ويكون بكؤه سبباً لا أنه يعذب بيكاهم . فإن قيل أين دلالة السنة وقيل : قال رسول الله لرجل « ابنك هذا ؟ » قال : نعم قال « أما إنه لا يحق عليك ولا يحق عليه » فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جنابة كل امرئ عليه كما عمله لا لا لغيره ولا عليه .

باب استقبال القبلة للغائط والبول

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنحنرف ونستنفر الله . أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت اما فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) وليس يعد هذا اختلافاً ولكنه من الجهل التي تدل على معنى المد (قال الشافعي) كان القوم عرباً وإنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يستترهم فكان الذهاب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استنفرها الصلي بفرجه أو استنبره ولم يكن عليهم ضرورة أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضاربة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ مستنبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستنبرها في الصحراء دون المنازل (قال الشافعي) وسمع أبو أيوب الأنصاري النبي من رسول الله ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله بيت المقدس لحاجته فحاف المأمم أن في مجلس على مرحاض مستنبر الكعبة وتحرف لئلا يستقبل الكعبة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي في منزله مستقبلاً بيت المقدس لحاجته فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي خلافه ولعله سمعه منهم فراه رأياً لهم لأنهم لم يهزوه إلى النبي ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين أن يستعملا استعمالهما معا وفرق بينهما لأن الحال تفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقلما يعلم الخاص وهذا مثل حديث النبي في الصلاة جالساً والقوم خلفه قيام وجلس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول » قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان قال طاوس « حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها » فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن النبي فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم والحال في الصحارى كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختمان (قال الشافعي) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة في الطريق فنهى أن تستقبل للغائط أو البول فيكون متفوطاً في المساجد أو مستنبراً فيكون الغائط والبول بعين الصلي إليها

ويتأذى برمح وهذا في الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال « اتقوا الملاعن » وذلك أن يتعوط في بحر اللاس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق وموضع حاجة الناس في المر والتمزل .

باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (قال الشافعي) وروى بعض أهل المدينة عن جابر أن النبي أمر الرجل يصل في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق انزرت به (قال الشافعي) وهذا إجازة أن يصل على عاتقه منه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة والثياب يطرحه على عاتقه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله يصل في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (قال الشافعي) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيار لا يفرض بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة ويصل النبي عليه السلام في بعضه قائماً ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبداً إلا أن يأتزر به انترازا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به ثم يرد على عاتقه أو أحدهما ثم يسترها ولما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم وكذلك روى عن النبي عليه السلام أنه قال « إذا صلى أحدكم في ثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به » (قال الشافعي) وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست الدرمة والركبة من العورة .

باب الكلام في الصلاة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فردد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت لأسلم عليه فوجدته يصل فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ماقرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذوالدين أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله « أصدق ذوالدين؟ » فقال اللاس : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت صلاة أم نسيت يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليمين؟» قالوا: نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أنى قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج رسول الله غضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم (فَاللَّشْتَانِي) فهذا كله نأخذ بقول إن حتماً أن لا يمد أحد الكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود عن النبي ثم ما لا أعلم فيه مخالفاً ممن لقبتم من أهل العلم قال ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكلمها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بقى على صلاته وسجد للسهو ولحديث ذى اليمين وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والسلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليمين وحديث ابن مسعود في الكلام حملة ودل حديث ذى اليمين، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة أو التكلم وهو يرى أنه قد أكلم الصلاة.

باب الخلاف في الكلام في الصلاة ساهياً

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي فخالفتنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججاً ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين (فَاللَّشْتَانِي) فسمعته يقول حديث ذى اليمين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله شيء قط أشهر منه ومن حديث العجاء جرحها جبار وهو أثبت من حديث العجاء جرحها جبار ولكن حديث ذى اليمين منسوخ فقلت مانسخه؟ فقال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة» فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما فقال نعم قلت له أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي بمكة قال فوجدته يصل في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً؟ قال بلى فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبي أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى قلت فحديث عمران يدل على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليمين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدري ما صحبه أبو هريرة قلت قد بدأتنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعة « قال الربيع » أنا شككت وقد أقام النبي بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل بصحبه أبو هريرة فيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده قال لا قلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث عمران وأبي هريرة كما قلت وكان عمداً السلام وأنت تعلم أنك في صلاة كبر إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكلمت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر وأن التكلم في الصلاة إذا كان هكذا يفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم

وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم يفسد الصلاة قال فأنتم تروون أن ذا الدين قتل يدر قلت فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي بالمدينة في حديث عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلى قلت وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا قال أفذو الدين الذي رويتم عنه المقتول يدر؟ قلت لا عمران يسميه الحُرْبَاقِي ويقول قصير الدين أو مديد الدين والمقتول يدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذا الدين كان امعا يشبه أن يكون وافق اصما كما تتفق الأسماء فقال بعض من ذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي؟ قال إن معاوية بن الحسب حكى أنه تسكلم في الصلاة فقال رسول الله «إن الصلاة لا يصحح فيها شيء من كلام بني آدم» فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك ونكاملك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي الدين فهو منسوخ ولمزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان أمر معاوية معه أو بعده فقد تسكلم فيها فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي الدين أو أكثر لأنه تسكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تسكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول؟ قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود غير مخالف حديث ذي الدين فقال فإنسكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي الدين قلت فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت فأنت خالفته في نفيه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا بمن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال: نعم وكل غير معذور (زلال الشافعي) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم تخالف نحن من أصله ولا من فرعه حرفا واحدا فمالك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أما خالفنا منه ما لم نخالفه قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا؟ قلت فسل قال ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقل له بعض بن علي معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق؟ قلت أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلانهم فاسدة قال فأنت تروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ونقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله قال فأبين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة؟ قال فقلت له إن الله كان ينزل فرائضه على رسوله فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف عنه بعض فرضه قال: أجل؟ قلت ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكل الصلاة قال: أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو الدين أقصرت الصلاة بمحدث من الله أم نسي النبي وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال أجل قلت ولم يقبل النبي من ذي الدين إذ سأله غيره قال: أجل قلت ولما سأله غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي رد عليه فلما لم يسمع النبي رد عليه كان في معنى ذي الدين من أنه لم يستدل النبي بقوله ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي فأجابته ومناه معنى ذي الدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي لما أخبروه بقيل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض الله رسوله تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا قال: نعم فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرد عالم لبيانه ووضوحه فقال فإن من أصحابكم من قال ماتكم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته قال فقلت له إماما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا

(قال الشافعي) وقال قد كنت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا فقامت له قد أعلمت أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال : أجل قلت فدع مالا حجة لك فيه وقلت له قد أخطأت في خلافك حديث ذى اليمين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أن ما قال به نحل السلام والجماع والتمناء في الصلاة وما أحلها ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم وخلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب القنوت في الصلوات كلها

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال لما انتهى إلى النبي قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال «سمع الله ابن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل» فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد قال وحفظ عن جعفر عن النبي القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبي أنه قنت في المغرب كما روى عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس عن النبي أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح فحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه حدثنا الربيع أخبرنا قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال « اللهم أنتج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف » (قال الشافعي) فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فأنه أعلم ما أراد فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح كما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني ثلاث صلوات دون المغرب وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ وإنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف فأما القنوت في غير الصبح فبإباحة أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

باب الطيب للإحرام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة وبسطت يدها تقول : أنا طيبت رسول الله بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أخبرنا سفيان عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله لحرمه ولحله فقلت لها بأبي الطيب؟ فقالت بأطيب الطيب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : طيبت رسول الله لحله ولحرمه . أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قالت رأيت وبص الطيب في مفارق رسول الله بعد ثلاث . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرنا عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال كنا عند رسول الله بالجمرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وهذه على ؟ فقال له رسول الله « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله أن يتزعر الرجل (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فنهى جازئا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالعالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمره وحلق وقبل أن يفرض أن الطيب حلال له ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعر ونأمره إذا تزعر غير محرم أن يغسل الزعفران عنه وكذلك نأمره إذا تزعر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران نفسه للإحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعر الرجل وأن رسول الله أمر غير محرم أن يغسل الصفرة عنه ولم يأمره لسكراهية الطيب للمحرم إذا كان التطيب وهو حلال لأنه تطيب حلالا بما بقي عليه ريحه محرما (قال الشافعي) ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما نأمره أن يلبس على معنى إن شاء بإباحة له لا إجبابا عليه وينبىح له الصيد إن خرج من الحرم .

باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفتنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلق وقبل طواف الزيارة فقل لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه عليه وإن بقي لينة في رأسه ولحيته وإذها به الشعب قال وكان الذي ذكر واحتج به أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه فوجد منه ريحا طيبا فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال من رمى الجمره وحلق فقد حل له ما حرم الله عليه إلا النساء والطيب (قال الشافعي) وسالم بن عبد الله أفقه وأحد مذهبا من قائل هذا القول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال : قال عمر إذا رميت الجمره وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم علىكم إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم وحل له بعد أن رمى الجمره وقبل أن يزور قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (قال الشافعي) ما دريت إلى أى شيء ذهب من خالفنا في تطيب المحرم اتهم الرواية عن النبي فهي عن النبي أثبت من الرواية عن عمر يروها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة وإنما تلك الرواية من حديث رجابين عن ابن عمر عن عمر وإن جاز أن تنهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم إلا محطىء أن ماروى عن النبي أولى أن يؤخذ به وقائل هذا يخالف بعض ماروى عن عمر بن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب وهو محرم الصيد خارجا من الحرم وهو ما أباح عمر فيخالف عمر لرأى نفسه وبتبعه ويخالف به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه ورأى بعض أصحاب النبي قال : ولم أعلم له مذهبا إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم أثر الصفرة عنه فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة ؟ قيل : لا إنما أمره النبي بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه وإنما نهى أن يتزعر الرجل ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي

أن فصل الصفرة إلا ما وصفت لأنه لا يبي عن الطيب في حل يطبخ بها صلى الله عليه وسلم ولو كان أمره بفصل الصفرة لأها طيب كان أمره بإياه بفصل الصفرة عام الجمرات وعلى سنة تمدن وكان تطيبه في حجة الإسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لإحرامه ولحله ناسخاً لأمره الأخرابي بفصل صفرة والذى خالفه ما روى أن أم حبيبة طبت معاوية ونحن نروى عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص الطيب للإحرام والحل ونزويته عن غيرهما وهو يقول معنى في الرجل يجامع أهله من اللين ثم يصبح حنياً بين صومه تام لأن الجماع كان وهو مباح له والتطيب كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك وقيل أن يطوف بالبيت الحرام عن رسول الله ولو كان ينظر إلى حله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله كان تركه له لأمره بالدهن الذى لا يبقى طيبه وإن قى الدهن عليه لأنه لا يبيح له أن يتدنى بهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ولا أسدته استقام على أصل ذهب إليه في هذا أقول .

باب ما يأكل المحرم من الصيد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله قال فلما رأى رسول الله ماى وجهي قلد «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» . أخبرنا مسام وسعيد عن ابن جريج . قال وأخبرنا مالك عن أبي النضر مولى سمر بن عبد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصارى أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخاف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سرطه فأبوا فسألهم رحمه فأبوا فأخذ رحمه فشده على الحمار فقتله فأكل منه . بعض أصحاب النبي وأبي بعضهم فلما أدركوا النبي سألوه عن ذلك فقال «إنما هي طعمة أطمعكم بها الله» . أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشى مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد أن رسول الله قال «هل معكم من لحم شئ» (قال الشافعى) وليس يخاف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان أنها ليست مختلفة في حديث جابر أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله قال «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» . أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد عن النبي هكذا . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (قال الشافعى) وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشافعى) فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشى حتى وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم أن لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل إلا أحد الوجوهين والله أعلم ولو لم يعلمه صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول حينئذ له «إلا أنا حرم» وهذا قلنا لا يحتمل إلا الوجوهين قبله قال وأمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم بامله أنه لم يصد لهم ولا بأمرهم فحل لهم أكله (قال الشافعى) وإيضاحه في حديث جابر وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار والله أعلم . فإن عرض

في نفس امرئ من قول الله « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » قيل له إن الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » الآية وقال في الآية الأخرى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم » فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر وأن يأكلوه إن لم يصيدوه وأن يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها « وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما » فاحتمل أن لا تقتلوا صيد البر مادمتم حرما وأشبه ذلك ظاهر القرآن والله أعلم ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين أن يقتله رجل وأمر في ذلك الموضوع بأن يفديه وأن لا يأكله إذا أمر بصيده فكان أولى المعاني بكتاب الله مادلت عليه سنة رسول الله وأولى المعاني بنا أن لا تكون الأحاديث مختلفة لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل الصدق ما أمكن تصديقه وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لاعامة .

باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي مثله قال وقد زاد بعض الحديثين « حتى يأذن أو يترك » . أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله قال لها في عدتها من طلاق زوجها « فإذا حللت فأذنيني » قالت فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله « أما معاوية ففعلوك لاملال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة ابن زيد » قالت فكبرهته فقال « إنكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه هيرا واغتبطت به (قال الشافعي) وحديث فاطمة غير مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب المرء على خطبة أخيه وحديث ابن عمر وأبي هريرة مما حفظت جملة عامة يراد بها الخاص والله أعلم لأن رسول الله لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن نهى عنه في حال دون حال فإن قال قائل فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟ قيل والله أعلم أما الذي تدل عليه الأحاديث فإن نهى عن أن يخطب على خطبة أخيه إذا أذنت المرأة لولها أن يزوجها لأن رسول الله رد نكاح خنساء بنت خدام وكانت ثيبا فزوجها أبوها بلا رضاها فسلت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة الزوجة كان النكاح باطلا وفي هذا دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح نابتا وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها النكاح ولا يجوز فيه والله أعلم غير هذا لأنه لا حالين لها يخلف حكمها في النكاح فهما غيرها وفاطمة لم تعلم رسول الله إذنها في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ولم يرو أن النبي نهى معاوية ولا أبا جهم أن يخطب أحدهما بعد الآخر ولا أحدهما خطبها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر قال فإن كانت المرأة بكرًا يزوجهما أو أمة يزوجهما سيدها فخطبت فلا تنهى أحدا أن يخطبها على خطبة غيره حتى يده الولي أن يزوجه لأن رضا الأب والسيد فيها كرضاها في أنفسهما قال : فقال لي قائل أن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة فقلت هذا كلام لا معنى له فأرأيت إن كان ذهب إلى أنها إذا ركنت أشبه بالنكاح منها قبل أن تركن فقيل له أرأيت إن خطبها رجل فشمته وآذته ثم عاد فتركت شتمه وسكنت ثم عاد فقالت أنظر أليس في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيته

بشكحه منها في الحال التي قبلها لأنها إذا تركت الشتم فسكاتها قريبة من الرضا وإذا قالت أنظر فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ولم تقل أنظر أرايت إن قال له قائل إذا كان بعض هذا لم يسع غيره الخطبة هل الحجة عليه إلا أن يقال هي راكن وقريبة من الرضا ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها وإذا لم يجوز إنكاحها فلا حكم بخالف هذا منها إلا أن تأذن لولائها أن يزوجها وإذا لم تأذن لولائها أن يزوجها فليس له أن يزوجها وإن زوجها رد النكاح وهي إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها فإن لم يفعل زوجها الحاكم وإذا زوجت بعد الإذن جاز النكاح ولا افتراق لحالها أبدا إلا الإذن وما خالف من ترك الإذن ومن قال إذا ركنت خالف الأحاديث كلها فلم يجوز الخطبة بكل حال الحديث فاطمة ولم يردا بكل حال الجملة حديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل بيمضها على بعض فيأتي بمعنى يعرف (قال الشيخانبي) وقول من زاد في الحديث « حتى يأذن أو يترك » لا يجوز من الأحاديث شيئا وإذا خطبها رجل فأذنت في إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لحاطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجوز (قال الشيخانبي) فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا ؟ قيل والله أعلم إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة نسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل أو سبقت المسألة وسمع جواب النبي فاكتفي به وأداه ويقول رسول الله « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » إذا أذنت أو كان حال كذا فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه ولم يحفظ بعضا فأدى ما أحاط يحفظه ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه بمن حمل الحديث عنه وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه ويترك أول الحديث وآخره فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما نشط المحدث قائل بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئا ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي والله أعلم من بعض هذه المعاني .

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأفدروا له » وكان عبد الله ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم يتقدمه ؟ قال : نعم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان بصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فمعدوا ثلاثين » أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه » (قال الشيخانبي) وبهذا كله نأخذ والظاهر من أمر رسول الله والله أعلم أن لا يصام حتى يرى

الهلال ولا يفتقر حتى يرى الهلال لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وبقص فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أن عليكم صومه ولا تفتروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » يعنى فيما قبل الصوم من شعبان ثم تسكونوا على يقين من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون أسبغ الفطر لأنكم قد صتمت كمال الشهر قال وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم رمضان بيوم قال وحديث الأوزاعي « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لأن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال (قال) ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان (قال الشيخ ابن تيمية) فأختار أن يفتقر الرجل يوم الشك في هلال رمضان إلا أن يكون يوما كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق . ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله . وهو النهى عن الصلاة في ساعات من النهار .

باب نفي الولد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زعمة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زعمة فقال سعد يارسول الله أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زعمة فأقبضه فإنه ابنى فقال عبد بن زعمة أخى وابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى شيئا بيننا بعتبة فقال « هو لك يا عبد بن زعمة الولد للفراش واحتجى منه يا سودة » . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة . أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فللان وأما النطفة فللان فقال عمر صدق والكن رسول الله قضى بالفراش . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى وذكر حديث المتلاعنين فقال : قال النبي « أنظروها فإن جاءت به أسحم أدهج العينين عظيم الألبين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحمجر كأنه وحررة فلا أراه إلا كاذبا » قال فجاءت به على النعت المكروه . أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة أن رسول الله قال « إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أدهج جمدا فهو لأذى بينهم » قال فجاءت به أدهج (قال الشيخ ابن تيمية) وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول الله نفي الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر والله أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام الله ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكامهم كلها من الذرائع وما غاب على سامعه

وما سواها ولأني لا أعلم شيئاً بعد أمر المرافقين أبيين من أن يقول رسول الله لعلاعة وهي حبلى إن حامت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأني به على ما وصف أنه للذي يتهمه ثم لا يحد الذي يتهم به ولا هي (قال الشافعي) وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحديث من إلحاق النبي الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أبيين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر (قال الشافعي) وليس يخالف حديث نفي الوالد عن ولد علي فراشه قول النبي « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ومعنى قوله الولد للفراش معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينقهه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول الله فإذا نفاه باللعان فهو مني عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبي المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بينه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبي أن يلحقه به مثل قوله « وللعاهر الحجر » فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيًا أو غير مدعي (قال الشافعي) والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفي الرجل الولد بلعان فهو مني وإذا حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى الذي نفي به عنه باللعان وكذلك إذا أقر بكذبه باللعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله « ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان » لأن إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرج منه شيء غيره وقد قال قائل من غير أهل العلم لأني الولد باللعان وأجعل الولد لزواج المرأة بكل حال لأن النبي قال « الولد للفراش » وقوله الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفي الولد عن رب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال وحديث « الولد للفراش » ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبي نفي الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش » لأنه إذا نص الحديث في الولد للفراش فإمّا هو أن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه رب أمه الواطئة لها بالملك . والآخر يدعيه لرجل وطئه تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضی رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لملك الأمة . أوأبت لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش لأن رسول الله إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش وإذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى يحدّثها له هل الحجة عليه إلا أن معقولا في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش بدعوة رب الفراش وأن يكون يدعيه له من تجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين نفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم (قال الشافعي) أ رأيت لو أن رجلا عمدا إلى سنة لرسول الله فخالها أو إلى أمر عرف عوام من النساء مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فمارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم ؟ فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفي الوالد بلعان خالف سنة رسول الله . ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون يكون رجلا لا يعرف إجماعا ولا افتراقا في هذا أو يكون رجلا لا يبالي ما قال .

باب في طلاق الثلاث المجموعة

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال طألت امرأتى ألفا فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين . أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال رجل لابن عباس طألت امرأتى مائة فقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين (قال الشافعي) فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة يعني أنه بأمر النبي فالذي يشبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ فإن قيل فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبهه أن يكون يروى عن رسول الله شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه فإن قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي فيه خلافه ؟ فإن قيل فلم لم يذكره ؟ قيل وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجب فيه ولا يتعمى فيه الجواب ويأتى على الشيء ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس ؟ أن يقول نعم وإن لم يقل ثم حوت القبلة قال : فإن قيل فقد ذكر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر قيل والله أعلم وجوابه حين استفيح يخالف ذلك كما وصفت فإن قيل فهل من دليل تقوم به الحجية في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبيين مما ذكرت ؟ قيل : نعم حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجمها قبل أن تنقض عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضائها ارتجمها ثم طأنها وقال والله لا أؤيك إلى ولا تخمين أبداً وأنزل الله « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق وذكر بعض أهل التفسير هذا فلمل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق أو شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث فإن أنقضى بطلاقه (قال الشافعي) وحكم الله في الطلاق أنه مرتان « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وقوله « فإن طلقها » يعني والله أعلم الثلاث « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثا مجموعة أو مفردة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا مملكين عتق رقيقهم فإن اعتق واحدا أو مائة في كانه لزمه ذلك كما يلزمه كلها جمع الكلام فيه أو فرقه مثل قوله للنسوة له أنتن طوالق ووالله لا أفرىكن وأنتن على كظهر أمى وقوله لفلان على كذا ولفلان على كذا ولفلان على كذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني جميعه كلام فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه فإن قال قائل فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة

ابن الزبير عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاة القرظى إلى رسول الله فقالت إنى كنت عند رفاة فطلقى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هبة الثوب فبسم رسول الله وقال « أتريدن أن ترجعى إلى رفاة لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » قال وأبو بكر عند النبي وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبكر ألا تسمع ما تبجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن قيل فقد يحتمل أن يكون رفاة بت طلاقها في مرات فلت طاهره في مرة واحدة وبت إنما هي ثلاث إذا احتملت ثلاثا وقال رسول الله « أتريدن أن ترجعى إلى رفاة لاحتى يذوق عسيلتك » ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها أن ترجع إلى رفاة بلا زوج فإن قيل أطلق أحد ثلاثا على عهد النبي ؟ قيل : نعم عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثا قبل أن يخبره النبي أنها تحرم عليه بالاعان فلم أعلم النبي نهاه وفاطمة بنت قيس تحكى للنبي أن زوجها بت طلاقها تعنى والله أعلم أنه طلقها ثلاثا وقال النبي « ليس لك عليه نفقة » لأنه والله أعلم لارجعة له عليها ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم وإن كان ليس بالبين فيه جدا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو كان الحديث الآخر له مخالفا كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم وإن كان ذلك ليس بالبين فيه جدا .

باب طلاق الحائض

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن إيمان يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبي فقال النبي « أيرتجى » فردها على ولم يرها شيئاً فقال إذا طهرت فليطلق أو ليحسك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله « مره فليراجعها ثم ليحسكها حتى تطهر ثم يحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه فذلك المدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسأونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ؟ قال : نعم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك » ولم يقل هكذا في ذوات الأزواج وإن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته وفي حديث أبي الربير شبيه به ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثنية في الحديث فقيل له أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله تطليقة؟ فقال : فمه وإن عجز يعنى أنها حسبت قال وانقرآن يدل على أنها تحسب قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمسك بعروف أو تسريح بإحسان » لم يخص طلاقاً دون طلاق (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت مع أن الله إذا ملك الأزواج الطلاق وجهه لإحداث تحريم الأزواج بعد أن كن حلالاً وأمروا أن يطلقوهن في الطهر فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المصيبة إن كان عالماً تطرح عنه التحريم ثم إذا حرمت بالطلاق وهو مطبوع في وقته كانت حراماً بالطلاق إذا كان عاصياً في تركه انطلاقاً في الطهر لأن المصيبة لالتزيد الزوج خبراً إن لم تزده شراً

فإن قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئا وجه؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهرا أمراته كما يقال للرجل أخطأ في قوله أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا صوابا .

باب بيع الرطب باليابس من الطعام

حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسات؟ قال له سعد أيهما أفضل؟ فقال البيضاء فتبى عن ذلك وقال : سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا : نعم فتبى عن ذلك . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله أرخص اصحاب العربية أن يبيعها بكلها تمرأ يأكلها أهلها رطبا . أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع التمر بالتمر قال عبدالله ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص في بيع العرايا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه إنما النهى عن المزابنة وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام يبيع منه كيل معلوم بجزاف وكذلك جزاف بجزاف لأن بيننا في سنة رسول الله أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البائع والمشتري مثلا بمثل وبدا بيد والجزاف بالسكيل والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهى النبي عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس في معنى المزابنة إذا كان ينقص إذا يبس فهو تمر بتمر أقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وتمر بتمر لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرأ لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب يابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله إنما نهى عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لأن نقصهما يختلف لا يدري كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا بل يغير مبلول (قال الشافعي) وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي رطب بتمر كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي يخرجها عام وهي يراد بها الخالص والنهي عام على ما عدا العرايا والعرايا مما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله أعلم (قال الشافعي) والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصه من التمر بخرص الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرأ يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري فإن تفرقا قبل أن يتقاضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا إلا ما كان خرصه تمرأ أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بئىء وإن قل جاز فيه البيع فإن قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل : يجوز بما أجاز به رسول الله الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه وبرد بما رده به عليه السلام . حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله أرخص في بيع العرايا مادون خمسة أوسق أو في خمسة

أوسق « الشك من داود » (قال الشافعي) وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته بمكيلة من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها فهو مجموع يمه في الحديث نفسه ولو قال قائل وأدخله في بيع الرطب بالتمر والمرابنة لسكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم ولا تنسكون العرايا إلا من نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما * حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا مثلا بمثل كيلا يكيل ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله السكيل .

(باب الخلاف في العرايا)

* حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) ولم يجد الدين يظهر قول القول بالحديث في شيء من الأحاديث من الشبهة ما وجدوا في الجمل مع المفسر وذلك أهم يلقون بهما قوما من أهل الحديث ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما وراءه من الجمل مع المفسر وقول بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقال : لا يجوز لئله النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال : لا بأس بمحنة بمحنة مبلولة وإحداها أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ولم يزد على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال : ولا بأس بتمر بثمرتين وثلاث بأربع لأن هذا لا يكال فكيل له إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل فكيف أجزت منه قليلا بأكثر ؟ فإن قال لا يكال فكذا كل التمر إذا فرق قليلا وإنما تجمع ثمرة إلى أخرى فتسكال وفي نهى النبي « إلا كيلا بكيل » دليل على تحريمه عدا بعدد مثله أو أقل أو أكثر منه فقد أجزته متفاضلا لأن رسول الله نهى عنه إلا مستويا بالسكيل * قال الربيع قال يعنى الشافعي وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا يميز بينهما وقالوا نرد إجازة يمهما بنهى النبي عن المزابنة ونهيه عن الرطب بالتمر وهي داخلة في العيينة فكيل لبعض من قال هذا منه فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا لأن النبي قد أجاز بيع العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجية عليه إلا كهي عليكم في أن يطاع رسول الله ففعل ما أحل ونحرم ما حرم ؟ أرايت لو أدخل عليكم أحد مثل هذا ؟ فقال أتم تقولون إن النبي قال « البيعة على من ادعى واليمين على من أنسك » وتقولون في الحديث دلالة على أن لا يعطى إلا البيعة ومن حلف بربى لم تقولون في قبيل يوجد في جملة يحلف أهل المحلة ويفرمون الدية ففرمون من حلف وتعطون من لم تقم له البيعة ؟ أفخالفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم « البيعة على من ادعى واليمين على من أنسك » قالوا : لا ولكن جملة يحتمل أن يراد به الخاص ولما وجدنا عمر يقضى في القسامة فيعطى بغير بيعة ويحلف ويفرم قلنا جملة البيعة على المدعى عام أريد به الخاص لأن عمر لا يجهل قول النبي ولا يخالفه (قال الشافعي) فكيل له أقول رسول الله أدل على قوله أم قول غيره ؟ قال : لا بل قول رسول الله أدل على قوله قلت وهو الذي زعمنا نحن وأنت لأنه لا يستدل على قول رسول الله ولا غيره إلا بقول نفس القائل وأما غيره فقد يخفى علينا قوله قال وكيف تقول ؟ قلت أحل ما أحل من بيع العرايا وأحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر سوى العرايا وأزعم أن لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم فأطبعه في الأمرين وما علمتكم إلا عطلت نص قوله في العرايا وعامة من روى عنه النهى في المزابنة روى أن النبي أرخص في العرايا فلم يكن لأنهم ههنا موضع فنقول الحديثان مختلفان ولقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر قال ووافقنا بعض أصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لا يتبع إلا من صاحبه الذي أعراه إذا نأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجأذ قال فما علمته أهلها فيجعلها لسكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها وزاد فقال يتبع بتمر نسيئة والنسيئة عنده في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي ولا غيره أنه أجاز أن يتبع بدين فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين في الطعام بلا خبر عن رسول الله وأن يحل يبع من إنسان يحرمه من غيره فشرركم صاحبنا في رد بيع

العرايا في حال وزاد عليهم إذ أحلها إلى الجذاذ فجعل طعاما بطعام إلى أجل وإلى أجل مجهول لأن الجذاذ مجهول والآجال لا تجوز إلا معلومة قال والعرايا التي أرخص رسول الله فيها فيما دون ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي تحولونها؟ فقال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فأرخص لهم رسول الله أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا .

باب بيع الطعام

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى وقال ابن عباس برأيه ولا أحبب كل شيء إلا مثله . أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله « من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم » أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (قال الشافعي) وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفا ولكن بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها أدى فيه أكثر مما أدى في بعضه قال فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ويدخل الجمل على المفسر والمفسر على الجمل فقال رأيت هذه الأحاديث مختلفة هي؟ قلت ما يخالف منها واحد واحدا قال فأبى لي من أين انفتحت ولم تختلف قلت أما ابن عمر فيقول أن رسول الله قال « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » فدل هذا على أن لا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون بالبيع على البائع فلا يكون من ضمان غيره بالبيع ويأخذ هو منه ويرجعه وهو لو هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع أخذ منه رأس ماله وكان كمن لا يبيع بينه وبينه وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال أما الذي نهى عنه رسول الله « فالطعام أن يباع حتى يتم » يعني حتى يكال وإذا اكتتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهى عن أن يبيع شيئا بينه وبينه لا يملكه والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبي المنهال عن ابن عباس أن رسول الله أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وهذا يبيع ما ليس عند المرء ولكنه يبيع صفة مضمونة على بائعها وإذا أتى بها البائع لزم المشتري وليست يبيع عين يبيع العين إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ولا يكون يبيع العين مضمونا على البائع فيأتي بهل إذا هلكت . فقال كل ما قلت كما قلت وبه أقول . فقلت له ولا تجمل عن رسول الله حديثين مختلفين أبدا إذا وجد السبيل إلى أن يكونا مستعملين فلا تعطل منهما واحدا لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا تجمل المختلف إلا في لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه قال: فقلت له ولو ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قديم النبي المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم

وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي نهى عن بيع ماليس عنده والسلف في صفة بيع ماليس عنده فلا يحل السلف هل الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المنتهين يستعملونهما وفي استعمال عوام المنتهين إياهما دليل على أن الحجة تازمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معانها ولا يتفرقا فيه كما اجتمعوا على استعمال هذين والدليل على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملهما قال: نعم قال: فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجلد والمجلد حجة على المفسر في القسامة واليمين مع الشاهد والبينة على المدعى وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك مما كثر مما أمعك تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص بأنها تضاد انتشار الخلاف بين الأحاديث والله أعلم ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أن قال ذلك ممن يعيب عليك خلاف الحديث .

باب المصرة (الخراج بالضمان)

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن علقمة بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قال «الخراج بالضمان» أخبرنا مسلم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الخراج بالضمان» (قال الشافعي) وأحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلما نص الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عيب فقضى له رسول الله برده بالعيب فقال المتضى عليه قد استعمله فقال رسول الله «الخراج بالضمان» . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» أخبرنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي مثله إلا أنه قال «ردها وصاعا من تمر لاصمراء» (قال الشافعي) وحدث الخراج بالضمان وحدث المصرة واحد وما متفان فيما اجتمع فيه معناها وفي حديث المصرة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك أن متاع الشاة أو الناقة المصرة متاع لشاة أو ناقة فيها ابن ظاهر وهو غيرها كالتمر في النخلة الذي إذا شاء قطعه وكذلك اللبن إذا شاء حلبه واللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان في ملك البائع فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل كان قيمته أو أقل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم والعلم يحيط أن إبلان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأمان وأن إبلان كل الإبل والغنم مختلفة وكذلك البقر لأنها في معناها (قال) فإن رضى الذي ابتاع المصرة أن يمكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التصرية فإن ردها بالعيب ردها ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية لأنه لم يكن في ملك البائع وإنما كان حادثا في ملك البائع كما حدث الخراج في ملكه ويرد صاعا من تمر اللبن التصرية فقط (قال الشافعي) وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه وما حدث له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشتري لأنه حادث في ملكه لم تقع عليه صفقة البيع فهو كإبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك المشتري لا يختلف وكذلك نتاج الماشية بشرطها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوافا أو شعورا أو أوراا وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس له فيها بعيب يردها ولا شيء عليه في الوطء والخراج والخدمة ليسا بأكثر مما وصفت من وطء ثيب لا يتقصها الوطء وأخذ ثمرة ولبن وفنجان إذا

لم ينقص الشجر والأهات وكذلك كراء الدار يبتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان والضمآن الذي يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع بكل حال ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس له فيه ببيع بما وصفت أن يسكه بيبه ويوت ويهلك فيهلك من ماله ويعتق المالك فيقع عليهم عتقه لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له به إن شاء رده وإذا جعل له إن شاء رده نقد جعل له إن شاء أن يسكه فقد أبان رسول الله أن له أن يسكه في الشاة المصراة فقال «إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» مع إبانته الأول بقوله «إن شاء رده» (قال الشافعي) فأما ما ضمن ببيع فاسد أو غصب أو غير ذلك صحيح فلا يكون له خراجه ولا يكون له منفعة مالا يحل له حبسه وكيف يجوز إذا جعل رسول الله المنفعة من المملوك لأذى يحل له ملكه المالك المدلس أن يحل معناه أن يحل لغير مالك وإن لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة فيكون قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الخلاف في المصراة

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) فخالفتنا بعض الناس في المصراة فقال: الحديث فيها ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله أنه تركه؟ قال: لا قلت فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت له أو تحكي عن أحد من التابعين أنه تركه؟ فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه قال: وإنما عنيت بالناس المتبين في زماننا أو قبلنا لا التابعين قلت له: أتفي بأى البلدان؟ قال: بالحجاز والعراق؛ فقلت له: فاحك لي من تركه بالعراق؟ قال أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه قلت أفعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأتهم بقلبه عن واحد؟ قال: فلم أعلم غيره قال به . قلت أنت أخبرتنا عن ابن أبي ليلى أنه قال ردها وقيمة الابن يومئذ قال: وهكذا كان يقول ولكن لا تقول به . فقلت أجل: ولكن ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله ظاهره عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبي ليلى أراد اتباعه لا خلافه . قال فما كان مالك يقول فيه؟ قلت أخبرني من سمعه يقول بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه؟ قلت سمعته يقول فيه بمعنى الحديث (قال الشافعي) وقلت له ما كان من يفتي بالبصرة يقول فيه: قال ما أدرى قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لي أن أقول على حسن الظن بهم واقفوا بحديث رسول الله قال: لا إلا أن تمر قولهم (قال الشافعي) فقلت فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله في المصراة وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل في يدك من الناس أحد تسميه غير صاحبك وأصحابه (قال الشافعي) وقلت له: وهل وجدت لرسول الله حديثا يثبت أهل الحديث مخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله مثله؟ قال: كنت أرى هذا قالت فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وكنت أرى حديث جابر أن معاذ كان يصلي مع النبي العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بقومه العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا وهب بن منبه والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض مفتي أهل زماننا يقولون به قلت وغير من سميت؟ قال: أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد جهدت منذ لقيتك ووجدنا أن نجد حديثا واحدا يثبت أهل الحديث مخالفته العامة فما وجدنا إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله فذكر حديثا قلت أنابت هو؟ قال: لا فقلت مالا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ولا عليه قال: فكيف

نرد صاعاً من تمر ولا نرد ثمن اللابن . قلت أثبت هذا عن النبي : قال : نعم قلت وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه إلا التسليم فتقولك وقول غيرك فيه لم وكيف خطأ قال بعض من حضره نعم قلت فنع كيب إذا قررت أنها خطأ في موضع فلا تضمها الموضع الذي هي فيه خطأ قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ قلت إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما شاء لاعتق لحكمه فعلى الناس اتباع ما أمروا به وليس لهم فيه إلا التسليم وكيف إنما تكون في قول الآدميين الذين يكون قولهم تبعاً لاتبوعاً ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يعمل على قياس أو فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي إليها وإذ لم يكن له غاية ينتهي إليها بطل القياس ولكن القول قولان : قول فرض لا يقال فيه كيف . وقول تبع يقال فيه كيف يشبه القول اغاية (قال الربيع) والقول الغاية الكتاب والسنة (قال الشافعي) قلت له : هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى إلا اثنين قال ما هما ؟ قلت إن الخراج حادث بعمل العبد ولم يكن في ملك البائع ولم يكن له فيه حصة من ائتمن فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري أن يكون إلا المشتري وأه صلى الله عليه وسلم قضى به المالك ملكاً صحيحاً^(١) قال لا قلت فإنك لما فرغت خالفت بعض معانها مع قول وأين خالفت؟ قلت زعمت أن خراج العبد والأمة وخدمتهما وما ملكا بهمة أو وصية أو كنز وجداه أو غيره من وجوه الملك يكون لسيده الذي اشتراه ودلس له فيه بالعيب وله رده والخدمة وما ملك العبد إلا خراج غير الخراج فإذا قيل لك لم تجعل ذلك له وهو غير الخراج والخراج يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله ولا يشغله عن خدمته؟ قلت لأنه حادث في ملكه ليس بما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت أن ألبان المشاشية وأنتاجها وصورها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج لأن هذا شيء منها والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب المشاشية باللابن والوصف والشعر يؤخذ منها وكلاهما حادث في ملك المشتري وزعمت أن المشتري إذا كان جارية فأصاها لم يكن له ردها فليل له أو تنقصها الإصابة ؟ قال : لا فليل الإصابة أكثر أو يجد ألف دينار ركازاً فيأخذها السيد وكلاهما حادث في ملكه . فقلت فلم فرقت بينهما ؟ قال لأنه وطئ أمته فقلت أوليست أمته حين يرد لها ؟ قال : بلى فأت ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزاً وجدته . قال : نعم ، قلت فما معنى وطئ أمته وهي عندنا وعندك أمته حتى يرد لها ؟ قال : فروينا هذا عن علي قلت أثبت عن علي ؟ فقال بعض من حضره من أهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يرد لها وذكر عنهما أو نحواً من ذلك قلت أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره لا قلت فكيف تتج بمالم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟ قال أفليس يقبح أن يرد جارية قد وطئها بالملك . قلت أيقبح لو باعها ؟ قال : لا ، قلت فإذا جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والأمة عندنا وعندك مثل العبد وأنت ترد الأمة مالم يطاها فكيف قلت في الوطاء خاصة وهو لا ينقصها لا يرد لها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين ؟ قال ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت ويردها معه قال فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت إذا كانت ثيباً وخالفك في نتاج المشاشية فقلت الحجية عليه الحجية عليك .

باب كسب الحجام

حدثنا الربيع قال (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محبسة أن

(١) لعله قال « نعم » إلا أن يكون في السلام سقط . تأمل .

محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له « أطعمه رقيقك وأعلمه ناضحك » أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن شهاب عن حرام بن سعد عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجامة فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له « أعلفها ناضحك ورقيقك » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن حميد عن أنس قال : حجج أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يحففوا عنه من خراجه . وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن أنس أنه قيل له : احتجج رسول الله ؟ قال : نعم ، حججه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يحففوا عنه من ضربيته وقال « إن أمثل ما تداولتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز » أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس . أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : احتجج رسول الله وقال للحجامة « اشكوه » (قال الشافعي) ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ فهم قد أخبرونا أنه قد أُرخص للحبيصة أن يعلفه ناضجه ويظعمه رقيقه ولو كان حراما لم يجز رسول الله والله أعلم للحبيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضجه ولا يظعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله حجاما على الحجامة أجزا إلا لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل للمالكة مالكة حل له ولأن أطعمه إياه أكله قال : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله وإرخاصه في أن يظعمه الناضح والرقيق ؟ قيل لا معنى له إلا واحد وهو أن من المسكيب دنيا وحسنا فكان كسب الحجامة دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المسكيب التي هي أجل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضجه ويظعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه (قال الشافعي) رضى الله عنه : وقد روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجامة أو حجامين فقال إن كسبك لوسخ أو قال لدنيء أو قال لدنس أو كلمة تشبه ذلك .

باب الدعوى والبيئات

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البيئة على المدعي » (قال الشافعي) وأحسبه ولا أثبتته قال « واليمين على المدعي عليه » أخبرنا عبد الله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأول والآخر حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل آخر سماه لا أحفظ اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم » قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فبئسكم يهود بخمسين يمينا » قالوا يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار ؟ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علقه من عنقه قال بشير قال سهل لقد ركضتني فريضة من ملك الفرائض في مربد لنا (قال الشافعي) وبهذه الأحاديث كلها تأخذ وهي من أجل التي يدل بعضها على بعض ومن

سعة لسان العرب أو اقتصار الحديث على بعض ما يسمع دون بعض أو هما معا فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط إلا أن يقيم بينة على مادعي فإذا أقام شاهدين على مادون الزنا أو شاهدا وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ولم يكن عليه أن يخلف مع بينته وإذا لم يقيم على ما يدعى إلا شاهدا واحدا فإن كان مالا أحلف مع شاهده وأعطى المال وإن كان الذي يدعى غير مال لم يعط به شيئا وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة (قال الشافعي) رضى الله عنه : البينة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتان بينة كاملة بعدد الشهود لا يخلف مقيمها معها وبينة ناقصة العدد يخلف مقيمها معها (قال) ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئا حتى يخلف على دعواه فيأخذ يمينه مع نكول المدعى عليه (قال) والحكم بالدعوى بلا بينة والأيمان (١) يخالف له بالبينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به لأتباعا شيء واحد تضادا قال ومن ادعى مالا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا المدعى عليه كما يخلف فيما سوى الدماء وإذا كانت على دعوى المدعى دلالة تصدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بالقسامة أحلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية القتول ولا يستحقون دما (قال) وكل ما وصفت بين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا فإن أحكامه لا تختلف وإنما إذا احتملت أن يمضى كل شيء منها على وجهه أمضى ولم تجعل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث فإن قال قائل فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا : قيل نعم قال الله عز وجل « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » وقال في الذين يرون بالزنا « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » فكان حكم الله أن لا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهداء وقال الله تعالى في الوصية « اثنان ذوا عدل منكم » فكان حكمه أن يقبل الوصية باثنين وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا وقال في الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد وامرأتين ولا يقال لشيء من هذا يختلف على أن بعضه ناسخ لبعضه ولكن يقال يختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه قال : وإنما قلت لا يقسم المدعون الدم إلا بدلالة استدلالا بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها وإجلالها عن بلادها وقد عبد الله بعد العصور وجد قبل غيب الشمس قتيلاً في منزلهم ودارهم محصية لا يخاطبهم فيها غيرهم فكان فيما وصفت دلائل من علمها أنه لم يقتله إلا يهود بعضهم فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار أن يخلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم أن تخلف يهود فيبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع فإذا كان في مثل هذا وما في معناه أو أكثر منه مما يغلب على من يعلمه أن الجماعة التي فيها القتل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه واستحق أهلها بها العقل لا الدم وإذا أبوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرءون لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فبرئتمكم يهود » يدل على أنهم يبرءون بالإيمان ومثل هذا وأكثر منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتل فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله أو يوجد الرجل بالفلاة متلطح الثياب بالدم أو السيف وعنده القتل ليس قربه عين ولا أثر عين فيغلب على من علم هذا أنه قتله أو إخبار من يغلب على من يسمع خبره أنه لا يكذب إذا كان ذلك بحضرة القتل وأتى واحد

(١) قوله: بلا بينة والأيمان الخ. كذا بالنسخة التي بيدنا كما روى. وحرره من أصل صحيح. كتبه مصححه

من جهة وامرأة من أخرى أو سبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاءوا من وجود متفرقة اجتمعوا فتواطؤوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم وببرءون .

باب الخلاف في هذه الأحاديث

حدثنا الربيع قال : (قال الشيخ تقي) رضى الله عنه فخالفنا بعض الناس في هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وقد كتبت عليه فيها حجبا اختصرت في هذا الكتاب بعضها فسكان بما رده به اليمين مع الشاهد أن قال . قال الله تبارك وتعالى « شهدتين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فقلت له است أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال : فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين؟ قلت فقله قال فقد قلته قلت فمن الشاهدان الاذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة؟ قلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال لأن عليا أجازها قلت فخلاف هي للقرآن؟ قال : لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن؟ قلت له يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن؟ قال : فإن قلته؟ قلت فيقال لك قال الله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » إلى « فصف ما فرضتم » - وقال « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما الحكم عليهن من عدة تعتدوهن » فرزعت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغاق بابا وأرخی سترا أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمسا كان لها المهر وعليها العدة فخالف القرآن قال : لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرها وقلت إن الله عز وجل قال شاهدين وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ما تم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين عيب لانه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق فيبطل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا إذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال : فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى » قلت فهذا القول خاص أو عام؟ قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال : وأين؟ قلت أنت تزعم لو أن قتيلا وجد في محلة أحلفت أهلها تحسبن بيننا وغرمتهم الدية وأعطيت ولى الدم بغير بيعة وقد زعمت أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى عام » فلا يعطى أحد إلا بيعة وأحلفت أهل المحلة ولم تبرئهم وقد زعمت أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « واليمين على المدعى عليه » أن المدعى عليه إذا حلف بربىء مما ادعى عليه فإن قلت هذا بأن عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره فإن قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتججت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزعت أن قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام قال ما هو بعام قلنا فلم امتنع من أن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول به أو قلت بما إذا كشفت عنه ووجد عليك خلافا؟ (قال) فقد جعلتم اليمين مع

الشاهد تامة في شيء ناقصة في غيره وكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها قال واحتج في القسامة بأن قال أعطيتهم بغير بيعة قلت فكذلك أعطيت في قسامتك واحتج بأن قال أحلفتم على ما لا يعلمون قلت فقد يعلمون بظاهر الأخبار بمن يصدقون ولا تقبل شهادتهم وإقرار القاتل عندهم بلا بيعة ولا يحكم باذعائهم عليه الإفراج وغير ذلك قال : العلم مارأوا بأعينهم أو سمعوا بأذانهم قلت ولا علم ثالث؟ قال : لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا ولد بالمشرك منذ خمسين ومائة سنة ثم باعه فادعى الذي ابتاعه أنه كان أبقا فكيف نحمله؟ قال : على البيعة قال يقول لك تظلمني فإن هذا ولد قبلي ويولد غير بلدي وتعلمني على البيعة وانت تعلم أنني لا أحيط بأن لم يأت قط علما؟ قال يسأل قلت يقول لك فأنت تعلمني على ما تعلم إني لا أهر فيه قال وإذا سئلت وسعك أن تخلف قلت أفرج قلت أبوه فبني من ساعته فسأل أولى أن يعلم قال : نعم قال بعض من حضره بل من قتل أبوه قلت فقد عبت بيمنه على القسامة ونحن لا نأمره أن يخلف إلا بعد العلم والعلم يمكنه واليمين على القسامة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت برأيك يخلف على العبد الذي وصفت قال فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن مجيد قلت أفأخذت بحديث سعيد وابن مجيد فتقولوا اختلافه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بأحدها؟ قال : لا قلت فقد خالفت كل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة؟ قال : لا قلت فلم تأخذ بحديث ابن السبب؟ قال هو منقطع وانصل أولى أن يؤخذ به والأصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن مجيد؟ قلت لا يثبت ثبوت حديث سهل فهذا صرنا إلى حديث سهل دونه قال : فإن صاحبكم مال لا يجب القسامة إلا بلوث من بيعة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفت قلت قد رأيتنا تركناه على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن أبي عمير في غير معناه قال وأعطيتهم بالقسامة في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت أعطيناها حيث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجراح مخالفة للنفس قلت لأن الجروح قد يتبين من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبين الميت ذلك؟ قال : نعم قلنا فهذا لم نعط بها في الجراح كما أعطيناها في النفس والقضية التي خالفوها البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه أنهم أحلفوا أهل الحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين موضع براءة وقد كتبنا الحجبة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في غير هذا الكتاب وما رأيناهم ادعوا الحجبة في شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئا إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه (قال الشافعي) رضى الله عنه ومن كتاب عمر بن حبيب عن محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد يعني ابن إبراهيم وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا أو هم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلفوا على ما لا علم لهم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كتبه الأنصار أنه وجد قتيل بين أيديكم فدوه فكتبوا إليه يخلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فدواه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (قال الشافعي) فقال لي قائل : ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن مجيد؟ قلت لا أعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل ولنا ولا إياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبت به إلا الأثبات فأخذت به لما وصفت قال فما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

من مات ولم يحج أو كان عليه نذر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أفضه عنها» (قال الشافعي) رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضى فريضة الحج ممن بلغ أن لا يستمسك على الراحة وسن أن يقضى نذر الحج ممن نذره وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبيل المركب وال زاد وفي هذا نفقة على المال وسن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن الميت ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد فاحتمل أن يكون نذر الحج فأمره بقضائه عنها لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج (قال) فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة (قال الشافعي) فإن قال قائل: ما فرق بين الحج والصوم والصلاة؟ قلت: قد فرق الله تعالى بينها: فإن قال وابن؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى ممن لم يحج، ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض الله تعالى الصوم فقال «فمن كان منك مريضا أو على سفر» إلى قوله «مسافرين» قيل يطيقوته كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وأمر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقضى الخائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المتين ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة من صدقة ولا أن يقوم به أحد عن أحد وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاة والصوم عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة والصوم لأن فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاة (قال الشافعي) فإن قيل أفروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم: روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل فلم لا تأخذ؟ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظا فإن قيل أنعرف الذي جاء بهذا الحديث يقلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم: روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير أن الزبير حل من منتهه الحج فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء وهذا غلط فاحش (قال الشافعي) وليست علينا كبير مؤنة في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا لما وصفت ولا مؤنة على أهل العلم بالحديث والنسفة في العلم بالحديث الذي يشبه أن يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله بحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت فسأئى منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضوع بضرين أحدهما الجهالة بمن لا يثبت حديثه والآخر بأن يوجد من الحديث ما يردده فيقولون إذا جاز في واحد منه جاز في كله وصرتم في معناها فقلت أرايت

الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه وبجروح يعرفه ورجل يحمل جرحه وعدله ليس يجيز شهادة العدل ويترك شهادة الجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه ببدل فيجزئه أو يجرح فيرده؟ فإن قال: بلى قيل فإرد الجروح في الشهادة بالظنة جاز له أن أن يرد العدل الذي لا يوجد ذلك في شهادته فإن قال لا قول: فكذلك الحديث لا يخالف وليس يجيز لكم خلاف الحديث وطائفة تكلمت بالجمالة ولم ترض أن تترك الجمالة ولم تقبل العلم ففتلت ووثتها وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون بآخر قلنا نرده بما يجب به رده وتقبله بما يجب به قبوله كما قلنا في الشهود وكانت فيه مؤنة وإن غضب قوم لبعض من رد من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحاكم أن يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة على غاظ أو وجه يجوز به رد الشهادة :

باب المختلفات التي لا يثبت بمضهايم من أعتق شركا له في عبد

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق » (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يفرم لهذا حصته » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة بمالك ليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة بمالك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة (قال الشافعي) وبهذا كله أخذ وكل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاؤه وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ، الملك منه ورق مابقي لأصحابه فيه ومن كان له بمالك لا يملك غيرهم فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء فأبهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقر ولا يستسمى الرقيق ولا العبد يعتق بعضه في حال .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال قال الشافعي وخالف مذهبتنا في هذا بعض الناس فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار بين أن يعتق أو يضمه أو يستسمى العبد فخالفه أصحابه وعبأوا هذا القول عليه فقالوا إذا كان العتق للشخص له في العبد موسرا عتق عليه كله وإن كان مفسرا فالعبد حر ويسمى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة

ممالك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عندالموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسمى في ثلثي قيمته (قال الشافعي) وسمعت من يحتج بأنه قال بعض هذا بأن روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى وروى عن رجل عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة (قال الشافعي) قيل له أو ثابت حديث أبي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد ؟ فقال من حضر هو مرسل ولو كان موصلا كان عن رجل لم يسم ولم يعرف ولم يثبت حديثه فقلت أنابت حديثك عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء وقد خالنه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره حدثني شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما أحفظ من ابن أبي عروبة قلت : فلو كان منفردا كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الإسناد أيهما كان أثبت ؟ قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال ؟ نعم : قلت فع نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء (قال الشافعي) واقدمت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشافعي) فأعرضنا منهم معارض آخر بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض أصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه قال بعضهم تناظر في قولنا وقولك فقلت أو لناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديثي نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول إن أيوب ربما قال فقال نافع فقد عتق منه ماعتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه فقلت له لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب والمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يفاط به الذي لم يشك إنما يفاط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ وهم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته وإلا فقد عتق منه ماعتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق قال فقلت له هل علمت خلقا يخالف حديث عمران بن حصين في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو مما ثبت نحن وأنت أكثر من خلافك حديث نافع ومن أين استجزت أن تخالفه وقد علمت أن معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كهطية الصبيح فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بتات أنه وصية وعلمت أن طاوسا قال : لا تجوز الوصية إلا لقرابة وتأول الوصية للوالدين والأقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض ولم ينسخ الأقرابون فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتق الممالك وصية وأجازها وهم غير قرابة له متفق لأنه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت أن حجبتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثالث من حديث عمران بن حصين دون حديث سعد لأنه ليس بين في حديث سعد بن أبي وقاص فكيف ثبتناه حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها واحتجبتنا به على من خالفنا ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر يخالف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت أن الذي

احتج^(١) عليه بعضهم بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث فإن كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته وإن كان غير ثابت فلاحجة لك فيه واسكنك وإياه محجوجان به قال: فكيف يعنى ستة يعنى اثنان ويريق أربعة؟ قلت كما يعطى الرجل الرجل داراً أو رقيقاً له نلتهم فيقتسمون فينفذ للمعطى بالوصية نلتهم ويعطى الورثة نلتهم فلما أعتق المريض ماله ولغيره جميعاً أعتقنا ماله في بعضهم ولم نعنى مال غيره عليه (**فَاللَّشْتَانِي**) قلت له كيف قولك في حديث ثبته نحن وأنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع تركه افترض الله علينا قبول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أبتنا عنه شيئاً فافترض علينا اتباعه كما عدلنا وعدلت فقلنا في الجنين غرة ولو كان حياً كانت فيه مائة من الإبل أو ميتاً لم يكن فيه شيء وهو لا يعدو أن يكون حياً أو ميتاً وكما قلنا نحن وأنت في جميع الجنائيات ما جرى رجل في ماله إلا الحطأ في بني آدم فعلى عاقلته وكما قلنا نحن وأنت في الديات وغيرها بالأمر الذي ليس فيه إلا الاتباع ولا ينبغي أن يختلف قولك (**فَاللَّشْتَانِي**) رضى الله عنه: فقال فأكلك في حديث نافع قلت أو لا - لكلام فيه موضع؟ قال: إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحربة قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه كما تركناه لخدمة سيده ما قدرنا فيه على غير هذا كما تفعل لو كان بين اثنين قال أفتجملون ما اكتسب في يومه؟ قلنا نعم وإن مات ورثه ورثته الأحرار قلنا: نعم قال: قال فنورثونهم منه ولا تورثونه؟ قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقي في العبد شيء من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته فقلنا لا يرث بحال بإجماع وأن لا تجوز شهادته وغير ذلك من أحكامه قال أفتجد غيره يورث ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحربة ولا يحكم ببعضه؟ قلت نعم الجنين يسقط ميتاً يورث ولا يرث والمكاتب يحكم له في منع سيده بيعه وماله بشير حكم العبد ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (**فَاللَّشْتَانِي**) وقالت له رأيت إذا كان العبد بين اثنين فأعتقه أحدهما فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان المعتق موسراً أن يعطى شريكه قيمة حصته ويكون حراً أنجده أعتقه في هذا الموضع إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعنى قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه؟ قال: لا قلت فإذا لم يثبت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقه على العسر واستسماه أما خالفت رسول الله والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته من مال مالكة الذي لم يعنىه بغير قيمة دفعها إليه قال أجعل العبد يسمى فيها قلت فقال لك العبد لا أسمى فيها إن كان الذي أعتقني يعنى والإلحاح لي في السعاية أما ظلمت السيد وخالفت السنة وظلمت العبد إذ جعلت عليه قيمة لم يجز فيها جناية ولم يرض بالقيمة منه فدخلك عليك ما تسمع مع خلافك فيه السنة .

باب قتل المؤمن بالكافر

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح « ولا يقتل مؤمن بكافر » (**فَاللَّشْتَانِي**) وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الفتح (**فَاللَّشْتَانِي**) وهو يروى مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت علياً كرم الله وجهه هل عندكم من رسول الله شيء سوى القرآن؟ فقال

لا : والذي فاتق الحية وبرأ النسمة إلا أن يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة . قلت وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر (نال الشنابي) وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما حكيت « ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر » .

باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر

حدثنا الربيع قال (نال الشنابي) فخالفتنا بعض الناس فقال إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتله به وإذا قتل المستامن الكافر لم يقتله به (نال الشنابي) فقلت لغير واحد منهم أفأويل جمعتهما كلها جماعها أن قلت لمن قلت منهم ما حجتك في أن يقتل المؤمن بالكافر العاهد دون المستامن ؟ قال : روى ربيعة عن ابن اليماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر وقال « أنا أحق من وفي بذمته » فقلت له أرايت لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا أبكون هذا بما يثبت عندك ؟ قال : إنه لم يرسل وما ثبت المرسل قلت لو كان ثابتا كيف استجزت أن ادعيت فيه ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت : منهم أثابت حديثنا قال : نعم حديث على ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن له معنى غير الذي ذهبتم إليه قلت : وما معناه ؟ قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد قلت أيتوم أحد أنه يقال لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعنى من أهل الحرب مستأمننا قلت : أنتجد هذا في الحديث أو في شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني ؟ فقال أجد في غيره قلت وأين ذلك قال : قال سعيد بن جبير في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت أثبت حديث سعيد بن جبير وإن كان حديثه أيلزمننا وأويلك لو تأولته بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت لا يلزمننا منه شيء فنحتاج إلى معناه ولو لزم ما كان لك فيه بما ذهبتم إليه شيء قال : كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عني غير حربى وليس بكافر غير حربى إلا ذو عهد إما عهد مجزية وإما عهد بأمان قال : أجل قلت : ولا يجوز أن يخص واحدا من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله دينه وكفارة الإبدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يخالف فيه قال : فما معناه ؟ قلت : لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا فود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر غير حربى ولا يقتل ذو عهد في عهده قال : فإننا ذهبنا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربى ولا يقتل به ذو عهد لو قتله قلت : أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا بالقرآن قلنا فاذكره قال : قال الله تبارك وتعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل » فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله قلنا : فلا تعدو وهذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تسكون على من قتل مظلوما ممن فيه الفود ممن قتله ولا يستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع فقال بعض من حضره ما تعدو أحد هذين فقلت : إعن أيهما شئت قال : هي مطلقة قلت : أفرايت رجلا قتل عبده ولالعبد ابن حر أ يكون ممن قتل مظلوما ؟ قال : نعم قلت أفرايت رجلا قتل ابنه ولائنه ابن بالغ أ يكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما قال ؟ نعم قلت أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال لا قلت ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده فليس له أن يقتل نفسه وكذلك هو ولى دم ابنه أوله فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقتل والد بولده فقيل أفرايت رجلا قتل ابن عمه أخى أبيه وليس للمقتول ولى غيره وله ابن عم يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر

أ يكون لابن العم أن يقتل القتال وهو أقرب إلى المتول منه بما وصفت؟ قال: نعم قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فالحديث قيل الحديث فيه أثبت أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقد ترك الحديث الثابت (قال الشيخان) وقالت له فليس في المسلم يقتل المستأمن علة فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له ولا ولي له غيره يطلب القود قال: هذا حربي قلت: وهل كان الذمي لإحاريا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حريا فطلب الأمان فحرم دمه؟ قال: آخر منهم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » الآية قلت له أخبرنا الله تعالى أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أم فكيف هو بيننا؟ قال: نعم قلت أفرايت الرجل يقتل العبد والمرأة أ يقتل بهما؟ قال نعم قلت ففقاً عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص؟ قال: لا يتبادر منه واحد منهما قلت فأخبر الله عز وجل أن حكمه حيث حكم أن النفس بالنفس الآية مغلطت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد والرجل والمرأة وحكما جامعا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لا يقتص واحد منهما منه في جرح وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس كل واحد منهما فما تخالف في هذه الآية أكثر مما وافقتها فيه إنما وافقتها في النفس بالنفس ثم خالفت في النفس بالنفس في ثلاثة أنفس في الرجل يقتل ابنه وعبده والمستأمن ولم تجعل من هذه نفسا بنفس وقيل لبعضهم لا تراك تحتج بشيء إلا تركته أو تركت منه والله المستعان قال: فكيف يقتص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس وعقاهما أقل من عقاه؟ قلت أو تجعل العقل دليلا على القصاص فإذا استوى اقتصت وإذا اختلف لم تقتص؟ قال: فأين فقلت: فقد يقتل الحر دية مائة من الإبل وهي ألف دينار عندك بعد قيمته خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال: ليس القود من العتق بسبيل قلت: فكيف احتجبت به؟ فقال منهم قائل إني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « المسلمون يد على من سواهم تتسكنان دماؤهم » قلت: أفسكن هذا عندك في القود؟ قال: نعم قلت فهذا عليك أو رأيت إن قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين « تتكافأ دماؤهم » أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ (قال الشيخان) رضى الله عنه فقال قائل قلنا هذه آيات الله تعالى ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة وذكر ذلك في المعاهد قلت أفرايت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة قال؟ نعم . قلت: فلم لم تقتل به مسلما قتله؟ .

باب جرح العجماء جبار

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العجماء جرحها جبار » حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبصة أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطا لقوم فأفسدت فيه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت الواشي بالليل فهو ضامن على أهلها . أخبرنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محبصة عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المشاة ما أفسدت ماشيتهم بالليل (قال الشيخان) فأخذنا به إثباته بانصافه ومعرفة رجاله قال ولا يخالف هذا الحديث حديث « العجماء جرحها جبار » ولكن « العجماء جرحها جبار » جملة من الكلام

العام الخرج الذى يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم « العجماء جرحها جبار » وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال : وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل المشاة السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلت (قال الشيخ نابتي) وما يشبه هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطبها فخطبها على أسامة وتزوجته فأحاط العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها وحديث « جرح العجماء جبار » مطلق وجرحها إفسادها^(١) في حال يقضى فيه على رب العجماء بنفسها ومثله نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح جملة وهو يأمر من نسي صلاة أن يصلها إذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى أية ساعة شاء .

باب المختلقات التي عليها دلالة

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمره به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » . أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش عن جابر أنه قال : ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحرامه حجبا ولا عمرة . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سميت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليل بقيت من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحمل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه . أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهم معا طأوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجبا ولا عمرة ينتظر القضاء . قال : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هدى فليس على من حمل إلا يحل هذا » فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أعمرتنا لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال فدخل على من اليمن فسأله النبي صلى

(١) كذا في الأصل. وفيه سقط. والمراد أنه مطلق ولا يعمل بإطلاقه لأنه لا يحكم بنفيه مطلقا. ثم يقضى فيه

الله عليه وسلم « بما أهلت؟ » فقال أحدهما ليك إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر ليك حجة النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال « إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وليس بما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى إلا أن يكون متفقا من وجه أو مختلفا من وجه لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف ^(١) من حديث أنس ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم بمن قال كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة قال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا من وجه أنه مباح وإن كان الغلط فيه قبيحا مما حمل من الاختلاف ومن فعل شيئا مما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأشبه الرواية أن يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى حجا ولا عمرة وطاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن قاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصروا الحديث ومن قال أفرد الحج فيشبهه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا لا يكون مقبلا على حج إلا وقد ابتداء إحرامه بالحج (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بحج إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت فعلت في عمرتي كذا لأنه خالف خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة ومننا من جمع الحج والعمرة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن قال قائل قرن الصبي ابن معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له أن رجلين قالوا له هذا أضل من جملة فقال هديت لسنة نبيك إن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال فإن قال قائل فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة وهو لا يأمر إلا بما يسمع ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإفراجه الحج (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن قيل فما قول حفصة لابي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدى وكانت حفصة معهم فأمروا أن يجملوا إحرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ نعم من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة قال عليه السلام « لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر بدني » يعني والله أعلم حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجا وهذا من سمة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه فإن قال قائل فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن؟ قيل: لتقدم صحة جابر وحسن سياقه لا ابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء إذ لم يحج من المدينة بمذنول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيها وسع له فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أرى في التلاعنين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرها والله أعلم .

(١) رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى بالحج والعمرة معا . أى : فهو قارن ولم تذكر رواية أنس

في هذا الموضوع . فتنبه . كتبه مصححه .

فهرست

الجزء الثامن من كتاب الأم

ص	ص
٢٣	٢
تفسير قوله عز وجل « وآتوهم من مال	كتاب القرعة
الله الذي آتاكم »	٥
من تجوز كتابته من المالكين	باب القرعة في المالك وغيرهم
كتابة الصبي	٨
موت السيد	« عتق المالك مع الدين
كتابة الوصي والأب والولي	٩
من تجوز كتابته من المالكين	« العتق ثم يظهر لهيت مال
٣٥	٩
كتابة النصراني	« كيف قيم الرقيق
٣٦	١١
كتابة الحرابي	« تبدئة بعض الرقيق على بعض في
٣٧	العتق في الحياة
كتابة المرتد من المالكين والمملوكين	١٣
٤٠	عتق الشرك في المرض
العبد يكون للرجل نصفه في كتابته ويكون	اختلاف العتق وشريكه
له كله في كتابته نصفه	١٤
٤١	باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما
العبدين اثنين يكتبه أحدهما	١٥
٤٢	أحكام التديير
٤٣	المشيئة في العتق والتديير
٤٤	إخراج المدبر من التديير
٤٥	٢٠
٤٦	جناية المدبر وما يخرج بعضه من التديير
٤٧	وما لا يخرج
٤٨	٢١
٤٩	كتابة المدبر وتديير المكاتب
٥٠	٢٢
٥١	جامع التديير
٥٢	العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما
٥٣	٢٣
٥٤	في مال السيد المدبر
٥٤	تديير النصراني
٥٥	« أهل دار الحرب
٥٦	في تديير المرتد
٥٦	٢٤
٥٧	تديير الصبي الذي لم يبلغ
٥٧	« المكاتب
٥٧	٢٥
٥٨	مال المدبر
٥٨	ولدا المدبر
٥٨	« المدبرة ووطؤها
٥٨	٢٧
٥٨	في تديير ماق البطن
٥٨	٢٧
٥٨	في تديير الرقيق بعضهم قبل بعض
٥٨	الخلاص في التديير
٥٨	٣١
٥٨	المكاتب
٥٨	ما يجب على الرجل يكتب عبده قوياً أمينا
٥٨	٣٢
٥٨	هل في الكتابة شيء تكرهه ؟

ص	ص	
باب ما يوجب الغسل	٤	٥٩ مال المكتبة
» غسل الجنابة	٥	٦٠ المكتبة بين اثنين يطؤها أحدهما
» فضل الجنب وغيره	٦	٦١ تعجيل الكتابة
» التجم	٦	٦٢ بيع الكتاب وشراؤه
» جامع التجم	٧	٦٥ قطعة المكتاب
» ما يفسد الماء	٨	بيع كتابة المكتاب ورقته
باب الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس	٩	٦٦ هبة المكتاب وبيعه
باب المسع على الخفين		٦٧ جنابة المكتاب على سيده
» كيف المسع على الخمين	١٠	جنابة لمكتاب ورقته
» الغسل للجمعة والأعياد		٦٩ جنابة عبيد المكتاب
» حيض المرأة وطهرها واستحاضتها	١١	٧٠ ما جنى على المكتاب فله
» وقت الصلاة والأذان والعذر فيه		جنابة المكتاب على سيده والسيد على مكتابه
» صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن	١٢	الجنابة على المكتاب ورقته
» استقبال القبلة ولا فرض إلا الحس	١٣	٧٣ عتق سيد المكتاب
» صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك	١٤	٧٤ المكتاب بين اثنين بعتة أحدهما ميراث المكتاب
» سجود السهو وسجود الشكر	١٧	٧٥ عجز المكتاب بلا رضاه
» أقل من يجزى من عمل الصلاة		٧٧ بيع كتابة المكتاب استحقة اق الكتابة
» طول القراءة وقصرها	١٨	٧٩ الوصية بالمكتاب نفسه
» الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة مسجد وغيره		٨٠ الوصية للمكتاب
» الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنابة والفريضة	١٩	٨١ الوصية للعبد أن يتكاتب
» صلاة التطوع وقيام شهر رمضان	٢٠	٨٢ الكتابة في المرض
» فضل الجماعة والعذر بتركها	٢١	٨٢ إفلاس سيد العبد
» صلاة الإمام قائماً به، أو قاعداً بقيامه أو بقله ما تحدث وصلاة من بلغ واحتمل	٢٢	٨٢ ميراث سيد المكتاب
» اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك		٨٤ موت المكتاب
» موقف المأموم مع الإمام	٢٣	٨٥ في إفلاس المكتاب
» صلاة الإمام وصفة الأئمة		ميراث المكتاب وولاؤه
» إمامة المرأة	٢٤	باب الولاء
» صلاة السافر والجمع في السفر		فهرس
» وجوب الجمعة وغيره من أمرها	٢٦	[كتاب مختصر الزنى]
» الغسل للجمعة والحطبة وما يجب في صلاة الجمعة	٢٧	١ باب الطهارة
		» الآنية
		٢ » السواك
		» نية الوضوء
		» سنة الوضوء
		٣ » الاستطابة

ص	ص
باب ما يسقط الصدقة عن المشاة	٢٨ باب التكبير إلى الجمعة
٤٥ « المبادلة بالمشاة والصدق منها	» الهزيمة للجمعة
٤٦ « رهن المشاة التي تجب فيها الزكاة	» صلاة الخوف
» زكاة الثمار	٣٠ « من له أن يصلي صلاة الخوف
٤٧ « كيف تؤخذ زكاة النخل والتمب	» في كراهية اللباس والمبارزة
بالحرص	» صلاة العيدين
٤٨ « صدقة الزرع	٣٢ « التكبير في العيدين
باب الزرع في أوقات	باب صلاة كسوف الشمس والقمر
» قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	٣٣ « صلاة الاستسقاء
٤٩ « صدقة الورق	» الدعاء في الاستسقاء
» صدقة الذهب وقدر مالا تجب فيه	» الحكم في تارك الصلاة متعمداً
الزكاة	٣٥ « كتاب الجنائز - باب إغاض الميت
» زكاة الحلي	» غسل الميت وغسل الزوج امرأته
٥٠ باب مالا يكون فيه زكاة	والمرأة زوجها
باب زكاة التجارة	٣٦ « عدد الكفن وكيف الحنوط
٥١ باب الزكاة في مال القرابة	» الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل
باب الدين مع الصدقة وزكاة الاقطعة	» حمل الجنازة
وكراء الدور والتميمة	» المني أمام الجنازة
٥٢ باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة	» من أولى بالصلاة على الميت
بالخيار وغيره وبيع المصدق وما قبض	» الصلاة على الجناز
منه وغير ذلك	٣٨ « هل يسن القيام عند ورود الجنازة
٥٣ باب زكاة المعدن	للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن
باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن	» التكبير على الجنائز ومن أولى
يأخذها منه	بأن يدخله القبر
٥٤ باب من تلزمه زكاة الفطر	٣٩ « ما يقال إذا أدخل الميت قبره
٥٥ باب مكفلة زكاة الفطر	» التزوية وما يهيب لأهل الميت
باب الاختيار في صدقة التطوع	» البكاء على الميت
٥٦ « كتاب الصيام » باب النية في الصوم	٤٠ « « كتاب الزكاة » باب فرض الإبل
٥٩ باب صوم التطوع	السائمة
» النبي عن الوصال في الصوم	٤١ « صدقة البقر السائمة
» صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء	» صدقة الغنم السائمة
» النبي عن صيام يومي الفطر	٤٢ « صدقة الخلطاء
والأضحى وأيام التشريق	٤٤ « من تجب عليه الصدقة
٦٠ « فضل الصدقة في رمضان ومطلب القراءة	» الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين
» الاعتكاف	يأخذها المصدق
٦٢ « كتاب الحج	» تمجيل الصدقة
باب الاستطاعة بالغير	» النية في إخراج الصدقة

ص	ص
باب لا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	٦٢
٨٠	باب بيان وقت فرض الحج وكونه على التراخي
» الحائلة والزابئة	٦٣
» العرايا	» بيان وقت الحج والعمرة
» البيع قبل القبض	» بيان أن العمرة واجبة كالحج
٨٢	» القران وغير ذلك
» بيع المصراة	» بيان أفراد الحج عن العمرة وغير ذلك
» الرد بالعيب	٦٤
» بيع البراءة	باب بيان التمتع بالعمرة وبيان الواقيت وغير ذلك
٨٤	٦٥
» بيع الأمة	باب «واقيت الحج
» البيع «مراجعة	» الإحرام والتلبية
باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن	» فيما يمنع على المحرم من اللبس
٨٥	٦٦
» تفريق صفة البيع وجمعها	٦٧
» اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منهما لأدفع حتى أقبض	» ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعى وغير ذلك
٨٦	٧٠
» البيع الفاسد	» من لم يدرك عرفة
» بيع الغرر	» الصبي إذا بلغ والعبد إذا عتق والذمي إذا أسلم وقد أحرهوا
٨٨	» هل له أن يعرم بمحبتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك
» بيع جبل الحبة والملازمة والمنازمة وشراء الأعمى	٧١
» البيع بالثمن المجهول وبيع النجس ونحو ذلك	» الإجارة على الحج والوصية به
» النهي عن بيع ماضر لباد والنهي عن تلقي السلع	» جزاء الصيد
» بيع وسلف	» كيفية الجزاء
٨٩	٧٢
» تصرف الوصي في مال موليه	» جزاء الطائر
» تصرف الرقيق	» ما يحل للمحرم قتله
» بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز	» الإحصار
» السلم	٧٣
» ما لا يجوز السلم فيه	» إحرام العبد والمرأة
٩٠	» يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات
» التسعير	» الهدى
٩٢	٧٥
» الزيادة في السلف ضبط ما يكال وما يوزن	» كتاب البيع « باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المباحات وسنن النبي صلى الله عليه وسلم
» الرهن	باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا
٩٧	٧٦
» اختلاف الرهن والمرتهن	» الر باؤ ما لا يجوز به بعضه بعضا فضلا ولاء وجلا والصرف
» انتفاع الراهن بما يرهنه	» بيع اللحم باللحم
٩٨	٧٨
» رهن المشترك	» بيع اللحم بالحیوان
» رهن الأرض	٧٩
» ما يفسد الرهن من اشترطه والا	» بيع الثمر
١٠٠	

ص	ص
١٣١	بفسده وغير ذلك
باب ما يكون إحياء	١٠١ « ضمان الرهن
ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز	١٠٢ كتاب التفليس
١٣٢ باب تفريع القطنع وغيرها	١٠٤ باب الدين على الميت
إقطاع المعادن وغيرها	« جواز حبس من عليه الدين
١٣٣ كتاب العطايا والصدقات والحبس وما	١٠٥ « الحجر
دخل في ذلك من كتاب السائبة	« الصاح
١٣٤ باب العمرى من كتاب اختلافه وما لك	١٠٧ « الحوالة
باب عطية الرجل ولده	١٠٨ « السكفالة
١٣٥ كتاب القطة	١٠٩ باب الشركة
١٣٦ باب التقاط المذبذب يوجد معه الشيء	١١٠ كتاب الوكالة
بما وضع بخطه لأعلمه مع منه ومن مسائل	١١٢ « كتاب الإقرار » باب الإقرار بالحقوق
شق سمعها منه لفظا	والمواهب والعارية
١٣٨ اختصار انراض مامعته من (الشافعى)	١١٤ باب إقرار الوارث بوارث
ومن الرسالة ومما وضعته على نحو مذهب	١١٦ كتاب العارية
لأن مذهبه فى الفرائض نحو قول زيد بن ثابت	١١٧ كتاب العصب
باب من لا يرث	١١٩ مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب
باب الوارث	متفرقة من بين وضع وإلاء على موطأ
١٣٩ « أقرب العصبه	مالك ومن اختلاف الحديث ومما
« باب ميراث الجد	أوجبت فيه على قياس قوله والله الموفق
١٤٠ « ميراث المرتد	لصواب
« ميراث المشتركة	١٢١ مختصر اقراض إملاء وما دخل في ذلك
١٤١ « ميراث ولد الملاعنة	من كتاب اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلي
« ميراث الخوص	١٢٢ المسألة مجموعة من إملاء ومسائل
« ذوى الأرحام	شئ جمعها منه لفظا
١٤٢ « الجد بقاسم الإخوة	١٢٥ كتاب مشرط فى الرقيق بشرطهم المساقى
١٤٣ كتاب الوصايا بما وضع الشافعى بخطه	١٢٦ مختصر من الجامع فى الإجارة من ثلاث
لأعلمه سمع منه	كتب فى الإجارة وما دخل فيه سوى ذلك
١٤٥ الوصية للقربة من ذوى الأرحام	١٢٧ باب كراء الإبل وغيرها
١٤٥ باب ما يكون رجوعا فى الوصية	تضمن الأجراء من الإجارة من كتاب
باب المرض الذى تجوز فيه العطية	اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلي
ولا تجوز والخوف غير المرض	١٢٨ مختصر من الجامع من كتاب المزارعة
١٤٦ باب الأوصياء	وكراء الأرض والشركة فى الزرع
ما يجوز لوصى أن يصنع فى أموال اليتامى	و ما دخل فيه من كتاب اختلاف أبى حنيفة
١٤٧ كتاب الوديعة	وابن أبى ليلي ومسائل سمعها منه لفظا
مختصر من كتاب قدم فى وقسم الفاسم	١٣٠ إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه
١٤٨ باب الأمثال	لأعلمه سمع منه
١٤٩ « تفريق القسم	

- ص ١٥٠ باب تفريق
- ١٥١ تفريق ما أخذ من أربعة أحماس النوى غير الموجف عليه
- ١٥٤ ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
- ١٥٥ مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد
- ١٥٨ باب كيف تفريق قسم الصدقات
- ١٦٠ باب ميمم الصدقات
- « الاختلاف في المؤافة »
- ١٦٢ مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء في أمر النبي ﷺ وأزواجه
- ١٦٣ الترغيب في النكاح وغيره من الجامع ومن كتاب النكاح جديد، وقديم، ومن الإملاء على مسائل مالك
- باب ماعلى الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويحمل عمتها صداقتها من جامع كتاب النكاح وأحكام القرآن وكتاب النكاح إملاء على مسائل مالك، واختلاف الحديث والرسالة
- ١٦٥ اجتماع الولاية وأولامهم وتفرقهم وتزويج المتولين على عقولهم والصبيان من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم وإنكاح أمه المأذون له، وغير ذلك
- ١٦٦ المرأة لائى عقدة النكاح
- ١٦٧ الكلام الذى يتعقد به النكاح والخطبة قبل العقد من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبى ليلي، والرجل قتل أمته ولها زوج
- ١٦٨ نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب قديم وكتاب جديد، وكتاب التعريض باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء والجمع بينهما وغير ذلك من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه ومن النكاح القديم ومن الإملاء ومن الرضاع
- ص ١٦٩ ماجاء في الزنا لما يحرم الحلال من الجامع ومن اليمين مع الشاهد
- نكاح حرائر أهل الكتاب إمامهم وإماء المسلمين من الجامع ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه، وغير ذلك
- ١٧٠ باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة
- « التعريض بالخطبة من الجامع من كتاب التعريض بالخطبة، وغير ذلك
- ١٧١ « النهى أن يحطب الرجل على خطبة أخيه
- « نكاح الشريك ومن أسلم وعنده أكثر من أربع من هذا، ومن كتاب التعريض بالخطبة
- ١٧٢ « الخلاف في إمساك الأواخر
- « ارتداد أحد الزوجين أوهما ومن شرك إلى شرك من كتاب جامع الخطبة ومن كتاب الردء من كتاب ما يحرم الجمع بينه
- « طلاق الشرك
- « عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع من ثلاثة كتب
- ١٧٤ « إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء
- إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن
- ١٧٥ نكاح النعمة والمحلل من الجامع من كتاب النكاح والطلاق ومن الإملاء على مسائل مالك ومن اختلاف الحديث
- باب نكاح المحرم
- ١٧٦ العيب في المنكوحه من كتاب نكاح الجديد ومن النكاح القديم ومن النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، وغير ذلك
- ١٧٧ باب الأمة تفر من نفسها من الجامع من كتاب النكاح الجديد ومن التعريض بالخطبة ومن نكاح القديم ومن النكاح

- ١٨٤ الوليعة والنثر من كتاب الطلاق إملاء
على مسائل مالك
- ١٧٨ من كتاب شريفة زوحها عبد من كتاب
قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق
إملاء على مسائل مالك
- ١٧٨ أجل العنين والخصى غير المحبوب والحثي
من الجامع من كتاب قديم ومن كتاب
التمريض بالحطبة
- ١٨٥ باب الحال التي يختلف فيها حال النساء من
الجامع من كتاب الطلاق ومن أحكام
القرآن ومن نشوز الرجل على المرأة
القسم للنساء إذا حضر سفر من الجامع
من كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن
ومن نشوز الرجل على المرأة
- ١٨٦ باب نشوز المرأة على الرجل من الجامع
من كتاب نشوز الرجل على المرأة ومن
كتاب الطلاق ومن أحكام القرآن
باب الحكم في الشقاق بين الزوجين
من الجامع من كتاب الطلاق ومن
أحكام القرآن ومن نشوز الرجل
على المرأة
- ١٨٧ [كتاب الخلع]
باب الوجه الذي تحل به الفدية من
الجامع من الكتاب والسنة ،
وغير ذلك
- ١٨٢ « ما يقع وما لا يقع على امرأته من
الطلاق ومن إباحة الطلاق وما
سمعت منه لفظا
- ١٨٨ « الطلاق قبل النكاح من الإملاء
على مسائل ابن القاسم ومن مسائل
شقي سمعتها لفظا
- ١٨٨ « مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع
وما لا يلزمها من النكاح والطلاق
إملاء على مسائل مالك وابن القاسم
- ١٩٠ « الخلع في المرض من كتاب نشوز
الرجل على المرأة
- « خلع المشركين من كتاب نشوز
الرجل على المرأة
- و الطلاق إملاء على مسائل مالك
الأمة تعتق وزوحها عبد من كتاب
قديم ومن إملاء وكتاب نكاح وطلاق
إملاء على مسائل مالك
- الإحصان الذي به رحم من زني من كتاب
التمريض بالحطبة وغير ذلك
- الصداق مختصر من الجامع من كتاب
الصداق ومن كتاب النكاح ومن كتاب
اختلاف مالك والشافعي
- ١٧٩ الجعل والإجارة من الجامع من كتاب
الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن
ومن كتاب النكاح القديم
- صدقا ما يزيد بيده وينقص من الجامع
وغير ذلك من كتاب الصداق ونكاح
القديم ومن اختلاف الحديث ومن مسائل
شقي
- ١٨١ باب التوفيق من الجامع من كتاب
الصداق ومن النكاح القديم ، ومن
الإملاء على مسائل مالك
- ١٨٢ تفسير مهر مثلها من الجامع من كتاب
الصداق وكتاب الإملاء على مسائل
مالك
- الاختلاف في المهر من كتاب الصداق
الشرط في المهر من كتاب الصداق ومن
كتاب الطلاق ، ومن الإملاء على مسائل
مالك
- ١٨٣ عفو المهر وغير ذلك من الجامع ومن
كتاب الصداق ، ومن الإملاء على
مسائل مالك
- ١٨٣ باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب
وإرخاء الست من الجامع ومن كتاب
عشرة النساء ومن كتاب الطلاق القديم
- ١٨٤ باب المتعة من كتاب الطلاق قديم وجديد

- س
- كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإيلاء
على مسائل مالك
- ٢٠٢ « كتاب الظهار » باب من يجب عليه
الظهار ومن لا يجب عليه من كتابي
ظهار قديم وجديد
- ٢٠٣ باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا
« ما يوجب على المتظاهر السكامة من
كتابي الظهار قديم وجديد وما دخله
من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
والشافعي رحمة الله عليهم
- ٢٠٤ « ما يحزى من الرقاب وما لا يحزى
وما يحزى من الصوم وما لا يحزى
٢٠٥ « ما يحزى من العيوب في الرقاب
الواجبة من كتابي الظهار قديم وجديد
٢٠٥ « من له السكامة بأصابع من كتابين
٢٠٦ باب السكامة بالطعام من كتابي ظهار
قديم وجديد
- ٢٠٧ « مختصر من الجامع من كتابي لعان
جديد وقديم وما دخل فيها من
الطلاق من أحكام القرآن ومن
اختلاف الحديث
- ٢٠٩ « أين يكون العان ؟
« سنة الامان ونفي الولد وإلحاقه بالأأم
وغير ذلك من كتابي لعان جديد
وقديم ومن اختلاف الحديث
- ٢١٠ « كيف العان من كتاب العان
والطلاق وأحكام القرآن
- ٢١١ « ما يكون بعد النعان الزوج من الفرقة
ونفي الولد وحد المرأة من كتابين
قديم وجديد
- ٢١٢ « ما يكون قذافا ولا يكون ونفي الولد بلا
قذف وقذف ابن الملائنة وغير ذلك
٢١٤ في الشهادة في العان
- ٢١٥ « الوقت في نفي الولد ومن ليس له
أن ينفيه ونفي ولد الأمة من كتابي
لعان ، قديم وجديد
- س
- [كتاب الطلاق]
- ١٩١ « إباحة الطلاق ووجبه وتفريجه من
الجامع من كتاب أحكام القرآن
ومن إباحة الطلاق ومن جماع
عشرة النساء وغير ذلك
- ١٩٢ « ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا
يقع إلا بالية والطلاق من الجامع
من كتاب الرحمة ومن كتاب النكاح
ومن إيلاء مسائل مالك وغير ذلك
- ١٩٣ « الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره
من كتاب إباحة الطلاق والإيلاء
وغيرهما
- ١٩٤ باب الطلاق بالحساب والاستثناء من
الجامع من كتابين
- « طلاق المريض من كتاب الرجعة
ومن العدة ومن الإيلاء على مسائل
مالك واختلاف الحديث
- ١٩٥ « الشك في الطلاق
- « ما يهدم الرجل من الطلاق من
كتابين
- ١٩٦ « مختصر من الرجعة من الجامع من
كتاب الرجعة من الطلاق ومن
أحكام القرآن ومن كتاب العدد
ومن القديم
- ١٩٧ « المطلقة ثلاثا
- « الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب
الإيلاء قديم وجديد والإيلاء وما
دخل فيه من الأمالي على مسائل
مالك ومن مسائل ابن القاسم من
إباحة الطلاق وغير ذلك
- ١٩٩ « الإيلاء من نسوة
« على من يجب التأقيت في الإيلاء ومن
يسقط عنه
- ٢٠٠ « الوقت من كتاب الإيلاء ومن
الإيلاء على مسائل ابن القاسم
والإيلاء على مسائل مالك
- ٢٠١ « إيلاء الحصى غير المحبوب والمحبوب من

ص	ص
التعريض بالحطبة ومن الإماء على مسائل مالك	٢١٧ « كتاب العدد » عدة المدخول بها من الجامع من كتاب العدد ومن كتاب الرحمة والرسالة
الرجل لا يجد نفقة : من كتابين	٢١٩ لعدة على التي لم يدخل بها زوجها
نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها	٢٢٠ باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب
وغير ذلك	— « في عدة الأمة
٢٢٤ باب النفقة على الأفرار من كتاب النفقة ومن ثلثه كتب	٢٢١ عدة الوفاة
« أمي الوالدين أحق بالولد من كتب عدة	— باب مقام المطلقة في بيته والتوفى عنها من كتاب العدد وغيره
٢٣٥ « نفقة المالك	٢٢٢ « الإحداد من كتابي العدد القديم والجديد
٢٣٦ صفة نفقة الدواب	٢٢٤ اجتماع العديتين والقافة
٢٣٧ « كتاب القتل » باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب	— عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطاق
٢٣٨ صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك	٢٢٥ امرأة المقتود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك
٢٣٩ باب الخيارات القصاص	٢٢٥ باب استبراء أم الولد من كتابين امرأة المقتود وعدتها إذا نكحت غيره وغير ذلك
٢٤٠ « القصاص بالسيف	٢٢٦ باب الاستبراء من كتاب الاستبراء والإماء
٢٤١ « القصاص بغير السيف	— مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام قرآن
٢٤١ « القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك	٢٢٨ باب لبن الرجل والمرأة
٢٤٣ « عفو الجني عليه ثم يموت وغير ذلك	٢٢٩ الشهادات في الرضاع والإقرار من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم
٢٤٤ « أسنان الإبل العالقة والعمد وكيف يشبه العمدة الحطأ	٢٣٠ باب رضاع الحثي
— « أسنان الحطأ وتقويمها وديبات الفرس والجراح وغيرها	— وجوب النفقة للزوجة من كتاب النفقة ومن كتاب عشرة النساء ومن الطلاق ومن أحكام القرآن ومن النكاح إلاءة على مسائل مالك
٢٤٧ اتقاء الفارسين والسفينتين	٢٣١ قدر النفقة : من ثلاث كتب
٢٤٨ باب من العالقة التي تفرم ؟	— الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب من كتاب عشرة النساء وكتاب
٢٤٩ « عقل الموالى	— « دية الجبين
— « أين تكون العالقة	٢٥٠ « جنين الأمة
— « عقل الحلفاء	
— « عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الدمة	
— « وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط	

ص	ص
عن نفسه وحرمة ومن يتطلع في بيته	٢٥١ كتاب القسامة
٢٦٨ باب الغلمان على الهائم	٢٥٢ باب ما ينبغي للحاكم أن يملكه من الذي
٢٦٩ كتاب السير من خمسة كتب ، الجزية ،	له القسامة وكيف يقسم
والحكم في أهل الكتاب ، وإملاء	— « ما يسقط القسامة من الاختلاف
على كتاب الواقدى وإملاء على غزوة	أولا يسقطها
بدر ، وإملاء على كتاب اختلاف أبي	٢٥٣ « كيف يمين مدعى الدم والمدعى عليه
حنيفة والأوزاعي	— « دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة
٢٦٩ أصل فرض الجهاد	٢٥٤ « كفاية القتل
— باب من له عذر بالضعف والضرر	— « لا يرث القتال من كتاب اختلاف
والزمانة والعذر بترك الجهاد من	أبي حنيفة وأهل المدينة
كتاب الجزية	— « الشهادة على الجنابة
٢٧٠ باب النفير ، من كتاب الجزية والرسالة	٢٥٥ « الحكم في الساحر إذا قتل بسحره
— جامع السير	— قتال أهل البغي باب من يجب قتاله من
٢٧٣ باب ما أحرزه المشركون من المسلمين	أهل البغي والسيرة فيهم
« وقوع الرجل على الجارية قبل القسم	٢٥٨ باب الخلاف في قتال أهل البغي
أو يكون له فيهم أب وابن وحكم السبي	٢٥٩ باب حكم المرتد
٢٧٤ « المبارزة	٢٦١ كتاب الحدود
— « فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام	باب حد الزنا والشهادة عليه
من الأرض للمسلمين	— باب ما جاء في حد الذميين
٢٧٥ « الأسير يؤخذ عليه العهدان لا يهرب	٢٦٢ باب حد القذف
أو على الفداء	٢٦٣ « كتاب السرقة » باب ما يجب فيه
٢٧٦ « إظهار دين النبي على الأديان كلها	القطع من كتاب الحدود وغيره
من كتاب الجزية	٢٦٤ باب قطع اليد والرجل في السرقة
— كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية	— باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها
ومادخل فيه من اختلاف الحديث ومن	— باب غرم السارق ماسرق
كتاب الواقدى واختلاف الأوزاعي وأبي	— مالا قطع فيه
حنيفة رحمته الله عليهم	٢٦٥ باب قطع الطريق
— باب من يلحق بأهل الكتاب	— « الأشربة والحد فيها
٢٧٧ باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة	٢٦٦ « عدد حد الحجر ومن يموت من ضرب
ومالهم وعليهم	الإمام وخطأ السلطان
٢٧٨ « في نصارى العرب تضعف عليهم	٢٦٧ « صفة السوط
الصدقة ومسلك الجزية	٢٦٧ « قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم
٢٧٩ « المهادنة على النظر للمسلمين ونقض	من متاع المسلمين من كتاب قتل الخطأ
مالا يجوز من الصلح	٢٦٨ « كتاب صول الفحل » باب دفع الرجل
— « تبديل أهل التمة دينهم	
٢٨٠ « نقض العهد	

- ص
- ٢٨٠ باب الحكم في المهادنين والمعاهدين وما
أُتلف من خرمهم وخنزيرهم وما
يحل منه وما يرد
- ٢٨١ كتاب الصيد والذبايح إملاء من كتاب
أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة
— باب صفة الصائد من كلب وغيره
وما يحل من الصيد وما يحرم
- ٢٨٣ كتاب الضحايا من كتاب اختلاف
الحديث ومن إملاء على كتاب أشهب
ومن كتاب أهل المدينة وأبي حنيفة
- ٢٨٥ باب العقيقة
— « ما يحرم من جهة الأناكل العرب
من معاني الرسالة ومعان أعرف له
وعير ذلك
- ٢٨٦ « كسب الحجام
— « ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر
من الميتة من غير كتاب
- ٢٨٧ كتاب السبق والرمي
- ٢٨٩ مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما
من الجامع من كتاب الصيام ومن الإملاء
ومن مسائل شق سمعتها لفظا
- ٢٩٠ باب الاستنشاء في الأيمان
— « لثو اليمين من هذا ومن اختلاف
مالك والشافعي
- ٢٩١ « الكفارة قبل الحنث وبعده
— « من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج
عابها
- « الإطعام في الكفارة في البلدان
كلها ومن له أن يطعم وغيره
- ٢٩٢ « ما يجزى من الكسوة في الكفارة
— « ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز
- ٢٩٣ « الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره
— « الوصية بكفارة الأيمان والزكاة
- « كفارة يمين العبد مد أن يعتق
— « جامع الأيمان
- ٢٩٥ باب من حلف على غريمه لا يفارقه حتى
يستوفى حقه
- ص
- ٢٩٥ باب من حلف على امرأته لا تخرج
إلا بإذنه
- « من يعتق من ماله كره إذا حنث
أو حلف بعق عبد فباعه ثم اشتراه
وغير ذلك
- ٢٩٦ « جامع الأيمان الثاني
- ٢٩٧ باب النذور
- ٢٩٩ كتاب أدب القاضي
- ٣٠١ « قاض إلى قاض
- باب انقسام
- ٣٠٢ « ما على القاضي في الحصرم والشهود
— الشهادات في البيوع مختصر من
الجامع من اختلاف الحكم
والشهادات ومن أحكام القرآن
ومن مسائل شق سمعتها منه لفظا
- ٣٠٣ باب عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه
النساء وحيث يجوز وحكم القاضي
بالمظاهر
- ٣٠٤ « شهادة النساء لرجل معهن والرد
على من أجاز شهادة امرأة من
هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف
ابن أبي ليلى وأبي حنيفة
- « شهادة القاذف
- « التحفظ في الشهادة والعلم بها
- ٣٠٥ « ما يجب على المرء من القيام بالشهادة
إن ادعى لبشهاد أو يكتب
« شرط الذنب تقبل شهادتهم
- كتاب الأفضية واليمين مع الشاهد وما دخل
فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك
- ٣٠٧ « الخلاف في اليمين مع الشاهد
- ٣٠٨ « موضع اليمين
- ٣٠٩ « الامتناع من اليمين
- « السكوت ورد اليمين من الجامع
ومن اختلاف الشهادات والحكم
ومن الدعوى والبنات ومن إملاء
في الحدود
- ٣١٠ مختصر من كتاب الشهادات
وما دخله من الرسالة

ص	ص
٢٢١ باب من عتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولاولاء إلا عتق في الولاء -	٣١٠ باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ومن يشهد مد رد شهادته من الجاع ومن اختلاف الحكم وأدب الفصيح وغير ذلك
٢٢٢ مختصر كتابي الدر من جديد وقديم	٣١١ » الشهادة على الشهادة
٢٢٣ وطه المدرّة وحكم ولدها في تدبير الصراني -	٢١٢ » الشهادة على الحدود وجرح الشهود
- » في تدبير الذي يمتل ولم يبلغ	٢١٢ » الرجوع عن الشهادة
- مختصر المسكاتب	٢١٣ » علم الحاكم حال من قضى بشهادته
٢٢٥ كتابة بعض عبد واشريكان في الابد يكاتبانه أو أحدهما	- » الشهادة في الوصية
٢٢٦ » في ولاء المسكاتب	- مختصر من جامع الدعوى والبيّنات
- » المسكاتب بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما	إملاء على كتاب ابن القاسم ومن كتاب الدعوى إملاء على كتاب أبي حنيفة ومن اختلاف الحديث
٢٢٧ » تعجيل المسكاتب	ومن اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة
- بيع المسكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقيقته وجوابات فيه	ومن مسائل شتى سمعتها لمظا
٢٢٨ باب كتابه النصراني	٢١٤ » الدعوى في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
٢٢٩ كتابة الحربى	٣١٥ » الدعوى في وقت قبل وقت
- كتابة المرتد	٣١٦ » الدعوى على كتاب أبي حنيفة
- جنابة المسكاتب على سيده	٣١٧ » في القافة ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبيّنات ومن كتاب نسكاح قديم
باب جنابة المسكاتب ورقيقه	- » جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال
٣٣٠ باب ماجنى على المكاتب له	- دعوى الأعاجم ولادة الشرك والمظفل يسلم أحد أبويه
- الجنابة على المكاتب ورقيقه عمدا	٢١٨ » متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى
- باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره	- » أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه
٣٣١ الوصية له بعد أن يكاتب	- » عتق الشرك في الصحة والمرض والوصايا في العتق
- باب موت سيد المكاتب	٢٢٠ » في عتق العبيد لا يخرجون من الثالث
- » محجز المكاتب	- » كيفية الفرعة بين المالك وغيرهم
- » الوصية بالمكاتب والوصية له	- » الإقراع بين المدعي والعتق والدين والبسطة بالصبي
كتاب عتق أمهات الأولاد من كتب فهرس	
٢٢٢ [كتاب المدعي] الامام محمد بن إدريس الشافعي	
٢٣٣ باب ماخرج من كتاب الوضوء	
٢٤١ ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة	
٢٤٠ » » الألى	
٢٥١ » الإمامة	

ص	ص
٤٤٧	٣٥٥ ومن كتاب إيجاب الجمعة
» »	٣٦١ كتاب العيدين
٤٤٨ » »	٣٦٥ ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين
٤٥٠ » »	والاستسقاء وغيرها
٤٥٢ » »	٣٦٦ ومن كتاب الزكاة من أوله لإماما كان معادا
» »	٣٧٢ » » إباحة الطلاق
٤٥٣ » »	٣٧٢ » » الصيام الكبير
» »	٣٧٢ » » المناسك
٤٥٤ » »	٣٨٤ » » البيوع
» »	٣٨٩ » » الرهن
» »	٣٨٩ » » اليمين مع الشاهد الواحد
» »	٣٩١ » » اختلاف الحديث وترك الماد منها
٤٥٥ » »	٤٠٥ » » الطلاق
٤٥٦ » »	٤٠٦ » » العتق
٤٥٧ » »	٤٠٧ » » جراح العمد
٤٥٨ » »	٤١٠ » » المكاتب
٤٥٩ » »	٤١١ » » الجزية
» »	٤١٢ » » اختلاف مالك والشافعي رضي
» »	رضى الله عنهما
» »	٤٢٠ » » الرسالة إلا ما كان معادا
٤٦٠ » »	٤٢٥ » » الصداق والإيلاء
» »	٤٢٦ » » الصرف
» »	» » الرهن والإيجارات
٤٦١ » »	٤٢٧ » » الشغار
» »	٤٢٨ » » الظهار واللعان
٤٦٤ » »	٤٢٩ » » الخلع والنشوز
» »	٤٣١ » » إطال الاستحسان
٤٦٦ » »	» » أحكام القرآن
٤٦٧ » »	٤٣٦ » » الأثرية وفضائل قريش وغيره
٤٦٨ » »	٤٣٧ » » الأثرية
» »	٤٣٩ » » عشرة النساء
» »	٤٤٠ » » التعريض بالخطبة
» »	٤٤١ » » الطلاق والرجعة
٤٦٩ » »	٤٤٢ » » العدد إلا ما كان منه معادا
» »	٤٤٥ » » القرعة والنفقة على الأقارب
» »	» » الرضاع
٤٧٠ » »	٤٤٦ » » ذكر الله تعالى على غير وضوء .
» »	والحيض

ص	س
٥١٨	من الشافعي رضي الله عنه
—	٤٧٠ ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله مالم
٥١٩	يسمع الربيع من الشافعي
—	فهرس
٥٢١	[كتاب اختلاف الحديث]
—	٤٨٨ باب الاختلاف من جهة المباح
٥٢٢	— « القراءة في الصلاة
٥٢٣	— « في التشهد
—	٤٨٩ « في الوتر
٥٢٥	— « سجود القرآن
٥٢٦	٤٩٠ « انقصر والإتمام في السفر في
—	الحوف وغير الحوف
٥٢٧	٤٩١ « الخلاف في ذلك
—	٤٩٢ « الفطر والصوم في السفر
٥٢٨	٤٩٤ « قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم
٥٢٩	٤٩٥ « الماء في الماء
٥٣٠	— « الخلاف في أن الفسل لا يجب إلا
٥٣١	بمخرج الماء
—	٤٩٦ « التيمم
٥٣٢	٤٩٧ « صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما
٥٣٣	٤٩٨ « صوم يوم عاشوراء
٥٣٤	٤٩٩ « الطهارة بالماء
—	٥٠٣ « الساعات التي تنكرو فيها الصلاة
٥٣٥	٥٠٥ « الخلاف في هذا الباب
—	٥٠٨ « أكل الضب
٥٣٧	٥٠٩ « المجلد والمفسر
٥٣٨	٥١١ « الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن
٥٣٩	دان دين أهل الكتاب قبل نزول
—	القرآن
٥٤٠	٥١٢ « في المرور بين يدي الصلي
٥٤٢	٥٠٣ « خروج النساء إلى المساجد
—	٥١٥ « غسل الجمعة
٥٤٠	٥١٦ « نكاح البكر
٥٤٢	٥١٧ « الجش
—	« في بيع الرجل على بيع أخيه

ص	ص
٥٥٦ باب كسب الحجام	٥٤٣ باب الخلاف في تطيب المحرم للاحرام
٥٥٧ » الدعوى والبيئات	٥٤٤ » ما يأكل المحرم من الصيد
٥٥٩ » الخلاف في هذه الأحاديث	٥٤٥ » خطبة الرجل على خطبة أخيه
٥٦١ » المختلفات التي لا يثبت بعضها	٥٤٦ » الصوم لرؤية الهلال والفطر له
من مات ولم يحج أو كان عليه نذر	٥٤٧ » نفي الولد
٥٦٢ » المختلفات التي لا يثبت بعضها	٤٤٩ » في طلاق الثلاث المجموعة
من أعتق شركاله في عيد	٥٥٠ » طلاق الحائض
٥٦٢ » الخلاف في هذا الباب	٥٥١ » بيع الرطب باليابس من الطعام
٥٦٤ » قتل المؤمن بالكافر	٥٥٢ » الخلاف في المرايا
٥٦٥ » الخلاف في قتل المؤمن بكافر	٥٥٣ » بيع الطعام
٥٦٦ » جرح العجاء جبار	٥٥٤ » المصراة (الحراج بالضمآن)
٥٦٧ » المختلفات التي عليها دلالة	٥٥٥ » الخلاف في المصراة